التعصب الاعانة للغير بغير الحق زبرکه

الخراج بالضمان لفظ الحديث وهو من جوامع الكلم وفي معناه
الغرم بالغنم جر لفظ الحديث تجری المثل يستعمل في كل مضرة بمقابلة
منفعة والمراد من خراج ما يخرج من النفع من ملك انتفع وبالضمان
المؤنة قاقى

اجرای حقه قل همم محصول ایچون حکمه الم
عزم وطن ترکی طمان قل اشرفی حق القلم



سئل صاحب المنح عن رجل له ام هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة خضراء في رأسه كالاشراف الهاشمية وهل يكون شريفا ام لا اجاب النسب للآباء بالشهادة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لاسيما وقد حكى في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه عن الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل اسحق عليه السلام عيسى عليه السلام من اولاد اسحق عليه السلام وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى صاحب البحر الرائق

من فتاوى الصافي في مسائل شتى

سئل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا ام لا اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لامه

من فتاوى الوجيه

سئلت الشيخ الامام حميد الدين عمن له ام سيدة وابوه ليس بسيد هل هو سيد فقال استاذي شمس الائمة الكردري قال هو سيد واستدل عليه بان الله جعل عيسى عليه السلام من ذرية نوح وابراهيم بجهة الام قال الله وتلك حجتنا الآية ورأيت في التاويلات ان عيسى عليه السلام من اولاد اسحق عليه السلام

مجمع الفتاوى في مسائل العتاق

قد ان الشرف والسيادة انما يحصل من النسب والنسب لا يثبت من الام الا عند تعذر اثباته من الاب بان لا يوجد او لعدم اهليته كما اذا كان عبدا حتى ارتفع المانع من اثباته من الاب كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه فالعكس على نسب عيسى عليه السلام ليس بسديد

عمر الكليسي المفتي بكفه

وذكر في البدايع ان كل من يملك امامة صلوة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا

بحر الرائق من الجمعة

عبد الرحيم المفتي

مطلب استخلاف في الامامة والخطبة

فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها لا يستخلف الامام للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا وللصلوة ابتداء بل يجوز ما احدث الامام الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظها فان الناس غافلون عنها

فتاوى اسكوب

داین

زید مالی هندیوی بغیر اذنه علی وجه الرهن اخذ وامساکه جائز اولور عاصب اولور علی القول الاصح ولی قبیله
حکم اولنان دیتی بالتمام آلیورن اهل عرف عملی معامله‌سنده ولی قبیل قبض ایتدکلرندن صکره مقتولک اوغلی برینی
آلماق اجرت حول اولمایجه اگرچه شرعی دکلدر لکن معتاد در دیت اولمیان صورتده یاخود اولوب لکن ولی
قبیله آلیور هدیه صورتنه آلماوه ظلم صریح وجور قبیحدر احکام قبیل سبب متوهمه نسبت اولنمیوب سبب ظاهره
اضافت اولنور زید زوجه‌سی هندی ضرب ایدوب هند بعد الضرب ایاغه یوریوب اشاغی یوقاری بعض مصالحنه کورسه
بعده هند اولوب اولسه زیده ضرب ایتدکی برنسنه لازم اولورمی الجواب اولماز ضربه متصلا صاحب فراش
اولمیوب ضربله فوت ما بینه جزء ودن باب تخلل ایتدکدن احکام صحت ضربک حکمنی ابطال ایتمشدر آیه دماء
وقسامه وغیره غنمده مشترکدر غرمده دخی مشترکدر بو بر قاعده‌در فروعی چوقدر قرینهٔ حال ووجود
علامت حجت ملزمه دکلدر بیت المال امینی اولان کمسنه سیز بو عرفه اولنان کمسنه‌ی قتل ایتدیلر دو احضیه
کشف ایتدرمیوب دفن ایلدیلر دیو دیه طلبنه قادر اولورمی الجواب محکمه جانبندن کشف زبال احضار
ایچون معتاد درشرعا واجب ولازم دکلدر رعیه مرقوم دکلدیسی واراسیه یوقسه بیت المال امینه بینه‌کی وارمیدر
دینور اگر یوقدر دیرسه مدعی علیه اولان عزو قتل ایتمدکلرینه یمین ویریلور ابدلرسه قبا واگر نکول ایدرلرسه
حکم اولنماز بلکه حبس اولنور حتی اقرار ایدوب یا یمین ایدنجه حکم شرع شریف صانه الله تعالی عن التحریف
بر قاچ کمسنه مجلس فسقده حال تعیش اولنورینه کیدرلرکن یولده دوکشوب بری برینی اورورلکن زیدک بر کوزی چقوب اوروب
جمعا ندن کیم اوردوکی معلوم اولمسه جمله‌سندن دعوی ایدوب دیت المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر الحکم
ضرب ایدن معلوم اولمیجق جمله‌سنه برنسنه لازم اولمز مجهول لره دعوی صحیح دکلدر و مجهول علیهم حالنی وجهل
مانعدر حاوی المنیه حمامجی و ناطور حمامده حاضر لر ایکن زید حمامه کیروب اسبابنی حمامجی و ناطوره کوزت
دیو کیدوب جامه‌کانده قویوب ناطور صویونورکن بشمال دخی ویرمدن زید ایچروده حمامجی و ناطور طشره جامه‌کانده
حاضر لر ایکن زیدک اسبابی سرقه اولنسه حمامجیه و ناطوره تضمینه قادر اولورمی الجواب
ناطور جامه‌کانده حاضر ایکن حمامجیه ضمان یوقدر ناطوره زید بو صورتده اسبابنک نصفی قیمتی ایله صلح اولنورلر
ارض میریه متصرف ایدن رقبه‌سی بیت المال دکلمی او بو الدفتری اقچه اجاره معجله ایله تصرفی رعایایه تفویض
اولمشدر نه بیعی صحیحدر نه هبه متصرفی مستأجر در زید عمرونک قزینه نافذات اولدقده
ماکول جنسنده و ملبوس جنسنده بعض اسباب ویردکده صکره زید عمرونک قزیندن فراغت ایدوب
ویردوکی اسبابی استدکده ماکول جنسی یتمش اولنوب و ملبوس جنسنی کیلمش و اسکیتمش بولنسه
قیمتی تضمین اولنورمی سام سور ملبوس مثلا اولنه الجواب ماکول جنسی احد منها ایسه مطعوم کبی
یا نوع اولدی حکمی دکولیه ملبوس کبر تضمین اولماز مرتبا دکول ایسه بال یاغ بو غدای بر بنج کبر اولور
ملبوس جنسی دکلمش و دیکلمش ایسه مضمون در طرفین
کتبه ابو السعود
عفی عنه

زید متولیسی اولدیغی نقود ضایع اولمق احتمالی اولمغله رأی حاکمله وقفه نافع عقاره تبدیله قادر
اولورمی
بر وقف مسجد زیدک ملک عرصه‌سیله زیدک عرصه‌ده وقف ایکن مسجد آخر بنا ایدوب مسجد اولدیغی تکرار اولنق اوزره استبدالی اولنمق جائز اولورمی الجواب اولماز
بر قصبه‌ده واقع مکتب بالکلیه خراب اولوب وقفده بنایه مساعد اولمیوب وایجاد اولنمق دخی
ممکن اولمسه متولی اذن حاکمله نقض ایدوب مثلیله بیع ایدوب ثمنی ایله برینه آخر وقف جائز اولورمی الجواب اولور
فتوی کبری
اصدر
اوقافه اوزره استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه‌نک متولیسی زید وقفه ضعف طاری اولمغله
رأی حاکمله اوقافه اوزره برکیچ حیاتی اوزره استرباحه قادر اولورمی الجواب اولور
زید متولیسی اولدیغی وقفک غله‌سندن وقفک مصارفنه قدر معروف صرفنده یمینی ایله تصدیق اولنورمی الجواب اولور
زید ایله عمرو بر یرده مصاحبت ایدرلرکن زید جنت و جهنم کوکده در دیوب عمرو یرده در دیوب
اختلاف ایله مقتضی اجابت ایتمش اولور وهرزیک کتب فقهیه‌ده دلائلنه در الجواب
لازم اولماز وجود لرینه اعتقاد در تعیین مکانی
لازم دکلدر
محمد بهائی قدس سره
زید دینی علاج بر اولمایوب حکماء بعض مباحات کوکل ایله
قیناده شرب ایله اول مرضدن خلاص اولورسک
دیدکلرنده زید دخی منوال مشروع اوزره قیناده شرب
ایتمک شرعا حلال اولورمی الجواب اولماز
اسعد احمد قدس سره
حکومت عدل اولدر که مجروح اولان کمسنه قوالفی اتفوب
یاره سنز قیمته طوتیلوب و یاره ایله طوتیلوب تفاوته
نظر اولنه مثل جراحتسز بیک اقچه ذکر اولنسه جراحتله
طقوز یوز اقچه ذکر اولنسه قیمتک عشری اکسلدردینک
دوعشر واجب اولور کذا فی قاضیخان کتاب
الجنایات
زید ذمینک زوجهٔ مدخوله‌سی هند نصرانیه‌ایکن شرف اسلام ایله مشرفه اولدقدن
صکره زیده اسلام عرض اولنوب زید ابا ایتمکله زیدن تفریق اولندقدن
صکره هند زیدن عدتی چقمدن نفسنی آخره تزویجه قادر اولورمی الجواب
اولماز
عبد الرحیم
تعلم علم دینه محتاج اولان هند احمالی فاده اولمغله ناکحم اولان زید عالمدن ورای حجابدن تعلم علم دین ایتمک
جائز اولورمی الجواب اولور اسعد افندی
زید طعام یرایکن بسم الله بیور که دیسه شرعا زید کوزده و امکندن
نسنه لازم اولورمی الجواب اکر مشروع وحلال
ایدکلر خصوص حلال ایسه نسنه لازم اولماز ابو السعود
قال الحلوانی قوله موضع الاباحة للشیء او موضع الاجازة بسم الله یکفر وفصل سی تکم
او اغاله لا غیر مشروع و اما اذا اکل حلالا او مشروعا لا یکفر

اقدمی فاضل علی افندینک فتاواسندن انتخاب اولنان مسائلدر

مسئله

هند مسئله‌ده بر ... واردیس ذیبه دعوی ایلدکده ذیب عمرو منکرا اولوب هند مذکوره دخی بینه‌دن عاجزه اولیجق عمرو زوجه‌سی طلاق ثلاثه ایله یمین ویرمکه قادره اولور می الجواب اولماز قاضیلر کذا فی فصل فیمن یحلف خزانة الفتاوی وفی دعوی الودیعة یحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قبل ... بهما فی زماننا قال صدر الشهید ای جاز للقاضی ان یحلف بالطلاق والعتاق بو صورتده زید طلاقه یمیننده مکرول ایله نکول ایله قاضی حکم ایلسه جائز اولور می الجواب جائز دکلدر ولو حلفه القاضی بالطلاق فنکل وقضی بالمال لا ینفذ قضاؤه وکذا فی فصل فیمن یحلف خزانة القاضی خزانة الفتاوی وکذا فی قضاء التوفیق فان حلف بری وان نکل لا یقضی علیه بالنکول لانه نکل عن المنهی عنه شرعا ودر فی الرعایة ولو قضی لا ینفذ

اوقودوغی خطبه‌نک معنالرینی بلمیه‌ن خطیبه خطابت لازم اولور می الجواب اولور یحیی افندی

چوجه چاشیره قابل اولوب طوقوز سنه اتمامنه مست اوزرینه مسح جائز اولور می الجواب ستر ایتمک کرکدر یحیی افندی

مصلی ذکر ایدر سجده ایدر اولور ... الجواب اولور مع الکراهة یحیی افندی

معامله شرعیه اون اقچه‌یه اون ایکی به بیدر بو صورتده اون بر بچوغه بیدر بو صورتده اون اون بر اقچه اکیدن اینده بیدر ... اون بر بچوق وانده‌ن زیاده‌یه ویرمک ممنوعدر الجواب اوچده معامله شرعیه درلکن اون ... سان صوربلوب شایع اولنه کتبه الفقیر حامد عفی عنه

زید امام صلوتده قرائت ایدرکن تالی سبیلی ضادی ظادن ذالی زادن فرقه قادر اولمیوب رعایت مخارجه قادر الامسه اقتدا جائز اولور می الجواب اولمازلر قبلوزدکی صوره اعاده اولنمق لازمدر بیان بیورلوب مثاب اولنه کتبه ابو السعود عفی عنه

مسئله ... واکثر ...
... فی الفتاوی ...

معنی کون الوقت ظرفا هو ان یسعه هو وغیره کالصلوة ومعنی کون الوقت معیارا هو انه لا یسع غیره کالصوم کذا فی الاشباه

المنبر بکسر المیم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع سمی به لانه آلة الارتفاع شرح الکنز للعینی

کل علم یبس فی الوقاص ... کل ستر جائز الا الشیئ ...

فتاوای حضرت اسکوبی المعروف والمعتبر عند فقهای عظام رحمهم الله تعالی

قصبه‌ده ایکی جامع اولوب بریسنک خطیبی فراغت ایدوب یاخود فوت اولوب قاضی خطابت زیدک مستحقه عرض ویرسه زید براتی کلنجه‌یه دک ... سنه ... تاریخنه اذن ویرملر جائز اولور می الجواب اولور کتبه ابو السعود

وشرط صحتها السلطان او مأموره باقامة الجمعة در الدرر والغرر

وشرطها

زید عمرو ... ایدوب ... اولور ... الجواب

قانون سلطانی سنه سبع وخمسین وتسعمائه جونک اوزرینه واقع اولمشدرکه عادة متعلق اولان دعوالر اون بش سنه‌دن صکره استماع اولنمیه وسائر دعوالر اون بش سنه مرور زماندن صکره استماع اولنمیه واکر وقف ویسه اون بش سنه استماع اولنه دیو امر شریف سلطانی صادر اولمشدر اولورسه بونه زمان اولورسه استماع اولنه دیو ... کتبه ابو السعود عفی عنه

ولهذا افتوا بانه لا تسمع ... الا اذا کان ...

وتمامه فی المبسوط ولیس له ان یدعی ... لانه لا یسقط بالتأخیر ... علیه الفتوی

بطریق الارث لانه لا یسقط بالتأخیر وعلیه الفتوی فی زماننا وبه افتی

قلت الفتوی ... خزانة الفتاوی

ابو السعود العمادی ...

وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى واذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها بطل لم يكن ذلك نكاحاً ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح .

قاضيخان في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

وضع قلنسوة المجوسي على رأسه كفر قال بعضهم لا وبعض المتأخرين قالوا ان فعله لضرورة كدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا يعطيه اللبن الا به وغيرها ان باشر لا باس والصحيح انه يكفر مقصودي والله اعلم

زيد مسلم قزلباش كتوه سنه مخصوص اونقز قالپاق زنطلا بكشنه كيه ديده نه لازم اولور الجواب تجديد ايمان وتجديد نكاح

عبد الله افندي شيخ الاسلام

كتاب النكاح

تلك المجموعة اللطيفة صدرت مولانا الفاضل الفقيه [..] محمد المفتي
بحروسه ادسكوب من الافضل العلما [redacted] المفتي
بدار السلطنة قسطنطنية المحمية المحروسة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

كتاب الطهارات ابدستی اولان کمسنه حدث واقع اولدیغی
اولمادیغی شبهه ایلسه ابدست المق لازم اولورمی الجواب اولماز، ومن شك في
الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين
فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع الخلا لقضاء حاجة
وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما
خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان
يتوضأ او بعدما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر
واجب ما لم يعلم خلافه، من المبسوط السرخسي في كتاب الطهارات مسئله زید اویاندقده
ذکری باشنده یاش بولسه اما احتلام اولدیغن تذکر ایلمسه شرعا زیده غسل لازم
اولورمی الجواب اولور اکر منی ایدیکنه متیقن ایسه یاخود نوم مضطجعا ایسه اما قائما
یا قاعدا ایسه اکر قبل النوم ذکری منتشر ایسه غسل لازم اولماز ساکن ایسه اولور،
ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا كان نام قائما او قاعدا فاما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون، من جواهر الفقه للامام العلامة طاهر بن اسلام بن
قاسم الانصاري الخوارزمي في الباب الرابع مسئله بر حوض كبيرك اوزری بوز توتقده
بر کمسنه اول بوزی دلوب اول دلکدن ابدست المق جائز اولورمی الجواب اکر بوز متصل اولیوب
صودن منفصل ایسه جائز اولور متصل ایسه جائز اولماز زیرا صورت انفصالده حوض
مسقف واتصالده قصعه منزله سنده در، الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان

انسان فيه نقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي
به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة
من الواقعات الحسامية في باب الطهارة بعلامة النون، الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه
فنقب انسان نقبا وتوضأ فيه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا
عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة
الماء حتى لا ينجس وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي
ذكر يجوز التوضي منه والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت والنقب
صغير لا يجوز التوضي منه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس
فقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة
واحدة وعلى هذا الخوابيت التي في المشارع والمفازات يكون في الماء الجاري
بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى ينجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة
كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز
التوضي منه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار، من خلاصة في كتاب الطهارات
الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ
انسان قال الامام النصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الكبير وقال عبد الله بن مبارك وابو جعفر الكبير البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى
الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر ان كان الماء متصلا بالجمد فالتوضي
على قول ابي نصر وابو بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا
خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف، من جواهر الفقه في الباب الثاني مسئله
بر نهرك یوقاریسی منقطع اولوب اما اشغه یانده جریان اولسه شرعا اقیندن
ابدست المق جائز اولورمی الجواب اولور ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير
حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه، من طهارات قاضيخان
مسئله زید استنجا ایتمدین ابدست المشیکن بعده استنجا ایتمکله تکرار وضو
لازم اولورمی الجواب على وجه السنة استنجا ایدیجك لازم اولور والا فلا زیرا نفس
اوزره استنجاده ارخاء مخرج ایله مدخل ایدن نجاست خروج ایدر، المتوضي

اذا استنجى يجب عليه الوضوء واذا استنجى على وجه السنة. من طهارات
الخلاصة. ولو توضأ وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء
ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح. من طهارات
الخلاصة مسئله حمامك تورنه سى متنجس اولدقده اوله سندن نه مقدار صو
اقمق ايله طاهر اولور الجواب اجنده اولان صونك اوچ مقدارى خروجى ايله
اولور قول احوط بودر. حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء ولا يطهر ما لم
يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط. من طهارات
قاضيخان مسئله جنب اولان كمسنه غسل ايدركن غساله سندن مغتسله
صو صچره سه ايله صوى فاسد اولورمى الجواب اولماز. جنب اغتسل فانتضح من غسله
شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده. وكذا حوض
الحمام على هذا. من طهارات الخلاصة. انتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطرة في الماء كالطل
وان كان يستبين فهو كثير. من طهارات قاضيخان مسئله حوض كبيره نجاست
واقع اولمغله متنجس اولورمى الجواب اولماز طعمى ياخود لونى ياخود رايحه سى متغير
اولمدقچه. او تغير احد اوصافه اى الطعم واللون والرايحة والتغير على
الحقيقة في الاولين دون الاخير فلا بد من المصير الى عموم المجاز. من طهارات
الخلاصة والاصلاح والايضاح. وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض
ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه. من
طهارات الخلاصة كذا في الهداية وغيرها مسئله جنب اولان كمسنه قبل المضمضه
ايچديكى مضمضه مقامنه قائم اولورمى الجواب جاهل ايسه اولور فقيه
ايسه اولماز زيرا فقيه صورور الجر جاهل ايسه بر اوغردن الجوب اغزنك
جميعسى بوزر. الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا
ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم. من طهارات

طهارات قاضيخان مسئله جنب اولان كمسنه به قبل المضمضه ايچديكى صو
حلال اولورمى الجواب اولور على وجه السنة اجزا ايسه. ويحل للجنب شرب الماء
قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل
وانه نجس ع من بزازيه قبيل كتاب الصلوة مسئله غسل وضودن صكره
سلمنده كراهت وارميدر الجواب باس يوقدر رسول اكرم صلى الله عليه وسلم
حضرتلرينك فعلندن بعضا وقع اولديره اگرچه كيم بعض متوضينك كراهته ذاهب
اولمش اما قول صحيح جوازيدر نهايتى مبالغه ايله اولميوب اثر وضو اعضاده باقى قلمق
درلازم اولان دقتش قاضيخان. ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره
للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ولا يبالغ ولا يستقصى فيبقى اثر الوضوء على اعضائه. من طهارات قاضيخان
مسئله زيدك يدى قطع اولندقده ويا ديشى اخراج اولندقده حيدن
منفصل اولان ميتت كبى اكمس يا ننده كتورمك جايز اولورمى الجواب اولور
صاحبى حقنده طاهردر. جزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر. من طهارات الاشباه في
النوع الثاني. ولو قلع اسنانه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما
وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية. من طهارات
الخلاصة مسئله شهيد قانى بر كمسنه نك ثوبنه اصابت ايلسه شرعا طاهر
اولان ثوب ايله صلوة جايز اولورمى الجواب دم الشهيد نفسى حقنده طاهر
غير حقنده نجسدر. ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره
لعدم الضرورة. من الاشباه والنظائر في النوع الاول في الفائدة
الرابعة مسئله زيد زوجه سى ايله ملاعبه ايدراكن ذكرندن سورب الني نسنه
اولدب اما دخول ويا صونمق اولمسه ابدستى بوزلورمى الجواب بوزيلور
مباشرة فاحشة ناقض وضودر. والمباشرة الفاحشة عند الشيخين لا عند
محمد وهي ان تماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان

من طهارات صدر الشريعة. ونا قضه ايضاً المباشرة الفاحشة
وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل بينهما
ينقض وضوء الرجل والمرأة. من الدرر والغرر في فصل نواقض الوضوء مسئله
شراب ايچن كمسنه نك سؤرى طاهر ميدر الجواب عقيب شربه اولمديكى تقديرده
وشارب الخمر فور شربها نجس. من الدرر والغرر في كتاب الطهارات مسئله ثوبه
خمر دوكلدكده اوزرينه ملح القا اولنوب ويا سركه اولاجق قدر طورمغله يا خود غيرى
نسنه ايله سركه اولمغله طاهر اولورمى الجواب مسئله خلافيه در غسل اولنمق
كركدر. اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القي عليه ملحاً او بقي مقدار ما
يتخلل. وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلاً في موضع تجوز الصلوة
فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية. من طهارات القنية مسئله زيد بر يرده
بر مقدار صو بولوب مردار اولمق محتمل ايكن كمسنه يه صورمدين اول صودن ابدست
المق جايز اولورمى الجواب اولور يقينا مردار ايدوكن بلمديكن سؤال دخى لازم
دكلدر. نته كيم ضيف اولنه طعام كلسه غصب ميدر سرقه ميدر ديو نردن كلدى ديو سؤال
جايز اولمدوغى كبي. ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر حتى ظنه نجسا
فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس
للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة. من طهارات
الخلاصة مسئله صاحب عذر اولان ابدست الوب خفين كيوب بعد الوقت
اصحاب كبي اوزرينه مسح ايتمك جايز اولورمى الجواب طهارت كامله اوزرينه كيه بيلورسه
جايز اولور بو درت وجه اوزرينه در دم وقت وضوء ولبسده منقطع اوله ويا
وقت وضوءده منقطع اولوب وقت لبسده سائل اوله ويا ايكيسنده
بيله سائل اوله ويا وقت وضوءده سائل اولوب وقت لبسده منقطع
اوله صورت اولى ده اصحاب كبي ير باقيلرده مبتلى اوله ذيع حدثدن غيرى
ايچون توضى ايدرسه وقت ايچنده مسح ايدر بعده جايز اولماز. وبيان
ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه

اوجه اما ان كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس واما ان كان
منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس او بالعكس واما ان كان
منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس او بالعكس واما ان كان سائلاً
فيهما فان كان منقطعاً في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب
اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث الى القدمين
ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقياً
فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة. من البدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع. من الطهارات مسئله ثوبه منى اصابت
ايدكده فركه ايله طاهر اولورمى الجواب اولور لكن ابن نجيم كنز شرحنده اكر ثوب يكى اولوب
وعقيب البول ما ايله استنجى ايلمدى ايسه طاهر اولماز ديو استثنا ايلمش الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديداً او مني عقيب بول
لم يزله بالماء. كذا في شرح الكنز لابن نجيم مسئله صاحب عذر نه در الجواب صاحب
عذر ابتداء عذرى وقت صلوتى تمام استيعاب ايدندر اكر استيعاب حكما ايسه دخى
يعني وقت صلوتده حدثدن خالى ابدست الوب صلوة ادا ايده جك
زمان بولميه اما بقاده وقتدن بر جزءده حدثك وجودى كفايت ايدر
اما زوالده حقيقة انقطاعك استيعابى شرطدر. صاحب العذر
ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكماً بان لا يجد في وقت
صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة.
من الدرر والغرر في باب دماء مسئله وضوءسنك بعضنده شك ايدن كمسنه
تكرار ايتمك لازم اولورمى الجواب قبل الفراغ اولوب اول شك اندوكى ايسه
لازم اولور والا فلا بعد الفراغ ايسه لازم اولماز مطلقا. ثمة شك في بعض
وضوئه قبل الفراغ غسل ما شك فيه ان كان اول شك والا فلا شيء عليه وان
شك بعده فلا مطلقا. من طهارات ابن همام مسئله صاحب عذر اولان
زيدك بين الصلوتين ده ابدست الدقده جرحنك سيلانى كسلوب

لکن بنه بعد الوضو اول وقت ایچنده . المتعله ناقض وضو اولورمی
الجواب اولور صاحب عذرک وضوئی کامل ونا قص اولورکاملی اویچون
حدث آخر ناقضدر ولو دنبه کبی سیلان دخی ناقض اولور وبو صورتده حدث
واقع اولمایجق خروج وقت دخی ناقضدر ولمازاکثر ناس بو فرقدن غافل
اولمغله خطا ایدرلر الجامع اصله ان الوضو نوعان کامل وناقص والکامل
ان یتوضأ والدم منقطع وهو ینتقض بحدث آخر وبالسیلان لا بخروج
الوقت والناقص ان یتوضأ والدم سائل وهو لا ینتقض بالسیلان
وینتقض بحدث آخر لانه لا ضرورة فیه وبخروج الوقت ای عنده بالسیلان
ان یوجد فان الوقت جعل بیانا ناسخا لطهور حکم الحدث ضرورة الحاجة
الی اداء العبادة فی وقت ازال المانع استند الحکم الی سببه والانقطاع الدم
نوعان کامل وهو ان یستغرق وقت صلوة کامل وناقص وهو ان
لا یستوعب فالانقطاع الکامل ینقض الوضوء الناقص لانه یزیل
العذر والانقطاع الناقص لا ینقض الوضوء الناقص لانه لا یزیل
العذر لان الدم یسیل مرة وینقطع اخری فلو کان الانقطاع القلیل
ینقض الوضوء الناقص لا یبقی فی التوضی فی اناء اللیل والنهار فصار
قلیل الانقطاع عفوا ولم یصر فاصلا بین الدمین نفیا للحرج .
من طهارات المحیط للسرخسی مسئله صاحب عذر اولان کمسنه ضحوه
کبراده توضی ایدوب بعده اول آبدست ایله جمعه نمازینی ادا
جایز اولورمی الجواب جایز اولور ناقض اولان خروج وقتدر دخول
دکلدر . وینقضه خروج الوقت لا دخوله . احترازا عن قول زفر فانه
الناقض عنده دخول الوقت . وعند ابی یوسف فان الناقض
عنده کلاهما فیصلی من توضأ قبل الزوال الی آخر وقت الظهر خلافا
لابی یوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد
طلوع الشمس من توضأ قبله ای من توضأ قبل طلوع الشمس لکن توضأ
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عنده وعند ابی یوسف

وهو للخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم یحصل من صدر
الشریعه فی آخر باب الحیض مسئله جبانی اولان کمسنه صیقمق ایله قان یارکبی
اخراج ایله آبدستی بوزیلورمی الجواب قول مختار اوزره ناقضدر اخراجده
خروج بولنور دیمشلر . خرج دم من القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض فی
المختار لان فی الاخراج خروجا . من طهارات البزازیه فی الفصل الثالث
مسئله ذبح اولنمیان حیوانک کمکی دخی مردار اولوب انتفاع جایز اولمازمی
الجواب نوریمی ایله طاهر اولور . وان کان میتا یجوز الانتفاع بعظمه ان کان
یابسا لان الیبس فی العظم بمنزلة الدباغ فی الجلد کذا فی الحادیه فی آخر الفصل
الثالث والثلثین فی الندوری مسئله وضو وار ایکن هر وقتده مستحب
وضوء ارک ایله صلوة ادا ارلندی ایسه نور علی نور اولور . والتطهیر
لکل صلوة سنة النبی علیه السلام . فالمؤمن ینبغی له ان یجدد الوضوء
فی کل وقت وان کان علی طهر قال علیه السلام من توضأ علی طهر کتب
له عشر حسنات . وقال فی شرح المصابیح تجدید الوضوء انما یستحب اذا صلی
بالوضوء الاول والا فلا یستحب من شرح الشرعه لابن سید علی
فی فصل تفضیل الطهارة . مسئله مسواک استعمالنک وقتی نه در ومسواک
اولمسه برمق انک یرینه طوررمی الجواب وقتی قبل الوضو دردیلمش
زاد الفقهاده . خلاصه ده مضمضه حالنده سنتدر واصبع ایله دخی
سواک ثوابنه یتشلور دیمش . والسواک ای استعماله لان السواک
اسم للخشبة المتعینة للاستیاک وانما سن استعماله لانه علیه
السلام کان یواظب علیه وعند فقده یعالج بالاصبع وفی الخلاصه
ینال بالاصبع ثواب السواک اما وقته فقبل الوضوء وفی زاد الفقها
انه سنة حالة المضمضة تکمیلا للانقاء . من طهارات شرح المجمع لابن
ملک مسئله بزازیه نک التوضی من الحوض افضل من التوضی بالماء الجاری
رغما للمعتزلة بناء علی مسئلة الجزء الذی لا یتجزی قولی نه دیمکدر تحریر بیوره
الجواب فانه عند اهل السنة موجود فی الخارج متصل اجزاء النجاسة

اولورمی الجواب حکمی ماء طاهر ایله غسل اولنمق
اولور یحیی افندی

الی جزء لا یمکن تجزیه فیکون باقی الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة
ما هو معدوم فیکون کل الماء مجاورا للنجاسة فیکون الحوض نجسا عندهم **مسئله**
بوله کیدرکن بر اوردن اوزرینه بر نسنه اقن کمسنه نه ایدوکن بلمسه غسلی لازم
اولورمی **الجواب** لازم اولماز اما غلبه ظننده اکر اکبر رایی نجس ایدوکی
ایسه اکر بویله ایسه غسل لازمدر. ومن سال علیه من موضع شیء لا یدری
ما هو فغسله احسن لان غسله لاریبه وترکه ریبه وقال علیه السلام
دع ما یریبک الی ما لا یریبک وان ترکه جاز لانه علی یقین من الطهارة
فی ثوبه وشک من النجاسة فان کان اکثر رایه انه نجس غسله لان اکثر
الرای فیما لا یعلم حقیقته کالیقین قال علیه السلام المؤمن ینظر بنور الله
تعالی وکان شیخنا الامام الحلوانی یقول فی بلدنا لابد من غسله.
من المبسوط للسرخسی فی کتاب الطهارات **مسئله** استنجا لازم اولان
کمسنه خالی یر بولمدقده عورتن اخر کورمک احتمالی وار ایکن ایلمک جایز
اولورمی **الجواب** ترک ایلمک استنجا ایله مامور ایسه ده کشف عورت منهیدر
نهی راجحدر. من علیه الاستنجاء بالماء اذا لم یجد موضعا خالیا یترکه لان
کشف العورة منهی والاستنجاء مامور والنهی راجح علی الامر. من طهارات
القنیه. ونظیر القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهی درء المفاسد اولی
من جلب المصالح فان تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهیات اشد من اعتنائه بالمامورات
ولذا قال علیه السلام اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهیتکم
عن شیء فاجتنبوه وروی فی الکشف حدیثا لترک ذرة مما نهی الله تعالی
افضل من عبادة الثقلین ومن ثمه جاز ترک الواجب دفعا للمشقة
ولم یسامح فی الاقدام علی المنهیات خصوصا الکبایر ومن ذلک ما ذکره
البزازی فی فتاواه من لم یجد سترة ترک الاستنجاء ولو علی شط
نهر لان النهی راجح علی الامر حتی استوعب النهی الازمان ولم یقتض الامر
التکرار انتهی من الاشباه والنظایر فی قبیل القاعدة الخامسة **مسئله** قبل

قو با مسئله

قبل الطعام وبعد الطعام الی بو نرده اولان صو مستعمل اولورمی **الجواب** اولور
اما غسل البالغ یده للطعام او من الطعام قال یصیر مستعملا ولو غسل
یده من الوسخ او المراة من العجین لا یصیر الماء مستعملا. من طهارات الخلاصة
مسئله درهم کبیر قدر اولان مسک ایله صلوة جایز اولورمی **الجواب** اولور
یابس ایسه مطلقا والا مذبوحه نک ایسه اولور والا اولماز. ولو صلی
ولو صلی مع الدودة یجوز ومع نافجة المسک ان کانت یابسة جازت صلوته
وان کانت رطبة ان کانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان کانت
غیر مذبوحة لا والمسک یوکل فی الطعام ویجعل فی الادویه. من طهارات
الخلاصة. وفی مسک المیتة اذا علق فی الشمس حتی ییبس ومنعه ذلک
من الفساد فهو دباغ. من خلاصة فی کتاب الطهارات **مسئله** استنجاده
مسنون اولان اول ذکرمی غسل ایدر یوخسه دبرمی **الجواب** امام اعظم حضرتلری
قتنده اولا دبرین غسل ایلکدر. یغسل المستنجی الدبر اولا عند ابی حنیفة
وعندهما ثانیا. من استنجا الدرر والغرر **مسئله** سوری سیکت وصوقه که
انسان ندن صورب دم اخراج ایتمکله ناقض وضو اولورمی **الجواب** صوقه
ده کبیر اولیجق سولک کبی ناقض ایدوکی ابن همامده مسطوردر. وفی
المحیط مص القراد فامتلا ان کان صغیرا لا ینتقض کما لو مص الذباب
وان کان کبیرا انتقض کمص العلقه. من ابن الهمام فی فصل النواقض
مسئله طبراق ابریق ایله دمر ابریقدن وضوده قنغیسی افضلدر واولیدر
الجواب طبراقدن اولمق اولی ابندن دمردن اولیجق قلایه کراهت یوقدر
ویمشر. ویکره الاکل فی النحاس ای غیر المطلی بالرصاص من شرح شرعة لابن سید
علی فی فصل فی سنن الاکل **الاداب** ترک الاسراف والتقتیر وکلام الناس
والاستعانة وعن الوبری لا باس بصب الخادم کان صلی الله علیه وسلم
یصب الماء علیه والتمسح بخرقة یمسح بها موضع الاستنجا. ومنها استقاؤه
بنفسه والمبادرة الی ستر العورة بعد الاستنجا ونزع خاتمه علیه اسم الله تعالی
او اسم نبیه علیه السلام حال الاستنجا وکون انیته من خزف وان

يغسل على عروة الابريق ثلثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف
منه وضع يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه والتاهب بالوضوء
قبل الوقت وذكر التسمية دتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب
النية في جميع احواله وافعاله وتعاهد الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ
عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء وامرار اليد على الاعضاء المغسولة
والتاني والدلك خصوصا في الشتاء وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وقوله سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما وقيل ان شاء قاعدا
وصلوة ركعتين عقيبه وملاء انيته استعدادا وحفظ ثيابه
من المتقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين
وكذا في القاء البزاق في الماء والزيادة على ثلث في غسل الاعضاء
بالماء المشمس من ابن الهمام في كتاب الطهارات **مسئله**
كوزك برجانبنده عذر اولوب اول جانبدن آخر جانبنه دم سيلان
ايدركن ناقض وضو اولورمي **الجواب** اولماز صدر الشريعة نك الى ما
يطهره ي سال دن خروج ي صرفندن ناقض اولماسي كوريلور لكن مدخولدر
وخلافي مسطوردر فان قلت هذا في النقض بصورة القصد غير وارد
والقصد الى التفصي عنه بصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله
سال الى قوله خرج تعسف بارد بل تصرف فاسد اذ ح ينتقض الحد بما اذا
عبر جانب العين فسال منه الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير
المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح
مختصر القدوري من الاصلاح والايضاح في الطهارات **مسئله** بر فوجيه
اولان خمر ي فاره دوشوب اخراج اولندقدن صكره اول خمر سركه اولسه

مسئله ايچي سوزاولان زيت سخنه ويونن
كوزه دكه تروتازه طور سولك ديواره
خمر الظاهر اولوب بعد زمان خمر خل اولسه
اولادزيتون نرنغا طاهر اولورمي **الجواب** قد
صحيح ايله خمر ياني فالمدي ايسه طاهر اولمغدر
ثنايي زيتون مثلي تراب حصيرندن يابغ كونكن
بالصنائن كبي اولور دن العصير اذا غلى واشتد
دقذف بالزبد وسكن عن الغليان ثم صار خلا ان ترك الخل
وارتفع بخار الخل الى راس الدن بحرطه
في قول من يقول تطهير النجاسة بما سوى
الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه
الخمر اذا غسل بالخل الحاذق اذا الغي
في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح
انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا
البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لانه ما فيه
من اجزاء الخمر صار خلا من قاضيخان
في كتاب النجاسة التي تصيب الثوب
والخف او البدن او الارض نسخ

مسئله برجامعده خطيب ولاّزيد برينه عمروي
نائب نصب ايتمكله عمرو جنب جمعه كونن خطبه
ايدوب ونمازني قلوردكن بنه زيدانده حاضر
اولوب بيله قلسه نرنغا زيد وعمرو وجماعتك
نمازلري بر نسنه لازم اولورمي **الجواب** نسنه
لازم اولماز بمرحوم يحيى افندي

مسئله برجامعك خطيبي ولاّ زيد بر فاني
اولمغله منبره چيقوب خطبه اوقويب وامامت
ايتمكدن عاجز اولسه حالا عمروي استخلاف
ايدوب خطبه اوقودوب وامامت اندرلسه
نرنغا جائز اولورمي **الجواب** جائزدر اولمز
اولور بمرحوم يحيى افندي رحمه الله

مسئله الفاره اذا وقعت في دن الخمر بعد ما تخللت
فانه يكون نجسا بخلاف ما اذا اخرجت قبل التخلل

اوليجق باك اولوب اكلي جائز اولورمي **الجواب** اولور ولو صب ماء في خمر
او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها
فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست
بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من ابن الهمام في مسائل شتى
قبيل مسائل الاستنجاء **مسئله** فسقه كيدوكي ثياب ايله صلوة اداسنده
كراهت وارميدر **الجواب** بعض مشايخ حضوردن اتقا اتمدكلري ايچون كراهته
ذاهب اولمشلر اما قول اصح ما دامكه تنجسي موجب خبر ثابت اولميه اولما معتدر
وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور
وقال المص الاصح انه لا تكره لانه لم تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التنجيس ولا تجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انه يستعملون فيه
البول ويزعمون انه يزيد في بريقه من ابن الهمام في مسائل شتى قبيل
فصل الاستنجاء **مسئله** بال ويا غنه فاره دوشوب موتيله متنجس اولسه
تطهيري واكلي واستعماله جائز ميدر **الجواب** جامد اولوب فالدر ولدقده في الحال
بعضي بعضنه منضم اولماجق بالاتفاق باقيسي طاهردر اما ذائب اوليجق
مسئله اختلافيه در امام محمد قولي اوزرينه نجس اولوب اكلي جائز اولماز نهايتي ثوب
بادري يا غيلوب ياخود عيني اعلام ايله آخر بيع جائز اولور ابو يوسف قولي
اوزره يا غنك تطهيرينه بعده اكلنه مساغ بيان اولنوب فتوى دخي بوكه در
ديمشلر غسلنك وجهي اوچ كره صو وضع اولنوب اوزرينه كلدكده التموج ايله
اولور در رغرر ده قيناسي دخي مصرحدر اما بالكره اولان قيل وقالدن تفرس
اولنان اصلاحه دخي مجال يوغيكن وجهي براول قدر صو وضع اولنوب
اوچ كره صوكدنجه قيمق ايله طاهر اولور ديمشلر روي عن ابي يوسف رح
في الدهن تنجس تجعل في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء
هكذا يفعل ثلثا فيطهر انتهى وتطهير العسل النجس على قوله ان يصب
عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلثا فيطهر انتهى من ابن الهمام
من النجس

في باب تطهير الانجاس فارة ماتت في دهن يفسد. وان كان جامدًا
قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان
الا ان يغسل في قول ابي يوسف. من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول
عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل
هكذا ثلثا فيطهر كص لكن جربنا فوجدنا العسل مرا قال رض وكذا الدبس
ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسة. الا يرى الى ما روى عن ابي يوسف
في تطهير الدهن المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل
كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي
يوسف من غنية المتملي في شرح منية المصلي في فصل الاسار. ولو تنجس
العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن
يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات.
من الدرر والغرر في باب تطهير الانجاس. وفي الذائب النجاسة جاوزت
الكل فصار الكل نجسا وحد الجمود والذوب اذا كان بحال لو قور
اي قور مدورا ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان
كان يستوي من ساعته فهو ذائب ثم الذائب لا بأس بالانتفاع
سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به وكذا يجوز بيعه مع بيان
عيبه عندنا وان باعه ولم يبين عيبه خير المشتري اذا علم به. من مبسوط
السرخسي في باب البئر مسئلة جاري جرياني نه مرتبه اولسه صويه دير الجواب هداية
وكافي مقداري مخاري صماني الى كيد ندر. واختلف في تفسير الماء الجاري
فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجاسة
لم يراي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان راي لم يجز استعماله
او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس
بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر
اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضؤ وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله

كله هل يتنجس موضع الوقوع وان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ
العراق يتنجس منها وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له
لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان
لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار
العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس بالشك اي
اي كونه طاهرا هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا
هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع صار عشرا في عشر لان الدائرة اوسع
الاشكال وهو مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية. من الدرر والغرر فصل
في النواقض مسئلة برگمسنه نكن قوالغندن اريك قمغله ابدستي بوزيلورمي الجواب
رجع ايله جقرسه بوزيلور والا فلا نته كيم كوزنده رمد وعمش وغرب اولوب
يا شي چقسه بوزيلور مستمر اولورسه صاحب عذر دخي اولور. خرج من اذنه
قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش
بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع
ينقض وان استمر صار صاحب عذر وسياتي بيانه وكذا اذا كان بها اي بالعين
غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع من الدرر
والغرر في كتاب الطهارات مسئلة زيد آبدست الدقده صكره ايا فكرينك
عشي قالدقده حدث واقع اوليجق اسستيناف لازم كلورمي يوخسه
حدث ناقض وضو اولوب وضو تمام اولمدين اجزاسي نقض الميوب
ايا قدين يومق كفايت ايدرمي الجواب اتمام خلال وضوده حاصل اولان
حدث موجود اولاني نقض ايدر نته كيم بعد تمامه اولدوغي كبي. رجل
ضرب اليد على الارض للتيمم ورفعها وقبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه
احدث بريح او صوت اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم
بمنزلة من ملا كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء
فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين
لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع سمرقندي لان الضربة

من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقدلى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا حصل خلاله نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام صحيح وبه نأخذ من طهارات جواهر الفتاوى فى الباب الثالث فى الورق الاول

كتاب الصلوة مسئله

زيد فوت اولدقده عمرو نمازمى قلورسن ديو وصيت ايلسه بو وصيت شرعا صحيحه ميدر **الجواب** قول مفتى به باطلدر والمعتبر ومثلي صدر الشهيد ولو اوصى ان يصلى عليه فلان فى العيون ان الوصية باطلة وفى نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول من صلوة ابن الهمام • ولو اوصى بان يصلى عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قد مرت فى كتاب الصلوة • من فرائض الخلاصة

مسئله معذورك معذوره امامتى جائزه اولورمى **الجواب** اولور عذرلرى متحد وما نمى اولمجق **بو صورتده** اتحادن مرادنه در **الجواب** ابن همام عذرى تفصيل ايدوب سلس البول استطلاق البطن انفلات الريح جرح السائل رعاف ديو بش قسم اولمشدر بيان ايلمش بونلرده اتحاد اولمجق برى برينه امامتى جائزه در اركور اختلاف اولنجق اولماز لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز • من صلوة الزيلعى • ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف • وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله • من صلوة قاضيخان **قوله** خلف من هو فى معنى المستحاضة كمن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف • من ابن الهمام فى باب الامامة **مسئله** مينه امامته احق سلطان بعده امام حى ديو يازلمشدر دن مرادندر وجوبامیدر يوقسه استحبابميدر **الجواب** تقديم سلطان واجب ما قبل استحبابا وفضيلة

والتفضيل ايله در واولى الناس بالصلوة عليه السلطان اذا حضر ثم امام الحى ولم يقل فامام الحى ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب وهذا مستحب • من الحدادى للقدورى • والاحق بالامامة السلطان تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقى بطريق الافضل ذكره فى التحفة • من الاصلاح والايضاح فى باب الجنائز **مسئله** زيد صلوتده نساء طائفه اقتدا ايلدكده زيد خطا ايدوب تنبيه لازم كلدكده رجال تسبيح ايدوب نساء اولوردى مراتب نه وجهله اشارت ايدر **الجواب** كفى كفه اوروب كركدر كما قال النبى عليه السلام التصفيق للنساء والتسبيح للرجال • من الشارقة فى الباب السابع كذا فى واقعات الحسامية **مسئله** رمضانده كيجه سى تراويح ترك اولندقده وتره امامه اويمق جائز اولورمى **الجواب** اولور حنفيه اقتدا ايلدى ايسه • ولا يوتر اى لا يصلى الوتر بجماعة فى خارج غير شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز فى رمضان والمختار ان يوتر فى بيته كما فى الزاهدى والصحيح ان الجماعة افضل كما فى قاضيخان والى ان يجوز ان يصلى الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه فى الوتر كما فى المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قهستانى قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم تابع بالرمضان والتراويح قال الواحدى فى كتابه من لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة والصحيح ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى فى زماننا • من مطلوب الزاهد **مسئله** اورته يه طعام حاضر اولدقده صلوة تقديمنده كراهت واردرلر نفسك اشتياقى اولميوب تأخيرده ضرورتى يوق ايكن تأخيرده باس وارميدر **الجواب** يوقدر اما طعام حاضر اولدقده اقامت اولندقده تأخير ايله طعامه صومقده بر تشويش وار ايسه وقتده اتساع اولنجق تقديم اكل اجيدر ويمشلرككه نفسك اشتياقى اولسون كركدر اولمسون • ولا يقوم عن الطعام وبه اى والحال ان بالطعام بعض الحاجة وان اتمت

الصلوة من قبيل التخصيص بعد التعميم اهتماما ويكون توطية لقوله
الا لمن يخاف ح قال عليه السلام اذا احضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشا
اي بالطعام وكان ابن عمر رض يسمع قراة القرآن ولا يقوم من عشائه
الا لمن يخاف فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام
ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام
ضرر فالاولى تقديم الصلوة واما اذا احضر الطعام واقيمت الصلوة
وكان في التاخير يبرد الطعام او يتشوش امر فتقديمه احب عند
اتساع الوقت تاقت النفس او لم تشتق لعموم الخبر يعني قوله عليه السلام
اذا احضر العشاء ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام
الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا انتهى. من ابن سيد على شرح الشرعة
في فصل سنن الاكل **مسئله** خطبه استماع ايدن زيد عمرو كلوب سلام
ويرسه ياخود يا نيد اولان اغسرسه ياخود منكر كورسه منع ايچون
بو نلره جواب شرعا جائز اولورمي **الجواب** يوقسه نوعا كراهت واريدر
الجواب واردر يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا
والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام
وعن ابي يوسف انه لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان السلام
ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما
وعدوانا لانه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام
يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني
فرع بعضهم قول ابي ح انه لا يصلي على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة
وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة
فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب وهكذا الحكم اذا عطس الصحيح
نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن ان رعينه او بيده حين راى منكرا
الصحيح لا يكره هذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا

بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار
السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف اختيار السكوت
كقول ابن سلمة وحكي انه ينظر في كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكر
عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع
لا للذاته يمكن الكلام والقراة لغيره من هو بحيث لا يسمع قد يصل الى اذن
من هو بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر
في الكتاب والكتابة. من صلوة ابن الهمام **مسئله** بر شهرده بعنوره حاجة
اولمغله استسقايه چقلمق لازم كلدكده امام وكيلي اولان حاكم شريعت
بيله چقمق لازم اولورمي واوچ كون متواليه چقلمش ايكن بعنوره يغمامغله
اولدن تكرار خروجه نقل واريدر **الجواب** امام بنفسه حاضر اولمه دخي
اوى ايله خروج كافيدر امر دخي جوازنه قول واردر اما اوچ كوندن اكثر خروجه
نقل اولمدي مسطور در اختيار دن غيريده. ثم انما يخرج المسلمون للاستسقاء
ثلثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك كذا في المبسوط والمحيط قال محمد واحب
الى ان يخرج الناس الى الاستسقاء ثلثا وان امر الامام الناس
بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا كذا في الايضاح. من صلوة النهاية **مسئله**
زيد محله سي مسجدلي ترك ايدوب امامي اهل علم واهل تقوا در ديو مسجد آخره
وارمق شرعا جائز اولورمي **الجواب** محله سي مسجدلي ترك جائز اولماز غيري تقوايله
زياده سي اولسه لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوى
في فضل الجماعة **مسئله** هند ابه اولان زينب صلوة اشتغال ايدركن
ولدك سقوط وهلاكي خوفي اولسه شرعا صلوتي تاخير جائز اولورمي **الجواب**
اولور تخفيفات شرعيه كه تخفيف اسقاط وتخفيف تنقيص وتخفيف
ابدال وتخفيف تقديم وتخفيف تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف
تغيير در بو يدي نوعدن بشنجيسيدر. وذكر في الفتاوى القابلة اذا
اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها
ان تؤخر الصلوة حتى لا ينفر الولد كمن راى ان نا يغرق في الماء

مسئله هند کبیر اولان او غلی زید ایله ساکنه اولورکن فوت اولوب تجهیز و تکفیننه زید بر مقدار اخچه خرج ایله حالا زید اول اخچه‌یی هند ترکه‌سندن استیفایه قادر اولورمی الجواب اولور متبرع اولماز نیت ایله

مسئله زیدک منزلنه قوکشی وار در دیوارده وفوده‌نی منارده به جنوب اذا او فه معدن منع قادر اولورمی الجواب کونه ز جعار ملحقه قادر در مرحوم لکن بور

وفی وسعه الجاوره جاز له التاخیر وفی السفناقی المرأة اذا کانت تنفور قدرها وهی فی الصلوة جاز لها القطع وکذا الملک فراذا انت دابته وکذا الرعاف الراعی علی غنمه الذئب او رأی اعمی علی جرم بئر رسها قطعها. من طهارات التاتارخانیه. تخفیفات الشرع انواع الاول

تخفیف اسقاط کاسقاط العبادات عند وجود اعذارها. الثانی

تخفیف تنقیص کالقصر فی السفر علی القول بان الاتمام اصل واما علی قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة. الثالث

تخفیف ابدال کابدال الوضوء والغسل بالتیمم والقیام فی الصلوة بالقعود او الاضطجاع والرکوع والسجود بالایماء والصیام بالاطعام

الرابع تخفیف تقدیم کالجمع بعرفات وتقدیم الزکوة علی الحول وزکوة الفطر فی رمضان وقبله علی الصحیح بعد ملک النصاب فی الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولایة الخامس تخفیف تاخیر کالجمع بمزدلفة وتاخیر رمضان للمریض والمسافر وتاخیر الصلوة عن وقتها فی حق مشتغل بانقاذ غریق ونحوه

السادس تخفیف ترخیص کصلوة المتیمم مع بقیة النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفیف تغییر کتغییر نظم الصلوة للخوف. من الاشباه والنظائر فی الفن الاول فی السبب السابع من القاعدة الثانیة مسئله

صلوتده تعدیل اولی یاخود فاتحه‌یی عمداً ترک ایلملکله سهو سجده‌سی لازم اولورمی الجواب سجده سهواً ترک اولدقده یره لازم اولور قصداً ترک ایدیجی آثم اولور اما جوابه صاحب قنیه نک بغیة المنیه نام کتابنده مسئلتان مرقومتانک مستثنا اولمسی روایتی اسنادندن نقل ایلمش. وذکر صاحب القنیة فی کتابه بغیة المنیة انه قال استادی قیل کل ما یجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا یجب علیه سجدة السهو الا فی مسئلتین احدیهما اذا ترک الفاتحة عمداً علیه سجدة السهو والثانیة اذا ترک القعدة الاولی عامداً علیه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا یجب علیه سجدة السهو. من جواهر الفقه فی احزاب سجدة السهو الجواب معا بر مسلمینک

تخفیف اسقاط

تخفیف تنقیص

تخفیف ابدال

تخفیف تقدیم

تخفیف تاخیر

تخفیف ترخیص

تخفیف تغییر

مطلب حد عمق المقابر نصف القامه

ابو اللیث سمرقندی رحمة الله ابو السعید الخدریدن روایت اولنور او آخر سلطان انبیادن روایت قلنور که سوره فاتحه‌ده یدی بره اسما و شیاطینی وارد مصلی نمازده وصل ایله او قسه نمازی فاسد اولورمی بیان بیورله الله اعلم الجواب زیاده قه و ضبط ایلمشدر صحیح دکلدر احادیث معتبره‌ده اصلا یوقدر قاتل الله واضعه کتبه ابو السعود

مسلمینک عمقی ایچون حد معین وارمیدر الجواب اورته بویلو کیشینک کوکسنه وکیمی کرکدر دخی درینک اولمق دخی احسندر. قیل یحفر القبر قدر نصف القامة وقیل الی الصدر وان زاد فحسن. من جامع الفتاوی فی فصل المتفرقات قبیل کتاب الزکوة. مسئله اوبله نک وقتی اولدیغی کونش اویلدیکی علامت نه در نه ایله بلنمسی اصح واسان در عملی بیان اولنه

الجواب بر دوز یره بر اغاج وضع اولنوب کولکه‌سی ارجه بر نشان قونوب کوریله اکر ظل اکسلور ایسه قبل الزوالدر دورر ایسه ساعت زوالدر ارتر ایسه شمس زایله در وقت اولمشدر. والاصح ما قیل فی معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه یغرز خشبة فی مکان مستو ویجعل علی مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ینقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا یزاد ولا ینقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل فی الزیادة فقد علم ان الشمس قد زالت من المبسوط السرخسی فی کتاب الصلوة. وکذا فی العنایة. وعن محمد یقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس علی حاجبه الایسر فالشمس لم تزل وان صارت علی حاجبه الایمن فقد زالت کذا ذکره منیة المصلین فی شرح وافیه اخی فی کتاب الصلوة. مسئله صلوة عشا و صبحی فوت ایدن کمسنه ایرته‌سی جماعتله قضا ایلدکده یا خود یالکز قلدقده جهرله قرائت جایز اولورمی الجواب جماعتله قلدقده اولور منفرد اولدیغی اخفا واجب اولور علی قول الخلاصه وهو الصحیح علی قول الاصلاح والایضاح لکن دررغررده مخیر اولمغه رخ قول قوی وار ویجافت ای المنفرد ان قضی وقیل یخیر. من الدرر والغرر فی فصل الامامة. رجل فاته العشاء فصلاها بعدما طلعت الشمس وام فیها قوما جهر بالقراءة لما روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی الوتر والفجر غداة لیلة التعریس وجهر فیها وان صلی وحده خافت حتما. من صلوة الخلاصه. مسئله ماسح علی الخفک غاسله امامتی جایز اولدیغی کبی جبیره اوزرینه مسح ایدنک دخی کذلک جایز اولورمی الجواب اولور. ویجوز امامة الماسح علی الخفین او الجبیرة للغاسلین من صلوة رضیر السرخسی. وفی النصاب ولو مسح علی الجبیرة ثم ام الغاسلین

کوکسنه اولمق احسندر علامت

تسمیه جماعت اولمسی

رخصت جهر ایلدی تخفیفه دلالت

الاصح انه يجوز. من تاتارخانية في الطهارات منه شهر د. مقتول بولنغ
زيرك قائمي نامعلوم ايجوي غسل اولنوري الجواب اولنور. ويغسل من وجد
قتيلا في مصر لا بحديدة بالة القتل في هذه الصورة. وانما يغسل لانه لا يدرى
اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ ذكره الزاهدي في شرح القدوري.
من صلوة الاصلاح والايضاح. ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل ايضا
عندنا وقال ان في سع يغسل وهو بناء ان هذا القتل العمد يوجب الدية
كالخطاء فاذا اوجب عن نفسه بدلا هو مال الغسل وعندنا العمد غير
موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان
شهيدا والقصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة واحدة فلا تخل
بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله عنه فقد قتل
في المصر وكان شهيدا لم يغسل. من صلوة المبسوط السرخسي. الاصل
في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب
بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة المرض فهو في معنى شهدا
احد وان وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فح لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجب الدية. خلاصة في الفصل الحادي والعشرين في باب الشهيد. ومن
وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر
الظلم الا اذا علم انه قتل ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة
والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى هداية قوله الا ان
يعلم الى اخره اي ويعلم قاتله عينا اما بحجة وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله
ولا يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص لان وجوبه انما
يتحقق على القاتل المعين هذا اذا عني بالقصاص استيفاؤه على ولي
الامر لا تسليم القاتل نفسه له. من ابن الهمام. فيغسل من وجد
قتيلا في مصر فيما اي في موضع يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة
احترازا عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد

وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص
وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالف لما ذكر في الذخيرة لان
رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه يوجب القسامة ولا
قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا
يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فهذا
وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على
اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر
نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة
ففي المتن اخذ بهذه العبارة والرواية اقول كانه لم يتامل في عبارة
الهداية ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال
الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج
الشريعة جد صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة
اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
هو متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اولا من وجد
قتيلا في مصر ممنوعا على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر
ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبره
في الاول قيدا لانفهامه من الدليل ولا يعتبره في الثاني قيدا انفهم من الدليل
ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف رواية
ههنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية
قبل الا وبين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي
ونعم الوكيل. من الدرر والغرر في باب الشهيد منه زيد ركعة اولى ده برسوره

علل
فليتأمل عبارة الذخيرة

شريف ده ايكن بر مقدار ركعۀ ثانيه ده سورۀ اخادن بر مقدار قرائت
ايلمك كراهت وارميدر الجواب مشايخمزك اكثرى قتنده واردر والقراءة
فى الركعتين من آخر السورة افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان آخر
السورة افضل اكثر آية من السورة التى اراد قراءتها كان الافضل ذلك
وان كانت السورة اكثر آية فقراءة السورة افضل لانه كلما طالت قراءته
كان افضل لكن ينبغى ان يقرأ فى الركعتين آية سورة واحدة
ولا يقرأ فى كل ركعة آية سورة اخرى لان ذلك عند اكثر مشايخنا
يكره. من صلوة الواقعات الحسامية بعلامة النون مسئله زوال شمسه
انتصاف قتنده جمعه يه وارن كمسنه تحية المسجدى قلمق جائز اولورمى
الجواب ابو يوسفدن بر روايت اوزره اولور. ويجوز قضاء الفوائت
فى اى وقت شاء الا فى ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابى يوسف
انه قال يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة. من صلوة قاضيخان
فى باب الاذان مسئله مصلى ده بيرام نمازنه وارن كمسنه لر كه اوكلرندن جنازه
دورر ايكن قالقمق اولى در يوقسه قالقمامق مى الجواب قول صحيح قالقمامقدر
ويلبس قاضيخان. واذا كان القوم فى المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون
لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون
وهو الصحيح وهذا شئ كان فى الابتداء ثم نسخ. من جنايز قاضيخان فى باب
غسل الميت وصلوة الجنازة حف عامر بن ربيعة ابن ثامة اذا رأيتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ. من المشارق فى الباب الرابع
ح جابر رضه ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا الحديث قال
الراوى مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع ح والفزع

والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما فى رجل عدل ثم الباعث
على الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل الموت
والتنبيه على انه بحال ينبغى ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا
منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف
العلماء فى بقاء هذا الحكم فروى عن ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله
ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما
انه مخير حجة الاولين ما روى عن على بن ابى طالب رضه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية رأينا صلى الله عليه وسلم
قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة وحجة الآخرين اعمال الدليلين
للجمع بينهما وفيه نظر لان قول على رضه ثم قعد يدل على التأخير فيكون
ناسخا ولذلك اختلفوا فى قيام من تبعها الى القبر فقال جماعة من
الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع والنسخ انما يثبت فى قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا
وبه قال الاوزاعى واحمد واسحق رح. من الكل شرح المشارق مسئله زيد
وعمروك عبد مملوكى اولان بكر قوماك ايله بر قصبه يه وارد قلرنده زيد اقامة
نيت ايدوب عمر وايلمسه بكر صلوتى قصر ايدرمى يوقسه ايلمزمى الجواب اكر بينهماده
مهاياه وار ايسه نوبت مقيمده تمام ايدر مسافر نوبتنده قصر ايدر اكر مهاياه
يوق ايسه ركعتين ده قعود ايدوب بعده ركعتينى قلوب تمام ايدر.
عبد بينهما نوى احدهما الاقامة لا الآخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد
فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على
رأس الركعتين ثم يصلى الركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر
ويصلى صلوتهما. من صلوة البزازية مسئله صو ده بوغولان كمسنه يه يو لمق
لازم اولورمى الجواب اولور. الغريق يغسل ثلثا فى قول ابى يوسف
وعن ابى يوسف ومحمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء

یغسل مرتین وان لم ینو یغسل ثلثاً وعنه فی روایة یغسل مرة واحدة
من صلوة قاضیخان **مسئله** سلطان عسکر ایله سفره کیدرکن بر مفازه‌ده
قوندقلرنده عید شریف کونی اولیجق اول مقام مصر ویا فناء مصر دکل ایکن
اول سلطان ایله صلوة عید اداسی جایز اولورمی **الجواب** اولماز
جماعة یصلون صلوة العید فی المفازة باذن السلطان لا یجوز من جواهر
الفتاوی فی کتاب الصلوة **مسئله** زید امام جماعتله صلوة ظهری ادا ایدرکن
اول وقتک فرضنی ادا ایتمش اولان عمرو بر قضایه قالمش ظهری
نیتله زیده اقتدا ایلسه قضا مؤدی یه اقتدا ایله ادا اولنمش اولورمی
الجواب اولماز جمیع وجوهده اتحاد لازم ایدوکی مسطوردر ومفترض
ای لا یقتدی مفترض بمفترض فرضاً آخر مثل ان یکون احدهما مؤدیاً
والآخر قاضیاً او احدهما قاضیاً ظهراً والآخر عصراً او احدهما قاضیاً
ظهراً والآخر عصراً او احدهما قاضیاً ظهر الخمیس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر
خمیس آخر مثلاً فان کانا قاضیین ظهر خمیس واحد مثلاً یجوز اقتداء
احدهما بالآخر لان اتحاد الصلوتین بان یمکنه الدخول فی صلوته بنیة صلوة
الامام شرط لصحة الاقتداء فیکون صلوة الامام متضمنة لصلوة
المقتدی من نهایة الغایة **مسئله** بر شهرده حرامیلر کیجه ایله اوباصوب
صاحبنی قتل ومالنی غارت ایلسه لر شرعاً مقتول مرقومه احکام شهادت
اجرا اولنورمی **الجواب** اولنور اما ارتثاث وحی بولنمادی ایسه نتکیم حضرت
عثمان رضی الله عنه اما حضرت عمر وحضرت علی رضی الله عنهما دان
ارتثاث واقع اولدیغی اجلدن غسل اولندیلر تفصیله فی البدایع ولو غلبه
اللصوص لیلاً فی المصر فقتل بسلاح او غیره او قتلک قطاع الطریق خارج
المصر بسلاح او غیره فهو شهید لان القتیل لم یخلف فی هذه المواضع بدلاً هو
مال ولو قتل فی المصر بسلاح او غیره فهو شهید لان القتیل لم یخلف فی هذه
المواضع بدلاً هو مال ولو قتل فی المصر نهاراً بسلاح ظلماً بان قتل بحدیدة
او ما یشبه الحدید کالنحاس والصفر وما اشبه ذلک او ما یعمل عمل الحدید من

رزح بالضم بکری ودوری
برجاتی

جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او لیطة قصب او طعنه برمح
لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه فی النار ونحو ذلک تمل قتل یتعلق
به وجوب القصاص بان لا کان شهیداً وقال الشافعی لا یکون شهیداً واحتج
بان عمر وعلیاً غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلاً وهو المال والقصاص
فما هو فی معنی شهداء احد کالقتیل خطأ او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا
البدل دلیل انعدام الشبهة وتحقق الظلم من جمیع الوجوه اذ لا یجب القصاص
مع الشبهة فصار فی معنی شهداء احد بخلاف ما اذا اخلف بدلاً هو مال لان
ذلک امارة خفة الجنایة لان المال لا یجب الا عند تحقق
الشبهة فی القتل فلم یکن فی معنی شهداء احد ولان الدیة بدل عن المقتول
فاذا وصل الیه البدل صار المبدل کالباقی من وجه لبقاء خلفه فاوجب
خللاً فی الشهادة فاما القصاص فلیس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل
علی طریقة المساواة فلا یسقط به حکم الشهادة واما غسل عمر وعلی رضی الله
عنهما انهما ارتثا والارتثاث یمنع الشهادة علی ما نذکر من صلوة البدایع **مسئله**
زید ظهرک فرضنی ادا ایدرکن اخریینده سهواً ضم سوره ایلسه سجده سهو لازم اولورمی
الجواب اولماز اذا قرأ فی الشفع الثانی من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة
والسورة ساهیاً لا سهو علیه من صلوة قاضیخان ولو کرر الفاتحة فی الاخریین
لا سهو علیه وفی الاولیین متوالیاً علیه السهو الا ان فصل بینهما بالسورة للزوم
تأخیر الواجب وهو السورة فی الاول لا الثانی اولیس الرکوع واجباً
بأثر السورة فانه لو جمع بین سور بعد الفاتحة لم یمتنع ولا یجب علیه شیء بفعل
مثل ذلک فی الاخریین لانهما محل القراءة مطلقاً واصله ان القراءة لیست
بواجبة فیهما فلا یتقدر بقدر یجب بعده الرکوع بل یسن ذلک من ابن الهمام فی
باب سجود السهو **مسئله** صلوة صحیحه اولماغه مصلی سجده‌دن باشنی نه مقدار
رفع لازمدر **الجواب** مقدار رفعده اقوال واردر اصح سجوده اقرب اولمیجق صحیحه
اولماز وقد تکلموا فی مقدار الرفع والاصح انه اذا کان الی السجود اقرب
لا یجوز لانه یعد ساجداً من الهدایة فی باب صفة الصلوة **مسئله** فصل صنیف

بر يرده صلوة قلمق مستحبدر مستحب اولان نه مقدار تأخيردر الجواب مقدار معين
بو قدر معتبر اولماهر يركه تبرید بيدر لقوله عليه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم اي شدة حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدتها وهو مختلف بحسب
البقاع. نقل من ابن سيد علي شرح ديباجه في بحث الحمد مسئله زيد مصلي
تحياتي تمام ايدوب صلوات ودعاسني اوقومنك اصح نيجه در الجواب وكيفية
الصلوات ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وسلمت ربنا انك
حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الى آخره لانه يوهم تقصير الانبياء
اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره. كذا قال الزيلعي من صلوة
الدرر والغرر مسئله زيد مسبوق امامه اقتدا ايتدكده قيامده ايكن اوبنجوم
ثنايه مشغول اولسون يا خود ركوعده يا قعودده ادرشيجك افتتاح
تكبيري كفايت ايدرمي يوقسه انحطاط ايچون تكبير اولنورمي الجواب جهريه ده ايچيو
ب كت اولوب مخافته ده اوقيجق برقولده ثنايه قائل اولنمدر انحطاط ايچون
دخي تكبير اولنور. ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت
صلوة يجهر فيها بالقراءة قيل لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل
بالثناء يفوته الاستماع وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء
لانه لا يتضمن فوات الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات
بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادركه
في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل
بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها
والثناء لا لامكان الاتيان بها اولى ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر
للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة
ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة وعن محمد انه
يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات
في وسط الصلوة بان قرأ في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لانه

لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل بانه يسكت لانه لو كرر
التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين
السكوت. من المحيط السرخسي في باب حكم اللاحق والمسبوق مسئله
بعض كتابلرده وفي المضمرات عن النبي عليه السلام انه قال لفاطمة رض
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم
يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ديو اطلاق
اولنمش اولوب وبعض رسائلده بعده تشهد ايدوب سلام قيدي اولسه
نيجه ايتمك كرك تشهد ايله سلام ويرمك وارميدر يوقسه سجده ده قلماوتر
اولدوغي اوزره ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي
سبق التحريم وعدمت هنا دليلي ايله نمازه متعلق اولان سجده اولان
غيري سجده لرده تشهد ايله سلام وارميدر يوقميدر الجواب اصلي اولان
يرده اصلي ايله عمل اولنور مضمراتده ذكر اولنانك اصلي اولميوب حديث
موضوع باطل ايدوكي بعض معتبراتده مسطور در. والفتوى على ان
سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى آخره فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح.
من شرح المنية في آخره في فصل في مسائل شتى مسئله جمعه نمازنك ظهردن
اكد اولماسنك وجه ودليلي نه در الجواب ظهر جمعه اداسيله منتقض اولور
اما جمعه اداء ظهر ايله منتقض اولماز. الا ان الجمعة آكد من الظهر بدليل
ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر. من
صلوة التتمة مسئله جمعه كوني محفلده قرآن عظيم تلاوت اولنور كن حاضر
اولان مسلمانلر تلاوت قرآن ايدن كمسنه يه توجه لازممیدر يوقسه
قبله يه توجه ايدوب استماع ايتمك كفايت ايدرمي قنغسنده رعايت
زياده در الجواب كفايت ايدر توجه ده رعايت زياده ايدوكي اظهردر.

حتى خطيب خطبه يه شروع ايتدكده امام اعظمك توجهى منقولدر فى زماننا
اوا اولنمدوغنه باعث بعد فراغ الامام كثرة زحام ايله تسويهٔ صفوفده حرج
لحوقى علت اولمقدر. كما فى المحيط للسرخسى فى باب الجمعة عبارته وينبغى
للرجال ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا اخذ فى الخطبة وهكذا نقل عن
ابى حنيفة انه كان يفعله لان الخطيب يعظهم ولهذا استقبلهم بوجهه
وترك استقبال القبلة فينبغى لهم ان يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة
الوعظ وتعظيم الذكر كما فى غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن
ان القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج
فى تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم فى حالة
الخطبة. من صلوة محيط السرخسى **بو صورتده** تنفسى اولى ايسه ستيمبدر
يوقسه حسنه ومثيبدر بالتبيور يله **الجواب** مبسوط سرخسيده بو مقوله لرده
وينبغى لفظى ايله مسطور در اصطلاح فقهاده. بو لفظ اكثر وجوبده استعمال
اولنور انسه دخى عمل بالاحتياط واجبدر بو تقديرجه احسن حسنه دن
اولور لكن ارذنده نماز قيلوركنه اولوب ياخود تسويه يه حرج خوفى دار ايسه
قبله دن دونمامك كركدر كما مر **مسئله** بادره مراه رجل كبى اولمجق يا وضوء عضوينى
كشف ايله صلوتى فاسد اولمى لازم كلمزمى **الجواب** كلمز فى ولزوم اداء ركنده
در وضوده ركنى اداسى اولمدوغى ظاهر. والمرأة فى البناء مثل الرجل واليه
اشار فى الجامع الكبير فان قبل المرأة اذا صلت وعضو منها مكشوف
فسدت صلوتها وههنا لابد من كشف الذراع والرأس له **الجواب**
عنه انما فسدت صلوتها اذا ادت ركناً منها فى تلك الحالة وفى حالة الوضوء
لا تؤدى ركنا. من كتاب مجموع الحوادث النوازل والواقعات لابى الليث
السمرقندى **مسئله** درر غررده لا يستغفر المصلى فى التكبير الثالث لصبى ومجنون
اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله
لنا فرطا الى آخره. قولى نه ديمكدر بالتمام اوقونمش دعانك بعضى مكلف اولميانه
ذات اولمغله كرينوراويله مبدر اولر ويخى تقدير جه نره دن اولته ونور

اولشدور بلور **الجواب** ومن توفيته منا فتوفه على الايمان دن صكره اللهم اجعله
لنا فرطا دعوب آخره وار دقدن صكره انك ايجون رب اولمنمايين
ايجون دعاى تمام ايدر. وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعاء مؤقت وان كان الميت غير المكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين. من كتاب غنية المتملى

كتاب الزكوة

مسئله زيد بعد الحول مالنك زكوتنى ويرمش ايكن كلى ياخود بعضى هلاك اولسه
ياخود استهلاك ايلسه زيد زكوتدن خلاص اولورمى **الجواب** هلاك نصاب
بعد الحول واجبى اسقاط ايدر هلاك بعض حصه سنى ايدر اما استهلاك ايتدكده
اسقاط ايلمز. وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض
حصته كذا فى الهداية وغيرها فى كتاب الزكوة. لا يضمن مفرطا غير متلف اى ان
قصر من عليه الزكوة فى الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن
قدرها وقال الشافعى لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب
صار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن.
من الدرر والغرر قبيل باب زكوة الاموال **مسئله** زيدك واريه اولان اشجار مثمره دن
ارض عشريه دركوتى عشر طلب اولنورمى **الجواب** اولنماز رجل فى داره شجرة
مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الارض
من زكوة قاضيخان فى فصل العشر **مسئله** سباهى ارضنده اولان قوربنك اودونندن
شرعا عشر لازم اولورمى **الجواب** مشجره اتخاذ اولنان اولنور. ولو جعل ارضه مشجرة

او مغصوبة ليقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة قاضيخان
في فصل العشر لا عشر في الحطب كذا في الهداية وغيرها الا اذا اتخذها مشجرة
فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح في باب زكوة الخارج **مسئله** زيد مالنك
زكوتن زنادن حاصل اولان عمرو دفع جائز اولورمي **الجواب** عمرو زيدنك زوج
معروفي اولميجق جائز اولماز ايمدي اولور زيرا نسب اندن ثابت اولور ومن
زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز
لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الزكوة الى ولد
المزنية وللمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثابت من الناكح واذا
لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد • من التتارخانية
قبيل الفصل الخامس عشر **مسئله** زيد فقير ويرمين زكوتي زيد عمرو غني يه
الكلني حلال ايلمكله شرعا حلال اولورمي **الجواب** اولماز تمليك ايدرسه حلال
اولور بو مكاتب ايله مولى كبي دكلدر **قال** وما ادى المكاتب من الصدقات
الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة
والمولى عوضا عن العتق واليه مال ورد الاشارة النبوية
في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح
للغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل الملك
فلا يطيب له ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له
ولو ملكه يطيب • من الهداية في كتاب المكاتب **مسئله** زيد بلا نية عمرو فقيره
دفع ايلدوكي مالي اوزرينه واجب اولان زكوتنه بعد الدفع نيت ايلسه
جائز اولورمي **الجواب** مال عمرونك يدنده قائم ايكن ايلسه اولور وهل يجوز
نية متأخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال
قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه • والنظاير في الاول
في مباحث النية في الرابع جواهر فتاوادل مفهوم اولان خلافيدر
تتبع اولنوب اصح اقوال ايله عمل اولنه • مؤذن يقوم عند بوابا الفقراء
لاخذ الصدقات من الجماعة فدفع اليه انسان دراهم ولم يخطر نية

نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير نوى الزكوة فانه يجزيه عن الزكوة
وبد المؤذن يد الدافع الى ان يدفع الى الفقير من جواهر الفتاوى في كتاب
الزكوة **مسئله** زيد زي فقرده كوردوكي عمرك فقر وغناسنه عالم اولمدين
زكوتن دفع جائز اولورمي **الجواب** اولور لان السيماء يستدل على حال
الانسان قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم الآية قال الفقهاء من رأى
عليه زي الفقر جاز له دفع الزكوة اليه كما في سير الاختيار **مسئله** معدن
اولان زيرك استخراج ايدوكي محصولندن خرج زياده اولمجق خمسي بيت
الماله ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز قال ابو يوسف كل ما اصيب
في المعادن من قليل او كثير الخمس لو ان رجلا اصاب في معدن اقل
من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان
فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا على موضع الغنايم وليس في
تراب ذلك شيئا انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد
والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شئ
قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه فيه الخمس
بنوع من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يجب له من النفقة شئ • من خراج
ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنايم بعد ثلثة ورق تخمينا

كتاب الصوم مسئله

زيد عمروك رمضان شريفده صائم ايكن تركردكي بوتسه شرعا قضا وكفارة بدل
نشه لازم كلورمي **الجواب** صديقي ايسه كفارت وكل ايسه قضا لازم كلور • ابتلع زاق
غيره كرن ان صديقه والا لا اي ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق
غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس
وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس
وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه
الانفس • من الزيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى اي صائم ابتلع
ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه • من الاشباه

والنظائر في الفتح الرابع في الصوم **مسئله** صائم اولان زيد كل ارمنى ديدكلرى
طپراغى يمكله صومنه ضرر كلورمى **الجواب** ضرر عظيم كلوركه هم قضا وهم كفارت ندر
زيرا بو افطار كاملدر زيرا دوا ايچون اكل اولنور الصائم اذا اكل الطين غير
الارمنى فعليه القضاء دون الكفارة عليه لانه افطار ناقص وان كان طينا
ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء من
الواقعات الحسامية في كتاب الصوم **مسئله** صائم قى ايلمكله صومى بوزيلورمى
الجواب بوزلماز مكر استقاء اوله جهة وصمى ايله بوزيلور ديدكلرى فى ايله استقاء
فرق ايدكلرى ايچوندر فان ذرعه القى لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا
قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء. من صوم الهداية كذا في غيرها
وما روى في سنن ابن ماجة انه عليه السلام خرج في يوم كان يصومه فدعا
باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل
ولكنى قئت محمول على ما قبل الشروع او عروض الضعف. من ابن الهمام في باب
ما يوجب القضاء والكفارة **مسئله** زيد يوم شكده يارين صائم اولايين
ديو نيت ايسه ارتسى كونى ندن نيت ايله ارتسى رمضان اولسه صومى
صحيح اولورمى **الجواب** اولماز. اتفق المتأخرون ان سبب وجوب صوم
رمضان هو الشهر اعنى الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته اظهار
شرف الوقت وذلك في الايام والليالى جميعا ولهذا لزم القضاء على من
كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضى الشهر ولهذا صحت نية الاداء
بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله. من التلويح في بحث اقسام السبب
مسئله رمضان شريفده هوا بولوتلى اولوب صائم اولانلر ظن شمس غروب
ايتدى وكنه غالب دكل ايكن ايچى مؤذن انتظار ايله اكل جائز اولورمى **الجواب**
اولماز افطار ايتمامك كرك. ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر
ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن. من صوم البزازية
مسئله هندك زوجى زيد طلاق ويمجى رمضان شريفده دلبله اتش طوزين
دادتمق جائز اولورمى **الجواب** لا بأس وارديمكز. ذائقة بعل نهان كا ازوج

الزوج ثم الملتقى لا بأس به. من صوم البزازية **مسئله** رمضان شريفده
سرور الكنه اكل ايتمش ايكن باقى نهارى اكل جائز اولورمى **الجواب** صائمله
تشبيها امساك ايله امر اولنور بعض نهارده صائم اولان مريض كبى وافاقت
بولان مجنون وطاهر اولان حائض يا نفسا ومسلم اولان كافر وبالغ
اولان صبى وبلمز ايكن طلوع فجرده سحور وشمس غروب ايتدى ظن ايدوب
اكل ايدن كبى برزم قمزده اصل شول كمسنه كه وسط نهارده بر حاله اولسه كه
اول نهارده اول حالده اولسه صوم لازم كلور اوله امساك ايله باقى نهارده
امر اولنور اوليسه بوجمله يه بقية يومه امساك ايله امر اولنور المريض
اذا برئ في بعض النهار وبعد ما اكل فانه يؤمر ان يمسك بقية يومه.
والاصل فيه ان عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان
على تلك الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقى
اليوم تشبيها بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا قدم بعد ما اكل والمجنون
اذا افاق بعد ما اكل والحائض والنفساء اذا طهرت والنصرانى اذا
اسلم والصبى اذا بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذى اكل
وهو يرى ان الشمس قد غربت فظهر انها لم تغب فانه على هذا كان
الامساك في بقية يومهم عندنا خلافا للشافعى. من العمادية في الفصل
الثالث والثلثين **مسئله** مضمضه واستنشاق ايدن كمسنه نك
جوفنه صو داخل اولمغله صومى فاسد اولورمى **الجواب** صومنى ذاكر ايكن
اولمجق فاسد اولور والا فلا **خف** ان تمضمض واستنشق فدخل الماء
في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم
يكن ذاكرا لا يفسد. من جواهر الفقه في فصل الصوم **مسئله** صائم اولان
كمسنه نك ديشلرى ارسندن قان چقوب يوتمغله صومى فاسد اولورمى
الجواب تذكرى غالب اولوب طعمنى طويرسه فاسد اولور اما قان غالب
اولوب يا برابر ايسه فاسد اولور. او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب
فابتلعه ولم يجد طعمه لم يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد. من صوم البزازية

مسئله رمضان شریفده صائم اولان کمسنه سهوا اغزنه طعام الوب
چیکنرکن تذکر ایدوب یرنه الوب بعده ینه یوتمغله شرعا نه لازم اولور
الجواب قضا لازم اولور کفارت لازم کلمک اوزره در اکثر فقها تفصیلی
نقلدن معلوم اولور. وان تذکر صومه بعد مضغه فبلع یکفر والقضا
مقرر، ولو ان بعد الخروج یعیدها، ویبلعها یقضی فقط فتدبر، وان
تذکر ای الصائم اذا اخذ لقمة ثم مضغها فبلع عطف علی تذکر ویکفر
جواب الشرط والقضا مقرر مبتدا فی موضع الحال ولو انه ای الصائم الذی
مضغ اللقمة اعادها الی فمه وبلعها بعد ان اخرجها یقضی فقط یعنی بدون
تکفیر فتدبر ولما العلماء الفرق بین هاتین المسئلتین حیث انه اذا
کانت اللقمة فی فیه فبلعها یجب التکفیر وان اخرجها ثم اعادها لا تکفیر وهاتان
المسئلتان ذکرهما الحسام الشهید فی واقعاته فاکتب علی البیتین
فخ
اشارة الیها قال فی الفصل الثالث رجل اخذ لقمة من الخبز لیاکلها
وهو ناسی فلما مضغها ذکر انه صائم فابتلعها وهو ذاکر ان ابتلعها
قبل ان یخرجها من فمه فعلیه القضا والکفارة وان اخرجها ثم اعادها فعلیه
القضا ولا کفارة وبه اخذ الفقیه ابو اللیث لانها ما دامت فی فمه فهی بحال
یتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وذکر فی الفصل الخامس
من الفتاوی الظهیریة ما صورته اذا اکل لقمة کانت بقیة فی فمه من وقت
السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاکرا لصومه لا روایة لها فی الاصول وقال
حفص الکبیر هو علی وجهین ان کانت لقمة غیره لا کفارة علیه وان
کانت لقمته فابتلعها من غیر ان یخرجها من فمه فعلیه القضا والکفارة
هو الصحیح لان اللقمة کذلک تؤکل وان اخرجها من فمه ینظر ان بردت
فعلیه القضا دون الکفارة لانها مستقذرة وان لم تبرد فالقضا
والکفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانیا وقال عبد الله فضل
الخیزاخزی ان کانت لقمة نفسه فعلیه القضا والکفارة فی الاحوال کلها وان
کانت لقمة غیره فعلیه القضا فقط. من شرح لبس وهبانی فی فصل الصوم

فیه تامل ملیده

من المسائل الوهبیة
مطلب تذکر صومه بعد مضغه فبلع یکفر
والقضا مقرر ولو ان بعد الخروج
یعیدها ویبلعها یقضی فقط فتدبر

مطلب ما صورته اذا اکل لقمة کانت بقیة فی فمه من
وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاکرا
لصومه خ

خواجه زاده سلطان

الصوم مسئله بر بلده نک خلقی هلال رمضانی کورمسلکه کورمین بلده نک
خلقنه دخی صوم لازم واجب اولورمی الجواب اختلاف مطالع اختلافنده
ظاهر روایتده اعتبار اولنماز اکثرمشایخ قولی دخی بودر وبعض مشایخ
اعتبار اولنمقدر دیمش زیلعی بو اشبه دردیمش اختلف فی اختلاف
المطالع یعنی قال بعض المشایخ یعتبر وقال بعضهم لا یعتبر معنا. اذا رای
الهلال اهل بلدة ولم یره اهل بلدة اخری یجب ان یصوموا برؤیة اولئک
کیف ما کان علی قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما علی من اعتبر
ینظر ان کان بینهما تقارب بحیث لا تختلف المطالع یجب وان کان بحیث
تختلف لا یجب واکثر المشایخ علی انه لا یجب ولا یعتبر قال الزیلعی والاشبه
ان یعتبر لان کل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع
الشمس یختلف باختلاف الاقطار کما ان دخول الوقت وخروجه یختلف باختلاف الاقطار
حتی اذا زالت الشمس فی المشرق لا یلزم منه ان تزول فی المغرب وکذا طلوع الفجر وغروب الشمس
بل کلما تحرکت الشمس درجة فتلک طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرین وغروب لبعض ونصف لیل لغیرهم
الشمس یختلف باختلافها اقول یؤیده ما قرر فی اول کتاب الصلوة ان
صلوة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما. من صوم الدرر والغرر
ولو صام اهل بلدة ثلثین یوما واهل بلدة اخری تسعة وعشرین یوما
فان کان صوم اهل ذلک الیوم برؤیة الهلال وثبت ذلک عند قاضیهم
او عدوا شعبان ثلثین یوما ثم صاموا رمضان فعلی اهل البلد الآخر قضاء
یوم لانهم افطروا یوما من رمضان لثبوت الرمضانیة برؤیة اهل ذلک
البلد وان صاموا بغیر رؤیة هلال رمضان او لم یثبت الرؤیة عند قاضیهم
ولا عدوا شعبان ثلثین یوما فقد اساؤا واحتاطوا حیث تقدموا رمضان
بصوم یوم ولیس علی اهل الآخر قضاؤه لما ذکرنا ان الشهر قد یکون ثلثین
وقد یکون تسعا وعشرین هذا اذا کانت المسافة بین البلدین قریبة
لا تختلف فیها المطالع فاما اذا کانت بعیدة لا یلزم اهل البلدین
حکم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف
فیعتبر فی کل اهل البلد مطلع بلدهم دون مطلع الآخر وحکی عن ابی عبد الله
ابن ابی موسی الضریر انه استفتی فی اهل اسکندریة ان الشمس تغرب
بها ومن علی منارتها یری الشمس بعد ذلک بزمان کثیر فقال یحل لاهل

اهل بلد قد صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية واهل بلد آخر صاموا ثلثين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما
واما اذا اختلف لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وعلى ابو يوسف انه كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وقيل انه غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وكذلك اذا غاب بعد العصر
نقل من مختارات النوازل لصاحب الهداية في اخر كتاب الصوم

البلد المفطر ولا يحل لمن برأس المنارة اذا كان يرى غروب الشمس لان
غروب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه وعلى
هذا اهل الشهادة والجبل انه يعتبر في كل موضع مغربه . من بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع للشيخ العالم العلامة الامام الكاساني في كتاب الصوم مسئله
كتب فتاوادة صايمك اكتحال لنده واذننه صب ماده مفطر اولمدوغى
مسطور در بو تقدير جه كحل حلقنه سرايت ايتسه وصبره دخى نقد
اولسه صومى فاسد اولورمى الجواب اكتحال لده طعمنى حلقنده بولوب بلع
ايتمه دخى حرج الحوك فاسد اولماز اما صب ماده نقد اولمحى افسادنه
قول واردر . وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء
عليه الا ان يصب عليه متعمدا فيجب القضاء صائم افطر بشئ من
الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها
فانه لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض وخرج ثم ابتلعها
وفيه برودة الماء ولكن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه
لانه اثر لا عين تغنيا للحرج . من صلوة جواهر الفتاوى في الباب الرابع

كتاب الحج مسئله

زوجى اولميان عورت عورتى ايله حج شريفه كيدنه طالب كتمك جايز
اولورمى الجواب اولماز زوج يا محرم كه عاقل و بالغ اولوب مجوسى وفاسق
اولميه مدة سفر اولمحى شرطدر بالاتفاق ومعتده دخى اولمامق شرطدر
بلاخلاف اختلاف وجوبنك يا خود اداسنك شرطيدر انده در .
ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا او الصبية المشتهاة بمنزلة
البالغة في هذا الشرط من سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة
سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع
او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها
زوج او محرم قيد بقوله من سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج
ومحرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف

اقول الظاهر ان هذا على رأى من يجوز اختلاف
المطالع لمولى المرحوم ابن الميان في مصطفى افندى
واتفقوا على انه اذا رأى الهلال في بلدة رؤية
فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ما
رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم
باقي البلاد الصوم وغلط فيه العلماء
ابو الطيب الطبراني وقال هذا غلط
منه بل اذا رأى اهل بلد هلال رمضان
لزم الناس كلهم الصيام في سائر
البلاد . من افصاح تصنيف الشيخ
الامام العالم يحيى بن محمد بن محمد هبيرة
منه

ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم
يعتبر باختلاف المطالع . من قاضيخان
في كتاب الصوم منه

مسئله حاج اولميا اولان زيد اولان ... افندى
اولان زيد بالفعل ... حج صرف ايتمكه قادر
اينك واروب ... نصرف ايتمكه افندى الجواب
بيت المال ... افندى الرحيم
صدقه افضل اولور ... حج شريف
مسئله ... اقجه ... اولسه
... الجواب اولور
مسئله ... الجواب اولماز ... جائز اولورمى

الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل
مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن
العدة اي عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب
عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية واما المرأة المسلمة
فيجوز لها سفر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة
لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا تقصد السفر بل النجاة ولهذا
والاختلاف في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف
في اشتراط امن الطريق . من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الحج مسئله
مامور بالحج اولان زيد يولده مريض اولمحى عمرو ويروب حج ايتدركه
شرعا جايز اولورمى الجواب اولماز الا مكر ماذون اوله . المنتقى واذا
مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون
الامر اذن له فيه لانه مامور بالحج غير مامور بالاحجاج من محيط السرخسي
في كتاب الحج مسئله حج شريفه كيدن زيدك معظم مقصودى حج شريف
اولوب لكن مع ذلك تجارته دخى رغبت ايليوب اقجه كتوروب انده
بعض متاع بيع ايلمه حجنه نقص لازم اولورمى الجواب اولماز عن
ابي هريرة رضه ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد
في سبيل الله تعالى وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له
فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك لم تفهمه اي لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله تعالى وهو
يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل
على انه لا بأس بسائل ان يكرر السوال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تكرار السوال والتضجر اذ رواه بالاعادة
بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك التعظيم
ثم عرف انه ليس في اعادة السوال ترك التعظيم ثم تاويل الحديث من وجهين
احدهما ان يرى الخارج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال

فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له ويكون المراد
ان يحج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في
الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن
كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك ديناراك
في الدنيا والآخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب
مع ذلك في الغنيمة وهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم الآية يعني التجارة في طريق الحج فكما ان هناك
لا يحرم ثواب الحج فهذا لا يحرم ثواب الجهاد • من السير الكبير في اواخره مسئله
حج ايدن كمسنه واروب انده مقيم اولمق وعورت اولمق جائز اولورمي
الجواب اولور لكن افضل اولوب واروب گلمه ويرلكه ره ولو حجوا عن
الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع
من التجريد في الفقه في كتاب الحج الاولى ان يحج عنه رجلا فان احج امرأة
جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها ليس عليها رمل ولا تسعى في بطن
الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق • من مجمع [illegible] في الورقه

كتاب النكاح

مسئله مسلم نكاحنده اولان هند ذميه مسلمه اولادكنوز دكدن صكره فرقت
ويا طلاق ويرملكله افتراق واقع اولمغله بعد تمام العده عمرو ذمي يه
تزوجه شرعا قادره اولورمي الجواب اولور • نصرانية تحت مسلم طلقها
ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا
لانه وجد الدخول في نكاح صحيح • من مجمع الفتاوى في كتاب النكاح
مسئله زيدك زوجه سي هند وفات اتدكده هندك لاب وام قرنداشي
زينبي زيد ارتسي تزوج اتمك جائز اولورمي الجواب اولور موت طلاق
گبي دكلدر تا كه عده جمع لازم گله • اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد
يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعده

مسئله زيد پير اولوب مريض [illegible] كندو حياتنده
حج اتمكه قدرتي اولمسه
الحج عمروي بدل گوندرسه شرعا فرض
ساقط اولورمي الجواب اولور • قال
في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم
يجز ان يحج عنه غيره فان عجز ان يحج
عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان
كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى
جاز ان يحج عنه غيره وان كان عجزا
يزول كالمرض والحبس فهو ايضا
على وجهين ان برأ لا يجوز وان استمر
الى الموت رفع عن الفرض ما حج [illegible]
انتهى [illegible] في الباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد يوم • من نكاح الخلاصة مسئله زيد قاضي طرفندن اولان يتيمه يي
نفسنه نكاح ايتمك شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز • ذكر في نكاح فتاوى
الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في كتاب
فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي
تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا
وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات
الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي
اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي
رعية في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا
كذا ذكر في الفتاوى • من جامع احكام الصغار في مسائل النكاح وكذا
في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الرابع كذا في انفع الوسائل
في مسائل تزويج القاضي مسئله زيد عمرك ام ولدي اولان هندك اذني
يوغيكن تزوج ايدوب صكره عمرو اعتاق ايتمكله نكاح صحيح اولورمي
الجواب زيد داخل اولدي ايسه اولور والا فلا • اذا سئل عمن تزوج
ام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت ايجوز النكاح ام لا
فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن يفصل فيقول ان دخل بها الزوج
قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها
لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا يجوز النكاح في
العدة • من منية المفتي في كتاب آداب المفتي مسئله صغيره قاچ يشنده
مشتهاة اولور الجواب قول مفتى به طقوز يشنده يا دخي زياده اولمقدر
قال الامام الفضلي المشتهاة بنت تسع سنين او اكثر وما دون ذلك لا
قال صدر الشهيد في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر هذا انه يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان
انه لا يحرم الا اذا بالغ السائل انها ضخمة يجيب بالحرمة • من خلاصة
في كتاب النكاح مسئله زيد هندي تزوج اتدكدن صكره زيدك

[illegible]

اوغلی عمرو هندك قزینی یا ناسی تزوج ایتمك جایز اولورمی الجواب اولور
ولا باس بان یتزوج الرجل امرأة ویتزوج ابنه ابنتها او امها لانه لیس بینهما
قرابة محرمة ولا صهرية • من محيط السرخسي في كتاب النكاح مسئله زید قوللنه
هندی نكاحله الیویردكدن صكره بیعه قادر اولورمی الجواب هندك اوزرنده
مهری اولیجق رضاسز قادر اولماز • رجل زوج غلامه ثم اراد ان یبیعه
ولم ترض المرأة ان لم یكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان یبیعه بدون
رضاها وان كان علیه المهر لیس له ان یبیعه بدون رضا المرأة وهذا
كما قلنا في العبد المأذون المدیون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد
الغریم الفسخ فله ان یفسخ البیع كذلك ههنا اذا كان علیه المهر لان
المهر دین • من جواهر الفتاوی في كتاب النكاح مسئله زید عورتنه
رضاعا قرنداشمدر دیدكدن صكره خطا ایلمشم دیو نفسنی تكذیب
ایدوب تزوجه قادر اولورمی ویاخود عورتنه سنك اناك ایله جماع
ایلدم دیه بعده یالان سویلدم دیه تصدیق اولنورمی یوقسه
تفریق لازم اولورمی على التفصیل بیان بیوریله الجواب صورت اولیده تزوجه
قادر اولور صورت ثانیه ده تصدیق اولنمیوب تفریق لازم اولور
فرق بو در كه بونده كنه وفعلندن خبر ویرركنه وفعلنده خطا در در
ولو اقر بحرمة مصاهرة یؤاخذ به ویفرق بینهما وكذلك اذا اضاف ذلك
الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك
یؤاخذ به ویفرق بینهما ولكن لا یصدق في حق المهر حتى یجب المهر دون العقر
وقبل الدخول یجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعلیها فیصدق فیما
علیه ولا یصدق فیما له والاصرار على هذا الاقرار لیس بشرط حتى لو رجع
عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا یصدقه ویفرق بینهما وبین الله
تعالى ان كان كاذبا فیما اقر لا تحرم امرأته • ذكر محمد في كتاب النكاح
اذا قال الرجل لامرأة هذه اختي اي من الرضاعة ثم اراد ان یتزوجها
بعد ذلك وقال اخطات في ذلك فله ان یتزوجها استحسانا وجه

وجه الفرق بینهما انه ههنا اخبر عن فعله والخطا فیما هو فعله نادر فلا
یصدق فیه اما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه في زمان یتذكره بل هو
انه انما سمع من غیره الخطا فیه لیس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البینة
على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البینة على الطلاق قبل
الخلع فانه تقبل لما ذكر • من التجنیس والمزید لصاحب الهدایة في كتاب النكاح
مسئله هند بالغه ایكن برضها تزوج ایتدكده ولیسی اولان زید كفو بنه وارمش
دیو اعتراض ایدوب ارسغه قادر اولورمی الجواب تعجیلی متعارف اولان
مهرینه وعلى طریق الكسب نفقه سنه قادر در دكل ایسه قادر اولور قوله
ای اعتبار الكفاءة في المال هو ان یكون مالكا للمهر والنفقة وتقییده
بظاهر الروایة احترازا عما سیذكر في الكفاءة في الغنا بما نسبه الى قول
ابي حنیفة ومحمد وذلك لیس بظاهر الروایة كما سنذكر وبین ان المراد
بالمهر ما تعارفوا تعجیله وان كان كله حالا وفي المجتبى قلت في عرف اهل
الخوارزم كله موجل فلا تعتبر القدرة علیه ولم یبین ان المراد بملك النفقة
واختلف فیه وقیل المعتبر ملك نفقة شهر وقیل نفقة ستة اشهر وفي جامع
شمس الائمة سنة في المجتبى الصحیح انه اذا كان قادرا على ایفاء المعجل
لها بالید ویكتسب ما ینفق لها یوما بیوم كان كفوا لها • من ابن الهمام
في فصل الكفاءة من كتاب النكاح مسئله قز قرنداشی وارنده ب كنه اولان
هندی زید تزوج ایتمك استدكده زوجی مانع اولوب بكا شو مقدار نسنه
ویرمینجه ویرمم دیوب ویروب نكاح اولندقدن صكره طلب اولنسه
حكم اولنورمی الجواب اولنور رشوه محض در عینی باقی ایسه عینی ودكل ایسه
قیمتی لازم اولور • رجل خطب امرأة وهي تسكن في بیت اخیها لا یرضى
بنكاح هذا الرجل الا ان یدفع الیه دراهم فدفع الخاطب الیه دراهم
فدفع الخاطب الیه دراهم وتزوجها كان للزوج ان یسترد ما دفع
الیه لانه رشوة • من قاضیخان في كتاب المهر مسئله زید هندی تزوج
ایلدكده بعض هدایا ارسال ایدوب هند دخی عوض ویرمش اولوب

واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال ابو البنت اوصيت بابنتي لك الآن بحضرة الشهود كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال وصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه فاصبحا في النكاح

تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال بعثته فكله عارية فالقول له لانه ينكر التمليك

بعد الزفاف مفارقت واقع اولدقده زید هنده سکا ارسال ایلدوکم
ملکنه جهازسن عاریت کوندردم ایدی دیو دعوی ایلسه مجرد قولی ایله
عمل اولنورمی الجواب اولنور قول زیدکدر معا عنده. تزوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال بعثته فكله عارية فالقول
له في متاعه لانه ينكر التمليك ولهذا اخذ ما بعثه لانها زعمت انه عوض
للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع. ايضاح. لو صرحت
حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت
نيتها. من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين. وكذا في نكاح
قاضيخان. مسئله هند زید صبیه یه اوغلمدر دیمکله تصدیقی اولنورمی
الجواب زوجی اولمیوب یعنی معتده ده اولمدیغی اولنماز. امرأة ادعت
صبيا انه ابنها لا تصدق الا ان تأتي بامرأة تشهد بالولادة قالوا
المراد به امرأة لها زوج وانما لم تصح لما فيه من الزام النسب على الزوج.
من منتخب الاحكام في فصل فيما يتعلق بثبوت النسب. مسئله زید بالغه اولان
قزی هندی عمروه الآن الاسن سکا وصیت ایلدم دیوب
مسلمانلر حضورنده عمرو دخی قبول ایلدم دیسه وصیت لفظی ایله
نکاح منعقد اولورمی الجواب اولور وصیت لفظی ایله اولان موت بعد
الموت یاخود مطلقه اولمیوب صورتنده در. اما اذا قال اوصيت
بابنتي فلانة لك الآن بحضرة من الشهود وقال الرجل قبلت يكون
نكاحا. من الدرر والغرر في كتاب النكاح. مسئله بر جماعت زید عمروکه
قزین ویرمکه وارد قلرنده جماعتك بعضی عمروه بو خصوصده سویلیوب
بعض آخر سکوت اتدکده عمرو قزم هندی زیده تزویج اتدم دیوب
مزبور اولان بری زید دخی قبول اتدم دیمکله نکاح مرقوم صحیح اولورمی
الجواب وعد مؤکد در تکرار معتاد اوزره مهر تعیین اولنوب نکاح
اولنمق خلافدن ابعددر. رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة
فقال ابو البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا

امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز
الا ان يكون الزوج حاضرا في بصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز
النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد
احدهم ايهم كان من كان منهم. من قاضيخان. رجل بعث اقواما
لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب زوجت تكلموا فيه منهم من
قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان واحد لان
هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون من تكلم منهم ومن
لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصير شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم
خاطبا والباقي شهودا. من منتخب الاحكام. رجل بعث اقواما
يخطبون امرأة من والدها فقال الاب زوجت فالصحيح انه يجوز
النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقين شهودا. من غنية الفتاوى في فصل
شرائط النكاح. وفي الفتاوى بعث اقواما بعث اقواما للخطبة
فزوجها الاب بحضرتهم قيل لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج
انسان واحد لانه لا نكاح بغير شهود ولان القوم كلهم خاطبون
من تكلم ومن لا لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت
الباقون والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى
لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم فقط والباقي
شهودا. من ابن الهمام قبيل فصل المحرمات. رجل بعث جماعة الى
رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلان را بما دادي فقال دادم
وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب. من الخلاصة
في كتاب النكاح. مسئله زید صغیره هندی کتوروب عمروه سنك
اوغلکه ویردم قزمدر اولمقدر حالا اناسی وفات ایدوب حق

حضانه‌سندر بو نفقه طلب ایلدکده عمرو اناسی صانع اولوب نکاحده
ایکن فرار ایلمشدر دیو شرعا نفقه طلبنه قادر اولورمی یوقسه عمرو
بو قولی ایله خلاص اولورمی **الجواب** زید هند ایله ترک اولنوب عمروه
زوجک طلب ایله دیوا اولنور اگر عمرو بر عورتی احضار ایدوب
قزک بودر زید بونلردر دیو هند تصدیق ایلر ایسه دخی قول انلرک
اولوب زیدی هندک انکاری ولی در صغیرة جائت بها امه فطلبت
النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه فی نکاحی لکنها
هربت منی وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا یترک الولد مع الجدة
ویقال للاب اطلب امرأتک لان الام اذا لم یعرف مکانها
کانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة فقال هذه امرأتک
وولدی هذا منها وصدقته المرأة فی ذلک وقالت الجدة هذه ابنتی
وابنتی ماتت کان القول قول الاب والمرأة لهما احق واولی بالولد
من قاضیخان فی کتاب الدعوی **مسئله** زیدک زوجه‌سی هند عمرو صبی لی
امزردکدن صکره عمرو بالغ اولدقده زید هندی طلاق ویروب عدتی منقضیه
اولان زوجه اخراسی زینبی تزوج ایتمک جائز اولورمی **الجواب** اولماز
رضاعا باباسی عورتیدر لو ارضعت امرأة صبیا حرم علیه زوجة الظئر
الذی نزل لبنها منه لانها امرأة ابیه من الرضاعة ویحرم علی زوج
الظئر امرأة هذا الصبی لانها امرأة ابنه من الرضاعة من شرح الکنز
لابن نجیم فی کتاب النکاح **مسئله** زید باباسنک جاریه‌سنی وطی ایدوب
جاریه مزبوره زیددن ولد کتوردسه باباسی اول ولدی بیع ایلمک شرعا
جائز اولورمی **الجواب** اولماز نسب ثابت اولماز ایسه ده ولد ولدی
ایدوکی ثابتدر وفی القنیة وطئ جاریة ابیه فولدت منه لا یجوز بیع
هذا الولد والواطئ بالشبهة اولی لانه ولد ولده فیعتق علیه
حین دخل فی ملکه وان لم یثبت النسب کمن زنی بجاریة غیره فولدت
منه ثم ملکه الولد یعتق علیه وان لم یثبت نسبه منه من شرح الکنز لابن

نجیم فی کتاب النکاح **مسئله** زید بکر بالغه اولان هندی فضولی عمروه
نکاح ایتدکدن صکره عمرو هندک استماع ایتدکده اذنن یا سکوتن ادعا
ایتدکده هند منکره اولیجق قول قنغیسنکدر بینه کیمه دوشر ایکیسنک دخی
بینه‌سی اولیجق قنغیسنک بینه‌سی اولی در **الجواب** ردده قول هندکدر بینه
زوجنه دوشر ایکیسنک دخی بینه‌سی اولیجق سکوت ایله ردده هندک
بینه‌سی اجازت ایله ردده عمروک بینه‌سی اولی در الولی اذا زوج
البکر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغک النکاح فسکت
فقالت لا بل رددت کان القول قولها عندنا کالمستعیر اذا ادعی رد
العاریة وانکر المعیر کان القول قول المستعیر لانه ینکر الضمان علی نفسه
کذا هنا الزوج یدعی لزوم العقد والمرأة تنکر فالقول قولها وان
اقاما البینة کانت البینة بینة المرأة علی الرد لانها قامت علی الاثبات
صورة وبینة الزوج قامت علی النفی وان اقام الزوج بینة انها
اجازت العقد واقامت المرأة بینة علی الرد کانت البینة بینة
الزوج لانهما استویا فی الاثبات صورة وبینة الزوج ترجحت بلزوم
العقد ولا یمین علیها فی قول ابی حنیفة فان کان الزوج دخل بها طوعا
لم یصدق فی دعوی الرد وان کان دخل بها کرها صدقت فی دعوی
الرد من نکاح قاضیخان **مسئله** حرة الاصل اولان هند ایله معتق
اولان زیددن حاصل اولان زینبه معتق اولان عمرو کفو اولورمی
الجواب اولماز المرأة اذا کانت لها ام حرة الاصل ووالدها
معتق فالمعتق لا یکون کفوا لهذه المرأة لان المعتق قد بقی فیه
اثر من آثار الرق وهو الولاء والمرأة لما کانت امها حرة الاصل
کانت هی حرة الاصل ایضا فلا یکون کفوا لها من تجنیس فی
کتاب النکاح **مسئله** هند زیدی تزویجه وکیل ایلدکدن صکره
نفسنه تزوج جائز اولورمی **الجواب** اولماز متزوج ایلمامش
ولو وکلت رجلا بان یزوجها فزوجها لم یجز لانها نصبته زوجا لا متزوجا

متعلق بالکفاءة

من الدرر والنور قبیل باب المهر كذا فی الزیلعی فی كتاب النكاح مسئله
زید هندی كندو یه بر عورت الیویرمكه وكیل ایدوكده صكره كندو یه نفسنی
نكاح ایلسه جائز اولورمی الجواب اولماز وكذا لو وكل امراة ان یزوجها
امراة فزوجته نفسها لم یجز من الزیلعی فی كتاب النكاح مسئله زید غائب
اولوب مولی خبری كلدكده زوجه سی هند عمرو تزوج ایدوب عمرودن
اولاد وكتورمشكن زید كلوب هندی الدقده اولادك نسبی زیده می
ثابت اولور یوقسه عمرودنمی الجواب عمرودن اولور رجل غاب عن امراته
وهی ثیب او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت لكل سنة اولاداً قال ابو
حنیفة الاولاد للاول ولا یجوز للاول دفع الزكوة الی الاولاد من
الثانی ولا تجوز شهادتهم له ولو ولد منه علی وجه الزنا لا یجوز وعن
ابی حنیفة انه رجع عن هذا وقال لا یكون الاولاد للاول وانما هم للثانی
وعلیه الفتوی. امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
وولدت ولداً ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنیفة یقول اولاً الولد للاول
وقال ثانیا الولد للثانی من قاضیخان فی كتاب النكاح واذا كتب
الی امراة موت زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت منه ثم
جاء الاول حیاً فعند ابی ح الولد للزوج الاول سواء كان جاءت
لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتین او لاكثر لانه صاحب
الفراش الصحیح وان كان صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج
امته فجاءت بولد یثبت النسب من الزوج دون المولی وان ادعاه
ذكره الفقیه ابو اللیث فی حجة ابی حنیفة انهم اتفقوا ان الاول لو كان
حاضراً او كان غائبا متغیبا مختفیا فالولد للاول هكذا ذكر ابو یوسف
فی الامالی فی هذا الفصل اتفاقا وان نفی الاول والاخر الولد
او نفاه احدهما فهو للاول علی كل حال ولا حد علیه ولا لعان
وروی عبد الكریم الجرجانی عن ابی حنیفة انه رجع عن هذا القول وقال
یثبت النسب من الزوج الثانی وقال ابو یوسف ان جاءت به

رجع ابو ح عن قوله للاول وقال یثبت النسب من الزوج الثانی

بلاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانی فهو للاول وان جاءت
لستة اشهر فصاعداً منذ تزوجها فهو للثانی سواء ادعیاه او نفیاه
وقال محمد ان جاءت به لاقل من سنتین منذ دخل بها الثانی فهو
للثانی قال الفقیه ابو اللیث فی شرحه وفی المبسوط وقول محمد
اصح وبه ناخذ ولو سبیت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت
فعلی هذا الخلاف. من العمادیة فی الفصل الرابع عشر مسئله زید زنا
اولنمش عورتی تزوج ایلسه كبه اولماغین عدت چكرمی یوقسه همان جماع
جائز اولورمی الجواب مستحب اولان حیض كورمینجه وطی ایلمكدر ولو ان
امراة تزنی ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا یطأها حتی تضع حملها وان
لم تحبل یستحب له ان لا یطأها حتی تحیض من قاضیخان قبیل
كتاب الاجارات مسئله زنادن حبلی اولان هندی جماع ونزوج جائز
اولورمی الجواب نكاح جائز ناكح زانینك غیری ایسه جماع جائز اولورمی
دیلنمز جائز اولماز ونكاح حبلی من الزنا لدخولها تحت قوله تعالی واحل
لكم ما وراء ذلكم الآیة ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا یسقی ماءه زرع
غیره لا لاحترام الزانی هذا اذا كان الناكح غیر الزانی واما اذا كان ذلك
فالنكاح صحیح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا فی النهایة من الدرر
والنور فی كتاب النكاح مسئله كفار نكاحلری صحیح اولوب اولادی نكاح
صحیحدن مولود میدر الجواب اصح وصحیح ایدوكنه بزم دلیل قوی بز ولدت
من نكاح لا من سفاح حدیث شریفیدر. واجازوا انكحة الكفار وقال
مالك لا یجوز لان فی نكاحهم شروط الجواز منتفیة ولنا قوله علیه السلام
انما ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحته عندهم لا یجوز لان
فی نكاحهم شروط الجواز منتفیة لما قال كذا فی شرح المجمع فی فصل نكاح
اهل الشرك وانما انكحة الكفار باطلة قطعا اعتبارا ساقطة اعتبار
ذكره تاكید القول ببطلة الجواز ان یطلق اسم الباطل علی الفاسد مجازا
صورت المسئلة انكحة الكفار باطلة وعندنا لیست باطلة بل صحیحة لان الكفار

ليسوا من اهل الولاية ولا نكاح الا بولي لنا قوله عليه السلام وقوله
تعالى وامرأته حمالة الحطب الاية ولو لم يكن نكاحا صحيحا لم تكن امرأته
وقال عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح فيدل على الجواز من الكافي
شرح المنظومة **مسئله** زيدك زوجه سى هند جاريه‌سى ايله بربيتده اوتورميه
رك باشقه بيت طلبنه قادره اولورمى **الجواب** اولماز وعليها استخدامه
احتياج ومتاع بيت كبى اولدوغندن ولو اسكن معها امته ليس لها
ان تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا تستغنى عنها من الزيلعي
في كتاب الطلاق • امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها
ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا فيها وجعل لبيتها غلقا على حدة
لم يكن ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان تطالبه وكذا اذا ابت ان تسكن مع جارية الزوج
قال الخصاف ليس لها ذلك لان الجارية بمنزلة متاع البيت
رانه مشكل من نكاح الخلاصة رجل له امرأة وامة فقالت المرأة
لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها ذلك من
قاضيخان في النكاح **مسئله** بكر اوغلان هند بالغه وليسى اذنى يوغيكن
اسنده وكلنه يه نكاحلمه وارمغه قادره اولورمى **الجواب** اولور اما كفوى
اولمياننه واريجق ولى اعتراض ايدوب فسخ ايدركه قادر درما دامكه اول
زوجندن ولادت ايتميه بر قولده اصلا منعقد دكلدر بو قول دخى معتبر
در خصوصا في زماننا كه اعتراض بويله اشكال اوزره اوله الولي
شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج
اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في
الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد النكاح [النكاح] الصحيح اهم فرع عليه قوله
فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا
بلا ولي • فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها نفذ عند ابي حنيفة
وابي يوسف ينفذ في رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي

بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينفذ وكذا اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء
اجازها لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ
كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط
السرخسي لشيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو
فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في
ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في النكاح
في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروى عدم جوازه
رواية الحسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه
بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان • من الدرر والغرر في كتاب النكاح
مسئله زيد زوجه‌سى هندك مهر معجلنى ادا ايلدكدن صكره مدة سفردن
اكسك يره جبرا الى كتمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور • ويسافر بها بلا
رضاها بعد ادائه اي اداء ما يجب تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير
بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره
ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر
اتفاقا او في قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة • من الدرر والغرر في كتاب
النكاح واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان
كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اداها
مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان فسد يخاف عليها
من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر
الى القرية والى المصر من القرية الى القرية لان النقل ما دون
السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة •
من قاضيخان في كتاب النكاح • قال ابو القاسم الصفار وهذا

في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها او في صداقتها
اولم يوف لفساد الزمان والناس قيل له فهل له ان يخرج معها
من البلد الى القرية او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد
آخر سفر هذه الجملة من الذخيرة وذكر جدي في التجنيس والفتوى على ان
للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم الآية وذكر في العدة اذا اراد الزوج ان يخرج المراة
الى بلد آخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه قال
ظهير الدين المرغيناني الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ
بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
الآية وذكر في باب المهر من نكاح جامع الصغير لبعض السلف كان
الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي بالمنع بقولهما حتى لو دخل بها بعد ايفاء
المهر فليس لها ان تمنع نفسها منه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها
وفي السفر كان يفتي بقول ابي حنيفة رح حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها
لا يملك ان يخرجها من البلدة الى السفر قال صدر الشهيد وهذا
احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة واما
لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحفظ
والحبس من العمادية في الفصل الرابع عشر وايضا ينبغي ان يستكشف
عن حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر بها هل فان كان
طلبه مضارة لاجل ان تهب شيئا من المهر او تترك الكسوة او
لاجرى بينهما من خصومة ونحوها فلا يجب الى ذلك خصوصا اذا لم يكن
مأمونا عليها ويحكم لها بالمنع. من نكاح انفع الوسائل من اراد تفصيله
فليراجع اليه مسئله هندك بابا سي زيد هندي كفوي اولان عمرو طلب
ايلدكده هندك رضاسي وار ايكن ويرمسه قاضي نكاح ايتمك جائز
اولورمي الجواب اولور. غاب الولي او عضل او كان الاب والجد
فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفؤ. من نكاح البزازية مسئله زيد

مطلب التفصيل اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها

الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه

ينبغي ان يستكشف عن حقيقة الحال

مطلب الولي او عضل او كان فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفؤ

زيد فوت اولدقده عدت وفات تمام اولمدين زوجه هندي عمرو
تزوجه قادر اولورمي الجواب اولور عند الامام الاعظم. ذمية تعتد لذمي
في عدة الكافر جاز العقد. وصورة المسئلة قال ابو حنيفة الذمية اذا
طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان
تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر في الوفاة وقالا
لا تتزوج قبل ذلك من الحقايق في مقالة ابي حنيفة في النكاح
وضع المسئلة في الذمي والذمية لان الحربي اذا طلق الحربية لا عدة
عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم
الذمي ان يتزوجها في العدة بالاتفاق لان العدة تجب ههنا صيانة
لماء المسلم من الحقايق. نقل من شرح المجمع في النكاح مسئله زيد
بكر اولمق اوزره تزوج ايلدوكي هند بكر چقمدقده كلي مهر لازم اولورمي
الجواب اولور قاضيخان فتواسي اوزره. تزوج امراة على انها
بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يخرجه يرجع عليها
بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما اختار فخر الاسلام البزدوي
ومن وافقه من ائمة بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك
وكذلك على قياس ما ذكر من الفوائد المسموعة من صاحب المحيط
تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل تجب تلك
الزيادة اجاب رحمه الله لا تجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب
فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد
على دستيمان مثلها غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه
لا رجوع له وكذا ذكر في المسئلة الاولى انه تجب الزيادة على خلاف
ما ذكر صاحب المحيط وذكر في العدة ايضا تزوج امراة على انها
بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى
قاضيخان اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال

قوبل

الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق

جواب آخر بكارت عقدده مشروط
دكل ايسه اولور مشروط اولوب مهر زياده
مسمى بكارتي اچون مهر مثلندن زياده
اولسه بكا قال به سلطان العلما يعني ابي
السعود

تزوج امراة على انها بكر فاذا ثيب بكر
فالمهر كله لازم على الزوج خزانة
ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة تزوجها
وخلا بها قال لم اجامعها وصدقته
فعليه كمال المهر وان اعطاها زيادة
على المهر المعجل على انها بكر فاذا هي ليست
بكر ترد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ
بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة
المعجل على ان يجهز واجهازا عظيما ولم تأت به
رجع بما زاد على معجل مثلها وائمة خوارزم
افتى كذا ولكن صحح في فوائد الامام ظهير الدين
انه يرجع في كلتا الصورتين

وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله، وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها، ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حايض او نفسا او هو صايم او هي صايمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله خلاصه في الطلاق في الفصل التاسع في الحظر والاباحة

ابو القاسم الصفار. من العمادية في آخر الفصل الرابع مسئله زيد زوجه سي هندي اوچ طلاق بوشادقدن صكره عمرو نكاح اولنوب قبل الوطئ عمرو طلاق ويررب سعيد بن المسيب قولي ايله عمل اولنوب زيد نكاح اولنسه شرعا جايز اولورمي الجواب اولماز اجماعه مخالف قول مهجور در حتى قاضي حكم ايلسه دخي نافذ اولماز ايدوكي مصرحدر بو قول ايله فتوى ويرن الله تعالى و ملائكه نك لعنتي قبول ايدر العياذ بالله تعالى. وذكر القاضي فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة ثلثا تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد. من خلاصه في كتاب الطلاق مسئله زيد كبير عورتي اولوب برى قسمده حقيني ضربسنه هبه ايدوب حقني اسقاط ايتمش ايكن بعده رجوعه قادر اولورمي الجواب قادر اولور. ولها ان ترجع ان وهبت قسمها بالاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء قلنا. من الزيلعي في آخر كتاب النكاح كذا في الدرر والغرر. مسئله زيدك عبدي اولان عمرو زيدك اذني يوغيكن هندي تزوج ايتدكده زيد طلاق ويربا ديكله اجازت ويرمش اولورمي الجواب اولماز. واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى وان قال طلقها تطليقة يملك الرجعة فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتتعين الاجازة. من الهداية

وعبارة الدرر ههنا كذا ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا في آخر باب القسم

من الهداية في كتاب النكاح مسئله قاضيخانك كتاب نكاحده باب محرماتده: والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة زيدوكي صحيحيدر الجواب مسئله لي ذكر اولنان اوزره تصوير سهو در صحيح شرايط نكاحده ذكر ايلدوكيدر نتيجة صدر الشهيدك عدة المفتيده ذكر ايلدوكي كبيدر عبارتي وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا الآية باب نكاح الفضولي الفضولي اذا زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى لان نكاحهن توقف على اجازته لان نكاح الاربع الاول لم ينفذ حكمه فلم تصر الخامسة ثانيته فتوقف نكاح الخامسة على اجازته لنكاح الاربع الاول ولو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو جاز نكاح الاربع انما يجوز نكاح اربع منهن لا باعيانهن فيكون المنكوحات مجهولات كما لو قال لخمسة نسوة تزوجت اربعا منكن لا يجوز لجهالة المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقود متفرقة بغير رضاهن فاقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لان الخامسة لا يجوز الا بعد نقض نكاح الاربع فانتقض نكاح الاربع الاول لانه يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك نقض النكاح صريحا فكذلك دلالة اقدامه على نكاح الخامسة. من نكاح محيط السرخسي مسئله عدل ايده مسنه جازم اولان زيد متزوجه بريكن دخي تزوجي اولى در يوقسه تركي الجواب زوجه عمر ادخالنك تركنده باجوردر. رجل له امرأة اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز وان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها. من الخلاصة في كتاب النكاح. ومن الفتاوى رجل

خلاصه رجل له اربع نسوة اراد ان يتزوج خلاصه في الفصل الرابع في القسم

لاربع نسوة والف جارية اراد ان يشترى جارية اخرى فلامه رجل
يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته
التى عنده كان ماجورا من ابن الهمام فى كتاب النكاح مسئله زيدك زوجى
هند زيدن اوج طلاق بوش اولوب بينه وارمق استدكده
براوغلانه ولبسى اذنيله تزوج ايدوب بعده اوغلانى احزروب بوش
اولوب واروب بركلر ايدى وجه مرقوم اوزره بنه هند بعد العده رضيع اوغلى
عمرو وليسى اذنيله تزوج شرعى ايدوب بعده احزروب نكاح فسخ اولنوب
عدتى منقضيه اولدقده برقول مرجوح ورد وداولماسنه فتواى
شريفه كلدكده هند بكر بالغه واروب حيلة شرعيه اولنوب طلاق
ويردكده بنه عدت چكوب تمام اولدقده زيده نكاح اولنمغ جائز
اولورمى الجواب اولماز قطعى واريمزابن شحنه ابن رهبانك قصيده سى لر
الكامنظومه ابن وهبان دررلر شرحنده تصريح ايلمشدر حتى مغالطه
وندر ديمشدرواريمه وغنه سبب اوغلانى اوزردكده عمرو زيدك رضاعا
اوغلى اولوب زوجه سى الكا حرام اولور نو الفقهاء يسمون هذه المسئلة
بمن المحلل وعندنا المحلل اب الرضيع كذا فى قاضيخان فى باب الرضاع
فرع يغالط به صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير رضيع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج آخر
ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام
بثلث فبما واجاب من ذلك خطا والصواب انها لا تعود اليه
ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاعة من شرح ابن رهبان
فى كتاب النكاح فى شرح وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه وذكر الغدررى
فى شرحه ان الى ان كان شرعيا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة
وان كان حسيا كالمرض والصغر لا يجب لانعدام التمكن حقيقة
من نكاح الهدايه مسئله زيدات وارانكنزردكده زرج هند الخ بوزيه
لازم اولورمى الجواب اولور اعمال خارج ارك داخل عورتكدر دكو

ولو جاء الزوج بطعام يحتاج الى الطبخ والخبز فابت المراة الطبخ ينبغى
بان تطبخ وتخبز لان النبى عليه السلام قسم الاعمال بين على وفاطمه
فجعل اعمال الخارج على على واعمال الداخل على فاطمه ولكنها لا تجبر
على ذلك ان ابت ويؤمر الزوج ان يأتى لها بطعام مهيا
ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة لانها
لو اخذت الاجرة لاخذتها على عمل واجب عليها فى الفتوى فكان
فى معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا
اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف
فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهى ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك من
نفقة البدايع بو صورتنده هند امتناع ايدوب حاضر جه طعام كتوره
بيه لم ديدكده زيد حاكم شريعته رافعه اولوب حاكم فتوى ايله حكم ايلمه
جبرا ارتمازدبيه شرعا فتواده مستحق اولوب حكمه اولمامق اولورمى
الجواب اولورتيم صبب نكاحده ارضاع ولدنه اجر طلب ايليه زانه
التمس الاب لولده رضعا فارادت الام ان ترضعه بنفسها فهى اولى
لانها اشفق عليه ولان فى انتزاع الولد ضررا بالام وانه منهى لقوله
تعالى لا تضار والدة بولدها قيل فى بعض وجوه التاويل لا يضار
الزوج بانتزاع الولد منها وهى تريد امساكه وارضاعه فان ارادت
ان تاخذ على ذلك اجرا فى صلب النكاح لم يجز لها ذلك لان الارضاع
وان لم يكن مستحقا عليها فى الحكم فهو مستحق فى الفتوى ولا يجوز اخذ
الاجرة على اوستحق لانه يكون رشوة ولانها قد استحقت نفقة النكاح
واجرة الارضاع بمنزلة النفقة فتستحقين ولان اجر المثل للارضاع
يجب لحفظ الصبى وغسله وهو من نظافة البيت ومنفعة البيت
يحصل للزوجين فلا يجوز لها ان تاخذ عوضا عن عمل تحصل لها منه لو
استاجرها على ارضاع ولده من غيرها جاز لان ذلك غير واجب عليها
فلا يكون اخذ الاجرة على فعل واجب عليها وكذا ليس فى حنظلة

منفعة نعو والیها لانه لا یجب علیها ان تسکنه معها. من حضانة

البدایع مسئله زید ذمی هند مسلمه یی نکاح ودخول ایلسه شرعا زیده ویهنده

ومباشر اولنلره نه لازم اولور الجواب زید، عقوبت عظیمه دنی حالل والنجه

تعزیر العوز. قال واذا تزوج الذمی المسلمة فرق بینهما لقوله تعالی

فلا تنکحوا المشرکین حتی یؤمنوا الایة ولقوله علیه السلام الاسلام

یعلو ولا یعلی فاستوی الحکم فی الشرع علی ان المسلمة لا تحل للکافر وان

کان حلالا فی الابتداء فرق بینهما ویوجع عقوبة ان کان قد دخل

بها ولا یبلغ بها اربعین سوطا وتعزر المراة والذی سعی بینهما وفی

حق الذمی لم یذکر لفظ التعزیر لانه ینبئ عن معنی التطهیر والتوقیر قال

الله تعالی وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بکرة واصیلا فلهذا قال

یوجع عقوبة وهذا لانه اساء الادب فیما صنع واستخف بالمسلمین

وارتکب ما کان ممنوعا عنه فیؤدب علی ذلک وکان مالک بن

انس رضه یقول یقتل لانه یصیر بهذا ناقضا للعهد حین

باشر ما ضمن فی العهد ان لا یفعله فهو نظیر الذی اذا جعل نفسه طلیعة

للمشرکین علی قوله لکنا نقول کما ان المسلم بارتکاب مثله

لا یصیر ناقضا لایمانه فالذمی لا یصیر ناقضا لامانه فلا یقتل ولکن

یوجع عقوبة وکذلک یعزر الذی یسعی بینهما لانه اعان ما لا یحل والاصل

فیه قوله علیه السلام لعن الله الراشی والمرتشی والرایش وهو الذی

یسعی بینهما وان اسلم بعد النکاح لم یترک علی نکاحه لان اصل النکاح

کان باطلا فبالاسلام لا ینقلب صحیحا. من المبسوط للسرخسی فی باب

نکاح اهل الذمة مسئله زید عمرونک بر عورت الیوب رکه وکیل ایلدکدن صکره

قرنداشنک صغیره قزی هندک ولیسی ایکن نکاح ایلسه جایز اولور می

الجواب اولماز وفی المنتقی وکل رجل رجلا بان یزوج امراة فزوجه

بنته الصغیرة او بنت اخیه الصغیرة وهو ولیهما لم یجز من الزیلعی فی

کتاب النکاح الجواب زید عمرو، قزی هندی تزوج اتدکده جهاز عظیم

عظیم ویریم دیو وافر حسن الوب بعده ویرمدکده عمرو مهر مثلندن زیاده سنی

طلبه قادر اولور می الجواب مسئله اختلافیدر اولماق ارجح کوریندی رجل خطب

رجلا وقال ازوج بنتی منک واجهزها جهازا عظیما وما تدفع الی من المعجل ارد

الیک مع التثمانیة فتزوج الرجل ودفع الدستیمان الی اب المراة بقدر

وسعه ثم ان اب البنت لم یجهزها ولم یدفع الی الزوج شیئا هل للزوج

ان یرجع علیها بما زاد علی دستیمان مثلها لا روایة لهذا الا ان صدر

الاسلام البزدوی وعماد الدین النسفی وجمال الدین البغدموتی والصدر

الکبیر برهان الدین ومشایخ بخارا افتوا ان الزوج یطالب ابا البنت

بالتجهیز فان جهز والا استرد ما زاد علی دستیمان مثلها وقد قدروا قدر

الجهاز بالدستیمان کان القاضی الامام صدر الاسلام البزدوی وعماد

الدین النسفی یقولان لکل دینار من الدستیمان ثلثة دنانیر من الجهاز

واربعة دنانیر والزوج یطالبه بهذا القدر والا استرد ما زاد علی دستیمان

مثلها قال رحمه الله وقد استفتیت ممن بعدهم من مشایخ بخارا هکذا

کالقاضی الامام جلال الدین والشیخ الامام الاجل برهان الدین

فاجابوا کما کتبنا وقالوا ان اختیار مشایخ بخارا هکذا وفی فتاوی ظهیر

الدین المرغینانی ان الصحیح انه لا یرجع علی اب المراة بشیء لان المال فی

باب النکاح لیس بمقصود اصلی وفی فواید صدر الاسلام طاهر بن محمود

تزوج امراة ودفع الیها الدستیمان وزن جهاز نیاورد هل یجبر علی ذلک

قال القاضی الامام جلال الدین اندر خود دستیمان جهاز نیارند

خواستن بعرف وعادة مردمان واکر پدر دختر جهاز نکند داماد دستیمان

که داده باشد طلب کند هکذا اختیار القاضی الامام جلال الدین الزوزنی

قال رحمه الله واختیار الصدر الشهید ومولانا القاضی فخر الدین قاضیخان

رحمه الله انه لا یجبر کما هو جواب الکتاب. من فصول العمادی فی الفصل

الرابع عشر مسئله زید هندی بیک اقچه مهر مؤجل ایله تزوج اتدکدن

صکره مهرنی اون بیک اقچه زیاده قرنومه صحیحه اولور می الجواب اولور

اصح اولمجق . هند قبول ایلدی ایسه اولور تفصیله فی اول النوع الثاني
قلت فتحصل لنا من هذه النقول ان الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول
لها من المهر من المراة في مجلس الزيادة هذا هو الاصح سواء كانت الزيادة
من جنس المهر او من غير جنسه . من النوع الرابع في مسئلة زيادة المهر
مسئله ایکی زوجه سی اولان زیدک برسی زیدک آخر عورتی ضره سی ایله
بر یرده اولمام دیمکه قادره اولورمی **الجواب** وارد . ایکی بیت اولوب
بری اکا تعیین اولنمق اولمازه امراة ابت ان تسکن مع ضرتها
او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان كانت الدار فيها بيوت وفرغ
لها بيتا آخر منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب
من الزوج بيتا آخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها
ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا تامن على متاعها
والثاني بكره له ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك
نايم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره . ولهذا قالوا ان
الرجل اذا اخذ بيد جارية وادخلها في البيت واغلق الباب
وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطى المراة بحضرتها اي حضرة ضرتها
او الامة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح
بغير الحصن . من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب النكاح
مسئله زید هندی آخر یره الی کیتمک شرطی ایله تزوج ایلمامش ایکن بعده
اخراجه سعی ایلدکده هند اقرباسندن بعضنه ویرزواج اقرار ایلدکده
رایی اولان بن کتمکه قوممام دیمکه قادره اولورمی **الجواب** اولور حیل خصاف
محیط سرخسینک باب الحیل في اليمين بالنكاح والطلاق مسطوردر
الخصاف امراة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوج
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من
هذا البلد فلها مهر نسائها كذا وتقر الزوج بذلك ويشهد على
نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهور

مسئله زیدک زوجه‌لری هند ایله زینب بر
حرلی الجنه اولان ایکی اونک زینبی مستقل
برنده قویوب هند ایکلرینی کوردی ویرسه
هندی باباسی زید غیری او جعلر منعه قادر
اولورمی **الجواب** ارکور بر خولیه ایکی
منکوحه جبرا ایله جمع اولمغه یوقدر
ابو السعود

بدایع وقنیه واختیارده وار مرحوم زکریاه
منقادن نقلنه ذاهب اولمشلر انجق
ظاهر انرنه مقوله ترك اولورسه افتا یه
مادو تیراولوب زاول زماننده صحیح اقوال
ایله افتا وحکمه امر وارد اولمامغیدر
کتبه محمد عفي عنه

وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس
فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
لان السكنى من كفايتها فتجب لها
كالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مقرونا
بالنفقة واذا وجب حق لها ليس ان
يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها
لا تامن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة
مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار لانها
رضيت با نتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها
ليس له ان يسكنه معها الا بينا ولو اسكنها

ولو اراد الزوج ان يسكنها مع ضرتها او مع احمائها كام الزوج واخته وبنته من غيرها واقاربه فابت ذلك عليه ان يسكنها
في منزل مفرد لانهن ربما يوذينها ويضررن بها في المساكنة واباؤها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج الى ان يجامعها
ويعاشرها في اي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك اذا كان معهما ثالث حتى لو كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها
غلقا على حدة قالوا انه ليس لها ان تطالبه بيتا آخر . من البدايع في كتاب الطلاق في فصل واما شرائط وجوب
هذه النفقة

مهور نسائها وهي معلومة وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها
او يتسرى ولو زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج
ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها من ثقة بمثل
اقتها اوابنها وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له
بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج على
ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها
بذلك المال ثوبا او عوضا فان حلف لا يأثم . من المحيط السرخسي
في باب الحيلة في اليمين بالنكاح والطلاق . وكذا في الذخيرة في اثناء
الثاني عشر في النكاح **مسئله** زید عمرک عدتنده اولان هندی کندویه
کلمک شرطیله انفاق ایتمشکن هند بعد العده آخره تزوج ایتدکده
زید اتروکی خرجی طلبه قادر اولورمی **الجواب** اولور . امراة في عدة الغير
جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان
تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك وقضيت فانفق عليها
في العدة فانه يرجع عليها بما انفق عليها لانه انفق عليها بشرط فاسد
وان انفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق عليها لانه انفق
عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها
ليتزوجها فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم
ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد
التزوج لا على شرط التزوج قال رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه
اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه شيئا قبل الاقراض كان له
حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية
من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه فيكون ذلك بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا . من مهر قاضيخان **مسئله** هند
زوجی زید کوندی نشز ایله نفقه تقدیر اتدرمکله کچمش زمانک

وخى نفقه سن طلبه قادر اولورمى ياخود بر مقدار صلح اتمش ايكن
بعده كفايت اتمز ديو كفايت مقدارين طلبه قادره اولورمى الجواب ما
مضى نفقه سن طلبه قادره اولماز كفايت مقدارين طلبه قادره
اولماز كفايت مقدارين طلبه قادره اولور. واذا فرض القاضى
على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض
لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضى فان كانت
المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك
على الزوج فان فرض لها القاضى او صالحت زوجها من النفقة
على شئ معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضى بالاستدانة او لم يأمرها ولو صالحت
زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب
الكفاية. من نكاح قاضيخان مسئله زيد عمرك قزينه نامزد اولوب قزه
اغرلق ديو بر مقدار اقچه واسباب ويروب بعده عمرو قزى
زيده ويرميوب آخره تزويج ايلسه زيد ويردوكى اقچه واسبابى
عمرودن طلب ايدوب المغه قادر اولورمى الجواب عينى قائم اولانى استرداد
ايدر هالك اولانك قيمتن الور مهر ديو كوندرديكنى هديه ديو كوندرديكنك
قائم الور هالك ومستهلك اليه الثمانى. رجل خطب ابنة رجل فقال
اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها
منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث الى اب البنت ولم يقدر على ان
ينقد المهر فلم يتزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر وهو قائم
او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك
فلا شئ له فى ذلك. مهر قاضيخان. خطب بنت غيره فقال ابو البنت
ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها او جعل يهدى اليه هدايا فمضت
المدة ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا
وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا

او قيميا لانه هبة. بزازيه مسئله زيد جاريه سن نكاح اتمك جائز اولورمى
الجواب احتياطا اولور شبهه‌لك عدم جوازى قولنه جواب ويرلمز
لا نكاح امته وسيدته اى حرم على المولى نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته
للاجماع على بطلانه لا ابطال فعلى هذا الاحتياط فى عدم تزوج مشتريته
لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشترى امة يزوجها احتياطا لانا نقول لو
صح الملك فى صورة التزوج لكان الحرام الذى ارتكبه فعل الزوج وله عذر
وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك فى صورة عدم التزوج لكان الحرام
الذى ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له اوليس تركه التزوج لانه حرام وعلى
تقدير ان يكون تركه اياه لحرمته فحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط
فى التزوج لا فى تركه كما لا يخفى من الاصلاح والايضاح فى كتاب النكاح
كما ورد فى الاثر اذا اجتمعت الحرمتان طرحت الصغرى للكبرى اى اذا
اجتمع امران فى احدهما مصلحة تخص وفى الآخر مصلحة تعم قدم الى التعم
على ما تخص منفعته من درة الغواص فى اوهام الخواص فى بحث هذه
كبرى وتلك صغرى. قال فى المضمرات اذا عقد على امة منتزها عن وطئها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة
الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما
اذا تداولتها الايادى انتهى من الاشباه. والنظائر فى الفن الاول

كتاب الطلاق

مسئله زيد عمرو فلان فعلى بر دخى ايدرسك بن ديديكم اولسون ديديكده عمرو
اولسون ديدكده حكم زيد بنم ديدوكم عورتك اوچ طلاق بوش اولسون
ديمك ايدى ديسه بعده عمرو اول فعلى اشلسه زوجه سى اوچ طلاق
بوش اولورمى الجواب عمرو زيدى بو سوزده تصديق اتمكه قادر در كذا
افتى چوى زاده. رجل قال لغيره لى اليك حاجة اقضها فقال الرجل
نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتى ان
تطلق امرأتك ثلاثا فقد ان لا يصدق لانه متهم. من طلاق قاضيخان

مطلب ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال

مسئله زید فوت اولوب حامله ام ولدی هندی ترک ایلدکده زیدک
مالندن هنده نفقه تقدیر اولنورمی الجواب حدادیده اولنمغه قول
واردر لکن زوجه اگر حامل واگر حائل نفقه واجب اولمه مه عننه
علت میتک مالی ورثه یه زائل اولوب غیرک مالندن واجب اولمق
لازم کلدوکیدر بو ام ولدده موجود تتبع اولنوب یاخود شیخ
الاسلام حضرتلرینه مراجعت اولنوب اطمینان حاصل اولدقدن
صکره عمل اولنه قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا
او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال
كذا في الفتاوى وانما لم تجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك
الميت زائل الى الورثة فلو اوجبناها اوجبناها في ملك الغير وهذا
لا يصح من الحدادي وفي تجنيس خواهر زاده ولا نفقة لام الولد
اذا اعتقت من المولى من تاتارخانيه مسئله هند مطلقه زیدن
تزوج ایلدکدن صکره معتده اولماسن ادعا ایلسه شرعا تصدیق
اولنورمی الجواب طلاق اول ایله تزوج ثانی بیننده ایکی آیدن اقل ایسه
اولنور والا تصدیق اولنماز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت
معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني
اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا
لا تصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصة مسئله زید فوت اولدقدن
صکره زوجه سی هند مهرینی زیده هبه ایدوب بعده نه در اولدقدن
صکره هبه صحیحه اولماز دیو ینه طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز
رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز من وجيز السرخسي قبيل باب
الطلاق في المرض مسئله کوترم ومریض اولان زید ملکنی زوجه سی هنده
بیع ایدوب اول مرضدن افاقت بولمدن وفات ایتدکده ورثه سی
مرض موتده اولان بیعی قبول ایلمزز دیو فسخه قادر اولورلرمی
الجواب بیع ایتدکدن صکره بر قرار یاتوب فوتنه قریب مرض مشتد

مشتد اولوب اولدیکی ایسه اولماز زیرا مرض همان زمان اشتدادی
اولماسی مسطوردر ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار
صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة
قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت
كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا
لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومن مات من ذلك
التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث من الخلاصة في الوصايا
مسئله حله شرعیه لازم اولان هندی زید زوج اولنه حلال اولمق
ایچون حله ایتمکله شرعا لعن الله المحلل والمحلل له ده داخل اولورمی
الجواب اولماز بلکه ماجور اولور کراهت قول ایله تحلیل شرط اولنمغه در
قال وكره بشرط التحليل للاول اي يكره التزوج بشرط ان يحلها
له يريد به شرط التحليل بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا
بذلك لقصد الاصلاح وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح
بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون
في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل
او محللة الا رجمتها وقال ابن عمر رضه لا يزالان زانيين وان مكثا
عشرين سنة وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح ولهذا
لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد يصح النكاح ولا
يحل للاول لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استعجل بالمحظور
ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة
قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي
صحة النكاح والحل للاول والكراهية ولان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة فيصح ويحل للاول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد رحه
ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه
في العقد هتك للمروة واعارة النفس في الوطي لغرض الغير فانه انما

بأن قال تزوجتك على ان احلك له او قالت المرأة ذلك في عقدها ولو بشرطه بالقول صح

ان يطأها ليعرضها لوطئ الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عليه السلام هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث وقيل اراد طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان لم يحلل لانه يعقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس. من الزيلعي في باب الرجعة **مسئله** هند حلاله شرعيه لازم كلدكده زيد حلاله اولنمقدن حذر تطليق التمسندن خوف اوبجي جاير نه درخلاصه **الجواب** هند نفسنى بكا تزويج ايدرم امرم الميده اولوب هر بار كه دلديم نفسمه طلاق ويره يم اوزره ديمك كركدر. ولو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها. من الزيلعي في باب الرجعة **مسئله** زيدك مطلقهسى اولان هند عمرو تزوج ايتمك استدكده اوج حيض كوردم عدتم تمام اولدى ديسه تصديق اولنمغه نه قدر زمان مرور ايتمك كركدر **الجواب** امام اعظم قتنده التمش كون كچمك كركدر بو قدر زمان مرور ايدوكدن يمينى ايله تصديق اولنور ومن قال ليك انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليه ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات من ملتقى الابحر في باب العدة. مضيها اي العدة لو كان بحيض فاقل ما اي مدة تصدق المراة فيه شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضها فتكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة. وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض وله ان رؤيتها هكذا نادر فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض اقل مدة الطهر لتعدلا فيكون ثلث حيض شهرا

جواب آخر بر وجهله حيلهلنمك كركه هر نه وقتن دلرسه ديره نفسنه طلاق

شهرا والطهر بينهما شهرا. من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في باب العدة **مسئله** زيد عمرويه بكا حرام اولسون سوزم سويلرسم ديمش اكين بعده سويلشسه ايله نه لازم اولور كفارت يمين لازم اولور لو قال لغيره حرامست وا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين من طلاق قاضيخان **مسئله** زيد زوجهسى هنده اكمل طلاق ايله بوش اول ديسه شرعا طلاقدن قنغيسى واقع اولور **الجواب** رجعى واقع اولور وان قال اكمل الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة رجعية لانه ليس في لفظه ينبئ عن العظم والشدة. من طلاق المبسوط **مسئله** زيد عورتنه انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى ديدم ديوب شاهدلر اقامت ايلسه بو صورتده هند بوش اولميوب بينه زيده حلال اولورمى **الجواب** اولماز ولو قال انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى ديدم ديوب شاهدلر اقامت يقع الطلاق كذا في القنية في كتاب الطلاق في باب الاستثناء ناقلا عن فتاوى نجم الدين الائمة لان قوله رجعي مستغنى عنه بقوله طالق فيمنع وصول الاستثناء الى الطلاق كذا في القنية والخانية وغيرها من الفتاوى لو قال انت طالق ثلثا بوائن ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه وصف لا يفيد فصار لغوا لعدم احتمال خلافه بخلاف ما لو قال انت طالق واحدة بائنة ان شاء الله تعالى حيث يصح الاستثناء ولا يقع به شيء لانه يحتمله ويحتمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا يلغو. من الزيلعي في باب التعليق **مسئله** هند زوجى زيد طلاق ثلثه ايله بوشادى ديوب اما منكر اولوب خلاصه النذك مجالى اولمسه زنايه راضيه اولمايوب نيلمك كركدر ديو قتل ايلسونمى يوقسه زوجيمدر اولدرسم بوقسه فرار ايلسون يوقسه حاكمه الى كيدوب يمين ويرلمك كفايت ايدرمى **الجواب** نفس قتل ايلمك جايز دكلدر يمين ويرسه اكرنكول ايدرسه غيرى وجهله خلاصه مجالى يوغسه زهر ايله قتل ايلسون نه كه

ديناوه. و هي سوز كلميه. وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت ان زوجها
طلقها ثلثاً ولا تقدر ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله. في
علمت انه يزنيها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها. وفي فتاوى
النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا. وفي فوايد شمس الاسلام
ان لم يكن لها بينة ترفع الامر الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم
عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث. من طلاق الخلاصة
كذا في طلاق الواقعات الحسامية. وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان
ان زوجها طلقها ثلثاً اذا كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج
وان كان حاضراً لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة
والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته. وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت
على زوجها بالثلث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر من غير
علم الزوج قال يباح لها لكن لا تطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي
ان كانت موثوقاً بها تطلق لها. من الخلاصة في كتاب الطلاق. امرأة
علمت ان زوجها طلقها ثلثاً وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها
عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها
ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بالجارحة تقتل قصاصاً
من طلاق قاضيخان. وفي القنية رجل طلق امرأته ثلثاً فانكر الطلاق
بعد التطليق او قال طلقت رجعياً وراجعت فعجزت المرأة عن اقامة
البينة لكنها علمت يقيناً انه طلقها ثلثاً لها قتله اذا قصد الجماع معها
الا انها لو قتلته بالاقرار او بالاثبات قتلت المرأة والاولى
انها قتلت بالسم او بالخنق او الزيبق او نحو ذلك لا بآلة القتل حتى
وجب قتلها فلو لم تقتل لعجزها عنه فالاثم عليه لا عليها. من القنية
بو صورتده هند بر وجهله بوندن خلاصه مجالي اولميوب لكن زوجنك
خبري يوغيكن برينه تزوج ايدوب حلالينه جايز اولورمي الجواب
اولور ديانة موثوق بها اولمغين ويلمندر. الا عدم المقام معه

معه فلانها قد غلب ظنها انها حرام عليه فتوصل الى فراقه بكل ممكن واما
زواجها بغيره فلانها زوجته ظاهراً فمتى تزوجت بغيره ظنت فيها الفجور
واما جواز الزواج لها من حيث الديانة فوجهه ظاهر لانها غلبت
على ظنها في ذا تزوجت بالثاني بطريقة على ظنها الحل فيجوز لها ذلك.
من شرح ابن وهبان قبيل فصل في كتاب الطلاق وسئل نجم الدين
النسفي عن رجل حلف بالطلاق الثلث وظن انه لا يحنث فثبت
للمرأة بوقوع الثلث وخافت ان اعلمته بذلك ينكر هل لها ان تستحل
بعد ما يفارقها بسفر ونحوه فاذا حضر تجديد العقد قال نعم ديانة. من
ابن الهمام في باب الرجعة مسئله زيد زوجي هند، اگر فلان فعلي
اشدرسم انا مسك ديمكله حرام اولمسن وحين نيت ايلمنكي زيده برسنه
لازم اولورمي الجواب سنه لازم اولماز. ولو قال لامرأته ان فعلت
كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء. من طلاق قاضيخان
ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل
لا يلزمه شيء. من طلاق قاضيخان مكرر مسئله زيد غائب. اكين زوجي هند
نفقه سي الجون عمرودن استقراض ايليوب اقچه يي عمرو ويرسه. زيددن
طلبه قادر اولورمي الجواب اذن حاكم الشرع ايله اولمشيسه اولور فان
قيل لا فائدة في الاذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة
لها لانها صارت ديناً بفرضه اجاب بان فائدة الامر بالاستدانة
مع الفرض ان يمكنها احالة الغريم على الزوج من غير رضاء
الزوج فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة
عليها دون الزوج كذا في الغاية في باب النفقة مسئله زيد ذمنك
زوجي هند اسلامه كلدكده زيده اسلام عرض اولنوب ابا اتدكده هند عمرو
مسلمه تزوج اتمك استدكده بلا عدة وارمغه قادر اولورمي يوقسه هند
عدت لازمه اولوب مهرين ونفقه سن المغه قادره اولورمي الجواب
عدت لازمه اولور لحق الشرع وان لم يكن لحق الزوج كذا في الدرر

والنور في كتاب العدة. فرقت زوج جانبندن تسريح بالاحسان وحق
لازم دركه مهرين ونفقه سن اوادر. وان كانت المرأة هي التي اسلمت
فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى
ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج
وهو اباء الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فيتعين
التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها.
من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح مسئله زيد ذمي زوجي هند ذميه
باين طلاق ايله بوشدقدن صكره قبل انقضاء العدة عمرو مسلم عقد
نكاح ايلسه شرعا نكاح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور بعض مشايخ
قولي اوزره اما ابو حنيفه قولي اوزره بر حيض كورمينجه وطي مباح اولماز.
والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته
ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى
يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل
حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة
عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك
العدة قوية فتمنع النكاح. من نكاح قاضيخان مسئله زيد زوجه سي
هند طلاق ويردكمي ديو سؤال اولندقده باشي ايله اشارت ايتمكله
طلاقنه حكم اولنورمي الجواب اولنمز دكل ايسه اولنمامق در. لو قيل لرجل
اطلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق
واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة. من جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين مسئله زيد زوجه سي هندي رجعي طلاق ايله بوشدقدن صكره
دون رجوع ايتدم ديمسه اعتبار اولنورمي الجواب عدت تمام اولمش ايسه تصديق
اولنمز واما اولنماز ايسه حال ايله صدق مقاله استدلال اولنان مسائلدندر
اذا قال الرجل لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي

اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس

وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك
الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة العجز اضافه
الى حالة القدرة. من العمادية في آخر الفصل الاربعين قال وان قال
كنت راجعتك امس صدق ان كانت في العدة بعد لانه اخبر بما يملك
استينافه فلا يكون متهما في الاخبار ولم يصدق اذا قال ذلك بعد
انقضاء العدة لانه اخبر بما لا يملك استينافه وهذا لان الاقرار
خبر متردد بين الصدق والكذب فاذا كان يملك مباشرته في الحال
ينتفي تهمة الكذب عن خبره واذا كان لا يملك مباشرته تمكن تهمة
الكذب في خبره وهو كالوكيل بالبيع اذا قال قبل العزل كنت بعته من
فلان يصدق بخلاف ما لو قال بعد العزل فان صدقته المرأة في اخبارها
بعد انقضاء العدة كان مصدقا لان الحق لا يعدوهما وتصادقهما
على الرجعة كتصادقهما على اصل النكاح. من طلاق مبسوط السرخسي
مسئله زوجه سي هندي طلاق ويردكدن صكره بر بايشنده اولان ولدي هند
ارضاعدن امتناع ايلدكده زيد ارضاعه زينبي اجاره ايله طوتدقده
والده سي هند دخي ارضاعه قادره اولورمي الجواب قادره اولماز حق حضانه
انكدر يانندة ارضاع ايدر. وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام
من نكاح قاضيخان مسئله زيد غيرك منكوحه سني نكاح و وطي ايلدكدن صكره
زوجي ظاهر اولدقده عدت لازمه اولورمي الجواب غيرك منكوحه سي ايدوكن
بلمدين ايسه اولور. وفي فتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو
لا يعلم بذلك ودخل تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا
تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطؤها وبه يفتى من العمادية
في اخر الفصل الرابع عشر مسئله زيد زوجه سي هندي طلاق ثلثه ايله تطليق
ايلدكدن صكره هند كندوي اولميان عمرو تزوج ايدوب بعد الدخول
عمرو دخي طلاق ويردكدن زيده حلال اولورمي الجواب قول مختار حلال

ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو

اولمامقدر دیمش اتقاسی اولان بو قوله ایله عمل ایدر عمل بالاحتیاط
واجبدر • ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا
برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل
ولا كل ثالث يعدل ولا كل مانع دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط
في ابطال النكاح حتى لو طلقها ثلثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج
الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الابرار
قول محمد هنا لما قلنا • وذكر برهان الدين الايه ان الفتوى في جواز النكاح
بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن • من نكاح البزازية مسئلة زيد زوجه سي
هند • سنك اوزريكه الدوغم بوش اولسون ديو شرط ايلدكده اوزريني
رغبه سن وار ایسه بعد • تصدیق اولنورمی الجواب اولنور ديانة وقضاء
قال كل امراة اتزوج عليك فهي طالق ثم قال عنيت بقوله عليك على رقبتك
صح ديانة وقضاء • من مختصر المحيط في كتاب الحيل مسئلة زيدك زوجه سي
هند كافره اسيرا اولوب دار الحربه لاحقه اولوب بعده چقدقده زوجي
زيد بن دار الحربه داخله اولمغله الآن سنده ن باين اولدم ديو
دار الحربه قادره اولورمي الجواب اولماز بو خصوصده قارئ الهدايه نك
فتواسى بركتبه حجى لقدره وكهذا افتت لو كانت المسبية منكوحة
لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك ملك النكاح محترم من نكاح
مبسوط السرخسي كما قال في الدرر ولا يستبيح فروجهم لان الزوج لا يحل
الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز كما مر الا اذا وجدا وانه الى سورة
او ام ولد او مدبرة لانهم مملوكين له في كتاب الجهاد في باب
المستامن فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك لا يفسد ههنا
الا ان يكون مولاها الحربي قد وطئها فلا تحل للزوج ان يطأها
حتى يستبرئها بحيضة وان كانت حرة فوطئها الحربي لم يكن لزوجها
ان يطأها حتى تعتد بثلث حيض لان ما كان من الحربي زنا

تأويل معنى الوطئ بشبهة فالتأويل الباطل منهم معتبر بالتأويل الصحيح
في الحكم من شرح السير الكبير قبل باب اثبات النسب • من اهل الحرب
من السبايا • اذ المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون كما في باب
ما يختلف فيه اهل الحرب مسئلة رجعي طلاقله بوش اولان هندك زوجي
زيد عدتي تمام اولمدين وفات ايلسه هند وارثه اولورمي الجواب اولور
قال والتوارث قائم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لان
الزوجية بينهما قائمة وانما انتهى بالموت وهو سبب التوارث ويستوي
فيه التطليقة والتطليقتان • من طلاق مبسوط السرخسي مسئلة زيدك
مطلقه سي اولان هند بكرقي كوندن اول مستبين الخلق اوغلان
دوشردم ديمسنه اعتبار اولنوب عمروه نكاحي جائز اولورمي الجواب
تصديق اولنور زوجي تهمت ايدرسه يمين ويرر • قال فان قالت قد
اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك
لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية • والنهي عن الكتمان
امر باظهاره وقال ابي بن كعب رض ان من الامانة ان تؤتمن المراة
على ما في رحمها فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير
بينة وان اتهمها الزوج حلفها • من طلاق المبسوط للسرخسي مسئله
زيد زوجه سي هنده اگر فلان داره كيررسك بندن اوچ طلاق بوش
اول ديدكدن صكره مجنون اولوب قدن صكره كيرمكله طلاق واقع
اولورمي الجواب اولور مجنونك طلاقي واقع اولمدوغندن استثنا
اولنمش بر قاچ مسئله وار در بري بودر با قيسي دخي نقلدن معلومدر
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان
عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق

من الاشباه والنظائر في كتاب الطلاق. مسئله مرض موتنده
واقع اولان طلاق وفسخ اكار واكر عورتيدن واقع اولديغنده
موت عدت ايچنده ايسه وارثه اولمغه مرتبه مرضنه در الجواب
بونده اقوال كثيره وار در قول صحيح اوده خارج بيتده اولان مصالحدن
عاجز اولمقدر ديمكله بيتدن مراد دار اولمسي ايدوكي كتب فقهادن
متفرس اولور اما مبسوط سرخسيده سوق قيدي ايله غايت ظاهر عورتده
مصالح داخله دن عاجز اولمقدر بر قوله سطحه صعوده قادر اولمينده
صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء
وان كان يقدر على القيام بتكلف والذي يقضي حوائجه في البيت
وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قل ما يخلو عنه وقيل اذا
تخطى ثلث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا
فهو مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو
مريض وان امكنه القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط
وقيل المريض من لا يقدر على اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر
ان يقوم الا بتهاديه عنه وقيل من لا يقدر على المشي الا ان تهادى
بين اثنين. من طلاق الزيلعي كذا في المبسوط وابن الهمام في باب
المريض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا
ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش
ويعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق
حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة
يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش
يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح
الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح. من
قاضيخان في كتاب الطلاق. ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز

عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة. من طلاق
البزازية فاما اذا امكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح
انه مريض هذا في حق الرجل اما المرأة فاذا لم يمكنها الصعود الى السطح
فهي مريضة. من طلاق ابن الهمام كذا في الاصلاح والايضاح
نقلا عن الذخيرة. بل المريض انما يفارق الصحيح في ان الصحيح يكون
في السوق ويقوم بحوائجه والمريض يكون صاحب فراش في بيته.
من المبسوط السرخسي في باب طلاق المريض. واختلفوا في المسلول
والمفلوج والمقعد قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح وذكر
محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال
الهندواني ان كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل
اخرى فهو صحيح فقد ثبت هذا المعنى وهو توجه الهلاك في غير المريض
من طلاق الزيلعي في باب طلاق المريض. مسئله ايكي زوجه سي اولان
زيدك عمرو واهل عرف بر خصوصده سن طليوب عورتك اوج طلاق
بوش اولسون ديدكده زيد برين تعيين ايدوب زينب اندن
باين طلاق بوش اولسون ديسه شرعا طلاق واقع اولورمي الجواب
برى معروفه دكل ايسه معروفه بوش اولور ايكيسي بيله معروفه ايسه
زيد برين بيان ايدر اما بعض مشايخ قتنده ايكيسي دخي بوش اولور
ويلمشدر برين تعيين ايدرم ديمزسه. رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة
معروفة احدهما طلقت استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان
كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء. من طلاق
قاضيخان. مسئله زيد ذمي زوجه سي هندي اوج طلاق بوشادقدن
صكره بنه صالحي ويرميوب عورلكي تصرف ايتمك استدكده
هند راضيه اولميوب امتناع ايدر يحكم حاكم الشرع تزويج ايدر ب
حله محتاج اولورمي الجواب اولور. واذا طلق الذمي امرأته ثلثا

مسئله زيد برزوجي تزوج ايدوب جماع ايلمدكدن
نجه ايله دربين بر ايدوب بعده اوج طلاق
بوش بوب ينه المعاودا ايدكده حله
شرعيه دن صكره تزوج حلال اولورمي
الجواب شرعا اولماز بحجه جماع قبلندن ايدوكي
معلوم اولمازه والمرأة المفضاة
بعد الدخول انما تحل للاول اذا حبلت
ليعلم ان الوقاع وجد منها قبلها
من طلاق الزيلعي

تهادى بفتح الدال المهملة مشيها لمثنا
وشمالا قاله ابو محمد النهادى ان
يمشي احد بين اثنين معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله
شرح ابيات المفصل
واضناه المرض اثقله
مختار صحاح

ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون
ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون انه محصور العدد
فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه وقد اعطيناهم
الذمة لنقرهم على الظلم ارأيت لو اختلف بمال اكان يدعه ليقوم
عليها وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث
برضاها فالان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة
المحل لخطاب الشرع كالمحرمية وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل
بهذا السبب يمنع بقاء النكاح كما يمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا
من التعريفات. من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح
اهل الذمة في اواخره النكاح بغير شهود كما قال ابو حنيفة وفي نكاح
المعتدة من الغير كما قال زفر انهما لا يتركان عليه بعد الاسلام
فاما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح الاختين فهو
فاسد بالاجماع في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال ابو يوسف
يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعوا الينا او لم
يترافعوا وقال محمد اذا رضي احدهما بحكمنا ورفع الامر الى القاضي يفرق
بينهما وقال ابو حنيفة لا يفرق بينهما ما لم يترافعا الينا ولو طلق
الذمي امرأته ثلثا ثم امسكها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا
من التجريد في الفقه لشيخ الاسلام الاجل السيد الاستاد ابي الائمة
صدر السنة جمال الاسلام ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن
ابن محمد بن الكرماني صاحب الايضاح هو شرح القدوري في باب
نكاح اهل الذمة مسئله زيد عورتي اوج طلاق بوش اولسون ان شاء الله تعالى
عمرو ويديه دليه متصلا عمرو غائب اولوب خبرالمين حكمي
اولمه شرعا طلاقنه حكم اولنورمي الجواب اولنماز اذا قال ابنه اي لو
قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يوقعوه وقال
مالك يقع لان شرطه متحقق اذ لو شاء الله لما اجرى على لسانه

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز
بين اهل الذمة وما حرم على المسلمين
من العقود فانها منقسمة وفي حقهم
فما فسد بين المسلمين لفقد شرط
كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة
فهو صحيح في حقهم في قول ابي حنيفة
حتى انهما لو اسلما يتركان على ذلك
وقال زفر النكاح فاسد وقال ابو
يوسف ومحمد ...

[illegible]

التطليق ولنا ان مشية الله تعالى وقوعه غير معلومة
فلا يقع منه كما لو علق بمشية انسان غائب لا يعقل عليه والجاري
على لسانه تعليق لا تطليق. من ابن الملك لشرح المجمع في كتاب
الطلاق مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق ويردكده ايكي ياشنده
اولان ولدي هند جذام اوبيجي اولتيه دينو المغه قادر اولورمي الجواب
اولور. ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وخيف
العدوى امكن كون الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم
كما تفر من الاسد وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح و
يحتمل بقا حضانتها لقوله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع
بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة
والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة
من القواعد والفوائد في ومنها قواعد متعلقة بالمناكحات مسئله
زيد زوجه سي هندي مرض الموت اولان ضعيفكن طلاق ويردكدن صكره
زيد وفات ايلديكده هند زيدن فار دريو ميراث طلبنه قادر اولورمي
الجواب قادر اولمغه بش خصلت بولنمق كركدر اول ايسه اولور منظومه
ومدخوله لعده مات مبينها. ضعيفا به لم ترضه فهو بنفر. الضمير في به
للضعف وهو متعلق بمات وهو للمطلق وبنفر اي بغير ومدخوله مجرور
بواو رب ويجوز رفعه على الابتداء وسوغه الوصف فهو بنفر لظفر
وقد جمع البيت ما ذكره صاحب النتف ونظمه صاحب الفوايد اربعة
ابيات وصورة ما قاله صاحب النتف والفار لا يكون فارا الا
بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة فهم ذلك من قولي
ومدخولة قال والثاني ان يطلقها طلاقا باينا وفهم ذلك من
قولي مبينها قال والثالث ان يطلقها طلاقا باينا في مرضه الذي
مات فيه وعلم ذلك من قولي مات ضعيفا به قال والرابع ان
يموت قبل انقضاء عدتها علم من قولي لعدة قال والخامس

ثم بمشية الله تعالى اعدام وابطال
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف
عليه فلا يقع كما لو علق بمشية غائب
زوابغه وتبا في مجلسه ...

ظهرت ان هذه الفتوى صحيحة على اصل
الشافعي اما عند ابي حنيفة وابي يوسف
فلا يفتى بالحكم ولا يعمل بها الا بعد ما يرد
بنقل صريح صحيح من الكتب المشهورة المعمولة
حرره محمد المفتي

ان لايكون فيه فعل من المرأة وقد علم من قولي لم نرضه قال واذا طلق
الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل
انتهت عبارته . من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الطلاق
مسئلة زيد زوجهسی هنده بانك انام باشنه بكزر ديوب ظهار
لازم كلدكده كفارت ظهار ايلميوب وطلاق دخی ويرميوب بكی
جماع ايلميوب شويله طورمغله شرعا نه لازم كلور الجواب حاكم الشرع
ضرب ويا خود حبسله تعزير ايدر طلاق ويروب يا كفارت
ايدنجه بغير وجه امساك بغير المعروف قدر زيد ظالم اولور
بالضرب او بالحبس عزر مظاهرا اذا لم يطلقها الى ان يكفر . وصورتها
ان المظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب او الحبس
الى ان يفعل احدهما وصاحب الفوائد نظم هذا الفرع في بيتين
وعزاها في شرحه الى روضة الناطفي واستغربه حتى قال ولم اقف
عليه في غير الروضة اقول وقد ذكر هذا الفرع ظهير الدين البخاري
في اخر النوع الثاني في الظهار قال والمظاهر اذا لم يكفر ورفع امره
الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق . من شرح ابن وهبان
في فصل في كتاب الطلاق مسئلة زيد زوجهسی هند ايله جب ده نزاع
واختلاف ايدنسه لر شرعا اچلوب كورلمك لازم كلورمی الجواب
وراء الثوب لمس ايله معلوم اولماز ايسه كشف اولنمز . ولو اختلفا
في الجب في دعته فانكر يريه رجلا فان امكن علمه بالمس من وراء
ثوب لا يكشف وان لم يتبين الا بكشفها كشفها للضرورة . من
ابن الهمام في باب العنين مسئلة زيد زوجهسی هند طلاق ويردكده
هند زيدك اولاد صغارين اموتی حسبيله اخر يره الی كتمك دلدكده
زيد مانع اولمغه قادر اولورمی الجواب هندك وطنی اولميوب وزيد انده
انده تزوج ايتمش اولمدوغی يرده اولوب بركونده واريلوب كلنمز
ايسه قادر اولور فصل واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها

في فصل العنين منه

بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان
تخرج بولدها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام
فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي
به ذمية واذا ارادت الخروج من مصر الى غير وطنها وقد كان التزوج
فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب
الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان
يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك
حق امساك الولد وجه الاول ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما
للتمكن فيه عرفا وهذا اصح والحاصل انه لابد من الامرين جميعا
الوطن ووجود النكاح فيه كله اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا بأس به وكذا الجواب في القريتين لو انتقلت من قرية المصر
الى المصر لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه
ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها
ذلك . من الهداية في كتاب الطلاق . قوله تفاوت اي بعد وفي عكسه
وهو ان ينتقل من المصر الى القرية لا يجوز وان كانت القرية قريبة الا
اذا وقع العقد فيها وهي قريتها فلها ذلك ذكره في شرح الطحاوي وفي
شرح البقالي ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك اولا والاول هو
المنصوص ذكره الحاكم الشهيد في الكافي هو كلام محمد اذا كان اصل
النكاح في رساتيق وله قرى متفرقة فارادت ان تخرج بهم من قرية الى
المصر فلها ذلك ان كانت القرى قريبة ينظر بعضها الى بعض ما لم
يكن ذلك ينقطع عن ابيه حتى اذا اراد ان ينظر اليه من يومه
واذا ارادت ان تخرجه من مصر جامع الى قرى وان كانت قريبة
منها فليس لها ذلك الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرى وفيه ايضا
وليس للمرأة ان تسافر بولدها وتبيعها وان كانت احق به الا ان تكون
وصية . من ابن الهمام في باب الحضانة قبيل باب النفقة فصل واذا

اذا ارادت الخروج من مصر الى غير وطنها

اذا كان بين المصرين تفاوت

اذا ارادت ان تخرجه من جامع الى قرى

وليس لها ان تسافر بولدها وتبيعها وان كانت احق به

اذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر لا معه ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح

ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر لها فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصر قريبا بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله وح يكون بهذا كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة الى محلة اخرى وان ارادت الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المرأة اذا تأهل ببلدة يقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم واما الشريعة فلان العقد اذا وجد في مكان يوجب تحصيل احكامه في ذلك المكان وذكر في بعض نسخ الهداية ولهذا يصير الحربي به ذميا وهو مشكل فانه ذكر في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه يمكنه ان يطلقها ويرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام ويحتمل ان يرجع الضمير في به الى التزام وهو ظاهر لو سبق الكلام وقيل اراد بالحربي الشخص الحربي وهي الحربية فانها بالتزوج تصير ذمية ولهذا وقع في بعض المواضع ولهذا تصير الحربية ذمية من الكافي لشرح الوافي لحافظ الدين النسفي في الطلاق في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها اي بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه لا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث تتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا اشتراط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى

اذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقل الى مصر لها وان كان العقد ثمة

والحاصل ام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه

القرى فلا يملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها فان الاصح لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن بلا اذن الاب حتى الجدة من الدرر والغرر في باب الحضانة واذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان العقد ثمة انما هو حق الام خاصة كذا ذكر في ادب القاضي في باب المرأة يطلقها زوجها والكلام في انتقال الام معه مذكور في الجامع الصغير وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة من احكام الصغار في مسائل النكاح فاما الام اذا ارادت الانتقال الى مصر آخر فانه ينزع منها الولد وهي اولى بالحضانة على ما بيناه فيما تقدم من طلاق اجناس الناطفي في جنس الحضانة مسئلة زيد وهند دار الحربدن امان ايله كلوب كلدكده صكره زيد دار الاسلامده وفات ايدبجك زوجه سي هند اولاد صغارين بنه دار الحربه الى كتمك استدكده شرعا منع اولنورمي الجواب حربيه ايسه اولنماز ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك وهما حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك من كفاية كشرح الهداية في الحضانة مسئلة زيد اكر هندي خطبه ايدرسم ياخود تزوج ايدرسم بندن اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلمش ايكن هندي نكاح ايله طلب ايبوب بعده تزوج ايلسه شرعا هند بوش اولورمي الجواب اولماز لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئها فلم يعلما بذلك حتى اصبحا فذكروا لابي حنيفة

وسنلو. الحيلة قال ابو حنيفة يو يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة
ثم يتزوجها كل واحد المرأة التي وطئها بعد ان يطلقها زوجها لانه يصير
كل واحد متزوجا امرأة هي معتدة منه وليست اختها في عدته ولو تزوج
امرأة بعد ما طلقها لا يجوز لان اختها تعتد منه. من محيط السرخسي
في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق في كتاب الحيل مسئله ايتام
عميري حجرنده ايكن حاكم الشرع نفقه تقدير نشر عميري مال ايتامدن
انفاق شرعا جائز اولور مي الجواب اولماز. وللذي ولي الاجارة على
الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد
وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد
ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير
شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير
لما قلنا وعن محمد انه استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تأخيره
ذلك ضررا بالصغير. من احكام الصغار في اول مسائل الاجارات
وذكر في المنتقى في وصايا. ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله وليس
بوصي قال هو متطوع ولو كان ولو كانت الميت ترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون
على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى
عليه من فتاوى رشيد الدين مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا
فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له
في التصرف بدون اذن القاضي وذكر في الاصل الوارث الكبير
اذا انفق على الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة لا
ما بقي وقت القسمة بغيره ما انفق على الصغير من مال مشترك يضمن
وان انفق على الصغير من احكام الصغار في القسمة واما ولاية
المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه

في اليمين بالنكاح والطلاق

وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير

ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم

الوارث الكبير اذا انفق على الصغير من التركة

فليتأمل

وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد
فالولاية الى جد الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى
وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي من احكام
الصغار في مسائل البيوع رجل مات وترك ابنين كبير وصغير
وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس
هو بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كانت الميت ترك طعاما
وثوبا فاطعمه الكبير الصغير والبسه الثوب استحسنت ان لا يكون
على الكبير ضمان من تتمة الفتاوى في الوصايا فان لم يكن للصغير
اب ولا جد الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير
وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تأديبه فيملك اجارته فان
كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر وهو اقرب
من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في
قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجر ذو رحم محرم منه هو
في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف
في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض
الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير وللاب والجد ووصيهما
اجارة ربع الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون
الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة
عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه جوزه ذلك استحسانا فانه
لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان
الصغير في حجره له ان يبيع الصغير من ماله. قاضيخان في كتاب الاجارات
مسئله زيد غائب مالي ابوين فقير بني يدنده اولوب اكل ايله ياخود
اجنبي يدنده اولوب اكل ايله نفقه اجلي ايچون زيد كلدكده تضمينه
قادر اولور مي الجواب اولور اجنبي يه. ولو كان للابن الغائب
مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما

اذن حاكمنه دفع ايلسه ده

رجل مات وترك ابنين كبير وصغير

فان لم يكن للصغير اب ولا جد الاب

وللاب والجد ووصيهما اجارة ربع الصغير ودوابه وعقاره

قول محمد في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم

ولو كان مال للابن الغائب في يد ابويه

وان كان ماله في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن
بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع
على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا به. الحلة في
الهداية. من احكام الصغار في مسائل النكاح مسئله يهودي اولان
صغيرك اناسي مسلم اولان قرنداشي زيد حق حضانه بنمدر ديو طلب ايدوب
آخر قرنداشي عمرو يهودي بنمدر ديوب المغه قادر اولورمي الجواب
اولور قال ابو حنيفه لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي
اليهودي اذا كان له اخوان احدهما يهودي والآخر مسلم
فاليهودي اولى من تجريد الفقه في باب الحضانه ومنها اتحاد
الدين ولا حق للعصبة الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد في الاصل
وقال هذا قول ابي حنيفه وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة
واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما
مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لانه عصبته
لا المسلم. من البدايع في الحضانه مسئله صغيرك نه ولي اقرباسي
اجنبي به متزوجه اولنجي حاكم انده مي ويرمك كرك يوقسه اجنبي به
كبه ويرسه اكا دفع ايدر الجواب وسئل عن محمد عن النساء اذا
اجتمعن وليس لهن ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء لانه
لا حق لهن فصار كمن لا قرابة له. من حضانة البدايع مسئله
هند صغيره نك قرنداشلري واركن حاكم الشرع بونلر مأمون دكلدر
ديو انلره ويرميوب اجنبي به ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولور امراة
عدله امينه يه تسليم اتمك كرك وان كان لا يؤمن لفسقه
ولخيانته لم يكن له فيها حق لان في كفالته لها ضررا عليها وهذه
ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الاخوة والاعمام غير
مأمونين على نفسها ومالها لا تسلم اليهم وينظر القاضي من المسلمين
امراة ثقة عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتنزل حيث

ان كان ثلث للابن الغايب في يد اجنبي فانفق عليهما
ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم

لا حق للعصبة الا ان يكون
على دينه

سئل محمد عن النساء اذا اجتمعن وليس لهن
ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء

وان كان لا يؤمن لفسقه ولخيانته
لم يكن له فيها حق

ينظر القاضي في المسلمين امراة ثقة عدلة امينة
فيسلمها اليها ان تبلغ فتنزل حيث شاءت

حيث شاءت وان كانت بكرا من حضانة البدايع وكذا لا تدفع
الى الام التي ليست بمامونة ولا لعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
تحرزا عن الفتنة. من شرح الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبي وصبية
الى صبي وصبية ولا الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي. من
شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني مسئله زيد ام الولدي هندي
اعتاق ايلدكدن صكره هند زيددن اولان ولد صغيرني باباسي
اولديغي شهردن آخر يره الى كتمكه قادره اولورمي الجواب اولماز
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه. من تتمة الفتاوى في النكاح في الحضانه مسئله زيد زوجه
سي هند ايله مهر ونفقه عدتي اوزرينه خلع ايليوب هند نفقه عدتدن
ابرا ايلمش ايكن بعد الطلاق ينه طلبه قادره اولورمي الجواب خلع
مذكور ايسه برائتي اولماز دكل ايسه برائتي صحيح دكلدر اولور واما
نفقة العدة ان كانت مذكورة في الخلع سقطت وان لم يكن
بكونها قائمة وقت الخلع لانها تجب شيئا فشيئا فلا يتبع البراءة
عنها وان شرطا في الخلع فالخلع انعقد غير موجب للنفقة فسقطت
باشتراطهما. من محيط السرخسي في كتاب الطلاق مسئله هند زوجي
زيد ايله خوش طوتمديكي هند زيددن چكلوب بر خلع نيجه مالي ويرمك
شرعا جايز اولورمي الجواب اختيار خلع مكروهدر لان اختيار الخلع
مكروه. لقوله عليه السلام في المختلعات هن اللعينات هن المنافقات
ما طلقها لاخذ الزيادة عند نشوزها رجاء ان يصدها ويزجرها ذلك
عن الاقدام عليه وكرهنا الكل عند نشوزه ليصده ذلك عن الاقدام
عليه. من محيط السرخسي في كتاب الطلاق مسئله زيد زوجه سي هنده
سن بندن بوشسن ديدكده اوج بارمقلرين آچقده انكله ابله
عورتدن يكا اشارت ايلسه شرعا هند زيددن اوج طلاق بوشنش اولورمي
الجواب اولماز بو قدر دخي ديمش اوله امراة قالت لزوجها طلقني

اختيار الخلع مكروه

يتعلق بالخلع والابراء عن النفقه

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات

فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث
ما لم يقل بلسانه هكذا لانه ان وقع وقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال
لامرأته انت طالق ونوى ثلثا لا يقع الا واحدة بالضمير صح
لامرأته انت طويلة وهي ثلث اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث
تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا. من التجنيس والمزيد
في الطلاق. وكذا في الواقعات قال انت طالق هكذا واشار

قال انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع

بثلث اصابع يقيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا قرنت بالاسم المبهم
قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة

قال م الشهر هكذا وهكذا وهكذا

يعني ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة
يعني تسعة وعشرين يوما ولو اشار بالواحدة طلقت واحدة ولو
اشار بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة تقع بالمنشورة
منها دون المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة به
بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف
لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة
منها وهو ان يجعل ظهر الكف اليها وبطون الاصابع الى نفسه وقيل
ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض
فالعبرة للضم وان كان نشرا عن ضم فالعبرة للضم ولا فرق بين ضم ونشر
ولو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة
لان الاشارة تفسير للعدد والمبهم ولم يوجد فلغت فيكون العامل
فيه قوله انت طالق وهو لا يحتمل العدد. من التبيين المشهور بزيلعي.
شرح الكنز في الطلاق. ويقع بانت طالق هكذا مشيرا ببطن الاصبع بعدد

ويقع بانت طالق هكذا مشيرا ببطن الاصبع بعدد المنشور المنصوب من الاصابع

متعلق بيقع المقدر المنشور اي المنصوب من الاصابع ويقع بالذكر
مشيرا بظهر بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشور اي المنصوب
من الاصبع ويقع فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب
فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبع يكون في بطن الكف في
قول جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعنهم

قول وعنهم من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق. وبانت طالق
هكذا مشيرا بالاصبع يقع بعدده اي بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع
يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف
في جانب العاقد. صدر الشريعة. والمختار في الهداية الوقوع بالمنشورة
مطلقا فيعتد بها شا بقي هناك احتمال آخر وهو ان يكون رؤس
الاصابع نحو المخاطب فالوجه ان يحمل ما قيل ان كان نشرا عن ضم
فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم. من الاصلاح

ثم قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى

قول والايضاح. ومن قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة
والوسطى فهي ثلث لان الاشارة باليد يفيد العلم بالعدد في مجرى
العادة اذا اقترنت بالعدد والمبهم فقال عليه السلام الشهر هكذا
وهكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة فهي واحدة وان اشار
بثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة تقع بالمنشورة وقيل
اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها واذا كان يقع الاشارة
بالمنشورة فلو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء
وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى ثنتان ديانة وفي
الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر فلو لم يقل هكذا يقع
واحدة لانه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله انت طالق.
قول من طلاق الهداية مسئلة زيد زوجه سي هندي اگر خسته اولورسم اوچ
طلاق بوش اول ديو شرط ايتدكدن صكره زيد خسته اولوب وفات
ايلدكده هند زيددن فار در ديو ميراث طلبنه قادره اولورمي الجواب

لو قال لعبده ان قتلت فلانا

اولور. ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت

وقال زفر لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد صح

حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء اي يكون على المولى دية القتيل
لانه لا جناية وقت التعليق وبعد الجناية لم يوجد من المولى فعل
يدل على الاختيار فلا يلزمه حكم الاختيار ولكنه اتلف مالية

العبد بعد تعلق حق المجنى عليه فيلزمه القيمة ولنا ان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط وقد علق عتقه بالجناية كما لو
اعتقه بعد الجناية ولهذا لو قال لامرأته في صحته ان مرضت فانت
طالق ثلثاً فمرض فمات منه طلقت ثلثا وصار فارا كانه طلقها
ثلثاً بعد المرض . من الكافي في الديات **مسئله** زيد برقاج كمسنه ازليه
شرب خمر ايدرلر ايكن زيد عمر بور اگر عمروك اوينه واررسم وياخمر مشرب
كوررسم ان شاء الله عورتم بوش اولسون ديسه بعده عمروك
اوينه وارب وخمر مشرب كورسه شرعا زيدك عورتي بوش اولورمي
الجواب اولماز . ولو قال ان شاء الله تعالى انت طالق لا تطلق في
قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
من طلاق قاضيخان وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على
قول ابي يوسف الا انه يحتاج الى الابطال فتحصل ان الفتوى على انه
ابطال . من ابن الهمام في فصل الاستثناء **مسئله** زيد زوجي هنده
طلاق رجعي ويردكدن صكره ينه تزوج اتدكده هند مهر طلبنه قادر
اولورمي **الجواب** اولماز . ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير راجعا
ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره
في النوازل . من طلاق جواهر الفتاوى **مسئله** دار الاسلامده
هند ذميه اسلامه كلدكده زوجي زيد ابا ايدجك شرعا بوش
اولورمي **الجواب** اوج كره حاكم الشرع اسلام عرض ايدر ابا ايدرسه
تفريق ايدر ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب فالاصل فيه
انه ان اسلم الزوج والمرأة من اهل الكتاب فهي امرأته لان ابتداء
النكاح بينهما على هذه الصفة جائز فالبقاء اجوز فان كان من
غير اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف وقوع
الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان بعد صحة النكاح لا بد
من تقرر السبب الموجب للفرقة واسلام من اسلم منهما لا يصلح لذلك

قوله ولو اسكنها في بيت من الدار
مفرد وله غلق كفاها اختصر على الغلق
فافاد انه وان كان مخلا امر لا
بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها
ان تطالبه بمسكن آخر وبه قال القاضي
الامام لان الضرر بالخوف على المتاع
وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال
ولا بد من كون المراد كون الخلاء
مشتركا بينهم وبين غير الاجانب
والذي في شرح المختار ولو كانت
في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله ان
اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا
على حدة ليس لها ان تطلب بيتا
ولو شكت انه يضربها او يؤذيها
ان علم القاضي ذلك زجره وان
لم يعلم يسأل من جيرانه فان لم
يوثق بهم او كانوا يميلون اليها
او اليه اسكنها بين قوم اخيار
يعتمد القاضي على خبرهم من نفقة
ابن الهمام

لذلك فهو سبب لتقرر الملك وكذا من اصر منهما كان موجودا قبل هذا
ولا اثر له في الفرقة وقد تعذر استدامة النكاح بينهما فقلنا بانه
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة العدة لان انقضاء
مدة العدة تأثيرا في الفرقة كما بعد الطلاق الرجعي ولو كانا في دار
الاسلام لكان يعرض الاسلام على المصر منهما ثلث مرات ويفرق
بينهما اذا ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام بسبب انقطاع
ولاية الامام عنها اقمنا ثلث حيضات مقام ثلث عرضات
في ذلك فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل
انقضاء ثلث حيض فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق
يقع الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما لان في دار الحرب
من اهل الحرب في حق من هو من اهل دار الاسلام كالميت قال
الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه الآية واختلفت الرواية
في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص
فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ردها عليه
بنكاح جديد وهو حجة لنا وان كان بنكاح الاول فتأويله ما قال
الزهري ان ذلك كان قبل نزول الفرائض قال قتادة
كان ذلك قبل نزول سورة براءة وقال الشعبي كان ذلك
قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الآية وفيما ذكر
هؤلاء بيان ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الآيات وانه
لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكما من السير
الكبير في باب نكاح اهل الحرب . واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر
عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق
القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من
الهداية في باب نكاح اهل الشرك **مسئله** زيد ذمي زوجه سي هند اسلامه كلوب
زيده اسلام عرض اولنوب ابا اتدكده حاكم تفريق اتدوكي شرعا طلاقمي

واذا اعرض العاصی الاسلام علی المرأة فابت وفرق بینهما کانت فرقة بغیر طلاق ولو فرق صح

فرقتی اولور بوقه بغیر طلاق فرقتمیدر الجواب ابوحنیفه وامام محمد
قوللرنجه اولور طلاق ایله فرقتدر ولو اسلم احد الزوجین فی
دار الحرب فان الفرقة تتوقف علی مضی ثلث حیض فاذا مضت
وقعت الفرقة بینهما بآباء الزوج عن الاسلام فهی فرقة بطلاق
فی قول ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف هی فرقة بغیر طلاق ولو ارتد
الزوج عن الاسلام فهی فرقة بغیر طلاق فی قول ابی حنیفة وابی یوسف
وقال محمد هی فرقة بطلاق من تجرید القنیة فی باب نکاح اهل الذمة مسئله
زیدک زوجه سی هند مرتده اولوب زیدک بابی اوبیجی زیده نکاحه
رضا ویرمیجک قاضی نه وجهله جبر ایدر الجواب قاضی اید یورز وبعض
مشایخ بلخ وسمرقند افتوا فی ردتها بعدم الفرقة حسماً لاحتیالها
علی الخلاص باکبر الکبایر وعامة مشایخ بلخ وبخارا افتوا بالفرقة
وجبرها علی الاسلام وعلی النکاح مع زوجها الاول لان الحسم
بذلک یحصل ولکل قاضی ان یجدد النکاح بینهما بمهر یسیر ولو بدینار
رضیت اولا ویعزر خمسة وسبعین من ابن الهمام فی نکاح الکافر
مسئله زید زوجه سی هنده سنی بو سنه جماع ایلمیایم الا برکره دیو
طلاق ثلاثه یه شرط ایدوب حال بوکه اول سنه ده جماع ایلمیه
شرعاً حانث اولورمی دیو اولدم دیو ایرلمغه قادر اولورمی
الجواب اولماز لا اجامعک فی السنة الا مرة ده نفی دن استثنا
اثبات اولمغله قادر اولمسی تقرر اولنور لکن بونی یمین دن
زیاده ایلمیایم دیکه الی کتمش لا غیر معناسنه قلنمغ ایله قاعده الا
من النفی اثبات ویشکل علیه والله لا اجامعک فی السنة الا مرة
فمضت السنة لا یجامع اصلاً فان قضیة القاعدة انه یحنث
لانه یقتضی اثبات المرة فیجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود
بالیمین ان لا یزید علی الواحدة فیرجع ذلک الی العرف بجعل الا بمعنی
غیر ومنه لو قال لا البس ثوبا الا الکتان فیقعد عاریا یحنث عند العامة

لا اجامعک فی السنة الا مرة

لو قال لا البس ثوبا الا الکتان

لا یلزمه کفارة ویشکل علیهم ما ذکرنا وجوابه ان الا فی الحلف
انقلب عرفاً الی معنی الصفة مثل سوی وغیر فکانه قال لا البس
ثوباً غیر الکتان فلا یکون الکتان محلوفا علیه فلا یضر ترکه ولا لبسه
ومنه لو قال لیس له علی عشرة الا خمسة والا خمسة فانه قیل
لا یلزمه شیء لان النفی الاول توجه الی مجموع المستثنی والمستثنی به
وذلک عشرة الا خمسة والا خمسة فکانه قال لیس له علی خمسة
ووجه اللزوم ان النفی بلیس لم یتوجه الا الی العشرة ثم الاستثناء
بعد ذلک من النفی بلیس فکان اثباتا للخمسة والتحقیق ان
قوله نصب فلا شیء وان رفع فخمسة من القواعد والفوائد مسئله
هندک زوجی اولان زید اشراف دن اولوب هند دخی شریفه اولوب
ابوینی زیارت مراد ایدندکده زید سنک اناک وباباک اراذل دن
اولوب سکه انلر کلوب صلة المثی اسان ایکن وزمان زمان
فتنه ایکن بن سنی انلره کتمکه قومام دیوب هنده یه ابا ایده دیا
یلده وارمدن منعه شرعاً قادر اولورمی الجواب اولور کما فی ابن
الهمام وله ان یمنع والدیها وولدها من غیره واهلها من الدخول علیها
لان المنزل ملکه فله حق المنع من دخول ملکه فلا یمنعهم من النظر الیها
وکلامها فی ای وقت شاءوا واختاروا لما فیه من قطیعة الرحم
ولیس علیه فی ذلک ضرر وقیل لا یمنعهم من الدخول والکلام ویمنعهم من
القرار لان الفتنة فی اللبث وتطویل الکلام وقیل لا یمنعها من الخروج الی
الوالدین ولا یمنعهما من الدخول علیها فی کل جمعة وفی غیرهما من المحارم
قوله التقدیر بسنة وهو الصحیح من الهدایة فی باب النفقة ولا اهلها یعنی لا یمنعها
النظر الیها والکلام معها ای وقت شاؤا ولا یمنعهم الزوج من ذلک لما فیه
من قطیعة الرحم ولیس علیه فی ذلک ضرر لا الدخول علیها بلا اذنه فانه
لا یجوز لان البیت ملکه فله المنع من الدخول فیه والصحیح ان لا منع
من خروجها الی الوالدین ولا من دخولهما علیها کل جمعة ودخول المحارم

لو قال لیس له علی عشرة الا خمسة

وله ان یمنع والدیها وولدها من غیره واهلها من الدخول علیها

والصحیح ان لا منع من خروجها الی الوالدین ولا من دخولهما علیها کل جمعة

عيرها في كل سنة قوله الصحيح احترازعن قول محمد بن مقاتل فانه يقول
لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر • من الدرر والغرر في باب النفقة
وللزوج ان يمنع اباها وامها وولدها من غيره ومحارمها الدخول عليها
لان المنزل منزله فكان له ان يمنع من شاء وليس له ان يمنعهم
من النظر اليها وكلامها خارج المنزل لان ذلك ليس بجناية الا ان
يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله ان يمنعهم من
ذلك ايضا من البدايع في النفقة • قوله وقيل يمنعها من الخروج الى
الوالدين ولا يمنعهما من الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة
ان في كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولهما فانه قال في القنية
للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك
الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع
من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل
سنة وهكذا اذا اراد ابوها او غيرهما ان يجيء اليها على هذه الجمعة والسنة
انتهى وقوله هو الصحيح احترازعما ذهب اليه ابن مقاتل من انه لا يمنع
المحرم من الزيارة في كل شهر وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها
بان لا يقدر على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء
لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع
وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار الى
نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان
بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في
زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف اما في كل جمعة
فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت
شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين
فانه ايسر • من ابن الهمام في باب النفقة • وله ان يمنع اباها وولدها
... وبعد قبض المهر لا الا باذنه • من نكاح البزازية

وولدها من غيره الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم كلامها
والنظر اليها اي وقت شاؤا لما فيه من قطيعة الرحم ولا ضرر عليه
انما الضرر في المقام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين وقيل يمنع
ولا يمنعها كل جمعة وغيرهم من الاقارب كل سنة هو المختار • من
اختيار لشرح المختار في النفقة • مسئلة • زيد زوجه هنده طلاق ويردكده
هندنك نفقه سنى تقدير ايتدروب بعده حاكم الشرعه بن غيب ايدرم ديو
خوف ايدرين كفيل ويرسون ديكه قادر اولورمي • الجواب • ويرمز
اولور • ولو قالت ايها القاضي انه يريد ان يغيب فخذ لي منه الكفيل
بالنفقة لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل لان نفقة المستقبل
غير واجبة للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب تحققه انه لا يجبره
على الكفيل بدين واجب فكيف بغير واجب والى هذا اشار ابو حنيفة
فقال لا اوجب عليه كفيلا بنفقة لم تجب لها بعد وقال ابو يوسف
استحسن ان ياخذ لها منه كفيلا بنفقة شهر لانا نعلم بالعادة
ان هذا القدر يجب في السفر لان السفر يمتد الى شهر والجواب
ان نفقة الشهر لا تجب قبل الشهر فكان تكفيلا بما ليس بواجب
فلا يجبر عليه ولكن اعطاها كفيلا جاز لان الكفالة بما يذوب
على فلان جائزة • من نفقة البدايع • ولو قالت المراة انه يريد
السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبر القاضي على اعطاء
الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب
ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يوخذ
من الزوج كفيل بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان
قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما
في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة
لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين

لو قالت ايها القاضي انه يريد ان يغيب فخذ لي منه الكفيل بالنفقة لا يجبر القاضي

لو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة

وعن ابي يوسف في رواية ... لو تغيب ... ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد صح

المؤجل اذا اراد والمطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر تتمة الآية
الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فان اراد الغريم ان يسافر
وسال القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال وهذا اي قولهم
جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا اتفاقا
عليه • قاضيخان في باب النفقة **مسئله** مطلقه اولان هند حرة
ايچيچون مفتى به امام اعظم قولي اولوب التمش كوندن اكسك
تصديق اولنميوب يا مه اوله نه قدر كونده تصديق اولنور **الجواب**
امام اعظمدن امام محمدر وايتنده يوز كونده حسندن بر روايتده
اوتوز بش كونده حسندن بر روايتده وكذلك امامين قتلرنده
يكرمي برده **فصل** ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة
في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة لانه بنى الامر على ان اقل
الطهر خمسة عشر واكثر الحيض عشرة فيكون عشرة حيضا عقيب
الطلاق وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة طهرا وعشرة
حيضا وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات
فهما بنيا الامر على اقل الحيض واقل الطهر تسعة حيض ثلثيها
طهران وثلث ساعات مدة الاغتسال • واما الامة فعند
ابي حنيفة اقل ما تصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوما وهو
ان يقدر كانه طلقها في اول الطهر فيبدا بالطهر خمسة عشر يوما ثم
بالحيض خمسة ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة فذلك اربعون
يوما واما على رواية الحسن فاقل ما تصدق فيه خمسة وثلثون يوما
لانه يجعل كان الطلاق وقع في اخر الطهر فيبدا بالحيض عشرة
ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون
يوما فاختلف روايتهما في الامة واتفق في الحرة واما على قول ابي
يوسف ومحمد فاقل ما تصدق فيه احد وعشرون يوما لانهما يقدرانه

الطالبين

والامة تصدق في احد وعشرين يوما
عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد
عنه تصدق في اربعين يوما لانه
يعتبر على هذه الرواية وهو ان الطلاق
كان واقعا في اول الطهر والحيض
خمسة فيكون طهران ثلثين يوما
وحيضتان عشرة وعلى رواية
الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين
يوما • من عدة وجيز السرخسي
مسئله

واما تصديق المرأة فاما الامة عندهما
تصدق في احد وعشرين يوما لانه
يعتبر حيضتين ستة ايام وطهر واحد
خمسة عشر يوما وعند ابي حنيفة على
رواية محمد عنه تصدق في خمسة وثلثين
يوما لانه يعتبر حيضتين عشرين
يوما وطهرا واحدا يتخللهما خمسة
عشر يوما • من محيط السرخسي
في العدة

الصحيح

يقدران الطلاق في آخر الطلاق ويبتديان بالحيض ثلثة ثم بالحيض
والطهر خمسة عشر ثم بالحيض ثلثة فذلك احد وعشرون يوما • من
طلاق البدائع **مسئله** زيد زوجه سي هندي براغوب كيدوب بعده مولي
خبري كلدكده كلدي ديو زوجه هند عمروه تزوج ايدوب نيجه زمان عيش
ازدواج ايتمشلر ايكن زيد كلوب هندي طلب ايلدكده هند ايكسندن
دخي بوشش اولدم فقط نفقه ويرسم اكاوارم عمروي استرم ديمكه
قادره اولورمي **الجواب** اولماز هندك قولي فاسد در عمروك نكاحي
كبي زيدك زوجه سيدر مادامكه اسباب فرقتدن برشئه معترض
اولميه نكاح سابق اوزرينه باقيه در لكن عدت منقضيه اولنجه
قربان جائز اولماز • واذا بلغ الى المرأة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي له لانها كانت منكوحة ولم يعترض
شئ من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها
حتى تنقضي عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال
ابو حنيفة هو للاول وقال ابو يوسف للثاني فانظر في قاضيخان والعمادية
فقد ظهر لك الحق **مسئله** زيد زوجه سي هنده اكر سني جماعدن طويرمز
ايسم اوچ طلاق بوش اول ديسه نه وجهله طويرمز عورتكه بوشش
اولميه **الجواب** عورتي انزال ايدنجه جماع ايتمك كركدر • رجل قال لامرأته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر
البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها • من طلاق
قاضيخان في باب التعليق **مسئله** زيدك اولادنه حاكم نفقه تقدير
ايلدكدن صكره زمان مرور ايلسه زيددن شرعا نفقة اخذ اولنورمي **الجواب**
مدت طويله مرور ايلدي ايسه ساقط در اولنماز الا حاكم قاضي استدانه يه
اذن ويرمش اوله • واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف

واذا بلغ الى المرأة وفاة زوجها
فاعتدت وتزوجت وولدت
ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته

رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق

وقوعا انزال شبعه رجلدر دخي
كما قيل في حديث العسيلة في زر
الذوق لطيفة وهي ان الانزال
غير مشروط لانه شبع • من ابن الملك
للمنار في مخالفة الزوج
الثاني منه

واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت

او يسار ما ذكر من الولد والوالدين

نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار فلا تسقط
بحصول الاستغناء فيما مضى قال الا ان يأذن القاضي في الاستدانة
عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا
عليه في ذمته فلا يسقط بمضي المدة. من طلاق الهداية في فصل
نفقة الاولاد. وقوله الا ان يأذن القاضي بالاستدانة استثناء
من قوله فمضت مدة سقطت يعني اذا اذن بالاستدانة عليه
لا يسقط نفقتهم ايضا كنفقة الزوجة وان مضت مدة. من العناية
بو صورتده مدت نه مرتبه ايله طويله اولور و نه قدر زمان كچمك
كرك نفقه ساقط اولمغه الجواب ما دون شهر قصير در ديمشلردر
ابن همام قوله فمضت مدة سقطت هذا اذا طالت المدة فاما
اذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصيرة فلا تسقط قيل وكيف
لا تصير القصيرة دينا والقاضي مأمور بالقضاء بالحق ولو لم تصر دينا
لم يكن للامر بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان في كل ما مضى يسقط
لم يمكن استيفاء شيء ومثل هذا قدمنا في غير المفروضة. من نفقة الزوجات
من ابن الهمام مسئله زيد غائب اولدقده باباسي مالندن نفسنه انفاق
ايلدكدن صكره زيد كلوب وقت انفاقده موسرا اولماسني ادعا
ايدوب باباسي منكر اولسه قول قنغيسنكدر الجواب حالي اعتبار
اولنور يعني وقت خصومتده معسر ايسه قول انكدر وان فلا ان
الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضر الابن وادعى
ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضر الابن وادعى
ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله
وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول
قوله والا فلا والمسئلة في فتاوى قاضيخان. من العمادية في اواخر الفصل
الاربعين الجواب صغيرك حق تربيه سي باباسنه اولمغين بابسي انده ايكن
مريض اولدقده اناسي حق حضانه حالا بندن ساقطه ايسه ده مرتضيه

بن احتم ويولاونبه الملق اولورمي الجواب اولور لا يمنع الصغير من غيابه
وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير
فالام احق بتمريضه في بيتها انتهى. من لسان الحكام لابن الشحنة في الطلاق
مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق كاغدين كوندروب مكتوب هنده
ايكي ايدن صكره واصل اولدقده هندك عدتي منقضيه اولمش اولورمي
يوقسه وقوع طلاق مكتوب هنده غندلي اعتبار اولنور الجواب طلاق
اطلاق اوزره ايسه كتابتي زماننده اعتبار اولنوب اوج حيض كوردي
ايسه عدتي منقضيه اولور. وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل
لا تطلق. من الاشباه والنظائر في احكام الكتابة مسئله صغيرك
حضانه سنه احق برقج نفر كمسنه جمع اولوب درجه واحده ده ايسه
كيم بلله مي و يربلور يوقسه سنا اكبر اولانه مي الجواب اورعنه ويربلور
انده تساوي ايسه اكبرنه. واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة
واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم. من حضانة الزيلعي مسئله زيد زوجه
هند ايله خلع اولنوب هندك وقتي نفقه سندن كجوب بالكليه
دعوى ونزاع يوقدر ديسه اما قزي الجوان فلان زمانه دكين نفقه سنه
بسبه بن ديسه خلع صحيح اولورمي واولدوغي تقديرجه زمانه دكين
نفقه نزبر الجواب خلع صحيح اولور لكن تعيين مدت المبحث
قزانجوان نفقه طلب ايده بيلور مكركه قرنسدار اوله نفقه بنه
بسلسك كرك. وكذا لا يقع البرأة عن نفقة الولد والرضاع من غير
شرط وان شرط البرأة عن ذلك وان وقت لذلك وقتا جاز والا
فلا. من قاضيخان. امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها
ولم يسم وقتا قال محمد تجوز ذلك على سنتين. من خلع قاضيخان
مسئله اوچ طلاق بوشنش اولان هند زوجنه بنه وارمق مراد
ايدنوب لكن اهل عرض اولمغين ايكيسي دخي تحليل اوزرن كنه

اظهار اتمك سببيله هندا عمار ايدوكى عمرده رقوله بهاسن هبه ايدوب
اولدانى مراهق اولان بكرى اشترا ايدوب شاهدين حضورنده
بكره عقد اولنوب بعد الدخول عمرو بكرى هنده هبه ايدوب نكاح
باطل اولدقدن صكره هند بكرى آخره گوندروب بعد العده زوجه
اولنه عقد اولنمغه قول وارميدر الجواب واردر تتمة الفتاوى وادى حيل
حيل عيوندن نقل ايدر. المطلقة ثلثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل
تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فتشترى بذلك عبدا مراهقا فتتزوجه
بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشترى المملوك للمرأة فيبطل
النكاح ثم تبعث المرأة الى بلد آخر فلا يظهر امرها في حيل العيون.
من تتمة الفتاوى في النكاح مسئله الى باشنده اولان هندك
لام قرنداشى زيد ولاب قرنداشى عمرو اولسه حق حضانه قنغيسنكدر
الجواب عمروكدر بو عصبه در زيد ذوى الارحامدندر عصبه مقدم
ايدوكى مصرحدر فقهانك ذوى الارحامدن مرادلرى بغيرى حق
حضانه ده و حق ولايت انكاحده قرابة ليست بعصبة لا المذكور
في الفرائض ايدوكى مصرحدر كما في شرح الكنز لابن نجيم واذا لم
يكن للصغيرة عصبة يدفع الى ذوى الارحام عند ابى حنيفة رح كالاخ
من ام والعم من ام والخال من نحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده
فكذا الحضانة. من شرح الكنز للزيلعي في باب الحضانة مسئله زيد زوجه سى هند ايله
بر خصوصده نزاع ايدركلرنده هند زيده بره قرطبان ديو شتم ايلدكده
زيد اكر بن سن ديدوكك كبى ايسم بوش اول ديه زيد صالح
كمسنه اولوب هندك ديدوكندن عارى و برى ايكن شرعا بوش
اولورمى الجواب اولور وقع في الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا
قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان و سفله فقال ان
كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت
او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما انه

حيله في التحليل
المطلقة ثلثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل

وبهذا علم ان المراد بذوى الارحام هنا وفي ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض اذ ذوى ليس بذى سهم ولا عصبة هنا. عبارة ابن نجيم في باب الحضانة
واذا لم يكن للصغيرة عصبة يدفع الى ذوى الارحام

اذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفله

اذيته وفي الاسكاف نعمن قالت يا قرطبان فقال زوجها ان انا
قرطبان فانت طالق تطلق وان قالت اردت الشرط يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى
على المجازاة دون الشرط. من طلاق ابن الهمام مسئله زوجى اولان
زيد كندى اولدوغى شهرك جمله عورتلرى بوش اولسون ديدكدن صكره كندو
زوجه سنه نيتم يوق ايدى ديمكله طلاقدن خلاص اولورمى الجواب اولور
فتوى هشامك ابو يوسفدن و امام محمددن روايتى اوزرينه در.
وروى هشام عن ابى يوسف ومحمد رح لو قال نساء اهل الرى
طوالق وهو من اهل الرى او قال نساء اهل الدنيا طوالق او قال
عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا يعتق الا ان ينوى لانه لا يريد
امرأته وعبد نفسه عادة وبه اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى
وروى ابن سماعة عن محمد تطلق ويعتق وبه اخذ الشداد لانها
من نساء العالم وعبيد العالم. من طلاق محيط السرخسى مسئله شرط
واقع اولان طلاق بائنمى اولور يوخسه رجعيمى الجواب مال اولميان
شرطله رجعى مال شرطله بائن اولور كل طلاق وقع بشرط ليس بمال
فهو رجعى. من جامع الفصولين في الفصل الثانى والعشرين مسئله
زيد زوجه سى هنده الكى بندن چك ديدكده هند بو مقابله ده اوچ طلاق
ايله چكدم ديدكده زيد بندخى چكدم ديدكده زيد بندخى چكدم ديدكدن صكره
زيد بن بو قولم ايله برشنه يه نيت ايتمدم ديسه هند مجردا زيدك بو قولى
ايله بوش اولورمى الجواب اولماز رجل قال لامرأته دست از من
بازدار فقالت المرأة بازداشتم به طلاق فقال الزوج من نيز
بازداشتم ينظر ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلث فثلث
لانه محتمل وان لم ينو شيئا لا يقع شئ لانه لو وقع وقع بقوله من نيز
بازداشتم ولهذا لا يقع الا بالنية. من طلاق المحيط السرخسى مسئله زيد
زوجه سى هنده طلاق ويردكده متصلا ان شاء الله ديسه تكميل

لو قال نساء اهل الدنيا طوالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا يعتق وعليه الفتوى

كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعى

رجل قال لامرأته دست از من بازدار

ان شاء الله نه ایدوکن بلمیوب یاخود بیلوب لکن قصدی استثنا
اولمیوب بلکه ایقاع اولسه شرعا طلاق واقع اولورمی الجواب اولماز
فضیلت مسائل الاستثناء قال لها انت طالق ان شاء الله تعالی وهو لایدری
ای شیء ان شاء الله لایقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء
لیس بایقاع فبعد ذلک علم المرأة وعدم علمه سواء کسکوت البکر لما
جعل رضاء فی الشرع لم یقع الفرق بین علمها وجهلها وکذلک لو عرف
الاستثناء لکن لم یذکره علی قصد الاستثناء وکان من قصده
الایقاع لوجود الاستثناء حقیقة قال شداد بن حکیم اختلفت
انا وخلف بن ایوب فی هذه الولایة فی هذه المسئلة فاجبت
ان الاستثناء صحیح والطلاق غیر واقع وخالفنی خلف بن ایوب
ثم رایت ابا یوسف فی المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسئلنا له عن
هذه المسئلة فقال یکون استثناء فقلت له لم قال ارأیت لو قال
لها انت طالق فجری علی لسانه او غیر طالق اکان یقع الطلاق
فقلت لا فهذا وذاک سواء من طلاق تتمة الفتاوی مسئله
ذات حیض اولان هند وضع حمل اتدکدن صکره زوجی طلاق
ویروب هند وضعه اولمغین حیضدن کسلوب مدید کورمکله
عدتی شهور ایله منقضیه اولورمی الجواب اولماز ممتدة الطهر اولانک
کرک رضاع وکرک سبب آخر ایله اولسون عدتی حد ایاسه وارمینجه
بدله انتقال ایلمز والممتدة طهرها فعدتها بالحیض لا بالاشهر مالم
تدخل فی حد الایاس لانه مالم یقع الیاس عن الاصل لایجوز المصیر
الی البدل من المحیط السرخسی فی اوائل کتاب العدة مسئله
زید صغیره انا سندن وکن مالندن باباسی عمرو معسر اولوب قطعا
کسبه قادر اولمدوغی اجلدن کندویه وزوجه اخراسندن اولان
اولادنه زیدک مالندن نفقه تقدیر اتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور
صغیر ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب علی الولد الصغیر

~~قال لها انت طالق ان شاء الله تعالی وهو لایدری ای شی ان شاء الله~~

علم المرأة وعدم علمه سواء

والممتدة طهرها

والممتدة طهرها فعدتها بالحیض لا بالاشهر مالم تدخل فی حد الایاس من الوجیز السرخسی فی کتاب العدة صح

٥٠

الصغیر وکذا اذا کان للاب اولاد من امرأة اخری یکون نفقة هذه
الاولاد فی مال هذا الصبی الذی ورثه من امه لان الاب
اذا کان معسرا الحق بالاموات فاذا کان میتا یکون نفقتهم
علی احیاهم فکذا ههنا من مسائل احکام الصغار مسئله زید زوجه
هندی باین طلاق بوش دفعه صکره عدتی ایچنده بردخی
باین طلاق بوشسه ایکی طلاق بوش اولورمی الجواب اولور باین
باینه ملحق اولمغله واقع اولان کنایه اولان باینلر باین
لفظ ایله واقع اولان طلاق صریحدر ولو قال للمبانة انت طالق
باین یقع علیها ویلغو قوله باین ویبقی قوله انت طالق تصحیحا
لکلامه ولو قال لها ابنتک بتطلیقة لا لانا لو الغینا قوله ابنتک
یبقی قوله بتطلیقة فلا یقع شیء من طلاق تتمة الفتاوی قبیل فصل
فی مسائل الاستثناء قال للمبانة انت طالق باین یقع اخری
ولو قال انت باین لا لانه اخبار خلاف الاول ولو قال لها ابنتک
بتطلیقة لایقع من طلاق البزازیة فمن اراد تفصیله فی اول
باب طلاق الفار کما فی صدر الشریعة مسئله زید فوت اولدقده
ام الولدی اولان عمرو تزوج اتمک دلسه عدت لازمه اولورمی اولدوقده
تعتد برجه نه مقدار زمان چکر الجواب اوج حیضدر حیض کورر ایسه
اوج ایتور وعدة ام الولد ثلث حیض اذا اعتقها مولاها
او مات عنها فان کانت لا تحیض فثلثة اشهر وقال ان فی
حیضة والصحیح قولنا لما روی ان ماریة القبطیة ام ولد رسول
الله صلی الله علیه وسلم اعتدت بعد وفاته بثلثة اقراء ولان
الماء الذی فی رحمها بالعتق تکاملت حرمته وعظمت منزلته لانه
یثبت نسبه بحیث لا ینتفی بنفیه کالماء الذی فی رحم الحرة المنکوحة
فیجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزیادة حرمة الماء واحتیاطا فی صیانته
کما فی الحرة ولو حرمت علی مولاها بالمصاهرة ثم مات المولی فعلیها العدة

~~ولو قال للمبانة انت طالق باین یقع علیها~~

لو قال لها ابنتک بتطلیقة لا

عدة ام الولد

لانّ سبب التزاني قائم وهو ملك اليمين قائم مقام التزاني
وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب التزاني فيجب
العدة صيانة لمائه. من محيط السرخسي في كتاب العدة. مسئلة للصغيرة
عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه
اي العمة الولد عن الام وهي اي الام تابى وتطالبه بالاجر ونفقة
الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي
الى العمة كذا في الخلاصة. ودر غرر حضانه آخرنده اولان بو مسئله
دن مفهوم اولان شمدي بر ينكه حق حضانه سي اناسنك ايكن
فقير اولان باباسندن نفقه طلب ايلدكده عمه سي اناسنه نفقه سز
بنده باخود بن مجانا بسدربن ديدكده. قول صحيح اناسنه ياسن دخي
نفقه نز امساك ايله يا عمه سنه دفع ايله ديلور مي الجواب نفقه نز ديلمز
اجرنز ديلور. قوله مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكر في فتاوى
قاضيخان وغيره من الكتب والا في النفقة مما لا خفا في لزومها
على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم عا
ثم ان لفظ مجانا ليس في الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية
من تحريرات چوى زاده. صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من الام والام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة. من تاتارخاني في الطلاق
في الفصل الثلثين عمة صغيرة تريد ان تربيه وتمسكه بغير اجر وبغير ولا
تمنع الام منه والام تابى وتطالب من ابيه اجرا ونفقة ولدي فالام
احق به وانما يبطل حق الام لو كانت في الرضاع اكثر من اجر المثل
والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
الى عمته ان امتنعت عن امساك صبيها ولا زوج لها تجبر على امساكه
وعليه الفتوى وقال ابو جعفر تجبر وينفق عليه من مال الصبي ربه

للصغير عمة موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعه

اي تمنعه من الحضانة صح

عبارة البزازية هكذا للولد عمة موسرة
واب معسر ارادت العمة امساك الولد
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام
تابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد
فالصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي
الولد مجانا او تدفعي الى العمة من
النكاح في الفصل الرابع عشر من
باب الحضانة چوى زاده

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة

عمة صغيرة تريد ان تربيه وتمسكه بغير اجر

وبه اخذ ابو الليث. من رسائل قاسم الحنفي الشهير بابن قطلو بغا
المصري في كتاب النكاح في باب الحضانة. مسئله زيد زوجه سي هنده
فلان داره كيررسك اوچ طلاق بوش اول ديو شرط ايتدكدن صكره
دخول اقتضا ايدجك داخله اولوب تلثه واقعه اولمامغه چاره نه در
الجواب بر طلاق بوش بوب عدتي منقضيه اولدقده دخول ايله
يميني ابطال ايدوب بعده تزوج اولنمقدر اما زنهار عدتي منقضيه
اولمادن دخولدن احتراز اولنوب غفلت اولنمامق كركدر. فان
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فارادت ان تدخل الدار
فلا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها
ان دخلت في العدة يقع الثلث. من طلاق الدرر والغرر كذا في الخلاصة
وغيرها بو صورتده اگر شراب ايچرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
ديمش اولسه مسئلتينك يميني انعقادي والخلاص بيننده فرق المدونخ
اجلدن ايدن شرعي قبول تعاون على البر والتقوى داخل اولمق
ملاحظه سيله عمل اتمش اولسه شرعا المبني منحل اولمش اولور مي الجواب
مسئلتين بيننده فرق ظاهر ايدوكي اظهر در دار. دخولده محذور
يوق شرب خمرده ارتكاب محظور عظيم وار در بو مقوله ايله افتا
ممنوع ايدوكي مسطور در كندي منفعتي ماجتي اولمجق ماجت آخره دخي
محتاج دكلدر. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة قال بعضهم
الحيلة في ذلك حتى لا يقع الثلث ان يطاها في كل حيض وهذا ليس بشيء
لان الحيلة انما تجوز للهرب عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور ولا تجوز
للمفتي ان يفعله مثل هذه الحيلة وانما هو شيء يذكر في الكتب ان المرأة اذا
ارتدت تبين من زوجها ومع هذا لا يجوز ان يفتى للمرأة بذلك تبين من
زوجها كذلك في مثل هذا. من جواهر الفتاوى في الباب الثاني في الطلاق

حيلة
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا

الفرق بين المسئلتين اظهر

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة
الحيلة في ذلك

مسئله زیدک عدتنده اولان هندی عمرو تزوج ایدوب مدخول بها اولمش ایکن تفریق اولنسه عدتی تمام اولنجه نفقه سی قنغیسنه لازم اولور الجواب عمروه مطلقا لازم اولماز نکاح فاسد د. نفقه نک عدم لزومی ایچون زیددن اگر طلاق باینده معتده ایسه یه زیده لازم اولور بو تقدیرجه نشوز ایله موصوف اولمدوغی ایچون رجعیده اولیجق زیده دخی لازم اولماز نشوزک تحقیقی ایچون. معتدة تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي او عن باين فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة عن طلاق بين فانه تجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لان الحل زائل ولا تجب على الثاني لما ذكرنا. من نكاح جواهر الفتاوى

مسئله زید هندی بکر ایکن تزوج ایدوب قبل الدخول طلاق ثلثه ایله تطلیق ایلسه ثلثه واقع اولوب حلیه یه محتاج اولور می الجواب اولور قول مفتی به مختار دخی بودر کما في الاختيار وغيره. وقد صرح وبين وبرهن مولانا خسرو صاحب الدرر والغرر في ثلث مواضع في باب ايقاع الطلاق فلا يغتر بما في قاضيخان. قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن اي الثلث. قال الحسن البصري رحمه الله اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة فقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار كالعطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات على انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيهما اثر الى اطلاق المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل. من الدرر والغرر. من طلق امرأته قبل الدخول

الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جميعا وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار ولا يعارك النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول. من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق. طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي. من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق بو صورتده زید قاضی یه رافعه اولسه قاضیخانده قبل الدخول طلاق ثلثه نک عدم وقوعنه قول وارددر دیو حکم ایلسه حکمی نافذ اولور می الجواب اولماز قول باطل مهجور اولوب قاضی حکم ایلسه نافذ اولمیان مسائل عدیده دن ایدوکی مسطوردر. قاضیخان مسئله سی اگرچه کیم بزم حضرتده نصق منزله سنده در لکن اطلاقاتی کثیر اولوب غیر معهود موضعده تقیید ایتمکله اصول وفروعه عالم وتمکن اولمیانلر کمنسه یه انکله عمل جدا مشکلدر امدی اصوله وسایر کتب فروعه مخالف گوریلنده احتیاطا اولنوب سایر کتب معتبره ده اولان افتا وحکم اولنمق گرکدر. ولو قضى بان من طلق امرأته الحبلى ثلثا او قبل الدخول بامرأته لا تطلق لا ينفذ قضاؤه. وفي المنتقى وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا طلق امرأته وهي حبلى او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحبلى والحايض وببطلان ما زاد على

جلة ج

قوبر

قوبر

ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن

مطلب ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة

قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة. من قاضيخان فتبين ان تطليق الطلاق

ولو قضى بان من طلق امرأته الحبلى ثلثا او قبل الدخول بامرأته لا تطلق لا ينفذ قضاؤه

معتدة تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين

قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن

مهم قال رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث يه

قوبر

فيه تأمل

من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن

الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه. من فصول العمادي في الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه فقط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني في القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه. الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة النكاح بام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بتنصيف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية. من الاشباه. والنظائر في كتاب القضاء منه هند

هند ذميه نك زوجي زيد ذمي وفات ايدوب عمرو مسلمه تزوج اتمك استدكده شرعا عدت لازمه اولورمي الجواب اولمازه. وتجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما تجب على المسلمة فالحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرق عند ابي حنيفة اذا كان ذلك كذلك في دينهم الا ان يكون حاملا فيمنع من التزوج وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة. من تجريد الفقه في كتاب العدة

كتاب العتاق منه

زيد وعمرو وبكر ازلرله انتقال ايدن جاريه مشتركه يي اعتاق اتمكله شرعا ازاد اولورمي الجواب احد ورثه ازاد ايدجك اولور سائر ورثه دخي ديلرسه حصه لرين ازاد ايدرلر ديلرسه جاريه يي سعايت ايتدررلر ديلرسه اعتاق ايدن غنيدر ايسه حصه لرينك قيمتي مقدارينه مالك البته تضمين ايدرلر. واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان كان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في كتاب العتاق. اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر. من الدرر والغرر في كتاب العتاق بوصورتده زيد اعتاق اتدكده فقير اولوب لكن تضمين دعواسي اولدقده غنا كلوب وجاريه نك دخي قيمتي حين دعواده زياده ايدر اولسه اعتاق قلندي زمانه دري الجواب يوم اعتاقه در. ومنها ضمان العتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي. من الاشباه. والنظائر قبيل الكلام في اجرة المثل منه زيدك اوغلي بكر عمروك عبد مملوكي ايكن زيد جاريه سي هندي

ويجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة كالحرة والامة كالامة

واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق

اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره

احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرض موته فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية. من عتاقه الاشباه

ومنها ضمان العتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا

في الفن الثالث القول في ثمن المثل واجرة المثل

بکر تزویج ایدوب عمرو دخی راضی اولسه قدرتی صکره الکیسندن
حاصل اولان ولد رقی باقی اولور الجواب حردر وقیل قد یکون
الولد حرا من زوجین رقیقین من غیر اعتاق ولا وصیة وهو
اذا کان للحر ولد وهو عبد لاجنبی تزوج الاب جاریة من ذلک
برضا مولاه فولدت الجاریة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولی من
العمادیة فی آخر الفصل الاربعین الجواب زید قولی عمروی کتابتکه کوردکدن
صکره بکر تبرعا بدل کتابتی زیده دفع ایدوب عمرو معتق اولدقدن
صکره بدل کتابته خالد مستحق چقوب زیدک یدندن اخذ ایلدکدن صکره
عمروک عتقی فسخ اولورمی بوقسه زید بکره رجوعه قادرمیدر الجواب
عتقی فسخ قبول ایلمز عمروه رجوعه قادر اولور ولو استحق بدل الکتابة
من المولی یرجع بمثله لان الکتابة معاوضة وتعلیق العتق باداء
العوض فمن حیث انه تعلیق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف
الیه کما فی تعلیق العتق باداء الالف الیه ومن حیث انه معاوضة
متی لم یسلم البدل الی المولی یرجع بمثله لان العتق لا یمکن فسخه
وکذلک لو تبرع من العبد رجل بدل الکتابة فاداه ثم استحق لم یبطل
عتقه ویرجع المولی بمثله علی العبد دون الدافع من مکاتب المحیط
السرخسی مسئله زید بر جاریه یه زنا ایدوب ولد حاصل اولدقدن صکره
جاریه یی اشترا ایلسه ام ولدی اولورمی الجواب استحسانا اولماز اما
ولدی اشترا ایلسه آزاد اولور رجل زنی بامة فولدت ثم اشتراها لا تصیر
ام ولد استحسانا وان اشتری الولد عتق من ابن الهمام فی آخر
کتاب العتاق فی فروع مسئله زید ذمی اوغلی عمرو مسلمک جاریه سنه
وطی ایلیوب ولد حاصل اولدقده بنم در دیو دعوت ایتمکله
زیددن نسب ثابت اولورمی الجواب اولماز کفر قاطع ولایتدر
واذا وطئ جاریة ابنه فجاءت بولد فادعاه یثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعلیه قیمتها ولیس علیه عقرها ولا قیمة ولدها وقد ذکرنا

اذا کان للاب ولد وهو عبد لاجنبی فتزوج الاب جاریة من ذلک

لو استحق بدل الکتابة من المولی یرجع بمثله

لو تبرع من العبد رجل بدل الکتابة فادا ثم استحق لم یبطل عتقه ویرجع المولی بمثله علی العبد دون الدافع

رجل زنی بامة فولدت ثم اشتراها لا تصیر ام ولد استحسانا

اذا وطئ جاریة ابنه فجاءت بولد فادعاه یثبت نسبه وصارت ام ولد له وعلیه قیمتها

ذکرنا المسئلة بدلائلها فی کتاب النکاح من هذا الکتاب وانما لا یضمن
قیمة الولد لانه علق حر الاصل لاستناد الملک الی ما قبل الاستیلاد
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم یثبت لانه لا ولایة للجد
حال قیام الاب ولو کان الاب میتا یثبت من الجد کما یثبت من
الاب لظهور ولایته عند فقد الاب وکفر الاب ورقه بمنزلة
موته لانه قاطع للولایة من الهدایة فی باب الاستیلاد مسئله
زید قالا عمروک قولی بکری اعتاق ایلدکده عمرو قبول ایدوب قیمتی طلب
ایلسه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز زیدک اولماد یغی حالده آزاد اولماز
وایدر ولا عتق بدون الملک کذا فی عتاق البدایع لان طلب الاعتاق
من غیر المالک لغو اذ لا عتق فیما لا یملکه ابن آدم من نکاح اصلاح
والایضاح ولا بد ان یکون العبد فی ملکه حتی لو اعتق عبد غیره
لا ینفذ لقوله علیه السلام لا عتق فیما لا یملک ابن آدم من عتاق
الهدایة مسئله زید عبد مملوکی اولان عمروی آزاد ایتدکده عمروک الندن
برلنان اسباب واقچه سی شرعا تتغنه حکم اولنور الجواب زیده حکم
اولنور لکن سائر ولان عادتدر ولیس لعبد معتق غیر سائر عورته
ومولاه یعطیه له ویخیر وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوی الظهیریة
ولم ارها فی غیرها من منظومة ابن وهبان وتفصیله فی شرحه
مسئله زید عبدی اولان عمروه اوغلم دیسه حال بوکه زیددن اوله
سنده ولد کلمک ممکن اولسه عتقی مقرر لکن عمرو ثابت النسب اولمایجق
زیددن نسبی ثابت اولورمی الجواب اولور اگر مولد ومسقط رأسنده
مجهول النسب ایسه واما غیر ثابته ای غیر ثابت النسب یعنی مجهول
النسب فی مولده ای وطنه الاصلی اشارة الی الخلاف فی تفسیر
مجهول النسب قال فی الغنیة مجهول النسب الذی یذکر فی الکتب هو الذی
لا یعرف نسبه فی البلدة التی هو فیها واختار المحققین من شراح الهدایة
وغیرهم انه الذی لا یعرف نسبه فی مولده ومسقط رأسه بدلیل الوفاقیة

ولا عتق بدون الملک

ولیس لعبد معتق غیر سائر ومولاه یعطیه له ویخیر

مجهول النسب الذی یذکر فی الکتب هو الذی لا یعرف نسبه فی البلدة التی هو فیها واختار المحققین من شراح الهدایة وغیرهم انه الذی لا یعرف نسبه فی مولده ومسقط رأسه

على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب الحمل
الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا من السفاح فلان يثبت
نسب الشخص الخارج من دار الحرب اولى فالجليب انما يكون مجهول
النسب اذا لم يعلم نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت
نسبه جليباً اي مجلوباً من دار الحرب او مولوداً في دار الاسلام
من الدرر والغرر • ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق • من عنايه
الهدايه • ويعني قوله ثبت على ذلك لم يرجع الكرامة والشفقة كذا
في شرح القدوري لابي الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات
شرط النسب يكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط
اتفاق • من العنايه قوله وثبت على ذلك قيل هذا قيد اتفاقي لا معتبر
ولذا لم يذكره في المبسوط وذكر في الينابيع الثبات ليس بلازم
وفي النهاية رأيت بخط شيخي وفي شرح القدوري لابي الفضل اراد
بقوله وثبت على ذلك انه لم يرجع به الكرامة والشفقة حتى لو ادعى ذلك
يصدق وفي اصول فخر الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت
النسب لا للعتق ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبى
هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت يعتق ولا
يصدق ولو قال لاجنبية يولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد
ذلك جاز وقال في المجتبى عرف بهذا ان الثبات شرط الفرقة وامتناع
جواز النكاح لا العتق وانما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق
لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق على ما سمعت
من التزوج بمن اقر بنسبها • من عناية ابن الهمام • ثم ان صاحب
الهدايه اعتبر تبعا للقدوري في صورة المسئلة شرطا وهو الثبوت
على ذلك واسقط المص نظرا الى انه شرط لثبوت النسب لا لثبوت العتق
لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص على ذلك فخر
الاسلام • من الاصلاح والايضاح في اول كتاب العتاق **مسئله** زيد

زيد قولى عمرو، باكه اون بيك اقچه ويردكده ازاد اول ديدكدن صكره
عمرو بكرك اون بيك اقچه سن غصب ايدوب كتوروب ادا ايتمكله
ازاد اولورمى **الجواب** اولور • واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود
شرط الحنث كما لو غصب مالا ان ادى واداه • من اخى في كتاب العتاق
مسئله زيد قولى عمرو، باكه اوچ بيك اقچه ادا ايتدكده ازاد اول ديدكده
عمرو مبلغ مزبورى كتوروب اوكنه قودقده، زيد مالى سن قبل التعليق
قازندك ايدى ديوب بنم ملكمدر ديو عدم قبوله قادر اولورمى **الجواب** اولماز
قبضه جبرا اولنور عمرو ازاد اولور نهايتى مثلى ايله عمرو، رجوع ايدر
بونده، وسائر حقوقده، قبضه اجبارك معنيسى مال ايله مولى بيننى
تخليه اولنمقدر بر وجهله كه الى اوزرنه المغه متمكن اوله بو تقديرجه
حاكم قبض ايلدى ديو حكم ايدر • ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه وعتق استحسانا ولو اكتسبها بعد، لم يرجع عليه لانه
ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على
المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل
للوقت بمنزلة متى • من عناية الهدايه **قوله** وان احضر المال اجبر الحاكم
على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق انه
المبيع وبدل الاجارة وغيرها ان ينزل قابضا بالتخلية بين المال وبين
المولى بان يكون بحيث لو مد يده اخذه، وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار
للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان
خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا
او ثوبا فانه حر فادى ذلك لا يجبر على قبولها اي لا ينزل قابضا
الا ان اخذه مختارا • من ابن الهمام • ينزل قابضا بالتخلية برفع المال
بين المولى والمال سواء قبض او لم يقبض وليس المراد في الاجبار
ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس **صورت**
ذبورده عمرونك كسب ايتدوكى مالى زيده دخى دفعه رضاسى يوق ايكن

جلوب جبراً بدنك المق جائز اولورمی **الجواب** اولور مشروطك اداسندن
دخی اجتناب اولنماز. ومما تقدم يعلم ان السيد لو حلفه منه قبل ان
يأتيه به جاز ولا يجتنب له به من اداء المشروط. من ابن الهمام
في كتاب البيع **مسئله** صرف دیکه تفریق بالمكان ضرر المتبوب
لكن افتراق بالابدان بولنمادین صحت عقد قبض شرطا یکن وجه
مرقوم اوزره تخلیه وحکما قبض ایله مجبور اولورمی یوقسه حقیقة قبض
صرفده شرطمیدر **الجواب** شرطایدوکی مسطوردر. والتقابض المراد
بالقبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية من صرف الاصلاح
والایضاح **مسئله** ام الولد قیمتی نه مقداردر **الجواب** قیمتنک
ثلثیدر. اذا غصب المدبر فهلك يجب قيمته ثم قيمته ما اذا قال بعضهم
تمام قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر في المنتقى منه بضمن ما
ينقصه التدبير خصوصا في الزيادات في باب المدبرة المهملة المجهولة
وذكر الشيخ الامام على السغدي في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان
منفعة الوطي والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد
ثلث قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى في قيمة المدبر
اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير
كان نوعا منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها
وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الآخر وفي فتاوى ابي الليث كذلك
وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمة الخدمة ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من
حيث الحزر والظن وما قال شيخ الاسلام هو الاصح وعليه الفتوى
قال الصدر العالي برهان الملة والدين في شرب الفتاوى وفي طريق معرفة
قيمة المدبر ان يسأل عن المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز
بيع المدبر بكم يشترى هذا على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته
وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بمائة يجب ذلك القدر. من التتمة
في آخر العتاق **الجواب** زید قولنی مدبر ایدوب بعده دبرسه بیعه قادر
مسئله

قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق باجماع الفقهاء الى قوله بالبراجم لا بالتخلية بر بوایله من ابن الهمام تا باب الصرف

البرجمة بالضم المفصل الظاهر او الباطن من الاصابع ... اذا قبضت كفك نشزت وارتفعت قاموس

قيمة ام الولد ثلث قيمة القن

قيمة المدبر نصف قيمة القن

طريق معرفة قيمة المدبر

مدبر بيع اولنمامسنك طريقى

قادر اولمنه تدبیره در **الجواب** بنا اولدوکده سن ملکمده برلنور سك
دیمکله اولور. لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول
اذا مت انا وانت في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه
واذا مات فهو في ملكه عتق. من عتاق التجنيس والمزيد **مسئله** زید جاریه‌سی
هندا یکون اگر بیعنه محتاج اولورسم صتارم اگر وفاته دکن باقیه اولورسه
حره در دیسه قبل الموت بیعه قادر اولورمی **الجواب** اولور. رجل قال
هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة
فباعها جاز كذا افتى المشايخ بسمرقند. من تتمة الفتاوى في آخر
كتاب العتاق **مسئله** زید عمرو قولنک بکری اون بیك اقچه یه ازاد
ایله دیم اوزرینه دیسه عمرو دخی زیدك قولنی اوزرینه ازاد ایلسه شرعا مبلغ
مرقومی زید ده المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز قول مجانا ازاد اولور
عتاق طلاق کبی دکلدر طلاقده بدل اشتراطی اجنبی یه دخی جائزدر لانه
من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع
العتق عن المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم
علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره
طلق امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان
اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه
من قبل. من الهداية في باب العتق على جعل كذا في عزمي **مسئله** زیدك
قولی عمرو مدبر اولمغله ولدی دخی مدبر اولوب زید فوت اولمغله
اولد اخی ازاد اولورمی **الجواب** اولماز مدبره‌نك تدبیر مطلق اولوب مدبرها
وقتنده حامل بولنوب یا خود بعده حامله اولدی ایسه بعض نسخ
هدایه ده ولد المدبر مدبر دیدوکی صحیح دکلدر ایدوکی شراح تصریح بیورمشلردر
قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه والمراد ولد المدبرة المطلقة
اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ
وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح لان الولد يتبع امه لا اباه
كذا في العناية

لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه

رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها

من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي

وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه
والمراد ولد المدبرة المطلقة
ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون
مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ

فان زوجة المدبر ولو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد
سوا كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم المراد الولد الذي كانت حاملا
به وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير
مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما
الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد
العزيز والزهري والبصري وشريح ومسروق والثوري ومجاهد وقتادة
وعطا وطاوس والحسن بن صالح ومالك واحمد ولك في جنيه قولان
قال المص وعلى ذلك اجماع الصحابة بمعنى الاجماع السكوتي فانه روي عن
عمر وابن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رض ولم يرو
عن غيرهم خلاف ولا يخفى ان سريان التدبير الى الولد على خلاف القياس
بالاجماع فلا يعمل فيه اشكال مما ذكر من طرف الشافعي. من عناية
ابن الهمام **مسئله** تدبير مطلق ايله مدبره اولان هندك ولدندن احكام
اولنوب مولى قبله اولماسن جاريه بعده اولماسن ادعا ايلسه لا قول
قنغسنك بينهسيله دون الجواب قول مولاسنكدر علمه يمنى ايله. ولو اختلف
المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول
للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعتها لنفسها كان القول
له مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لانها تثبت زيادة حق العتق
واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير
وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير ذكره في المبسوط في باب الشهادة
في التدبير من المحل المرقوم. ابن الهمام **مسئله** زيد كمال صحتنده قولم عمرو اوقا
كوتي وفاتمدن مقدم ازاد اولسون ديدكده زيد فور بور قرق كون
صكره وفات ايتمش اولسه عمرو كندي مدبر اولمغله بلندني معتبر اولور بوقسه
كلي مالندن اولوب قرق كون مقدم ازاد اولمش اولور مي **الجواب**
قول صحيح قرق كون مقدم ازاد اولمقدر صحيح قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله. يعني رجل صحيح

صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث
ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول
ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت كذا في الخانية. من الدرر والغرر في باب التدبير ولو قال
انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر لانه ما اضاف العتق الى الموت
اصلا بل اضافه الى زمان موصوف بانه قبل موته بشهر من
وقت التكلم وهذا ايضا يحتمل الوجود والعدم لجواز ان يموت
قبل تمام الشهر من وقت الكلام فلا يكون مدبرا للحال واذا مضى
شهر قبل تمام الشهر من وقت الكلام قبل موت المولى وهو
في ملكه ذكر الكرخي في مختصره انه مدبر في قول ابي حنيفة وزفر وعند
ابي يوسف ومحمد لا وعلل القدوري لابي حنيفة انه لما مضى الشهر
صار كانه قال عند مضي الشهر انت حر بعد موتي وذكر في الجامع انه لا يكون
مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهذا هو الصحيح اما على قول ابي ح
فلان المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى وههنا ما اضاف
العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى اول الشهر وكذا حكمه عند ابي
حنيفة يثبت من اول الشهر بطريق الظهور او يستند اليه والثابت
بالتدبير يقتصر على حال الموت ولا يستند وبهذا تبين ان ما ذكره
القدوري لابي حنيفة من التعليل غير سديد واما على قولهما فقد
ذكر في النوادر انه يصير مدبرا مطلقا ووجهه انه لما مضى الشهر ظهر
ان عتقه تعلق بمطلق موت المولى فصار كانه عند مضيه قال
انت حر بعد موتي فصار مدبرا مطلقا واما على ظاهر الرواية عنهما فلا
يصير مدبرا لانه ما علق عتقه بالموت بل بشهر متصل بالموت فيصير
كانه قال انت حر قبل موتي بساعة. من عناية البدايع في كتاب
التدبير **مسئله** زيد عمرو نك جاريه‌سي ايله طوب اشترا ايلدوكي
جاريه‌سي تصرف ايدوب حملي ظهور ايدوب دعوت ايتمش ايكن

وولد المغرور حر بالقيمة

بكر استحقاق اثبات ايدوب حكم اولنوب زيد ثمنی ایله رجوع
ایله دنیلدکده ولد دخی اناسنه تابع اولوب بکرک ملکی اولورمی الجواب
ولد مغرور در قیمتی ایله حر در قیمتدن مراد خصومت کوننده اولان
قیمتدر وولد المغرور حر بالقیمة المغرور رجل اشتری امة علی انها
ملک للبایع او نکح امرأة علی انها حرة فولدت کل منهما ولدا فظهر
ان الاولی ملک لغیر البایع والثانیة امة فیکون کل من الولدین
حرا بالقیمة اما حریته فلانه علق من ماء الحر ولم یرض الوالد برقیته کما
رضی فی الاول فلا یتبعها واما بالقیمة فلرعایة جانب التبعیة الاصلیة
من عتاق الدرر والغرر مسئله زید قنی عمرونی کتابته کسدکدنصکره
عمرک مالک اولدیغی هندی وطی ایدوب ولد حاصل اولدقده زید
بند در دیوب عمرو دخی تصدیق ایدوب نسبی زیددن ثابت اولوب
عمرو ولدک قیمتی لازم کلدکده قیمت ولد بوننده دخی ولد مغرور
کبی خصومت کوننده می اعتبار اولنور الجواب طوغدوغی کوندن اولان
قیمتی لازم اولور فرقی نقلدن واضح اولور الا ان قیمة الولد هنا
تعتبر یوم ولد وقیمة ولد المغرور یوم الخصومة والفرق ان العلوق
هنا حصل فی ملک المولی وهو مقتض ثبوت نسبه یحق ملکه لما لکها
الا انه محجور بحجر شرعی منها فشرط تصدیقه فاذا جاز التصدیق صح الدعوی
وثبت له حق التملک بالقیمة فوجب اعتبارها فی اقرب اوقات الامکان
واما المغرور فضمانه قیمة الولد لانه اما نه حبسها عن صاحبها تقدیرا فیعتبر
القیمة یوم الحبس وتحقق هذا الحبس والمنع انما یکون یوم الخصومة فتعتبر
یومها ثم لا تصیر الجاریة ام ولد له لانه لا ملک له فیها حقیقة کما فی ام الولد
المغرور المبیعة المستحقة لا تکون ام ولد له من عتاق ابن
الهمام مسئله زید مرض موتنده جاریه سی هندک ام الولد اولمسنه
مقر اولسه زید فوت اولیجق شرعا ام الولد اولوب جمیع مالندن
ازاد اولورمی الجواب اکر هند ایله ولد وار ایسه اولور اکر ولد یوق

الا ان قيمة الولد هنا تعتبر يوم ولد

ایسه ثلثدن اولور وارث اولوب اجازت ویرمز ایسه والا
بنه جمیع مالدن اولدوغی ظاهر در لانه فی حکم الوصیة فیتقدم علی
بیت المال ویجوز باجازة الورثة من الدرر والعزمی باب التدبیر
فصل واما بیان ما یظهر به الاستیلاد فظهوره باقرار المولی
ثم ان اقر به فی حال الصحة ان هذه الجاریة قد ولدت منه فتعد صارت
ام ولده سواء کان معها ولد او لم یکن لان الاقرار فی حالة الصحة
لا تهمة فیه فیصح ولهذا لو اعتقها فی الصحة یعتبر من جمیع المال و
ان کان الاقرار فی مرض موته فان کان معها ولد صارت ام ولده
ایضا وعتقت من جمیع المال اذا مات المولی لان کون الولد
معها دلیل الاستیلاد فکان الظاهر شاهدا فیصح اقراره ولان
النسب من الحوائج الاصلیة وتصرف المریض مرض الموت فیما یحتاج
الیه حاجة اصلیة نافذ کشراء الطعام والکسوة ونحو ذلک وان لم یکن
معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم فی اقراره فی حق سائر الورثة
ولم یوجد ما ینفی التهمة وهو الولد وکذا اذا لم یکن معها ولد لا یحتاج
الی النسب فیصیر قوله هذه ام ولدی کقوله هذه حرة بعد موتی
فتعتق بعد موته من الثلث من استیلاد البدایع مسئله
زید ایکی قولندن بر بنی اعتاق ایلدکدن صکره قنغیسی ایدوکنی اونوب
دیجی شرعا بیانه جبر اولنورمی الجواب اولنماز اصله ان الاقرار بالمجهول
فاسد عند بعضهم لان حکم الاقرار لزوم تسلیم المقر به ولا یمکن الزام
تسلیم المقر به الا بالجبر علی البیان فمتی کان المقر له مجهولا لا یمکن الجبر
علی البیان لان صاحب الحق احدهما لا بعینه لان الغصب من
من المجهول لا یتصور وانما یتصور من المعین الا ان المقر لو اجبر
علی البیان ربما یصرف الحق عن المستحق الی غیره فیؤدی الی ابطال
الحق عن المستحق والقاضی نصب لایصال الحقوق الی اربابها لا لابطالها
فلا یحکم بصحة الاقرار للمجهول صونا للحق عن الابطال کما لو اعتق

واما بيان ما يظهر به الاستيلاد

ان اقر به في حال الصحة

ان كان الاقرار في مرض موته

اصله ان الاقرار بالمجهول فاسد

القاضي نصب لايصال الحقوق الى اربابها لا لابطالها

لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان

[illegible] باب الاقرار

اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان. من محيط السرخسي
في كتاب الاقرار مسئله زيد قولي عمروي درت ييل خدمت اوزره كتابت
كسه كده بكا درت ييل خدمت اوزره ازاد اول ديوب اولداخي قبول
ايدوب بر ييل خدمت ايتدكدن صكره زيد وفات ايدجك عمرودك
حالي نيجه اولور الجواب شيخين مكرمين قتكرنده ورثه سنه عبد نفسنه
قيمتنك ثلثة ارباعنه ضامن اولور امام محمد رح قتنده باقي قلان
اوج ييلك خدمتنك قيمتي لازم اولور. حر على خدمة سنة فقبل

حر على خدمة سنة فقبل عتق

عتق. لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود
المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان
تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر
لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة. ولزمه
اي لزمت الخدمة العبد اذا سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فانه
مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة. يجب قيمته

فان مات هو او مولاه قبلها

عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبد منه بعين
فهلك العين يجب قيمته. اي قيمة العبد يعني ان هذا الخلاف فيه
مبنية على خلافية اخرى وهي لو قال لعبده بعت نفسك منك
بهذا العين وهلكت العين يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين
عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه
اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه
بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال
لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد
عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت
فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة. من عا ف
الدرر والغرر. وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال

[illegible] العتق

قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر

قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك
والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه المسمى كما اذا
اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل

فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة

الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة
نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي

وان كان قد خدم بعض السنة

من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤخذ العبد
بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ
بخدمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى
قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة
ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله
بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة الخدمة واصل المسئلة ان

اصل المسئلة

من باع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما
يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد رح يرجع عليه بقيمة
الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيبا فردها فهي على
هذا الاختلاف. من عا ف البدائع في الورق الثامن عشر

كتاب الايمان مسئله

زيد عمروه اجاره يه ويردوكي وارنده والله سني قومام دارمده ديسه
حال بوكه عقد اجاره بر ييل اولوب اخراجه قادر اولمه جانب
اولمامغه چاره نه در الجواب چيقي دارمدن ديكله خلاص اولور المش
حامية ده. رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك

رجل آجر داره من رجل سنة

في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم تركه
حيث امر بالخروج. من الواقعات الحسامية في باب الايمان بعلامة
النون مسئله يمينك كفارتي نه در الجواب بر قول ازاد اتمكدر

ظهارده. قولدن ترك اوتسدن نه درست اولورسه بونده دخی اول
درست اولور اما كفارت يمينده كوچی تركس اون مسكينك تننك
اجوغن اورته جك طولان كيورمك يا اون مسكينه بوجوغ صاع
بغدای ويرمك يا اون مسكينی ايكی اوين طعاملندرمك درستدر
صحيح بودر كه سراويل طولن برينه تجميه اما قيمت اعتباری ايله طعام
يرينه تجه اكر بوا وجدن عاجز اولسه اوج كون اولشدوری اوروج
دوته ابد الجد وكندن صكره حانث اولمدين كفارت ويرمك
بزم ايه فرقسنده درست دكل. وكفارته اعتاق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار. وقد بيناهما ثمه. او كسوتهم بحيث
يكون لكل من تلك العشرة ثوب فيه بحانبة فلم تجز السراويل ما يجوز
فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء
اي وقت اراده الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث
من ايمان الدرر والغرر. وكذا في الهداية وغيرها **مسئله** كرچك بره
يمين ايلد. باس وار ميدر حالفه نه لازم اولور **الجواب** ثواب حاصل
اولور. ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى وسنة النبي وايضا صادق
على وجه التعظيم. من درر الحكام في كتاب الدعوى اليمين بالله تعالى
مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع
الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن
تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم
والحج وغيرها في المستقبل فقيل يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا بابائكم
ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل
لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله
تعالى يكره اذا اضيف الى الماضي واذا اضيف الى المستقبل
لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكها فهي طالق ثلثا
ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس

وعبارة الهداية هكذا

وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات ثم المذكور في الكتاب في بيان ادنى الكسوة مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان ادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه. نقله نوالي زاده

اليمين بالله تعالى مشروعة

اما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل فقيل يكره

والبحر منهم. من القنية في كتاب الايمان **مسئله** بر كمسنه بر خصوصه
يمين ايدرين ويحكله يمين اتمش اولورمی **الجواب** اولور. اذا قال احلف
لا افعلن كذا عندنا هو يمين نوی او لم ينو والاصل ان الحلف بالله
هو المشروع المعهود وبغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق
من المصفى لشرح المنظومة في اول كتاب الايمان **مسئله**
شرابه شرط ايدن كمسنه عرفا اجكله حانث اولورمی **الجواب** عرفلرنده
عرقه شراب اطلاق اولنورسه اولور. لان الايمان مبنية على
العرف كذا في جميع الفتاوی **مسئله** زيدك معتقی اولان عمروك
دخی معتقی وار ايكن مولاه سو يلميه يم ديو يمين ايلسه شرعا قنغنه
سويلرسه حانث اولور **الجواب** قنغنه سويلرسه حانث اولور
مشترك تعميمی جائز دكلدر الا يمينده اما بويله وصيت ايلسه باطله
اولور. لا يجوز تعميم المشترك الا في الايمان حلف لا يكلم مولاه وله
اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية
للمولى والحالة هذه كما في الهداية وغيرها في كتاب الوصايا **مسئله**
زيد باباسه بر دخی سو يلميه يم ديو يمين ايلسه شرعا قنغی لازم اولورمی
الجواب بلا تأخير حانث اولوب كفارت ويرمك واجب اولور. ومن
حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا
ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف
على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه الحديث ولانه بما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة
ولا جابر للمعصية في ضده. من الهداية في كتاب الايمان. ومن
حلف على معصية ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما روينا
وقوله عليه السلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية
ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نفي الوفا
بالمحلوف عليه ولان البر معصية ايضا كالحنث لهتك حرمة

او اقال احلف لا افعلن كذا عندنا هو يمين نوی او لم ينو

الايمان مبنية على العرف

وتفصيل ما قال في الهداية

من حلف على معصية ينبغي ان يحنث

زيد بر خصوصده بنی شو خدمتی کوررسم اللهک قولی دیبیجکم دیمکی اولمایه یدی
دیبوب بعده اول خدمتی کوررسه شرعا نه لازم اولور الجواب یمینه
بیلوب اندی ایسه کفارت کوزی اختیار ایتدرجه بتجدید ایمانه [illegible]

الاسم فيجب المصير الى اخفهما اثما وهو الحنث لانه رخص له شرعا لازم
بمار وينا وما يلزم من المعصية في البر ليس بمرخص له فوجب الاخذ
بالمرخص ولان في حنث فوات البر الى جابر وفي البر لزوم المعصية
بلا جابر فيجب الحنث لان الفوات الى خلف كلا فوات من ايمان
الزيلعي في اوله. فان كان المحلوف عليه فرضا كقوله والله لا اصوم
رمضان وجب البر اي حفظ يمينه او معصية فالحنث اي وجب
ان لا يحفظ يمينه ويكفر او غيره خيرا منها فلياتي بالذي هو خير فليكفر
عن يمينه اي ندبا كما اذا قال والله لا اكلم زيدا فالبر اي يترجح
البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم الآية. من شرح المجمع لابن ملك في اول
كتاب الايمان **مسئله** زيد زوجه سی هنده اکر سنک اذنکسز بو قصبه دن
چقرسم اوج طلاق بوش اول دیو شرط ایتدکدن صکره اول قصبه دن
چقدقده هند اذن ویرمدم چقدک بوش اولدم دیو دعوی ایلدکده
زید اذنی ایله چقماسن ادعا ایلسه شرعا قول قنغیسنکدر **الجواب**
زوجکدر. رجل حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها
ثم خرج فقالت لم اذنت لك وقال قد اذنت لي كان القول قول
الزوج. من ايمان قاضيخان **مسئله** زيد ذمي بر خصوصه يمين ايدوب
قبل الاسلام يا بعده حانث اولسه كفارت لازم اولورمي **الجواب**
اولماز. واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا
حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع
الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة. من ايمان
الهداية **مسئله** زيد زوجه سی هنده اکر سن بکا سویلمزدن اول بن
سکا سویلرسم اوج طلاق بوش اول دیدکده هند دخی اکر بن سکا
سن بکا سویلمزدن اول سویلرسم جاریه م آزاد اولسون دیدکدن صکره
هند زیده سویلمدن زید هنده سویلسه شرعا هند زیدن بوش اولورمی
الجواب اولماز صورت مجرده ده هند زیده زید هنده سویلدکدن صکره

فان كان المحلوف عليه فرضا

رجل حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها

واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه

صکره سویلمکده محذور یوقدر. وما حيلة الزوجين ان حلفا على كلام
بتطليق وعتق حر. هذا السؤال من كتاب الايمان وصورته رجل
حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في
التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت
بالطلاق ان لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني وحلفت امراتي بصدقة
ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة
اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبره الى
ابي حنيفة مغضبا وقال له اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذا فقال
سفيان ان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال ابو حنيفة كلمها ولا حنث
عليك فقال سفيان من اين فقال ابو حنيفة لما شافهته باليمين
بعد ما حلف اليمين كانت متكلمة اياه فوجد شرط بره فبطلت يمينه
فقال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكره في
النوع الثاني من المتشابهات. من اخر فتاوى الظهيرية وهي معدودة
من مناقب الامام الاعظم مذكورة في ترجمته. من شرح ابن وهبان في فصل
المهاباة **مسئله** زيد زوجه سی هنده سن بوش سن اکر داره کیررسک
دخی دیسه هند اول داره کیرمکله بوش اولورمی **الجواب** کیرمزسه ده اولور
لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق
لان الواو فيه للتحقيق والتاكيد للتعليق يقال اكرم اخاك وان اذاك
واعط فلانا درهما وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل او لم يدخل
فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار ام لا. من ايمان محيط
السرخسي **مسئله** زيد اکر شو اوه دخی شو اوه کیررسم عورتم اوچ طلاق
بوش اولسون دیو شرط ایتدکدن صکره اوک برینه کیرمکله زوجه سی
بوش اولورمی **الجواب** اولماز ایکیسنه ده کیرمدکجه. ولو جمع بين الشرطين
لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال

رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما

قصة سفيان مع ابي حنيفة رضي الله عنهما

لو قال انت طالق وان دخلت الدار

ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما

ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء
قدم الشرط او اخر او كان متوسطا ويستوي الجواب بين ان يدخل الدار
المذكورة اولا والثانية لان حرف الواو لمطلق الجمع وبعطف الشيء
على الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا على الشرط لا على الجزاء
وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
فانت طالق فما لم تدخل الدارين على الترتيب بان تدخل الاولى ثم
تدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب
بلا فصل ويستوي الجواب بين عدم الجواب بعدم الشرط وتقدم الجزاء
او توسطه ولو عطف بحرف ثم وقال ان دخلت هذه الدار ثم هذه
الدار فما لم تدخل الدارين الاولى ثم للغير بعد ساعة او اكثر من ذلك
لا يحنث لان ثم حرف للترتيب على طريق التاخير. من تحفة الفقهاء
في كتاب الايمان مسئله زيد عمرو وي شتو او. فلان برسم عدم تم اوج طلاق
بوش اولسون دیدکدن صکره عمرو متغلبه دن اولوب کلوب
کیروکده کیرمه دیمکله خلاص اولورمی الجواب اولور منعه قادر اولمجیچ
یمین نهیه در. ولو حلف لا يدع فلانا ان يدخل هذه الدار ان كان لا يملك
منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع
جميعا او غلونه شرطده دخی بویله در. ولو قال لابنه ان تركتك مع فلان
فكذا فان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان
كان الابن صغيرا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا.
من تتمة الفتاوى في كتاب الايمان مسئله زيد زوجه سی هنده اگر بکا
بوگون مهرکی هبه ایلمزایسک بندن اوج طلاق بوش اول دیدکده
هندک باباسی دخی اگرسن بوگون زیده مهرکی هبه ایدرسک انانک
بندن اوج طلاق بوش اولسون دیو شرط ایلسه لر شرعا بونلردن
بریننک زوجی بوش اولمامغه چاره وارمیدر الجواب وار در امام اعظم
وامام محمد اصللری اوزره زیرا یمین انعقادی ایچون وجوبه. قنیه.

حرف الواو لمطلق الجمع

وان عطف بحرف الفاء

ولو عطف بحرف ثم

ولو حلف لا يدع فلانا ان يدخل هذه الدار

ولو قال لابنه ان تركتك مع فلان فكذا

قنيه. تصور بر شرطدر انلر قنيه. حيله سی بو در که اول کون باباسی بر ثوب
ایله صداقن مصالحه ایلیه. قال محمد رحمه الله لا الهبة اي هبة الدين ممن
عليه الدين لا يكون قضاء للدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة
اسقاط للدين من الطلب فلا يتحقق المقاصة فيبطل اليمين اذا
كانت موقتة فابراء قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد الابراء
فصار نظير من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فاريق
قبل الليل على ما بينا من قبل مشبعا وفيه خلاف ابي يوسف بناء
على ان تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده
ليس بشرط ويخرج على هذا الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقضين
دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او
حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رايت
فلانا ولم اعلمك به فعبده حر فرآه معه فلم يقل شيئا لم يعتق العبد
عندهما ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف يمينه ويحنث في الجميع
ومن جملة فروعها ما اذا قال رجل لامرأته ان لم تهبي اليوم صداقك
فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامك طالق والحيلة
في هذا حتى لا يحنثا ان يصالح ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث
واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلانها
عجزت عن الهبة في آخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره
في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب. من ايمان الزيلعي مسئله
مدعي طلب ايلدیگی قاضینک تحلیفنه اعتبار اولنورمی الجواب اولنماز
قاضینک غیریدن تحلیف معتبر اولمدیغی کبی کذا في جامع الفصولين
في آخره. مسئله زید زوجه سی هنده بر بار شواو. کیررسک بوش اول دیو
شرط ایتدکدن صکره هند بری برسی اوجه اوج کره کیروب اوج طلاق
بوش اولدقدن صکره زوج آخر. تزوج ایدوب حله شرعیه دن صکره
ینه زید تزوج ایتدکده. اول داره کیرمکله ینه بوش اولورمی الجواب اولماز

هبة الدين ممن عليه الدين لا يكون قضاء للدين

قال رجل لامرأته ان لم تهبي اليوم صداقك فانت طالق وقال الاب ان وهبت صداقك فامك طالق

الحيلة

لو قال کلما دخلت هند الدار فانت طالق

رجل حلف بالفارسیة وقال هرگاه که من این کار کنم فکذا

وفیما سوی هذه من الالفاظ هر زمان وهرگاه لا یتکرر الحنث بتکرار الفعل صح

ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق

محل جزا فوت اولدوغی ایچون. لو قال کلما دخلت هند الدار فانت
طالق فدخلت الدار فتطلق ولو دخلت ثانیا وثالثا تطلق عند
کل دخول طلقة واحدة لان کلمة کلما تقتضی تکرار الافعال وان دخلت
ثالثا وتزوجت بزوج آخر وعادت الیه ثم دخلت الدار فی المرة
الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات. من تحفة الفقهاء فی کتاب
الایمان. رجل حلف بالفارسیة وقال هرگاه که من این کار کنم فکذا
فهذه جملة الفاظ هر وقت وهرگاه وهرچه گاه وهر زمان وهمی وهمیشه
وهر بار فی واحدة منها یتکرر الحنث بتکرر الفعل وهو قوله هر بار کما لو
قال بالعربیة کلما دخلت الدار فانت طالق فدخل مرارا یتکرر الطلاق
بتکرار الدخول ولا یحنث الا مرة واحدة کما لو قال متی دخلت الدار
ومتی ما دخلت الدار فانت طالق فانه لا یحنث الا مرة واحدة وقال
بعضهم فی قوله هر زمان وهرگاه یتکرر الحنث بتکرر الفعل لان قوله
هرگاه تفسیر قوله کل وکلما فیوجب الاحاطة والتعمیم وقال بعضهم لا یتکرر
الحنث الا فی قوله هر بار وعلیه الاعتماد وذکر محمد بن مقاتل الرازی فی
ترجمة قوله هرچه گاه وهر بار وهر زمان شبیه بکل وکلما فیحنث فی کل
مرة وقوله اگر وار مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت الدار
فلا یحنث الا مرة وقوله همی علی وزن متی فلا یحنث به الا مرة وکذا قوله
همیشه مثل قوله همی ومعناهما واحد کان متی ومتی ما واحد لا یحنث
فیهما الا مرة. من طلاق قاضیخان مسئله زید الوب الاجغم بوش
اولسون اگر شراب ایچرسم دیو شرط ایتدکدن صکره شراب ایچوب
زوجه‌سی بوش اولدقدن صکره ینه نکاح ایدیجک هند تکرار بوش
اولور می الجواب اولماز تکرار نکاح اولندقده بوش اولمامغه سبب
بودر که نکاح اول ایله بوش اولمغله هند حقنده شرط باطل اولور
صکره عمل ایلمز هر الدیجه دیو شرط ایتمش دگلدر که نکاح ثانیده دخی طلاق
واقع اوله. ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق فتزوج امرأة تطلق

بحیث لو اغلق الباب کانت الاسکفة خارجة

ولو کان حلف ان لا یخرج من هذه الدار

ولو حلف ان لا یدخل

وان حمل انسان وادخله فیها

لا یجوز ان یقال لعمر فلان افعل کذا

تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانیا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخری
تطلق لان کلمة کل توجب عموم الاشیاء فلا توجب عموم الافعال
وتکراره. من تحفة الفقهاء فی کتاب الایمان مسئله زید بر داره گیرمکه
طلاق ثلثه ایله شرطلی ایکن اول دارک اشکنه‌سنه باغنی وضع ایتمکله
حانث اولور می الجواب اولماز قپو قپانب اشکنه طشره‌ده قلمز ایسه
وان قام علی اسکفة بابها تحت الطاق ان کانت الاسکفة خارجة
لا یکون حانثا وان کانت داخلة کان حانثا ولو ادخل احدی رجلیه لا یکون
حانثا قیل هذا اذا کان الداخل والخارج مستویا وبین فان کان داخل
الدار منهبطا فادخل احدی رجلیه کان حانثا لان اکثره یصیر داخلا
وقال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی الصحیح انه لا یکون حانثا
ولو کان حلف ان لا یخرج من هذه الدار فارتقی غصن شجرة لو سقط
لیسقط فی الطریق لا یحنث اذا کانت الشجرة فی الدار ولو حلف ان لا یدخل
فادخل رأسه ولم یدخل قدمیه لا یکون حانثا وکذا لو ادخل یده
فی الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدی قدمیه
کان حانثا وان حمل انسان وادخله فیها فان کان الحالف لا یقدر
علی الامتناع لا یحنث فی قولهم فان کان یقدر ولم یمتنع وهو راض
بقلبه اختلفوا فیه والصحیح انه لا یحنث وروی ذلک عن ابی حنیفة.
من ایمان قاضیخان مسئله زید عمرو. فلان باشی ایچون فلان نسنه‌یی
ایله دیو اند ویردکده عمرو ایلسه یاخود بن ایده‌یم دیو یمین ایلدکده
ایلملکه شرعا لازم اولور الجواب بو مقوله یمینده صادق اولورسه معصیت
کبیره ایدوکی تصریح اولنمشدر. لا یجوز ان یقال لعمر فلان افعل کذا فان
وفی بالشرط وبر فی یمینه یکون کبیرة ولا یکفر وینبغی ان یحنث نفسه
لان التعظیم لا یجوز الا بالله تعالی روایة ابو هریرة رضی الله عنه روی البخاری
عنه من حلف فقال فی حلفه باللات والعزی. بالتخفیف وروی
بالتشدید وهما اسما صنمین فلیقل لا اله الا الله الا وفیه للوجوب

ان حلف بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا او للكذب ان كان
حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا
لكن عند ابي حنيفة رح عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على
المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف
بالاصنام كذلك وقال ابن فقي ومالك لا كفارة فيه محتجين
بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها
ابن الملك تلمن رفع في الباب الاول في الورق الثاني

كتاب الحدود والسير

زيدك اوغلي عمرو لواطه ايدن بكره نه لازم كلور الجواب معتاد ايسه
قتل منشور عدر ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير
محصن سياسة من ابن الهمام في كتاب الحدود وكذا في الاصلاح
والايضاح قوله من وطي اجنبية فيما دون الفرج فان اولج في مغابن
بطنها ونحوه وليس المراد بعم الدبر والمسئلة الآتية يعزر لانه منكر
محرم ليس فيه تقدير فيه التعزير ومثله اذا اتت امرأة امرأة اخرى
فانهما تعزران لذلك ابن الهمام في كتاب الحدود وصورته بكرك معتاد
اولميوب بر دفعه ايتمش اولسه نه لازم اولور الجواب ضرب شديد دن
صكره حبس مديد لازمدر ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب من
ابن الهمام في المحل المزبور مسئله صبي اولان زيد عمرو بالغه شتم ايلدكده
شرعا ثابت اولسه حد شرعا نه لازم كلور تعزير لازم اولورمي الجواب اولور
حق شرع ساقط ايسه ده حق عبد ساقط دكلدر لانه حق العبد
ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه الصبي يعزر تأديبا
لا عقوبة كذا في البدايع مسئله زيدك قولي عمروك زيده دن اذاسي
اولميوب احسان اوزرينه اخذانه ولكنه متعد ايكن بيع طلب ايلسه
نه لازم كلور الجواب تعزير لازم كلور عبد يطلب البيع من مولاه

وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر لانه متعنت في طلب البيع من التجنيس
والمزيد في كتاب الحدود مسئله نشري ايله عمل ايلمم دينه شرعا نه لازم
اولور الجواب تعزير لازم اولور ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء
او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر من قاضيخان في كتاب
الحظر والاباحة ولو قال لا اعلم بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد
على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة
والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر من القنية
في كتاب السير مسئله زيدك زوجه سي اولان هندي عمرو تزوج ايلسه ده
جماع ايلسه حد لازم اولورمي الجواب اولماز عند الامام وفي حدود
فتاوى قاضيخان ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب
الحد عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل نحو
عشر مسئله زيدك زوجه هند زيده شتم ايلدكده زيد تعزيره اتيانه
قادر اولورمي الجواب اولور وتضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك
الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل
والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي
يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ
من لا تصلي من نكاح البزازية مسئله زيد هند اجنبيه يه طوغردوغك
ولد ايجون زوجكدن دكلدر ديمكله قاذف اولوب حد قذف
لازم اولورمي الجواب اولماز واجمعوا على انه لو قال لاجنبية
ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من
الزنا من ابن الهمام في باب اللعان مسئله زيد عمروه زاني ديو
قذف ايلدكده بكر كرچك درسن ديدكده عمرو نه دن تصديق
ايلدك ديدكده بكر يا هندي جماع ايلدكي انكله تجويز ايتمدكي صحيح ولم
ايلدك ديمكله حد قذف لازم اولورمي الجواب اولماز قوله تحرزا
احترازا عما يكون بطريق الكناية بان قال اخر صدقت يا زاني فقال الآخر

صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة حراما او فجرت
بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره • من يعقوب باشا
في باب حد القذف **مسئله** حربى اولان زيد دار اسلامه
كلوب كى كون اسلامه كلدكده زنا ايلسه زنا حرام ايدوكن بلمز ايدم
ديمكله خلاص اولورمى **الجواب** اولماز زنا جميع اديانده و مللده حرام
در • الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه
حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار
لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل • من حدود ابن الهمام
مسئله زيد تعزير شديد ايله وحبس مديد لازم كلسه تعزير شديد و حبس
مديدك مقدارى نه در و بو صورتده حاكم الشرع تعزيرى يوزدن
زياده ايتمكله ديت لازم اولورمى يوقسه رأى حاكمه مى نه قدر زياده
اولورسه هلاك اولنجيه دكين ايدر ميدر **الجواب** ضرب ايله تعزيرك اكثرى
امام اعظم قولى اوزره اوتوز طقوز در اما امام ابو يوسفدن ظاهر
روايتده يتمش بشدر روايه اخرىده يتمش طقوزدر ابو يوسفك
اوليه قولى ايله فتوى ويرمك اختيار اولنمشدر اشدى بو مرتبه در
اكه قريب اولان مرتبه لرشديددر و ضربك محكم اولماسى ايله دخى اولور
مادامكه بر عضوه جراحت اولميه يا قيرلوب يا خوكى جهتندن ضرر كلميه
حاكم رأى ايدوب مضر ديك كناهنه كوره و عرضنه كوره و تحمله كوره
اقامت ايدر حبسك مدتى دخى رأى حاكمه مفوضدر احتياج اولورسه
مقدارى حبس ايدر احتياج فهم ايدرسه چاق توبه سى و صلاحى ظاهر
اولنجه حبس ايدر ديوزدن زياده تعزير ده دخى هدر اولميوب بيت المالده نصف
ديت دونشره • ابن سماعه عن ابى يوسف قاضى رأى التعزير مائة فعزر
رجلا مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة
فغير ما ذون فيه فحصل القتل بفعل ما ذون فيه وبفعل غير ما ذون
فيه فيضمن نصف الدية • من محيط السرخسي في كتاب الحدود

الحدود في باب التعزير **مسئله** ارى اولميان هندك حملى ظاهر اولدقده
اكرام اولنماسين دعوى ايتمكله حددن خلاص اولورمى **الجواب**
اولور • واختلفوا في المرأة الحرة يظهر لها حمل ولا زوج لها وكذلك
الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول
اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه ولا
على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد
ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر
ذلك لمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها • من
حدود الافصاح في باب حد الزنا **مسئله** زيد زوجى هندك جاريه
زنبى وطئه اجازت ويرمكله حلال اولورمى **الجواب** اولماز
بالاتفاق • واجمعوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية
زوجته وان اذنت له • من حدود الافصاح في باب حد الزنا
مسئله زنا يه ياخود شرب خمره اقرار ايدوب شرعله حد اجراسنه
حكم قاضى لاحق اولدقدن صكره قبل الحد يا وسطنده اقرارندن
رجوع ايلسه شرعا فراغت اولنورمى **الجواب** اجرا حددن فراغت
اولنوب رجوعى مقبول اولوب اطلاق اولنور • فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلى
سبيله • من الهدايه في كتاب الحدود وكذا في غيرها ومن اقر
بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى •
من حدود الهدايه كذا في غيرها **مسئله** زيد عمروه منافق ديو شتم
ايلسه نه لازم كلور **الجواب** تعزير لازم كلور • قال يا منافق او انت
منافق يعزر • من حدود القنيه في باب التعزير **مسئله** زيد يانده
اولان موت يا طلاق خبرى كلمدين عمرو زوجى هندى الدانوب
زيدك وارندن چقاروب بكره نكاح ايلسه شرعا عمروه نه لازم

واختلفوا في الامة التي يظهر بها حمل ولا زوج لها

فان رجع المقر قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه

من اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد

قال يا منافق او انت منافق يعزر

اولور الجواب حبس مدید لازم اولور تا توبه سی ظاهر اولور یاخود اولینجه
اخراج اولنمیه کرک. رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره
او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد وكذا اي قضاء الولوالجية مسئله زيد او عمرو شتم ايتمكله حد
وتعزیر اولنور می الجواب حد اولنماز تعزیر اولنور. وفي القنية ان الاب
يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من الاشباه والنظائر في كتاب
الحدود بوصونده حد اولنماز لكن تعزير اولنمق ممنوعدر الجواب قنیه ده
یا حرام زاده دیسه باباسی تعزیر اولنمز دینلمش اما ابن الهمامدن منقولدر
اولان حد لازم اولمامق تعزیر بطریق الاولى اوله ويرلمه وكتب باعث
ابن نجيم اختري وابن الهمام قولي كورلمه وكيدر. ولا يحبس الوالد
في دين ولده لانه عقوبة ولا يستحق عقوبة الوالد لاجل الولد
لان التأفيف لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا لا يحد له
اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع من الانفاق
عليه يحبس. وكذا كل من وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق
ابا كان او اما او جدا لان في ترك الانفاق سعيا في هلاكهم
ويجوز ان يحبس الوالد لقصد اهلاك الولد. من ابن الهمام
مسئله مجنون اولان زيده تعزير جايز اولور مي الجواب اولور استصلاح
تعزیر مفسده ایه بعدر معصیت دکلدر حد ایله تعزیر بیننده اولان
بر ده فرق وار در بری بودر. فائدة. يفرق بين الحد والتعزير
من وجوه عشرة. الاول في عدم التقدير في طرف القلة لكنه مقدر
في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوز كثير من العامة لان عمر رضي الله
عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش عليه خاتما مثل خاتمه مائة
فشفع فيه قوم فقال اذكر في الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى
ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني استواء الحر والعبد فيه والثالث
كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكتفي

رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد

من بعد وخي شبهه ايله وكلدر تتبع اولنه

عبارة القنية هذه ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير في كتاب الحدود في باب حد القذف منه

فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة

يكتفي فيه بسبب الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار
وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها الرابع
انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتأديب الصبيان
والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق
هذا التأديب الخ من القواعد والفوائد. واما اشتراط وجود العقل
فقد يعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان
حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون
عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا ان الصبي العاقل
فانه يعزر تأديبا لا عقوبة لانه من اهل التأديب الا ترى الى
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك
بطريق التهذيب والتأديب لا بطريق العقوبة لانها تستدعي الجناية
وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي
لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التأديب. من البدايع
في كتاب الحدود مسئله زيد عمرويه سن بندن ازناسن ديسه حد قذف
حد قذف لازم اولور مي الجواب اولماز رجل قال لغيره انت ازنى الناس
او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال ازنى مني لا حد عليه
من قاضيخان في كتاب الحدود. ولو قال لامرأة انت زانية فقالت
المرأة انت ازنى مني يحد الرجل ولا يحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها
بصريح الزنا ولم يوجد منها التصديق واما المرأة فلان قولها انت ازنى
مني يحتمل انها ارادت به التشبيه الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت
انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال
وكذلك اذا قال لانسان انت ازنى الناس او ازنى في الزناة او ازنى
من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله
ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول

يعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا

بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل

رجل قال لغيره انت ازنى الناس

لو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة انت ازنى مني

فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني

يحد وفي الثاني لا يحد وجه الفرق له ان قوله انت ازنى الناس
امكن حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل
الزنا منه لتحقق الزنا من الناس في الجملة فيحمل عليها وقوله انت
ازنى مني ومن فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا منه او من
فلان لجواز انه لم يوجد الزنا منه او من فلان فيحمل على الترجيح في القدرة
او العلم فلا يكون قذفا بالزنا • من حدود البدايع مسئله زيد غائب
ايكن زوجه سى هند طلاق ادعا ايدوب عمرويه تزوج ايتدكدنصكره
زيد كلوب زوجى ايدوكن اثبات ايدوب الدقده هند وعمرويه تعزير
لازم كلورمى الجواب كلمز • تزوجت امراة الغائب برجل فرجع الزوج
الاول على انها امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق • من بزازيه
في آخر كتاب ادب القاضي امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ولبثت
وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان
يتزوجها بقولها • من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة مسئله تعزيرده
عفو جائز درديو زيد عمرويه شتم ايلمش ايكن بعد الثبوت قاضي حقني
الى ويرمييوب عفوه قادر اولورمى الجواب اولماز مشكل الآثار ايله
طحاوي بينى توفيق اولنمشدر عفو امامه اولماسى حد مشروع اولميان
منكرى ارتكاب اولنوب كه انده انسانه جنايت اولميانده اولوب
مجنى عليه درديكى انسانه جنايت اولانده درديكله وفي مشكل
الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت
للذي جني عليه لا الى الامام قال رحمه الله ولعل ما قالوه ان العفو الى
الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا
ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي
فيما اذا جنى على انسان سب للكبير الصغير ان التعزير الى الامام

امراة قالت لرجل طلقني زوجي ولبثت

واقامة التعزير الى الامام

كما ذكر الطحاوي • من حدود القنية في باب التعزير مسئله ايكي ذمي
زيد ذمي ايله عمرو مسلمه بر متاعي اشتراك اوزره سرقه ايتدكلرينه شهادت
ايلسه لر زيده اوزرينه مقبوله اولوب يدي قطع اولنورمى الجواب اولنماز •
شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منها
ولم تقبل هذه الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل
للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد
لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة مسئله زيد زوجه سي
هندي قذف ايتدوكى شرعا ثابت اولدقده حد قذف لازم كلورمى الجواب
كلمز • رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة
لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب
الحد فقد قذفها على ظن انها لا يجب الحد • من حدود محيط السرخسي
مسئله زيد هنده اجنبيه يا زانيه ديو قذف ايتدكده هند سنكله ايدم
ديمسه زيد خلاص اولورمى الجواب اولور اما هنده حد لازم اولور ولو
قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد
المراة لقذفها الرجل • من حدود محيط السرخسي مسئله زيد مسلم عمرو مسلمه
كافر يا يهودي لفظيله شتم ايلسه شرعا نه لازم اولور الجواب تعزير شديد
اولنور اكر مرادى سب وشتم اولوب اسلامه كفر ديمك دكل ايسه اكر نيتيسي
كافر عوري بابنده تجديد ايمان ونكاح لازمدر بعض علما مطلقا كفر اولديغنى
اختيار ايتمشلردر بر مقوله ننك حذري لازمدر قال لغيره يا كافر ولم يقل
المخاطب شيئا • فقال الفقيه الاعمش البلخي يكفر القائل وقال غيره
من مشايخ بلخ لا يكفر فتتبعت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض
ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش
رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول
ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل

فافهم

شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود

كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي

وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد

ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل

قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا

ان قايل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقد. كافرا لا يكفر. ولو اعتقد. كافرا لمخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر. من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين وكذا في البزازية في الفصل الثاني والثلثين. ولا يكفر من قال يا كافر لمن هو مسلم وبابهما اتماما فاكل العزيمة. تنوك بار بربنه اذا نقل صورة المسئلة ما نظمه صاحب الفوايد وعزاها في الشرح الى خزانة الاكمل ونظمه في فصل الكراهة وهذه صورة ما نقله عن الخزانة ومن قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته والتعزير من زيادات نظمي وذكر صاحب الفوايد في الشرح وهو مذكور في كثير من كتب الاصحاب وذكر صاحب القنية فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر فيمن قالت لزوجها كفرت عند اخوانك او كفرت عند هؤلاء الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فليس يكفر لانه شتم عادة ثم نقل عن بعضهم انه يكفر قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم اذا عرف ذلك فحق البيت ان يترنم عليه بالخزانة الاكمل وللقنية حاقن تنبيه في قوله وبابهما اتمام اشارة الى ما ورد في الحديث من قوله عليه السلام فقد باء احدهما والمراد به باء بالاثم. من شرح ابن وهبان في كتاب السير في الورق الثالث

كتاب السرقة مسئله

اعمى اولان زيد سرقه ايلسه قطع يد لازم كلورمي الجواب امام اعظم قولي اوزرينه كلمز. وكي مبسوط السرخسيده مسطوردر. قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرز غيره لانه لا يهتدي الى معرفة يقينا من مبسوط السرخسي قبيل باب ما يقطع فيه مسئله زيد عمرودن سرقه دعوى ايدوب اهل عرفه اخذ ايتدروب عرف ايلك دينوب اهل عرف دخي برقاج تازيانه اوروب اندن صكره زندانه قويوب اعتراف ايتدرمك ايچون عمرو تعذيبدن خوف ايدوب زنداندن كندوي آتوب هلاك اولدقده صكره

وعبارة البزازية هكذا اذا قال لغيره يا كافر او يا يهودي او يا نصراني او يا كافر فالمختار انه لا يكفر. ولم يتعرض الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر. وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ وبخارا لا يكفر. والمختار في هذه المسئلة انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه بهذا على اعتقاد انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر. نوالى زاده

الاعمى اذا سرق لم يقطع

مسئله زيد سرقه سنى منكر ايكن اقرارنه شهادت اولنسه مقبول اولورمي الجواب اولماز والشهادت على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع

صكره سرقه اولنان مال غيرى يدنده ظاهر اولدقده عمروك ورثه سى زيددن ديتن وغرامتن طلب ايدوب المغه شرعا قادر اولورلرمي الجواب اولورلر. رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليهرب فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذا الى ديته وقد ظهر السرقة على يد رجل كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم بالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب. من محيط السرخسي قبيل كتاب السير كذا في الواقعات الحسامية في كتاب السرقة في باب السرقة بعلامة النون. وكذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثين. وكذا في القنية في كتاب الجنايات مسئله بو زمانده كفتكو ايدن فساديزيع الحكم رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرى حديث شريفنده لعن الله السارق سرق البيضة فتقطع يده بيوردقلرى اصله مخالف كوريندر بو حديث شريف منسوخميدر الجواب بيضه سريع الفساد اولدوغى قطع يو قدر حتى ترجمه دخي اولمامغه قائل اولمشدر بو خصوصده معمول به اولان حديث شريف لا قطع في طعام ولا قطع في ثمر اول حديث شريف حديثنى توفيق وانكيسي ايله بيله عمل ايدرك بيضه حديده به محمول ايدوكي مسطوردر. وقوله عليه السلام لعن الله السارق سرق البيضة فتقطع يده. والبيضة مما يتسارع اليه الفساد وهو محمول على بيضة الحديد لا على بيضة الدجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج لان المكسور منه تافه والمصنوع

سريعة الانكسار والفساد فاشبه ما يتسارع اليه الفساد وقيل اراد
به مالا نفيسا لا يتسارع اليه الفساد ويقطع في اللآلي والجواهر لانهما من
اعز الاموال فانها تحرز وتصان اشد الصيانة والاحراز من سرقة
محيط السرخسي منلا زيدك ريكجه اسبابي سرقه اولنوب بعده عمرو بونده
بولنوب سؤال اولندقده فلان وفلان داره داخل اولوب بن فلان
ايله طشره دوروب بعد الاخراج بكا حفظه ويردي ديو اقرار ايليسه
بو اقرار سرقه به اقرار اولوب حد سرقه اجرا اولنورمي **الجواب** اولنماز جرزه سجا
داخل اولمابنجه حد سرقه داخل اولماز لكن تعزير شديد وحبس
مديد لازمدر تا صلاح حالي وانزجاري ظاهر وباهر اولمابنجه اطلاق
اولنماز ولو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ
ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في السراق
فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا تشديدا
سواء اخرج امتعه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لانه
بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي منلا زيد عمرك دكانننه
دلوب الى صوقوب نصاب سرقه مالني سرقه ايلدوكي شرعله ثابت
اولسه يدي قطع اولنورمي **الجواب** اولنماز او نقب بيتا فادخل يده
واخذ نصابا حيث لا يقطع لما روي ان عليا قال اللص اذا كان
ظريفا لا يقطع وفسره بهذا اي بشق منه من سرقة الدرر والغرر ومن
نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف
في الامالي انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط
الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الغطريفي وهي
الدراهم الى غطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام الرشيد
والدراهم الغطريفية كانت من اعز النقود ببخارا كذا في المغرب
وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اللص

ومن اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في الخشب ومنهم من سوى بينهما وهو الصحيح لان الزجاج بالحمل لم يخرج عن حد التفاهة لانه يسارع اليه الكسر بخلاف الخشب الا اذا كان معمولا بان صنع منه ابوابا او آنية او نحو ذلك من سرقة البدائع منه

اللص اذا كان ظريفا لا يقطع قيل وكيف ذلك قال ان ينقب البيت
ويدخل يده ويخرج المتاع من غير ان يدخل من عنايه ولنا ان هتك
الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن
اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه
ادخال اليد دون الدخول من حدود الهدايه منلا زيدك سرقه سي
ثابت اولدقده مسروق ملكي اولماسن ادعا ايلسه اما اثباته قادر
اولمسه يدي قطع اولنمقدن خلاص اولورمي **الجواب** اولور واذا ادعى
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد
الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان
الشبهة دارئة فيتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما قاله بدليل صحة الرجوع
بعد الاقرار كذا في الهداية وغيرها في كتاب السرقة منلا زيد دائن
مديوني اولان عمروك مالندن نصاب ايجه سرقه ايلدكدن صكره
اخذ اولنوب سرقه شرعله ثابت اولسه شرعا يدك قطعنه حكم اولنورمي
يوخسه حقي جنسندن اخذ ايتدم ديمكله قطعدن خلاص اولورمي **الجواب**
خلاص اولور حقي جنسندن اولوب مؤجل اولمايجق كلام يوقدر خلافيه
اولان اختلاف بدايع الصنايع تفصيلندن معلوم اولور وعلى
هذا تخرج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان كان سرق
منه جنس حقه واما ان سرق خلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان
سرق منه عشرة دراهم وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع
لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه
يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق
منه اكثر من مقدار حقه لان بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع
فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا
فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس

ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال والكمال في الدخول

من الغريب

واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المتاع وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاخذ لم يهتك الحرز والداخل لم يخرج المال من الحرز من شرح القدوري

مهم

واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة لان الشبهة كافية لدرء الحد من شرح القدوري

اذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع

السارق اذا سرق يقطع ولو اقر بالسرقة لا. فتاوى كافورية

مسئلة اذا سعى الرجل بالفساد في الارض واصر فهل يلزم قتله شرعا وسياسة **الجواب** فقال ان سعى في الارض بالفساد جاز وعد علماؤنا رحمهم الله تعالى نكاية القتل مما قبل التعزير بالقتل واستندوا في جوازه الى قوله تعالى. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية وحيث كان جواز القتل ماخوذا من هذه الآية الشريفة كان جائزا شرعا ونصريحهم بانه مما قبل السياسة لا ينافي كونه شرعيا لكن لما لوحظ فيه رعاية المصلحة وتدبير المملكة عبروا عنه بالسياسة

كتبه الفقير ابو اليمن المفتي بحلب رحمه الله

ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي توجه الكلام ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان تاخير التاجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس ما كان عليه دراهم فسرق دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يتناول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل على انه لا يعتبر بخلاف قول من يقول من الفقهاء وان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان ياخذ لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير خلافا مورثا للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تاويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه او اردى لم يقطع لان المأخوذ من جنس حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى لا يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز واذا كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة الاخذ فيلحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا من حقه الا بالمراضاة ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان السارق استهلك العروض او الحلي وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين

ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع

وان كان السارق استهلك العروض او الحلي

فان هذا يقطع ايضا لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا يوجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره وصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم مكاتبه او من غريم عبد المأذون فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه. من بدايع الصنايع **مسئلة** زيد سارق اخذ اولنوب سرقة سنه اقرار ايله لكن مالك مالكي دعوى ايلمسه شرعا يدي قطع اولنورمي **الجواب** اولنماز. اولم يطالب والحق اذا ثبت رجع لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة. من سرقة الدرر والغرر **مسئلة** زيد سارقك يدي قطع اولندقده مسروق دخي طلب اولنورمي **الجواب** قائم ايسه استرداد اولنور هالك ومستهلك ايسه ضمان لازم اولماز. واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك. من سرقة البدايع **مسئلة** زيدك شرعا سرقه سي ثابت اولوب قطع يد ايله حكم اولندقده هوا صوق اولوب هلاك خوفي اوليجق قطعه مانع اولورمي **الجواب** اولور حد زاجر در متلف دكلدر. الا في حر وبرد شديد لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف. من سرقة الدرر والغرر **مسئلة** سارقك حدي قطع يد ايكن صلب ايدنه شرعا نه لازم اولور **الجواب** سياسة صلب دخي مشروع در. في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد. من سرقة الدرر والغرر **مسئلة** زيد عمروك بيت انجه دكر زاجه سن سرقه ايلدكدن صكره بكر دخي زيددن سرقه ايلدكده بكري زيد

اخذ ایدوب سرقه سی ثابت اولسه قده قطع یه لازم کلورمی الجواب کلمز
زیدک یدی صحیحه دکلدر و منها ان یکون للمسروق منه ید صحیحة على المال
حتى لا یقطع السارق من السارق من مشتمل الاحکام فی اول کتاب
السرقة مسئله زیدک بینه شرعیه ایله ثابت اولوب حاکم قطع ایله حکم ایلدکدن
صکره زید فرار ایلیوب برنیجه زماندن صکره الهکیروب اخذ اولنسه زیدک
یدی قطع اولنورمی الجواب اولنماز قال صاحب المبسوط اذا حکم بالقطع
بشهود فی السرقة ثم انفلت اولم یکن علیه حکم حتى انفلت فاخذ
بعد زمان لم یقطع لما بینا ان حد السرقة لا یقام بحجة البینة
بعد تقادم العهد والعارض فی الحد وبعد القضاء قبل الاستیفاء
کالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته
قطعت یده لان مجرد الهرب لیس بمسقط للحد عنه ولانه لا یتمکن
هنا تهمة التهاون والتقصیر فی الطلب من احد ثم ذکر بعد ذلک ثم بعد
فی موضع آخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم یطلب وان کان فی فورها
ذلک لان هربه دلیل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم یقطع فکذلک
اذا هرب ولکنه اتی به بعد ذلک کان ضامنا للمال کما لو رجع عن
اقراره فانه یسقط القطع به دون ضمان من شرح ابن وهبان
فی شرح بیته واجز قطاع الطریق وزینتهم علیهم وکالزانی اذا ما هو شهر
فی کتاب الحدود مسئله زید هند اجنبیه نك مالن سرقه ایلدکدن
صکره هنده نکاح ایلسه بعده سرقه سی ظاهر اولیجق قطع ید لازم کلورمی
الجواب ارتفاع امامدن اول اولیجق کلمز حدوده طاری اولان
ابتداده موجود کبیدر اسقاط حدده جنس قال الطاری على الحدود
کالموجود فی الابتداء فی اسقاطه ولا یجعل کالموجود فی ایجابه
ولهذا قال رسول الله صلى الله علیه وسلم فی ماعز هلا خلیتم
سبیله وفی ان ربح ما اخال سرق وقال فی سرقة الاصل
لو سرق من اجنبیة ثم تزوجها قبل ان ترافعا الى الامام لا یقطع

لا یقطع ولو سرقها من امرأته ثم طلقها قبل ان یرتفعوا الا یقطع وان
ردت السرقة الى صاحبها قبل ان یرفع الامام لا یقطع من سرقة اجناس ناطفی

فی کتاب السرقة

کتاب الجهاد مسئله

زید دار حربه غزا ایدوب سبی ایتدوکی صغاری قبل القسمة وقبل الاخراج الى دار
الاسلام اشترا ایدوب دار اسلامه اخراج ایتدکده فوت اولسه اسلامنه
حکم اولنمش اولور نمازی قلنورمی الجواب قلنور قد بینا ان الصبی
یتبع خیر الابوین دینا اذا سبی ومعه احد الابوین لم یحکم له بالاسلام
حتى یصف الاسلام بنفسه او یسلم من معه من الابوین وان
سبی ولیس معه احد الابوین فانه لا یحکم باسلامه ایضا حتى یخرج
الى دار الاسلام فیصیر مسلما تبعا للدار او یقسم الامام الغنائم
او یبیعها فی دار الحرب فیصیر مسلما حینئذ اما اذا کان من وقع
فی سهمه او اشتراه مسلما فلا اشکال فیه لان التبعیة للمالک فوق
تاثیر التبعیة للدار واما اذا کان المشتری ذمیا او کان اعطاه
الذمی بطریق الرضخ من الغنیمة فکذلک الجواب فی انه یکون محکوما
باسلامه حتى اذا مات فیصلى علیه ویجبر الذمی على بیعه لانه صار
محرزا بقوة المسلمین فالذمی انما یملکه فی هذه المواضع باحراز المسلمین
ایاه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبیع نظیر تمام الاحراز بالاخراج
الى دار الاسلام ولو سبی معه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام
ولیس معه احد ابویه حتى ماتا فی دار الحرب فقد خرج هو من ان یکون
تبعا لهما بمنزلة ما لو بقیا فی دار الحرب وانما حصل هو وحده فی دار
الاسلام بخلاف ما اذا اخرج الى دار الاسلام وقسم او بیع ثم مات
من معه من الابوین فانه لا یحکم باسلامه حتى یصف الاسلام بنفسه
لان الحکم باسلامه وقت الاحراز لوجود احد الابوین معه فی ذلک
الوقت منع الحکم باسلامه ثم بموته بعد ذلک لا یتغیر هذا الحکم بمنزلة
ولد الذمی اذا مات ابواه وبقی وحده صغیرا فی دار الاسلام

فانه لا يحكم باسلامه. من شرح السير الكبير للسرخسي في باب من اسلام
الصبي والصبية المأسورين مسئله زيد ذمينك اكراهيله اسلامى صحيح
اولورمى الجواب اولور. قاضيخانك حربيه تخصيص ايدوب ذمينك
اولمازيدوكى صحيح دكل ايدوكى شيخ الاسلام متعنا الله تعالى
بافادته الى يوم القيام. استاذنا واستاذ العالم حضرتلرى يعنى
جوى زاده تحرير وتحقيق بيورمشلردر. عبـ[...] هذه المسئله مما تفرد به صاحب
الكتاب ممن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكر على الصحيح والصواب
وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه وهو الموافق لسائر
الكتب المشهوره على انه لو صح هذا لزم ان يجبر الحربي بلا قتل فان
جبر المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفه في الاكراه. وهذا اللازم لا يظهر له
وجه فان صحة اسلام الذمى المكره مصرح بها في خزانة الاكمل
والمحيط للسرخسي والاختيار والنتف والمنبع في شرح المجمع وقال
في خزانة الاكمل في موضع آخر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام
يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل
وفي كتاب الارتداد او يحبس لم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب هنا مبني
على هذا او ذكر في القاعديه الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد
يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه خلافا ان في
فاورث شبهة في ردته انتهى ولم اجده في غيره. فان ثبت الروايه
بذلك فيحتمل ان يكون منشأ للوهم الذي وقع هنا من تحريرات
جوى زاده نال مراده. ولو اكره الذمى على الاسلام فاسلم يصح اسلامه
بالاجماع وهو مكره على الاسلام بالقتال وجه القياس ان ركن
الاسلام هو الاعتراف باللسان والاعتقاد بالجنان والاعتقاد
محتمل متردد بين الوجود والعدم بل الظاهر من حاله اجرى على
لسانه دفعا لا تحقيقا وتصديقا فلا يحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان
قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها الآية

الآية فقد سمى المكره على الاسلام مسلما ولان اسلام الحربي يصح مع الاكراه
فكذلك اسلام الذمى لانهما يعرفان عن تصديق واعتقاد ولان التصديق
بالجنان امر باطن منكم والباطن لا يصلح مناطا لربط الاحكام
بها وانما الاحكام مبنية على الظواهر فاعتبرنا اعترافه عن اعتقاد و
مناطا لترتيب الاحكام عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر
واحيانا لا التصحيح لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولهذا
لو كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا يحكم باسلام الولد ترجيحا
لجانب الاسلام فكذا هذا ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يحبس
ليرجع الى الاسلام لان في اعتقاده شكا وترددا واحتمل انه كان
معتقدا للاسلام فيجوز قتله بالرده واحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون
كافرا ذميا فلا يجوز قتله بان تك الآن ارجحت جانب وجود حال الاسلام
تصحيحا لاسلامه في حق الاحكام. من اكراه محيط البرهاني. وكذا في المحيط
السرخسي مسئله عسكر اسلام كثرهم الله تعالى الى يوم القيام غزاوه
كفار خاكسارك اوزرلرينه واروب محاربه ايتدكلرنده برجانب توب
وتوفنكه طاقت كتوره ميوب بوزيلوب غايت مخنث اولدقرى اجلدن
من بعد اورلرينه بهيوب فرار ايلديكلرنده عسكرك باقيسنه وسائر
حصارلره دخى ايلشميوب جمله سى منهزم اولديلر ظن ايدوب باطنده
دلكسنه رجال بوكره بعده بارى تعالى يارى قلوب صادق العقولك
قول مصدوقى اولان الاسلام يعلو ولا يعلى حديث شريفى ظهور
ايدوب بينه اهل اسلام غالب اولوب كفارك باشلرى كسلوب
الدكلرى غنيمت اولنوب شهداسعادت ابديه يه واصلوك اولوب
صانع اولنلر دخى سالم وغانم كلسه رشرعا فرار ايدنلرك كوزنيه حكم
اولنوب تجديد ايمان ونكاح لازم كلورمى الجواب فرار من الزحف
اكبر كبايردن اولوب حق جل وعلانك عاجلا وآجلا عقوبتنه
مستحق اولملرى كتاب وسنت واجماع امت ايله ثابت اولوب

جاهدی کافر اولور العیاذ بالله تعالی اما انکاری اولیوب بحثت
اولوب ویا عدم قدرتدن ناشی ایسه کوزلرینه حکم اولنماز مذهب اهل
السنة والجماعة کبایرک شرکدن ماعداسی عبد مؤمنی ایماندن اخراج
ایتمک اوزره دکل فاسقی کافر ایله تسمیه ممنوع ونامشروعدر قال
لا احب لرجل من المسلمین به قوة ان یفر رجلین من المشرکین
وهذا لقوله تعالی ومن یولهم یومئذ دبره الآیة وفیها تقدیم وتأخیر
معناه ومن یولهم یومئذ دبره الا الآیة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصیر الا متحرفا لقتال او متحیزا الی فئة
الی ان یتجاوز منتوجها الیهم یقال تحوز وتحیز الی فلان اذا انضم
الی فلان والفئة القوة والجماعة واختلف اهل التفسیر قال قتادة
والضحاک کان هذا یوم بدر خاصة اذ لم یکن للمسلمین فئة یتحازون
الیه غیر رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان معهم واکثرهم علی انه لم ینسخ
هذا الحکم والفرار من الزحف من الکبائر علی ما قال علیه السلام خمس
من الکبائر لا کفارة فیهن وذکر فی الجملة الفرار من الزحف وقال ان
من اعظم الموبقات الشرک بالله واکل مال الیتیم والتولی یوم القتال
وقذف المحصنات ثم ان کان عدد المسلمین مثل نصف المشرکین
لا یحل لهم الفرار منهم فکان الحکم فی الابتداء انهم اذا کانوا مثل عشر
المشرکین لا یحل لهم الفرار کما قال الله تعالی ان یکن منکم عشرون
صابرون یغلبوا مائتین الآیة ومن اخبر الله تعالی انه غالب فلیس له
ان یفر ثم خفف الامر فقال الآن خفف الله عنکم الی قوله
وان یکن منکم مائة صابرة یغلبوا مائتین وهذا اذا کان
بهم قوة القتال بان کان معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له
فلا بأس بان یفر ممن معه السلاح وکذلک لا بأس بان یفر ممن
یرمی اذا لم یکن معه آلة الرمی الا تری ان له ان یفر من باب الحصن
ومن الموضع الذی فیه یرمی بالمنجنیق لعجزه عن المقام فی ذلک

الفئة القوة والجماعة

مطلب خمس من الکبائر لا کفارة فیهن

مطلب ان من اعظم الموبقات الشرک بالله

ان کان عدد المسلمین مثل نصف المشرکین لا یحل لهم الفرار

فاما من لا سلاح له فلا بأس بان یفر ممن معه السلاح

مطلب لا بأس بان یفر الواحد من الثلثة الا ان یکون المسلمین اثنی عشر الفا کلمتهم واحدة

الموضع وعلی هذا لا بأس بان یفر الواحد من الثلثة الا ان
یکون المسلمون اثنی عشر الفا کلمتهم واحدة فح لا یجوز لهم ان
یفروا وان کثر العدو لان النبی علیه السلام قال ولن یغلب اثنی
عشر الفا عن قلة ومن کان غالبا فلیس له ان یفر وذکر عن ابن
عمر رض قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة قبل نجد
وانا فیهم فحاص المسلمون حیصة یعنی انهزموا من العدو فلما قدمنا
المدینة قلنا نحن الفرارون فقال بل انتم العکارون فی سبیل
الله تعالی انا فئتکم والمراد بالعکار الراجع الی القتال فی سبیل
الله تعالی یعنی کان هذا منکم تحیزا الی انا فئتکم لترجعوا معی الی
الجهاد فی سبیل الله قال محمد قتل ابو عبید الثقفی وابو المختار یوم
قس الناطف وابی ان یبرح حتی قتل فقال عمر رض رحم الله ابا عبید
لو انحاز الی کنت له فئة ففی هذا بیان انه لا بأس بالانهزام
اذا اتی المسلم من العدو ما لا یطیقهم ولا بأس بالصبر ایضا
بخلاف ما یقوله بعض الناس انه القاء النفس فی التهلکة
بل فی هذا تحقیق بذل النفس لابتغاء مرضات الله تعالی فقد فعله
غیر واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت حمی الدبر واثنی علیهم رسول
الله صلی الله علیه وسلم بذلک فعرفنا انه لا بأس به والله الموفق
من شرح السیر الکبیر فی باب الفرار من الزحف مسئله زید صاحب
ارضک یری زراعته صالحه ایکن اکمه صاحب ارض یه خراج
ارضی طلبه قادر اولور می الجواب اولور بو دیارده اولان اکثر خراج
مقاسمه دراکثر عشر الندوغی ایچون عشر اطلاق اولنور بوقه
عشرک سپاهی مصرفی دکلدر زراعته قدرت ایسه خراج وجوبنه
کفایت ایدر کی اصول وفروعده مبرهن ومبین دره وان عطلها
صاحبها فعلیه الخراج لان التمکن کان ثابتا وهو الذی فوته
قالوا من انتقل الی اخس الامرین من غیر عذر فعلیه الخراج الاعلی

الثقفی

وان عطلها صاحبها فعلیه الخراج

باب العشر والخراج

لان التمكن ثابت ولانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف
ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس. من شرح الهداية مسئله
دار اسلامده مسلم نامنه اولان كمسنه نك يا ذمينك يا مستأمنك
جاسوس اولوب اسرار مسلمينى دار حربده اولان كفره يه اعلام اتمه‌لرى
ظاهر وثابت اولسه بو خصوصده شرعا قتل لازم اولورمى الجواب اولماز
لازم اولان جلدسنه عقوبت و ذمى يه حبس دخى مستأمنى بلا تأخير
دارينه رد دخى لازم كلور اما مسلمى امانندن بو مقوله ف والتمكن
مشروطا ايسه قتل لازم كلور ذكورى صلب وحى منشور وعدده ٦ واذا
وجد المسلمون رجلا عينا معينا ممن يدعي الاسلام للمشركين على المسلمين
يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه
عقوبة وقد اشار في موضعين في كلامه الى ان مثله لا يكون مسلما
حقيقة فانه قال ممن يدعي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل
يعزر وقد بينا انه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع
وانما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل
لانه لم يترك ما به حكمنا باسلامه فلا نخرجه من الاسلام في الظاهر
ما لم يترك ما به دخل في الاسلام ولانه انما حمله على ما صنع الطمع لا خبث
الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال الله تعالى فيتبعون
احسنه وقال عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا
وانت تجد في الخير محملا واستدل عليه بحديث حاطب بن ابي بلتعة
فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوكم فخذوا
حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا
يا عمر فلعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدريا كان او غير بدري وكذلك لو لزمه القتل بهذا
حدا لما ترك رسول الله عليه السلام اقامته عليه وفيه نزل قوله تعالى

لا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس

قوله قالوا يجب الخراج من انتقل
الى اخس الادنين من غير عذر بان
كانت الارض صالحة لكزراعة
الاعلى وهو الزعفران فزرع الحنطة
مثلا وجب الزعفران لانه هو الذي
ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى
به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال
الناس رد بانه كيف يجوز الكتمان
وانهم اخذوا في موضعه واجبا و
اجيب بانا لو افتينا بذلك لاخذ
كل ظالم في ارض ليس شانها ذلك انها
قبل ذلك كانت تزرع الزعفران فياخذ
خراج ذلك وهو ظلم وعدوان
من غاية شرح الهداية

والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج
لانه ليس من جنس الخارج فلا يجعل
تقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة
ويجعل النماء موجودا حكما بتقصيره
من ابن ملك لشرح المنار في بحث القدرة
انه يتمكن بها العبد

واذا وجد المسلمون رجلا عينا معينا ممن يدعي الاسلام للمشركين يكتب على المسلمين

لو فعله ذمي

لو فعله مستأمن

تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية فقد
سماه مؤمنا وعليه دل قصة ابي لبابة حين استشاره بنو قريظة
فاشار باصبعه على حلقه يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول الاية وكذلك لو فعل هذا ذمي فانه يوجع
عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد لانه
لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا
امانه الا ترى انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال لم يكن به ناقضا
للعهد وان كان قاطع الطريق محاربا لله والرسول بالنص فهذا
اولى وكذلك لو فعله مستامن فينا فانه لا يصير ناقضا لامانه
بمنزلة ما لو قطع الطريق الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك لانه ارتكب
ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين فان كان
حين طلب الامان قال له المسلمون قد امناك ان لم تكن
عينا للمشركين او امناك على انك ان اخبرت اهل الحرب بعورة
المسلمين فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا باس بقتله لان
المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط فقد علق امانه
ههنا بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين كان حربيا لا امان
له فلا باس بقتله حتى يعتبر غيره فلا باس بذلك وان راى ان يجعله
فيئا ولا يقتل فلا باس به ايضا كغيره من الاسراء الا ان الاولى
ان يقتله ههنا ليعتبر به غيره فاذا كان مكان الرجل امراة فلا باس
بقتلها ايضا لانها قصدت الحاق الضرر بعامة المسلمين ولا باس
بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه يكره صلبها لانها
عورة وستر العورة اولى وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه
يجعل فيئا ولا يقتل لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية يستوجب
القتل بها بخلاف المراة وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز

فاذا كان مكان الرجل امراة فلا باس بقتلها

ولا باس بقتل الحربية في هذه الحالة

الشيخ الذي لا قتال عنه

قتله بعد ذلك بخلاف المرأة اذا قاتلت فاخذت اسيرا فانه يجوز
قتلها الشيخ الذي لا قتال عنده. ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك
لكونه مخاطبا فان يحجه المسلمون من ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب
الذي وجد معي انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين
ان يقتلوه من غير حجة لانه آمن باعتبار الظاهر فما لم يثبت عليه
ما ينفي امانه كان حرام القتل فان هددوه بضرب او قيد او حبس
حتى اقر بانه عين فاقراره ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل سواء
كان الاكراه بالحبس او القتل ولا يظهر كونه عينا الا بان يقر به عن
طوع او يشهد عليه شاهدان بذلك وتقبل عليه بذلك شهادة
اهل الذمة واهل الحرب لانه حربي فينا وان كان مستامنا وشهادة
اهل الحرب حجة على الحربي وان وجد الامام مع مسلم او ذمي مستامن
كتابا فيه خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب يخبره بعورات المسلمين
فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لان الكتاب محتمل
فلعله مفتعل والخط يشبه الخط فلا يكون له ان يضربه بمثل هذا المحتمل
ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يستبين له امره فان لم يستبن له امره
خلى سبيله ورد المستامن الى دار الحرب ولم يدعه يقيم بعد ذلك
في دار الاسلام يوما واحدا لان الريبة في امره قد تمكنت وتطهير
دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى فهذا اولى. من شرح
السير الكبير في باب العين يصيبه المسلمون مسئله كفره دن عنوة
النان كنايس قديمه نك هدمي لازم اولورمي الجواب اولماز مساكن
قلنمغه اقرار اولنور. وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة
وصالحهم على ان يجعلهم ذمة وفيها كنايس قديمة منعوه من الصلوة
فيها واقرار ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل
قرية جعلها الامام مصرا او لو عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة
الجمع والاعياد والحدود فيه كان لاهل الذمة ان يحدثوا ما شاؤا

ت. لانه عاد قرية كما كانت كما في شرح البدايع مسئله كفره بنك كوزي
اولدقده قريه لرنده سورنا وطبل وساير الات لهو ايله فسق وفجور
لرندن منع لازم كلورمي الجواب كلور. وفي كل قرية من قرى اهل الذمة
او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا او اتيان الفواحش
التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير
والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون
في الرستاق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنايس ويمنعون
من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ونحوه في السواد من شرح التجريد
قبيل كتاب الشرب مسئله سپاهي يه تيمار دن ويرلين صله ميرا جمك در
الجواب صله ايدوكي تبيين اولنمزدن بيان اولنمز راجت اجمالي
يوقدر. لان الاستيجار على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير حتى
في باب من الجعائل مسئله بر سپاهي رعايا سندن عشر الدقدن
صكره سكز كيله دن بركيله عشر دبو السه اول سكز كيله دن بركيله
الدوغي سپاهي يه حلال اولورمي الجواب ارض خراجيه اولوب طاقت
كتورر نسنه اولور اراضي بيت المال اولدن ايسه دخي رعايا كندو رضالري
اولمقدار نسنه ويرمك اوزره تقبل اتديلر ايسه اولور. قالوا ونهاية
الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف
عين الانصاف كما في شرح الهداية في باب العشر والخراج مسئله
زيد كافردن جنس جاريه بي الوب وطي اتمك استدكده اسلامي
وصف قادر اولميجق نيتمك كرك الجواب اسلامي اوكرنه وصفلر
بن بونك اوزرينه يم ظن سكا دخي بونك اوزرينه اولماسيدر
اولدخي بلي نعم ديمك كرك كفايت ايدر. ولو قال انا مسلم ولم يستوصف
الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له
الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم
وان قال لست على هذا او قال ما اعرف هذا الذي تقولون

فهو حلال الدم الآن الاولى ان يقول له الامام أتدخل في هذا
الذي دعوناك اليه فان قال نعم لم يقتله وكان فيئاً وان قال
لا فيضرب عنقه وبهذا التفصيل تبين الجواب في مسئلة الزوجة
والجارية انه اذا استوصفها الاسلام فلم تحسن ان تصف
ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وظني
بك انك على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي فتكون مسلمة تحل
منها وطئها بالنكاح والملك . من السير الكبير في باب ما يتكلم الرجل
فيكون اماناً مسئله زيد ذمي اكثر حولي مريض اولوب عمله قادر اولمسه
اولمسه تكسب غني اولمجق جزيه سي النورمي الجواب الثماز شرعي وكلدر
بلا بودركه زماننه اولنك وجي اسنر ، ولو مرض الذمي اكثر السنة
وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر
السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافراً سقطت جزيته
خلافاً للشافعي لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ننفي وجوب
الجزية على المسلم مطلقاً ابتداءً وبقاءً ولانه لا فائدة ببقائها
بعد الموت والاسلام لانها شرعت زجراً لهم عن الكفر حملاً على الاسلام
والزجر والحمل لا يتحقق بعد الموت والاسلام فانعدمت الفائدة
المطلوبة من اخذ الجزية فتسقط مع ان القياس ينفي وجوب
الجزية على الذمي لانه لم يصدر منه سبب وجوب المال عليه فان
الكفر جناية وانه جزاء على كفر فاذا عري احدهما عن الفائدة المطلوبة
وهي الزجر بقي الوجوب منتفياً بقضية القياس ولو مضت عليه
سنون لم يؤخذ الاخراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة
لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر
في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس للابتداء
المدة تأثير في اسقاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة من
آخر زكوة كخيط من عليه الخراج اذا لم يؤخذ حتى مضى عليه سنون

ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية

ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي ح

وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين

لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة وهو على الاختلاف في الجزية كما في آخر
زكوة تتمة الفتاوى مسئله سنوده اولان زيد سپاهيك وكيلي عمرو
زيدك رعاياسنك تركه سن كبد ايدوب تكمن عشري آلوب قبض
المقبوب زيد كلنجه رعايايه اوزر يكرده طور سوك ديسه زيد سنوده
عمروك وجه مشروح اوزره تعشيرندك اوج اي صكره فوت اولسه
ورثه سي ذكر اولنان عشري الماغه قادر اولورمي يوقسه قبل
القبض فوت اولدي صله در ديو بيت المال امينلري قبض ايدر
الجواب عشر وثلث خراج معامله اولوب زيد مستحق آولمجق
واخر سنوده فوت اولوب خدمتي ايفا ايتمش اولمجق ورثه سنه
ويرلمك اولى اولور قال ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئاً والعطاء اسم لما يعرف
اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها
نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة واما
قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب
صرفه الى قريبه لانه قد اوفي عناه فيصرف اليه ليكون اقرب
الى الوفاء . من زيلعي في كتاب السير قبيل باب المرتدين مسئله دار الحربده زيد كافر جنكده
عمروي قتل ايدوب بعده ايمانه كلوب دار اسلامه جقدقده عمروك
ورثه سي دم ودية دعواسنه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر
اصلي في الهداية وفرعه في الغاية اذا قتل العادل لا يجب الضمان
عندنا ويأثم وقال الشافعي في القديم انه يجب الضمان وعلى هذا
الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفساً او مالاً انه اتلف مالاً معصوماً
او قتل نفساً معصومة فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنعة ولنا
اجماع الصحابة رضي رواه الزهري ولانه اتلف عن تأويل فاسد
والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة في حق الدفع كما في

والباغي هم

ومن مات في نصف السنة

او اراد لو ماتت في آخر السنة يستحب

الباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان

منعة اهل الحرب بتأويلهم وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام
او الالتزام لا اعتقادا والاباحة عن تأويل ولا الزام لعدم الولاية
لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل يثبت
الالتزام اعتقادا بخلاف الاثم لانه لا منعة في حق الشارع من
سير الهداية في باب البغاة. اي لا يجب الضمان عندنا وعلى قول
ان يجب في القديم يجب قال الامام الولوالجي في فتاواه وكذا المرتدين
اذا اتلفوا من دمائنا واموالنا حالة الحرب لا يضمنون لانه. هذا
اتلاف حصل ممن لا يعتقد وجوب الضمان بسبب في حال ليس لنا
ولاية الالزام عليه فلا يؤاخذ به قياسا على اهل الحرب اذا اسلموا
فانهم لا يضمنون ما اتلفوا غاية البيان الا ترى ان الكافر
لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل المسلم وان اسلم بعد ذلك
كما لا يستوجب المسلم ذلك وعلى هذا اصل البغي مع اهل البغي واهل
البغي مع اهل العدل. من شرح السير الكبير في باب ميراث القاتل
من اهل الحرب فكذلك الحربي مسئله زيد وعمرو بكر ايله سلانيكدن استانبوله
كيدرلر ايكن دريانك دار الحرب ودار الاسلام اولماسندن نزاع واقع
اولوب زيد اكر بورا دار الاسلام ايسه عمرونك بورتش اولسون ديوب
عمرو دار الحرب ايسه بورتش اولسون ديسه شرعا قنغيسنك اولور
الجواب ايكيسنك دخي اولماز سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام
من دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر
لاحد عليه. من قارئ الهداية مسئله بر قصبه ده قاضي ومفتي وجامع
شريف وار ايكن اول قصبه نك بر محله سي ذمي ايله اولوب خنزير ايله
اطلاق ايدوب مسلمانلر محله سنه كلوب كزمكله متأذي
اولسه لر شرعا خنازير منع اولنمق لازم اولورمي الجواب لازم
اولور بونده اشتباه يوقدر بلكه جماعات مسلمينه انلرك ساكن
اولمالري ايله تعطيل ياخود تقليل وار ايسه محله خاصه ده

خاصه ده اولمادلر بيله منع اولنورلر اشباه ونظائرده ده واختلف
الرواية في سكناهم بين المسلمين والمعتمد الجواز في محله خاصه ديديكي
ابن نجيمك صحيح اولميوب خطا ايديكن شيخ الاسلام مفتي الانام اسعد
الى يوم القيام الشهير بخواجه زاده نال مرامه حضرتلري تحرير بيوردلر در
هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد
بما ذكره الحلواني بقوله هذا انما يكون اذا كان لا يتعطل بسبب سكناهم
جماعات المسلمين او تتقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون
في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة فكلام الشارح يفهم منه ان حيث
المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما
نقل عن الثاني انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي
والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة
خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم
بينهم وهم مقهورون فلا كذلك. من تحريرات استاذنا واستاذ
العالم خواجه زاده. ويمنع من اظهار الخمور والخنازير في المصر وما
كان في فناء المصر. من سير قاضيخان في فصل اهل الذمة مسئله زيد
صالح فسقه نك فسقي اظهارني كوردكده قادر اولدوغي نهي منكر
ايتدوكي تقديرجه قتل اولنماسي مظنون ايكن ايتمسي جائز اولورمي
وعمرو غازينك غزاده عسكر اسلام ايله كفار خاك ربقا بله
اولدرلر يالكز كندوسي العاده باش وارميدر بوقه غزو ايلران
حق جل وعلانك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قولي شريفنده داخل
اولوب آثم اولورلرمي الجواب نهي منكرده مطلقا باش يوقدر اما
عدو بي حد ونفسي العاجوازي كفارك بعضني قتل يا جرح يا هزيم
ايتمزسه اولمق والا حلال اولماز. وذكر عن البراء بن عازب ان
رجلا سئله عن التهلكة اهو الرجل اذا اتى الجمعان تحمل فقاتل

حتى قتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب رهو المراد من قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فوقع عند السائل ان من حمل على جماعة
من الاعداء يكون ملقيا نفسه في التهلكة فبين له البرا بن عازب
ان الملقي نفسه في التهلكة من يذنب ثم هو لا يتوب فانه يصير متهما
بصنيعه فاما من حمل على العدو وهو يسعى في اعزاز الدين ويتعرض
للشهادة التي يستفيد بها الحيوة الابدية كيف يكون ملقيا نفسه
في التهلكة ثم بين المذهب فقال لا باس بان يحمل الرجل وحده
وليس ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيا بقتل او بجرح
او يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ومدحهم على ذلك وقيل لابي هريرة
الم تر ان سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل
والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكنه تاول اية من كتاب الله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الاية فاما اذا
كان يعلم انه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل
بحملته شي مما يرجع الى اعزاز الدين ولكنه يقتل فقط وقد قال الله
تعالى ولا تلقوا بايديكم ولا تقتلوا انفسكم الاية وهذا بخلاف ما اذا
اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا يمتنعون
بنهيه وانهم يقتلونه فلا باس بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان
كان يجوز له ان يرخص بالسكوت لان القوم هناك يعتقدون ما
يامرهم به فلا بد من ان يكون فعله مؤثرا في باطنهم فاما الكفار غير
معتقدين لما يدعوهم اليه فالشرط ان يكون حملته بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا
كان لا ينكي مفيدا فيما هو المقصود فلا يسعه الاقدام عليه من شرح السير الكبير
للامام السرخسي في باب ما يحل له الخمس والصدقة في الورق الاول

كتاب الفاظ الكفر مسئله

زيد زوجه سنك حالت حيضنده جماعن ودخي لواطه صنواسن

صنواسن استحلال ايلمكله شرعا كفر لازم كلورمي الجواب متاخرين
كفر به دخي قائل اولمش واردر احتياطا تجديد ايمان ونكاح ايتمك
كركدر وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض
يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر
في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر مسئله زيد عمروه
بيغمله كس سنترده وانيردان ايلمه ديد كده عمرو كسمم ديو عناد
ايلمكله شرعا نه لازم اولور الجواب اصل انكار ايدرسه كافر دره قال
له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر من
الفصولين في الفصل الثامن والثلثين مسئله زيد بر خصوص ايچون
بو الله تعالى دخي امر ايلسه ايلمم ديسه ياخود قبله فلان جانبه
اولسه ده اول طرفه نماز قلمازدم ديسه ياخود فلانسز جنت
ديلمم ياخود سنسز جنته كيرمم ياخود فلانله كبر ديرلسه كيرمم ياخود
الله تعالى بكا فلان اجلي ايچون جنت ويرسه استمم كركمز ديديلر
استرم ديسه بو كلماتدن هر ده وارميدر الجواب جمله سي الفاظ كفردر
عدا اولنمشدر قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر او قال لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان
ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة
لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤيته تعالى
فهذا كله كفر قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطا
عظيم واختلف في كفره من جامع الفصولين في الفصل الثامن
والثلثين مسئله زيد خصمي اولان عمروه كل بنمله شرعه كت ديدكده
عمرو ده ناحضر كتمزم بنجه وارمم ديوب شرع شريفه عنادا ايتمكله نه لازم
كلور الجواب كافر اولور رجل قال لغيره اذهب معي الى الشرع فقال
الاخر تا پياده نيارى نروم تكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي

مطلب اذا اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا يمتنعون بنهيه وانهم يقتلونه فلا باس بالاقدام على ذلك

فقال نا باده نیاری نروم لا یکفر. من الخلاصة فی کتاب الفاظ الکفر
وکذا فی البزازیة وغیرها **مسئله** زید صوفی بنم شیخیم هر کون صلوة
صبحی کعبهٔ معظمه ده ادا ایدروب مکانه کلورم دیسه زیده
شرعا نه لازم کلور **الجواب** خطر عظیمدر بو معجزات قبیلندن اولوب مکه یه
خاصیة رسول الله علیه السلام دن ایدوکی مصرحدر مشایخ عظامدن
کفر ایدوکنه قائل وار در تجدید ایمان و نکاح ایلسون حالا
وسئل الزعفرانی عمن زعم انه رأی ابراهیم ادهم یوم الترویة بکوفة ورؤوه ایضا
فی ذلک الیوم بمکة قال کان ابن مقاتل یکفره یقول ذلک من المعجزات
لا من الکرامات واما انا استجهله ولا اطلق علیه الکفر وقال محمد
ابن یوسف یکفر وعلی هذا الحکایة جهلة خوارزم ان فلانا کان یقعلی
سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمکة وقد ذکر علماؤنا ان ما هو من المعجزات
الکبار کاحیاء الموتی وقلب العصا حیة وانشقاق القمر وانبعاث الماء
الجمع من الطعام القلیل وخروج الماء بین یدی الاصابع لا یمکن
اجراؤه بطریق الکرامة للولی وطی المسافة من قبیل المعجزات
لقوله علیه السلام زویت لی الارض فلو جاز لغیره ایضا
لم یبق فائدة التخصیص ولانه کالاسراء بالجسم وذلک خاصیته
علیه السلام لکن فی کلام القاضی الامام ابی زید فی کتاب
الدعوی ما یدل علی انه لیس بکفر. من البزازیة فی کتاب الفاظ
الکفر. ومن العجب ما روی عن بعض فقهاء اهل السنة حیث قال فیها
روی عن ابراهیم بن ادهم انه کان بالبصرة یوم الترویة وفی ذلک
الیوم بمکة ان من اعتقد جواز ذلک کفر والانصاف ما ذکره النسفی
حین سئل عما یحکی ان الکعبة تزور واحدا من الاولیاء هل یجوز
القول فقال نقض العادة علی سبیل الکرامة لاهل الولایة جائز
عند اهل السنة. من المقاصد. وسئل ابو عبد الله الزعفرانی عما روی
عن ابراهیم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة یوم الترویة ورأی فی ذلک الیوم

الیوم بمکة فقال قال فاجاب ان ابن مقاتل کان یذهب الی انه یکفر
من یعتقد جواز ذلک ویقول لیس ذلک من الکرامات انما هو من المعجزات
اما انا فاستجهله ولا اطلق علیه الکفر وقال محمد بن یوسف المعروف
بابی حنیفة یکفر. من یتیمة الفتاوی فی الفاظ الکفر **مسئله** زید عمرو
الله تعالی دن قورقمزمیسن دیدکده زید قورقمزین دیمکله شرعا علیه لازم
اولور **الجواب** عمرو اول زمانده معصیته ایسه کافر اولوب تجدید ایمان
و نکاح لازم اولور اکر الله تعالی حضرتندن خوف اونماجق اوردر
دیکل ایسه نسنه لازم اولماز. قال الا تخشی الله تعالی فقال لا قیل
ان فی معصیة تحذیره وهدده فقال ذلک کفر وان فی امر لا یخاف
من الله تعالی فیه لا. من البزازیة فی کتاب الفاظ الکفر. رجل قال
لآخر الا تخشی الله تعالی قال لا لا یکفر وقال الامام الفضلی ان کان
فی معصیة تحذیره فقال لا اخاف یکفر وان فی امر لا یخاف من الله
تعالی لا یکفر. من الخلاصة فی کتاب الفاظ الکفر. رجل اراد ان یضرب
غیره فقال له ذلک الرجل الا تخاف الله تعالی فقال لا فروی عن
محمد انه سئل عن هذا فقال لا یکفر لان له ان یقول التقوی فیما افعل
وان رآه عن معصیة فقیل له الا تخاف الله تعالی قال لا یصیر کافرا
لانه لا یمکنه التأویل وکذا اذا قیل لرجل الا تخشی الله تعالی فقال
فی حالة الغضب لا یصیر کافرا. من یتیمة قاضیخان فی باب ما یکون کفرا
من المسلم **مسئله** علی وجه الهزل قرآن عظیم قرائت ایدنه نه لازم اولور
الجواب کفر لازم اولور. قراءة القرآن علی وجه الهزل اوفی وقت ضرب
الدف والقضیب کفر. من البزازیة فی کتاب الکفر قبیل کتاب الکراهیة
مسئله زید مرتد اولدقده اسلام عرض اولنوب ینه اسلامه
کلدکده تعزیر لازم اولورمی **الجواب** برجع کره اولمایجی اولماز حتی
انفع الوسائلده ورت کره اولمایجه مسلمان اولنجه حبس وضرب
یوقدر دیو تصریح اولنمشدر اما دردنجی تجیلنز توبه طلب اولنور

قائل اولمشلر دیو شرح مصابیحده مسطوردر اگرچه کیم فضائل
کتابلرنده قبل آدم نامنه بیك مخلوق ایدوکی مروی ایسه ده بونلرکی
توضیح ایده کتمدن کفر لازم گلمز لکن اولادن یردن حذر افضلدر وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول
من سن القتل قوله لا تقتل نفس ظلما تمييز وهذا الحديث مقرر
لقوله من سن سنة والكفل الضعف قال الله تعالى يؤتكم كفلين
من رحمته وقيل الحظ والنصيب والمراد بابن آدم الاول قابيل
قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه وهما ابنا آدم من صلبه
حين امر كل واحد منهما بتزويج توأمة وكانت توأمة قابيل اجمل وهما اول
قاتل ومقتول من بني آدم وقيل قيده بالاول لئلا يلتبس فان في
بني آدم كثرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بني آدم او قال
ذلك باعتبار البطن الاول من بني آدم فان قلت هذا مناف لقوله
عليه السلام ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت كل واحدة من النفسين
المباشرة والمسببة وازرة انتهى قال الشارح الاول صيغة لابن آدم
قال وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل آدم هذا السبعة
او آدم قال وهذا القول كفر لم يكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر وقال
شارح آخر فان قلت كيف جعل قابيل سابقا بالقتل وقد كان قبل آدم
خلق يفسدون ويسفكون الدماء ولهذا قالت الملائكة اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء بطريق القياس قلت هو اول من
سن القتل من بني آدم وهو مخصوص ببني آدم والملائكة عرفوا ذلك
باخبار الله تعالى او من جهة اللوح المحفوظ. من زين العرب شرح المصابيح
في كتاب العلم قبيل الحج ن مسئله بزدی الله تعالى ورسول اكرم صلى
الله عليه وسلم حضرتلرينك شهادتيله تزوج ايلسه نكاح منعقد اولور
الجواب اولماز ابو قاسم صفار قولی اوزره بو کونه محضرده رسول اکرم

اسلامه کلینجک مقبول اولور اما بینه ضرب شدید وحبس مدید اولنوب
تا خشوع توبه ظاهر وباهر اولنجه اطلاق اولنماز بر قولده ورنده ده
اولنماز امام اعظمدن بر روایتده ارجح ده دخی حبس وتعزیر وار ومن
ارتد ای ترك ملة الاسلام العیاذ بالله تعالی فهو مقتول مطلق
مکسور العین عرض علیه کل یوم علیه الاسلام وان کرر منه ذلك
وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا انکر منه ضرب ضربا مبرحا
ثم حبس الى ان يظهر توبته وخشوعه وانما قال وهو مستحب لما سيأتي
على انه كثر مسئلة في كلامهم منها في المحيط انه لا بد من عرض الاسلام
ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة ايماء الى ان اليهودي
اذا تنصر او بالعكس لا يجبر على الاسلام كما اذا تمجس احدهما فان
الكفر كله واحدة كما في الحقائق وغيره. من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني
في كتاب الجهاد بو صورتده برکره ده تعزیر واجبدر دیو تعزیر ایدن حاکمه
نه لازم گلور الجواب ابن منذر برکمسنه بلمم که دیه اولی ده مرتده
تعزیر واجبدر دیه دیو بیورمشلردر کورلمش نسنه دکل کیمك
قولی ایله عمل ایتدوکنی بیان لازمدر والا بلمدوکی نسنه ایله عمل ایدن
حاکم رفع اولنمق لازمدر. وقال اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة
قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرجه من
السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا
اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك
وان قتل الحكم في انتهى ما حكاه القاضي عياض. من السيف
المسلول في الباب الاول مسئله زید آدم پیغمبر صلى الله على نبينا
وعليه ذكر اولنوب خیلی زمان مرور ایدنجی اول زماندن بری دنیلدکده
سن آنی بیلورسن حق جل وعلانک عالملری وآدملری چوقدر
اول بری آدم دخی کلوب بونلر سکزنجی واقع اولمشدر دیسه زید
بو قوللنده خطادار میدر الجواب جهالتك بو قوللنك کفرینه قائل

صلى الله عليه وسلم حضرتلرینک غیب بلمسنه معتقد اولدوغیچون
سلطان انبیانک غیب بلمسنه قائل اولانک کفرینه قائل اولانلرک
کفرینه حکم اولنیجق غیرلرک بلمسنه قائل اولان جهله وفجره وکفرلرینک
احواللری نیجه اوله کرک واقعا تکذیب نص صریح کفردر العیاذ
بالله تعالى قال الله تعالى لا یعلم الغیب الا الله الآیة قال
فی الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله علیه
السلام لا یجوز النکاح لانه نکاح لم یحضره الشهود وقال ابو القاسم
الصفار وهو کفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله
علیه وسلم یعلم الغیب وهو کفر من نکاح الحدادی مسئله
معوذتین قرآن عظیمدن ایدوکنه اجماع وار ایکن زید قراندن
اولماهرینه قائل اولسه کفرینه حکم اولنورمی الجواب صدر اولده
اختلاف واقع اولان مسائلده اجماع متأخر صدر اولده
اولان اختلافی رفع ایلمز قول صحیح کفرینه حکم اولنمامقدر لکن
احتیاطا ایلسه اولورکه بعض متأخرین قائل اولمشدر رجل
قال المعوذتان لیستا من القرآن لا یکفر هکذى روی عن ابن مسعود
وابی بن کعب رضی الله عنهما انهما قالا لیستا من القرآن وقال
بعض المتأخرین یکفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما
من القرآن والصحیح القول الاول على انه لا یکفر لان الاجماع المتأخر
لا یرفع الاختلاف فی الصدر الاول من الخلاصة فی کتاب
الفاظ الکفر فی محل ینبغی لهذا الکلام مسئله اناسی مسلمه اولوب
باباسی کافر اولان صغیره اسلامه کلدکده باباسی نشن باشنده در
دینی تعقل ایلمز دعوی ایلسه اناسی یدی یاشنده در ممیزه در
دیه تمسکنک قولی ایله عمل اولنورمی الجواب اناسنه تابع اولور اسلامده
کرک ممیزه اولسون کرک غیر ممیزه اولسون قاری الهدایه نک اهل
خبره یه عرض اولنماسی فتواسی سائر کتبه مخالفه رد دوده در قد

قدرده مفتی الانام استاذنا واستاد العالم بلدوکه لا شک انه
یتبع امه فی الاسلام ممیزا کان او غیر ممیز اسلم بنفسه فلا حاجة
الى العرض على اهل الخبرة والرجوع الیهم کما لا یخفى ربیع الولد حررها
فی الربیع من مختصر الدرر والغرر سئل عن صغیر اسلم فادعى
ابوه النصرانی ان عمره خمس سنین وانه غیر ممیز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع سنین وانه ممیز فالقول لمن وما المراد بقول المجمع
ویصح اسلام الصبی العاقل اجاب یعرض على اهل الخبرة ویرجع
الیهم فیه والمراد بالصبی العاقل الممیز وهو من یبلغ سبع سنین
فما فوقها لانه روی ان النبی علیه السلام عرض الاسلام على علی
رضی الله عنه وهو ابن سبع فاجابه من قاری الهدایه مسئله زوجی
اولان زید بر بنه دخی نکاح ایلدکده شرع ایکی ملامت ایدنلره نه لازم
اولور الجواب درت عورتی ویک جاریه سی اولان کمنه بر جاریه
دخی الموب مراد ایندکده لوم ایدنه کفر خوفی واردر دیو فتوا واده تصحیح
اولنمشدر رجل له اربع نسوة والف جاریة فاراد ان یشتری جاریة
اخرى فلامه رجل یخاف علیه الکفر من الخلاصة فی الفصل الثامن
عشر فی جنس آخر فی المتفرقات مسئله زید شرع شریفه مخالف بر عمل
ایلدکده عمرو قرآن عظیم ایله نه او نیاز سن دیکله عمرونک شرعا دیننه
خلل لازم اولورمی الجواب اولماز ترک عمل العبدر بو لفظ بو مقوله
محاده سرور انبیا علیه الصلوة والسلام حضرتلرندن دخی صدور
اویدر نهی منهیدر مثاب اولور وفی حدیث محمود بن لبید ان رجلا
طلق امرأته ثلاثا بین یدی رسول الله صلى الله علیه وسلم فقام النبی
علیه السلام مغضبا فقال اتلعبون بکتاب الله تعالى وانا بین
اظهرکم واللعب بکتاب الله تعالى ترک العمل به فدل ان موقع الثلاث
جملة مخالف للعمل بما فی کتاب الله تعالى وان المراد من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن تفریق الطلاق على عدد اقراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج
بالامر باحصاء العدة وفائدته التفریق فانه قال تعالى لا تدری لعل

المسئلة ما ذكره في مقطعات كتاب السير من الفتاوى الظهيرية
فاكتب على البيت اشارة قط وهذه عبارته رجل دفع الى فقير من
المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا
له وامن المعطي كفرا جميعا انتهى كلامه وجه التكفير مع العلم بالحرمة
اذا رجا الدافع الثواب بالمال الحرام اذ رجاء الثواب يوذن بالاستحلال
لان الثواب انما يحصل للدافع اذا كان المال حلالا له اما اذا كان
حراما فوزره عليه وثوابه لصاحبه وكذلك لو دعى له مع علمه بانه حرام
فيه اشارة الى رضاه بذلك الفعل كفر الاصح لان الرضا بالكفر كفر
وهكذا ينبغي ان يكون لو كان المؤمن اجنبيا غير الدافع والقابض
وهذا نوع كثير من الناس عنه غافلون وبعض الجهال فيه واقعون
بل كثير منهم من ابن وهبان في فصل السير **مسئله** زنار ديو تعبير
قونشان مسلمانه شرعا نه لازم كلور **الجواب** حرير اولدوغي اجون رجاله
حرام ايدوكي ظاهر در بوكدن اولانده تشابهت دكل زنار كسيجك
عيني ايدكلري ظاهر در بو تقدير جه خطر عظيم اولوب تاركي لازم اولور
بو فعله اراذل ناس مبتلى اولوب عموم بلوى اولمغين كفرينه اطلاق
واقع به جرأت اولنميوب حالا شيخ الاسلام متعنا الله تعالى
الى يوم القيام حضرتلرندن استفتا اولندقده ترك اتمك لازم
اولور ديو بيورمشلر وبالجملة ديني امري ايله مقيد اولانه كي حذر لازمدر
وكذا الوتكز بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم اولم يدخل
قوله من سير الاشباه ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع
من الصوف او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار
قوله فانه من الابريسم من جهاد الدرر والغرر **مسئله** زيدك منكوحه سي
اولان هنده دن كلمه كفر صادره اولوب نكاحي فسخ اولندقدن
صكره زيد تجديد نكاح اتمك استدكده هند تجديد ايمان ايدوب لكن
تجديد نكاحدن ابا ايدرسه جبرا ولنور **الجواب** حبس اولنوب

اته يحدث بعد ذلك قرآنا آخر يبدوله فيراجعها وذلك عند الشريعة
لا عند الجمع من مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق **مسئله** برهان
نامنده اولان طرنه دفتر داري روسجغه كلدكده قصبه خلقي تعظيما فارسو
چيقدقلرنده تبركا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم آيه كريمه سن
قرات ايسه لر شرعا بونلره نسنه لازم اولورمي **الجواب** العياذ بالله تعالى
مفسرون برهاندن مراد معجزات در قولدي دين يا رسول يا قرآن
اولمق اوزره تفسير ايلمشلر ايكي اوقوله رهبانه اطلاق ايدن كافر
اولماسنه فتوى ويرمشلر ويحكى ان ولد الصدر الشهيد لما قدم
من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام
وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام
المعروف بزاهد بلاهم كفر وا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس
ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر وكذا في فتاوى
الخلاصة **مسئله** زيد رزق الله تعالى دندر نحو قولدن جنبش دبر
ديمكله زيده نه لازم كلور **الجواب** العياذ بالله تعالى شركدر ولو قال
الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان
حركة العبد ايضا من الله تعالى من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر
في الفصل الثاني **مسئله** زيد مالنك حرام ايدوكنه عالم ايكن ثواب
رجا سيله عمرو فقيره ويروب عمرو دخي حرام ايدوكن بيلور كن متقابل
دعا ايلسه شرعا زيد وعمروه نه لازم اولور **الجواب** كافر اولورلر الكن
تجديد ايمان ونكاح لازم اولور زيرا مال حرام ايله رجاء ثواب
استحلالي موذندر ثواب ايسه مال صاحبنه اولوب دافعه
الحق وزر در ومن دفع المال الحرام لسائل فكفر اذا رجوبه الكسوة
فلو علم المعطى له فدعا له وامن من اعطى فالاثنين كفروا السائل
اسم فاعل من سال يسال وهو سائل وبحذف الهمزة تخفيفا
على غير قياس والمراد به في البيت الفقير المعطى شيئا كما في قوله
تعالى واما السائل فلا تنهر على احد التفسيرين وصورة المسئلة

نالكاحه راضيه اولمايجه اطلاق اولنماز • امرأة ارتدت العياذ بالله
واخذت دين النصارى حرمت على زوجها وان اسلمت وابت
تجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح
لا تكون توبتها صحيحة فتحبس كما تحبس قبل رجوعها لان التوبة
لا تظهر الا اذا رضيت بالزوج لان ارتفاع النكاح حكم الردة
فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي ليست تائبة مصرة على الكفر
فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى بتجديد العقد • من جواهر الفتاوى
فى كتاب النكاح فى الباب الاول مسئله نوروز كونني تعظيم ايدوب
اول كونده تنعم ايدوب بيرلره كيدوب تفرج ايدن كمسنه لره شرعا نه
لازم كلور الجواب اول كوني تعظيم مراد ايدنلر كفرلرى مصر حدر
تجديد ايمان ونكاح لازم كلور • رجل اشترى يوم النيروز شيئا
لم يشتره فى غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه
الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا للتعظيم
يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان
شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما ذلك بناء على عادات
الناس لا يكون كفرا • وينبغي ان لا يفعل فى هذا اليوم ما لا يفعل
قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة • وعن الامام
ابى حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
واحبط عمله • من قاضيخان فى كتاب السير مسئله صلحاى امتدن
ارباب سلوك جميع اذكار وعباداتدن غرض اصلى قلبى ما سوى
اللهدن تفريغ وجناب قدسنه توجيه دردى وب خواطر راسخه لرى
ازاله ايچون اداب طريقت اوزره ذكر جهرى يه مداومت ايله
حرارت ذكر اللهدن قلبلرى متأثر اولوب بحسب الاستعداد
هر بر اذواق روحانيه ايله تلذذ تحصيل ايلديكلرندن صكره فى الجمله

فى الجمله حركته متشوق اولوب برمقدار دخى توا جدا دايرين اولدقلرى
حالده ذكر اللهه مشغول اولسه لر بالكليه اختيارلرى مسلوب
وكل ايكين دوران ائمه لرى ايله طائفه وقومه لرى تفسيق بلكه تكفير
ايدن زيد امامه شرعا نه لازم كلور الجواب دوران رقص حكمندهدر
رقص مباحدر دينى بعض علمادن اكفار نقل اولنمشدر اما
عبادتدر دين كافر اولماسى ظاهردر قوا بالحق اولان امامه تعزير
عزيز شنه لازم اولماز • رفع الصوت اما ان يكون فيه فائدة اولا
والثانى باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه لاسماع الرب
وهو باطل لاستلزام الحدوث وهو منزه عن الجسم والمكان واما
لاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق بالمشايخ ان يعلموا
الناس فى الرياء • من فخر الزاهدين • ورأيت فتوى شيخ الاسلام
السيد جلال الملة والدين الكيلانى ان مستحل هذا الرقص كافر ولما
علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله • من البزازية فى كتاب
الكفر مسئله زيد عمروى كوردكده جان الجى يى كورمشه دونرم
ديسه شرعا نه لازم اولور الجواب كوزنده اختلاف ايتمشلر ملكه اهانت
قصد ايدرسه كفر ايدر. اشتباه يوق على كل حال احتياطا تجديد ايمان
لازم اولور • فانكه رؤيتى اياك كرويه ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف
فى كفره • من جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلثين مسئله
زيد بر مجلسده احكام شريعت بيان ايدركن عمرو استهزا به مباشرت
ايديجك نه لازم كلور الجواب احكام شريعتى استهزا اكفردر كافر اولانه
نه لازم كلمكى بيلندر • والاستهزاء بحكم الشريعة كفر • من العمادية فى
الفصل الثانى والثلثين مسئله زيد مصلح عالم الكى عمرو زيدى كوردكده
هامان طتونزكورمش كبى اولورم ديمكله عمرو نه لازم كلور الجواب كفرخوفى
واردر ديمشلر • واذا قال لرجل مصلح ديدارى تو برمن چون ديدار خوك
ديدار خوك يخاف عليه الكفر • من الخلاصة فى كتاب الفاظ الكفر

كتاب اللقيط منه

زيد حضور حاكمه براوغلاني كتوروب بولقيطدر بن بسلم الان الوان ديو قاضي يه سويلسه كره مجرد بونكه قولي تصديق اولنورمي **الجواب** اولنماز كشف حال ايچون بينه طلب اولنور. وان ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط ويسأل القاضي ان يقبله فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك ما لم يقم البينة على انه لقيط لانه متهم فيما يقوله فلعله ولده او بعض من يلزم نفقته واحتال بهذه الحيلة ليسقط نفقته عن نفسه فلهذا لا يصدقه ما لم يقم البينة فاذا اقام البينة انه لقيط قبل منه البينة من غير خصم حاضر اما لانها تقوم ليكشف الحال والبينة ليكشف الحال مسموعة من غير خصم حاضر او لانها غير ملزمة واشتراط حضور الخصم لمعنى الالزام. من شرح المبسوط في كتاب اللقيط **منه** زيدك يانندة بولوب بلدوكي اوغلانك خارجدن عمرو وعلي اوغلمدر ديو ادعا ايلدكده زيد دخي الذي التماسي الجون ايليسه قتغنسنه حكم اولنور **الجواب** سعا ايليسه ملتقط اولى اما دعوتده زيد سابق اولنجه آخرك دعوى بينه سز مقبوله اولماز. واذا التقط انسان صبيا فادعياه هو ورجل آخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو في يده ثبت نسبه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الآخر بعد ذلك الا ان يقيم الآخر البينة انه ابنه. من تجريد القنية في اول كتاب دعوى النسب **منه** زيد يولده براغلمش اوغلاني بولوب الوب بسلديكي سنت زماني اولدقده زيد سنت ايدوب اول پاره دن لقيط اولان عمرو فوت اولدقده بيت المال امينلري زيددن ديتني طلب ايليسه حكم اولنورمي **الجواب** اذن حاكم ايله سنت ايلدي ايسه حكم اولنور ولسنه وليس له ختنه فيضمن هلكه. ومأذونه لا الأم بالحجة نحو جر. في البيت مسائل اولاها في القنية والذخيرة. والتجنيس والمزيد وفتاوى قاضيخان

وان ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط

واذا التقطه ان صبيا فادعياه هو ورجل آخر

وليس له ختن فيضمن هلكه

قاضيخان. وهذه عبارته ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير مأذون له فيه شرعا لعدم الولاية في غير الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا. من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب اللقيط واللقطة **منه** يرده براغلمش اوغلاني ايكي كمسنه اوغلمدر ديو دعوت ايليسه لر يا دخي زياده. شرعله جمله سندن نسبي ثابت اولورمي **الجواب** اگر برى جسدنده علامت بيان ايدرسه اول اولى در علامت وصف اولنمازايسه بينه سي اولان اولى در ايكيسي دخي بينه اقامت ايدرلرسه ايكيسندن دخي اولور مدعى اكثر اولديغي امام اعظمدن بشه دك مسموعه ولمى روايت وار ابو يوسف ايكيدن اولوب زياده دن اولماز قائل اولمش امام محمد اوچه قائل اولمش بر رجل اولدقده درمرأه زوجي تصديق ايتمك ياخود قابله شهادتي ياخود بينه گرك. وان كانا خارجين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به عندنا وعند الشافعي يرجع الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا لان الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح احدهما بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دل ان يده عليه سابقة فلا بد لنا من دليل والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى خبرا عن اهل ملك المرأة ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم الآية حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الامم السالفة في كتابه ولم يغير عليهم والحكيم اذا حكى عن منكر غيره

ولا يملك الملتقط ... اللقيط

وان كانا خارجين مسلمين فان وصف احدهما علامة

كما ان الحكاية بالعلامة عن الامم

قضاء الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة وكذا عند اختلاف الزوجين
في متاع البيت يميز ذلك بالعلامة كذا ههنا وان لم يصفاه احدهما
العلامة يحكم بكونه ابنا لهما اذ ليس احدهما بالاولى من الاخر فان
اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم
بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر وقد روي عن
عمر رضي الله عنه في مثل هذا انه قال ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي
منهما فان ادعاه اكثر من رجلين واقام البينة روي عن ابي حنيفة
انه يسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا يسمع من اكثر
من ذلك وقال محمد يسمع ثلثة ولا يسمع اكثر من ذلك هذا اذا كان
المدعي رجلا فان كانت امرأة فادعت انه ابنها فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها
والا فلا لان ذلك فيه حمل نسب الغير على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا
في كتاب الاقرار. من البدايع في كتاب اللقيط قبيل اللقطة.

كتاب اللقطة

مسئله زيد يانده بولدوغي مالي نيجه زمان حفظ ايدوب بعده امر قاضي ايله عمرو
بيع ايلمش ايكن صاحبي ظاهر اولوب عمرودن طلب ايدوب ملكي
ايدوكن اثبات ايدوب المبايعه قادر اولورمي الجواب اولماز ثم بعد
ذلك ان حضر مالكها ليس لها نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي
وان باع بغير امر القاضي ولها قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ
الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله. من الخلاصة في كتاب
اللقطة مسئله ياوه اولان باركير نفقه تقديرا اولنوب بعده صاحبي
كلوب اثبات ايلدكده جمع اولنان نفقه سن ويرمدن اباء ايدرسه
شرعا حبس اولنورمي يوقسه ويرنجه باركيري حبس اولنور الجواب قاضي باركيري
بيع ايدوب انفاق اولناني دفع ايدر وان ابى ان يؤدي النفقة
باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق. من البدايع في اخر كتاب اللقطة

اللقطة مسئله زيد يانده بولدوغي نسنه يي صاحبنه ويرمك ايچون بر ميل
حفظ ايدوب بعده كندي غني اولمغين بر فقيره تصدق ايلدكدن صكره
ظاهر اولدقده شرعا زيددن طلبه قادر اولورمي الجواب اولور مخير در
دلرسه صدقه يي امضا ايدوب ثواب تحصيل ايدر دلرسه ملتقطه
تضمين ايدر دلرسه فقيره تضمين ايدر يدنده هلاك اولدقده اكر قائم
عيني اخذ ايدر هر قنغسنه تضمين ايدرسه بري برينه رجوع ايده من.
فان جاء صاحبها اجازه. اي التصدق. وله اجره. اي الثواب
او اخذها من الفقير لو كانت قائمة. والا ضمنها صاحبها الاخذ
او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان
ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ. من الدرر والغرر في كتاب اللقطة

كتاب الاباق مسئله

زيددن اباق ايدن قولي عمرو اخذ ايدوب مدت
حبس اولنوب صاحبي كلمدكده حاكم الشرع بيع ايدوب ثمنه
اولان ويروب دكر بهاسنه بيع اولندقدن صكره زيد كلوب بر لدوغي
يردن طلب ايدوب بلكه مكاتب يا مدبر مطلق اولمسن ادعا ايلسه
شرعا قولي المغه قادر اولورمي الجواب اولماز فحيثما الورع فان
طال مجيئه اي مجيء المولى. باعه القاضي. وان علم مكانه لئلا يتضرر
المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه وانفق عليه اي الابق منه
اي الثمن ودفع الباقي اليه. اي المولى. ان اثبت انه له. بالبينة
او بيمين الحلية او العلامة وليس له اي للمولى نسخه اي فسخ بيع القاضي
لان بيعه بحكم الشرع فحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه
او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي من الدرر
والغرر في كتاب الآبق مسئله زيد عمرودن الدوغي قولي قبل القبض
فرار ايلدكده زيد عمرودن دفع ايتدوكي ثمني الورمي يوقسه بولنجه تا حرمي
اولور الجواب مخيردرلر دلرسه ابي رجوع ايدنجه صبر ايدر دلرسه حالي

حاکم الشرع جانبنه اعلام ایدرب بیعی فسخ ایدرب ثمنن الور ابق بعد البیع وقبل القبض جبر المشتری ای فالمشتری بالخیار ان شاء صبر حتی یرجع الآبق او رفع الامر الی القاضی لیفسخ العقد بحکم عجز البایع عن التسلیم ذکره فی الکافی فی باب التصرف فی الرهن • من الدرر والغرر فی کتاب الاباق مسئله قاجغون قولی اخذ ایدرب صاحبنه کتورنه شرعا نه مقدار اجر لازم اولور الجواب ردالجون اخذ اندوکی انتها واندی الیه اوج کونلک یردن کتورنه قرق درهم اکسکه حابنجه لازم اولور اکر راد اوغول یا احد الزوجین یا وصی کلی الیه یاخود بابا وسایر اقارب اولوب • من فی العیال ان دکلر ایسه • ومن رد الآبق علی مولاه من مسیرة ثلثة ایام فصاعدا فله علیه جعله اربعون درهما وان رده اقل من ذلک فبحسابه وهذا استحسان والقیاس ان لا یکون له شیء الا بالشرط وهو قول الشافعی لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رضی الله عنهم اتفقوا علی وجوب اصل الجعل الا انه منهم من اوجبه اربعین ومنهم من اوجبه ما دونها فاوجبنا الاربعین فی مسیرة السفر وما دونها فیما دونه توفیقا وتلفیقا ولان ایجاب الجعل اصله حامل علی الرد اذ الحسبة نادرة فیحصل صیانة اموال الناس ولو کان الراد اب المولی او ابنه وهو فی عیاله او احد الزوجین علی الآخر فلا جعل لان هؤلاء یتبرعون بالرد عادة فلا یتناولهم اطلاق الکتاب • من الهدایة فی کتاب الآبق • ولو کان الراد اب المولی او ابنه وهو ای کل واحد منهما فی عیاله ظاهر ولم یذکر جواب اما اذا لم یکن فی عیاله والقیاس ان یستحق کل واحد من ذی الرحم المحرم الجعل اذا لم یکن فی عیاله لکن الشرع فیقول اذا وجد عبد ابیه ولیس فی عیاله فلا جعل له لان رد الآبق علی ابیه من جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة علیه فلا

فلا جعل علی ذلک واما اذا وجد الاب عبد ابنه ولیس فی عیاله فله الجعل لان خدمة الابن علی الاب غیر مستحقة علی الاب وقوله لا یتناولهم اطلاق الکتاب ای القدوری وهو قوله ومن رد الآبق علی مولاه من مسیرة ثلثة ایام • من العنایة فی اوله

کتاب المفقود مسئله

غایب اولوب حیاتی ومماتی نامعلوم اولان زیدک زرقی ومالی اقرباسی یزنده اولیجق بعضی کمسنه لر زیددن حق دعوی ایدرب ورثه سی یوزنه اقامت بینه ایلسه لر شرعا استماع اولنورمی الجواب غایبدن حق دعوی ایدنه التفات اولنماز • فان ادعی احد من المفقود حقا • من الحقوق لم یلتفت الی دعواه ولم تقبل منه بینة • من الدرر والغرر فی کتاب المفقود مسئله زید غایب اولدقده حاکم الشرع زیدک منقولاتنی تلف اولمادن خوف اولنور دیو بیعی صحیح اولورمی الجواب مکانی معلوم اولیجق اولمانه کوندرمک قابل الیه ارساله دخی مساغ وار در • للقاضی ولایة افراض اللقطة • من الملتقط ذکر فی احادیث اول اللقطة للقاضی ان یقرض مال الغایب نص علیه شیخ الاسلام فی باب ما لا یکون فیه خصومة • من کتاب الشهادات فتنبه ایضا للقاضی ان یبیع منقول الغایب اذا خاف التلف لکن انما یبیع اذا لم یعلم بمکان الغایب اما اذا علم بمکان الغایب فلا لانه یمکنه ان یبعث الی الغایب اذا خاف التلف فیمکنه حفظ العین والمال جمیعا وهذا یدل علی ان للقاضی ان یبعث مال الغایب الی الغایب اذا خاف علیه التوی والتلف • من التتمة فی ادب القضاء

کتاب الشرکة مسئله

فی فصل ولایة القاضی

زید ایله عمرو مابیننده مشترک اولان اکنی زید نه صوارریم ونه بچررم دیو عناد ایلدکده عمروک طلبی ایله حاکم جبر ایدرمی الجواب جبر اولنماز

شریکه سن ایله ده بعده حصه سندن رجوع ایله دیمز. زرع بین
رجلین قال احدهما لا اسقی ولا احصد لا یجبر ویقال للشریک انفق
ثم ارجع فی حصته. من مزارعة تاتارخانیه مسئله زید بیک بشیوز
اقچه وعمرو بشیوز اقچه ایله شریک اولدقلرنده رنجکت قدرین بیان
ایتمدین بلا شرط تصرف اولنسه ایکی بیک زیاده اولدقده ربح
مجهول القدر اولیجق نه وجهله قسمت اولنور الجواب مال ترینه اولنور زیرا
شرکت فاسده در. ومنها ان یکون الربح معلوم القدر فان کان
مجهولا تفسد الشرکة لان الربح هو المعقود علیه وجهالته المعقود
علیه یوجب فساد العقد کما فی البیع والاجارة وغیرهما. من شرکة
البدایع مسئله زید عمرو ایله شرکت عنان ایله شریک ایکن عمرو زید
غائب ایکن نسیه طریقی ایله اقچه وکی بیعه عمرو بعده راضی اولمزدیکه
قادر اولورمی الجواب اولماز باب ما لا یجوز لاحد شریک العنان
ان یعمل بالمال ولکل واحد منهما ان یبیع بالنقد والنسیئة.
من وکالة التجرید مسئله زید ایله عمرو ما بیننده مشترک اولان دکرمن
خرابه مشرف اولوب غله ویرمدن قالدقده زید عمروه کل حصه ک
حاوی اوزره تعمیر ایده لم دیدکده اهمال ایدرب یا ابا ایدوب
یا خود آخر یره بوتعمیر ایله زید تعمیر ایلیه بعده عمرودن
ایتدوکی خرج حصه سن المغه قادر اولورمی الجواب شریکه جبر اولنان
مسائلده اذن قاضی ایله اولیجق انفاق ایتدوکنی المغه قادر اولور
والا تبنا قیمتیله مراجعت ایدر. الثالثة الضرر لا یزال بالضرر وهی
مقیدة لقولهم الضرر یزال ای لا بالضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة علی الشریک وانما یقال لمرید ها انفق واحبس العین
الی استیفاء قیمة البناء او ما انفقته فالاول ان کان بغیر اذن
القاضی والثانی ان کان باذنه وهو المعتمد وکتبنا فی شرح الکنز
من مسائل شتی من کتاب القضاء ان الشریک یجبر علیها فی ثلث

ثلث مسائل ولا یجبر السید علی تزویج عبده او امته وان تضررا ولا
یاکل المضطر طعام مضطر آخر ولا شیئا من بدنه. من الاشباه
قوله والنظایر فی الفن الاول فی القاعدة الخامسة مسئله زید باباسی عمرو ایله
بر عمله مباشرت ایدوب اول عملده کسب ایتدکلری مالی باباسی زیده
ویرمیوب اوغلک باباسی ننده مالی اولماز دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولور وعیالنده ایکن اولان عمل باردم قبیلندن عد
اولنمشدر. اب وابن یکتسبان فی صنعة واحدة ولم یکن لهما
شیء فالکسب کله للاب اذا کان فی عیال الاب لکونه معینا
له الا یری انه لو غرس شجرة یکون للاب. من شرکة القنیة کذا فی
البزازیة فی کتاب الدعوی فی الفصل الثالث عشر مسئله زید عمرو ایله
شرکت مفاوضه عقدین ایلدکدن صکره عمرو بکرک نفسنه کفیل اولیجق
زیده دخی کفالت بالنفس لازم کلورمی الجواب کلمز بو اتفاقیدر
کفالت بالمالده اختلاف واردر. احد المتفاوضین اذا کفل بالنفس
لا یلزم صاحبه بالاتفاق وفی الکفالة بالمال خلاف عندهما الاتزمه
وعنده تلزمه. من التتمة فی الشرکة مسئله زید عمرو ایله شرکت عقدین
ایدوب معامله اوزره ایکن عمرو بکا شرکت کرکمز دیوب عقد شرکتی
بر نه وقت ولسه فسخه قادر اولورمی الجواب اولور شرکت عقد
لازم دکلدر لکن شریکنک حضوری یاخود علمی شرطدر وکالت کبی
فصل واما صفة عقد الشرکة فهی انه عقد جائز غیر لازم حتی ینفرد کل
واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان یکون بحضرة صاحبه
ای بعلمه حتی لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ وکذا لو کان صاحبه
غائبا ولم یبلغه الفسخ لم یجز الفسخ ولم ینفسخ العقد لان الفسخ من
غیر علم صاحبه اضرار بصاحبه ولهذا لم یصح عزل الوکیل من غیر علمه
من شرکة البدایع مسئله زید وعمرو بر دارده شریکلر اولوب بری آخره
داری جمله بیع ایلدکده آخر حصه سن طلبه قادر اولورمی الجواب شرکة الملک

اولیحق قادر اولورمی برندن وکیل اولمق شرکت عقدده در
الشرکة ضربان شرکة املاک وشرکة عقود فشرکة الاملاک العین
العین یرثها رجلان اویشتریانه فلا یجوز لاحدهما ان یتصرف فی
نصیب الآخر الا بامره وکل واحد منهما فی نصیب صاحبه کالاجنبی
من شرکة الهدایه. کذا فی غیرها مسئله زید وعمرو برنسنه ده شریکلر
ایکن زید حصه سن عمروک اذنی یوق ایکن بکره بیع اتمکه شرعا جایز
اولورمی الجواب اولور خلط واختلاط صورتی دکل ایسه. ویجوز
بیع احدهما نصیبه من شریکه فی جمیع الصور ومن غیر شریکه بغیر اذنه
الا فی صورة الخلط والاختلاط فانه لایجوز الا باذنه وقد بینا
الوجه فی کفایة المنتهی. من شرکة الهدایه مسئله شریکه شریکنک وکیلی
اولدیغی کبی کفیلی دخی اولوب بری نه بورجلی اولورسه برندن
طلب اولنورمی الجواب شرکت عقد درت وجه اوزرینه در مفاوضه
وعنان وشرکة صنایع وشرکت وجوه در مفاوضه ده اولور
ثم هی اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشرکة الصنایع وشرکة
الوجوه وتنعقد علی الکفالة والوکالة. من الهدایه فی کتاب الشرکة
مسئله زید وعمرو وبکر بجه برابر شریکلر اولوب زید آخریره کتدکده
عمرو وبکر بشری دخی شرکته قبول ایدوب ربحک ثلثی سنک ثلثانی بزم
اولوب اول ثلثانی بز زید ایله ثلث ثلثان ایدرز دیوب بوحال
اوزرینه عمل ایدرکن زید کلوب ساکت اولوب قسمت اولنوب
بشر دخی بونلردن زایل اولدقدن بعده بشر زیان ایدوب یاخود مالی
استهلاک اتدکده زید شریکلرینه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز
عملی ایله شرکته رضا اولمشدر. وفی النوازل ثلثة نفر اشترکوا
بمال معلوم شرکة صحیحة علی قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الی
ناحیة من النواحی لشرکتهم ثم ان الحاضرین شارکا رجلا آخر علی ان
ثلث الربح له والثلثین بینهم اثلاثا ثلثا للحاضرین وثلثه للغائب

بهذه الشرکة ای شرکة الاملاک
ذی غیر المذکور فی الکتب کما اذا اتهب
رجلان عینا اوملکاها بالاستیلا
او اختلط مالاهما من غیر صنع احدهما
او بخلطهما خلطا یمنع التمیز رأسا والا
بحرج من الهدایه فی اول الشرکة
فانه لایجوز الا باذنه والفرق
ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدی
سبب لزوال الملک عن المخلوط الی
المخالط فاذا حصل بغیر تعد حصل
سبب الزوال من وجه دون وجه
فاعتبر نصیب منهم زائلا عن الشریک
فی حق البیع من غیر الشریک فلایجوز
الا برضا الشریک غیر زائل فی حق البیع
من الشریک عملا بالشبهین وهذا اولی
من عکسه لان التصرف مع الشریک
اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبی
بدلیل جواز تملیک معتق البعض
للشریک لا الاجنبی وکذا اجارة
المشاع من الشریک جایزة
من شرکة الدرر والغرر
قوبل منه

للغائب فعمل المدفوع الیه بذلک المال سنین مع الحاضرین ثم جاء
الغائب فلم یتکلم بشیء واقتسموا ولم یزل یعمل معهم هذا الرابع
حتی خسر علی المال او استهلکه فاراد الغائب ان یضمن شریکه
قال الربح علی ما اشترطوا ولا ضمان علیهما وعمله بعد ذلک رضاء
بالشرکة. من الخلاصة فی کتاب الشرکة فی الفصل الاول قوبل

قبیل حسن آخر
کتاب الوقف
مسئله دینی مالنی احاطه ایلمش اولان زید مریض دارنی وقف ایلیوب
فوت اولسه وقف اولورمی یوقسه وانلر نقضه قادرلرمیدر الجواب
دار بیع اولنوب وقف نقض اولنور مریض وقف دارا وعلیه
دین یحیط بماله فانه یباع الدار وینقض الوقف. من وقف
قاضیخان مسئله بر وقفده غاصب بنا وغرس اشجار اتدکده فلعنده
ضرر اولیحق متولی وقف ایچون قیمتن ویردوکی صورتده ضرر
دیدکلری قیمتنه می اولور یوقسه ارضک خرابیمیدر وقفک مالی
اولمیحق نیجه اولور الجواب ضرردن مراد ارضک خراب اولماسیدر
وقفده مال یوغ ایسه ده ضرر تحمل اولنمیوب اجاره یه ویریلوب
اجاره سندن ویریلور. رجل غصب ارضا موقوفة علی الفقراء
او علی وجه من وجوه البر وکان للقیم ان یستردها من الغاصب
فان کان الغاصب زاد فی الارض من عنده ان لم تکن الزیادة
مالا متقوما بان کرب الارض او حفر النهر او القی فیها السرقین
واختلط ذلک بالتراب وصار بمنزلة المستهلک فان المتولی یسترد
الارض من الغاصب بغیر شیء وان کانت الزیادة مالا متقوما
کالبناء والشجر یؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض
ان لم یکن ذلک یضر بالارض وان اضر بالوقف بان خربت
الارض بقلع الاشجار والدار بقلع البناء لم یکن للغاصب ان
یرفع البناء ویقلع الاشجار الا ان القیم یضمن قیمة الغرس
مقلوعة وقیمة البناء مرفوعة ان کان للوقف غلة فی ید المتولی

الولایة فی امر الوقف للواقف وان لم
یشترطها لاحد من الاجنبی ویعزل الخائن
کالوصی رعایة لمصلحة الوقف وان شرط
الواقف ان لا یعزل لانه شرط مخالف
لمقتضی الشرع. من الدرر والغرر
فی کتاب الوقف
منه

دین محیط اولان مریض وقف ایلسه
علی الفقراء رجل غصب ارضا موقوفة

يكفي لذلك الضمان وان لم يكن له غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان
من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب
الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي فيها
من الشجر ان كانت له قيمة. من وقف قاضيخان في فصل في
اجارة الوقف **مسئله** بر مسجدك وقفي قالميوب بانيسي دخي نا معلوم
اولوب اسكيوب خراب اولدقده اهل محله اول مسجدي بيع ايدوب
دخي اقچه ضم ايدوب مسجد آخر بنا ايلمك مشروع عيدر **الجواب** مشروع عدم
جايز كورمشدر بويلسي جايز كورن متولي اولور. **فصل** اهل المسجد
باعوا غلة المسجد ونقض المسجد ان استغنى المسجد عن ذلك بامر القاضي
يجوز لان للقاضي هذه الولاية وبغير امره لا يجوز لانه ليس لهم هذه
الولاية ونظيره. مسجد عتيق خرب لا يعرف له بانيه وبني اهل المسجد
مسجدا جديدا فباعوا المسجد العتيق واستعانوا بثمنه في بناء
المسجد الجديد جاز على قول من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان
المسجد وقفا لم يجز بيعه الا بامر القاضي وبدونه لا لان الولاية
للقاضي وقال محمد اذا كان الطريق واسعا فبنى فيها اهل المحلة
مسجدا وهو لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين لا باس
به لان الطريق لعامة المسلمين وذكر ابو الليث في نوازله ولاهل
المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويعلقوا القناديل
من مال انفسهم وليس لهم ان يفعلوا ذلك في مال المسجد
الا بامر القاضي لانه ليس لهم ذلك لان التصرف في الوقف
لا يجوز الا بامر القاضي وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل بنى مسجدا
ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك
وليس لورثة الميت منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق
لم اذن لهم وفي النوازل مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه
ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية عليه

اهل المسجد باعوا غلة المسجد

مسجد عتيق خرب

وكذا لو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد واراده ان يزيد شيئا منها في المسجد جاز بامر القاضي

ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه

رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك

مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول

عليه من المحيط السرخسي في باب تصرف الموقوف **مسئله** بر وقفك
وقفنامه سي ضايع اولمغله مصارفنده اشتباه واقع اولوب
مستحقلرينه نه مقدار صرف اولنهجغنده نزاع واقع اولوب
شهود منقرضه اولمغله بينه ايله اثبات ممكن اولمايجق نه وجهله
عمل اولنور **الجواب** بو انه وكه نه وجهله اوله كلديسه وقفي
متصرف ايدنلر نه حال اوزره عمل ايلمشلر ويكيمه صرف ايلمشلر ايسه
بنه اكا كوره عمل اولنور اما مسئله اشتباه مصارف الوقف
بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ
الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة
الذخيرة **قلت** وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام خواهر زاده. من انفع الوسائل
في فصل الوقف **مسئله** زيد متولي مال وقف ايله وقفا بر دكان
الوب ويني دارك بعده بيع جايز اولورمي يوقسه وقف ملحق اولمغله
جايز اولمازمي **الجواب** اختلاف مشايخ وار در قول اصح جايز
اولمقدر. المتولي لو اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه
المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الصحيح لان
في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد
هنا. من الفصولين في الفصل الثالث عشر كذا في انفع الوسائل
في مسائل الوقف **مسئله** زيد بر مسجده چراغ ايچون بر مقدار اقچه
وقف ايلسه وقف صحيح اولورمي **الجواب** اولور بطريق الهبة من عطى
دراهم في عمارة المسجد او مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم

يصح بطريق الوقف. من جامع الفصولين في الفصل الثالث
عشر مسئله شرط وقفده سماعله شهادت جايزه اولور مي الجواب
اولماز. واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل
الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على
شرائط الوقف لا يجوز. من الخلاصة في كتاب الشهادات مسئله
وقفده تسامع ايله شهادت جايزه اولور مي الجواب اصل وقفده
اولور مصرفي بيان اولنجق. قال المصنف رح واما الوقف
فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع عليه في اصله وقال
الاقطع في شرحه قال محمد يجوز وقوله لان اصله هو الذي
يشتهر ليس بذاك والوجه في التوجيه انه وان كان قولا
مما لا يقصد الاشهاد عليه والحكم به في الابتداء لكنه في توالي
الاعصار تبيد الشهود والاوراق مع اشتهاره وقفيته فيبقى
في البقاء اشائبته ان لم تجز الشهادة به بالتسامع تمست الحاجة
الى ذلك وقوله الصحيح الى آخره احتراز عن قول طائفة من
المشايخ قال في الفصول اختلف المشايخ قال بعضهم تحل وقال
بعضهم لا تحل ومن المشايخ من قال يجوز على اصل الوقف بالتسامع
لا على شرائطه واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره المصنف
وليس معنى الشرط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول
يبدأ من غلتها بكذا كذا والباقي كذا وكذا وفي الفتاوى
الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات اذا شهدوا
ان هذا وقف على كذا ولا يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل ونص
عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد
من ذكر الواقف واذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم
يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف
على كذا ثم قال وما ذكر هنا وفي الاصل صورته ان يشهدوا

لا تقبل الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف

فاما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر ... من كتاب الشهادات

يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد او المقبرة ولم يذكروا
انه يبدأ بغلتها فتصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا انه يشهد
على هذا الوجه بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان
الجهة انه وقف على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكر
ذلك لا تقبل شهادتهم قال وتأويل قولهم لا تقبل الشهادة على
شرائط الوقف انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه
يبدأ من غلته فتصرف الى كذا وكذا لا تقبل ذكره في الذخيرة
وذكر في المجتبى والمختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا
وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم
يعرف لها شرائط ومصارف انها يسلك كانت عليه في دواوين
القضاة ولم يقف على تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى
الثبوت بالتسامع. من شهادات ابن الهمام صورة مرقومه ده
شاهدلر سماعله اولماسني تصريح ايلسه لر معتبر اولور مي الجواب اولور
ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل. من جامع الفصولين
في الفصل الثاني عشر مسئله بر وقفده ساكن اولان زيد عرصه
وقفده اوده وكي نبا ايله نه نيته ايتدوكن بيان ايتدين وفات ايتدكده
متولي وقفه الحاق اولنور مي يوخسه ورثه سنه دخل ايتدرمكه قادر اولور مي
الجواب اولماز اجنبيده مسئله متولي يه مخالفدر. المتولي اذا بنى في
عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من ماله
لنفسه يكون للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى
ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي. من وقف الخلاصة متولي
بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء للوقف فيصرف غلته الى مصارف
الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو
شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي
اذا بنى ولم ينو شيئا فهو ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا

ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل

المتولي اذا بنى في عرصة الوقف

كذا الوثن يعني انه كالبنا في جميع ما ذكرنا • من وقف الدرر والغرر
والغرر مسئله محدود في القذف اولان زيد متولي اولمق جائز اولورمي
الجواب جائز اولور تائب اولوب امين اولمق • لا يولى الا
امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر
وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا
تولية العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوي فيه الذكر
والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه
امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب
التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد •
من الاسعاف في باب الولاية على الوقف مسئله زيد بر اوى
اشترى ايدوب شفيع شفعه اخذ ايلمدين وقف ايلسه بعده
شفيع وقفي نقض ايدوب بطريق الشفعه داري قومه يه
المغه قادر اولورمي الجواب اولور • لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء
الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف •
من قاضيخان في كتاب الوقف مسئله مستحقينه صرف ايجون وقفك
حاضر مالي اولمايجق امر حاكم ايله استدانه جائز اولورمي الجواب اولماز
الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا
تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان
وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية • من وقف
الاشباه مسئله زيد بر اوىني وقف ايدكده ذرياته بعده ام ولدينه
بعده فقرايه لكن بونلردن بري كه تزوج ايده الكا سكنى اولماغي
شرط ايتمش ايكن زيدك قزي هند عمروه تزوج ايدوب بعده زوجي
طلاق ويروب ياخود وفات ايدجك بيته سكنايه حق عودت
ايدرمي الجواب عودت ايلمز مكر بوني دخي شرط ايتمش اوله • ولو شرط

لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه

من طلب القضاء لا يقلد

لو اشترى دارا ووقفها

الاستدانة على الوقف

لو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها

شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج
منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقه الا ان شرط انه من مات
زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى • من اسعاف في باب الوقف
على بنيه مسئله زيد اوىني بر مسجدك چراغي ياغنه وقف ايدوب
تسليم الى المتولي دخي ايتمش اولوب بعده رجوعه قادر اولورمي
ومتولي مسجد شريفك ساير سنه سنه صرف شرعيه يد الجواب
اولماز وشرعيه دكلدر • رجل قال حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم
يزد على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان
يرجع لا يملك ربه به بعدما سلم الى المتولي على ما اخترنا للفتوى
وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن
المسجد • من الواقعات الحسامية في كتاب الوقف [illegible] مسئله
عتقاسنه وقفي اولان زيد عمرو ايجون بن اعتاق ايلدم قولم ايدي
ديو اقرار ايلدكده عمرو تصديق ايتمكله زيدك عتقاسندن اولوب
وقفك غلّه سنه مستحق اولورمي الجواب اولور • فان قال على
موالي زيد ومن بعدهم على المساكين كان الوقف جائزا قلت فان
اقر زيد بان الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل
بذلك تهل يدخل هذا المقر له في موالي زيد ويكون له حق من غلة هذا
الوقف قال نعم من قبل ان الولاء لحمة كلحمة النسب • من اوقاف
الامام ابي بكر الخصاف مسئله زيد عمرودن شرا صحيح ايله اشترا
ايتدوكي ارضي براي مجيز اولمق اوزره المش ايكن بعد القبض وقف
خيار مجهد بن وقف ايلسه وقف مرقوم جائز اولورمي الجواب اولور
خياري باطل اولوب بيع جائز اولور نته كم خيار بايعك اولوب
وقف ايلسه وقف صحيح اولوب بيع ابطال ايتدوكي كبي قلت فان
اشترى ارضا شرا صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها
في الشهر قبل ان ينقضي وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره

رجل قال حجرتي لدهن السراج

فان قال على موالي زيد

فان اقر زيد بان الرجل مولاه

في باب يقف الارض على مواليه

فان اشترى ارضا

وجاز البيع قلت فان باع رجل ارضا له من رجل على ان البايع
بالخيار فى ذلك شهرا ثم ان البايع وقف هذه الارض وقفا صحيحا
فى الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز وهو ابطال للبيع • من خصاف
فى باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج مسئله مصالح وقف ايچون
وقف اولان غلامانك اذن حاكمله جوارى يه تزوجى شرعا جايز اولورمى الجواب
اولماز • وقف الغلمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة
ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز • من البزازيه فى كتاب
الوقف مسئله زيد متولى اولديغى وقفه حاكم اذنيله صرف ايتدوكى مالنى برينه
آخر متولى اولدقده صكره مال وقفدن المغه قادر اولورمى الجواب
اولور • ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم
يشترط كالوصى وذكر فى الملتقط انه ان شرط الرجوع رجع والا فلا •
من العماديه فى الفصل الرابع والعشرين مسئله بر وقفك متوليسى
ارض وقفى آخر قبول ايتدوكنه تقبلى جايز اولورمى الجواب اولماز
الا كه قاضيدن تقبل ايده • متولى الوقف اذا تقبل ارض
الوقف من نفسه بنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد
الا اذا تقبلها من القاضى لنفسه فيتم العقد باثنين • من وقف
غنية الفتاوى مسئله بر قريه نك مسجدينك قديم الايام مدنه
مناره سى اولميوب مؤذن بر طاش اوزرينه چقوب اذان اوقيه
كلوب بر شرط وقفده يوغ ايكن متوليسى نه ورثه يه كبيره در جمله
اوازاى ايشتمز ديو غله وقفدن مناره يابمغه قادر اولورمى الجواب
عمارت مسجدندر واقعا المصلحه اولديغى اولور • ولا بأس ببناء
المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة للمسجد بان يكون
اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن مصلحة
بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز • من وقف

وقف محيط السرخسى مسئله رجاج كمنه يه وقف اولان دارى
اربابى تقسيم ايله شرعا هر كشى يه حصه سى تعيين اولنورمى الجواب
اولنماز • واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا
القسمة لا يقسم كذا فى المحيط هذه عبارة الكافى وذكر فى المحيط
مثل ما ذكر فى الكافى بعبارته وذكر فى الفتاوى الظهيريه قال
والوقف متى كان على الارباب واراد القسمة لا يقسم وذكر
فى الخلاصة فى الفتاوى واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على
الارباب فارادوا القسمة لا يجوز فهذه النقول كلها ناطقة بان
قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز • من انفع الوسائل فى مسائل
الوقف بو صورتده ايكى كمنه يه سكناسى مشروط اولنسه ويجوز
هر برى بر طرفده ساكن اولملرى جايز اولورمى الجواب بو قسمت
اولماز مهايات اولور • واما القسمة ينظر ان كان شرط الواقف
ان سكناها لهم جاز لكل واحد منهم ان يسكن ناحية ويكون ذلك
مهاياة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة • من محيط السرخسى فى الوقف
مسئله زيدك وقفنك توليتى اولادنه اولوب بكرك ولدى صغير
اولسه شرعا صغيرك برينه قائم مقام اتمكله صبينك توليتى جايز
اولورمى الجواب اولور ديو اشباه ونظايرده مسطور در منظومه
ابن وهبانده ناقل نكته ابن وهبانده وصى وار ايسه اول
اصلده داخل صبى نصب اولوب حفظه اهل اليسه قاضى صبى يه دخى
توليت تفويض جوازى بعض معتبراتده مسطور در • وفى فتاوى
رشيد الدين القاضى اذا فوض التولية الى صبى يجوز اذا كان اهلا
للحفظ ويكون له ولاية التصرف • من احكام الصغار فى احوال
الوقف مسئله زيد متولى وقف اولان اوى بيع ايلديكندن صكره معزول
اولوب برينه عمرو متولى اولدقده اول اوى طلب ايدوب حكم اولنمقدن
صكره مشترى ساكن اولدوغى زمانك اجر مثلنى دخى طلب ايليه حكم اولنورمى

ولو باع المتولي دار الوقف

الجواب اولمزر. ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله
القاضي ونصب غيره فاسترده الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي
يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول
المتأخرين. من اسعاف في باب الوقف الباطل مسئله زيد وقفنه
حال حيوتنده وكمال صحتنده اندوكي وقفدن ويا غله سندن ذمتنده
ثابت اولان دين ادا اولنور مي الجواب اولنماز. ولو كان على الواقف
دين لا يوفي من غلة هذا الوقف. من اسعاف في باب الوقف
في ابواب البر مسئله زيدك اوزرنده مهر دين وسائر ديون موجوده
ايكن حال حيوتنده وكمال صحتنده ذمتنده اولان دين جله مالني
محيط ايكن اندوكي وقف صحيح ونافذ اولور مي الجواب اولور. واما مسئلة
الالف ان اذا وقف وقفاً وعليه ديون قصداً منه للمماطلة هل يصح
ام لا ذكر في الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف
دراهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصداً منه الى المماطلة وشهد الشهود
على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف
فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف على
ما مر قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت
عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان
يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه فلكن قوله وجواز هذا الشرط
قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصداً منه للمماطلة
لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى غير نفسه قصداً
منه للمماطلة صح عند الكل. من التتارخانية في المسئلة الثالثة
من مسائل الوقف مسئله بر وقفك متولسي ضعف يا بعض حالت
عارض اولوب عملدن قالمغله متولي بيع ايدوب يرينه اخر يك
المق جائز اولور مي الجواب اولور. ولو وقف دار الجميع ما فيها وفيها
حمامات يطيرن او بنيا فيها كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً

ولو كان على الواقف دين لا يوفي من غلة هذا الوقف

ولو وقف دار الجميع ما فيها

تبعاً للدار والعسل كالوقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد
والدواليب والآلات الحراثة فانها تصير وقفاً تبعاً لها وان لم يجز
اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد و
نفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو ضعف بعضهم
عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب والالات
يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف ولو زوج الحاكم جارية
الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة
من اسعاف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز مسئله زيد بابا سنك
قز قرنداشي هنده سكناسي يا غله سي وقف اتدوكي دارك وقف
نامه سنده تركيد. بابا قز قرنداشنه كتب فتاوى وسائر
عربيه مخالف ومعكوس خاله دنيلر ولي اجلدن خاله مه ديو
قيد اتدرمش اولسه بعده هند استحقاق وجه مرقوم ايله ادعا
اتدكده واقف حياتنده اوهموب بيانه قابل دكلدر ديو عرف
اعتبار اولنميوب هندي منع ايدوب بعده مستحق اولنه المغه شرعاً
قادر اولور لر مي الجواب اولمازلر وقف ووصايت وايمان واقرارده
الفاظ عرفه مبنيدر. لان الفاظ الواقفين تبنى على العرف كما في
فتح القدير وكذا الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه
الا فيما نذكره. من الاشباه والنظائر في الفن الاول في القاعدة
الثالثة مسئله زيد متولي وقف اوي عمرويه رهن وتسليم ايدوب
عمرو اول اوده نيچه زمان ساكن اولوب بعده متولي عمرويه سن وقف
اوده ساكن اولدك اجر مثلني وير ديو دعوى ايلدكده عمرو بوا
معدا اجارده دكلدر ديو ويرممكه قادر اولور مي الجواب اولماز. لا يصح
ان يرهن القيم بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم داراً
من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال او لم تكن احتياطاً امر الوقف وهذا بناء على

ولو زوج الحاكم جارية الوقف وعبده لا

الفاظ الواقفين تبنى على العرف

قول

فلو رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها

على قول المتأخرين. من اسعاف في باب الولاية على الوقف مسئله
زيد دارني عمروه بعده فقرايه شرطايدوب عمارتنه مال وقف ايلميوب
ساكن اولنلر ايلمسنه شرط ايتميش عمرو ساكن اولوب تكن تعمير
ايلمسه تعميره محتاج اولدیغی شرعا نیجه اولمق كرك الجواب اجاره يه ويروب
تعمير اولنمق كرك. ولو وقف داره وجعل سكناها للعلما مادام حيا ثم
للفقراء وشرط العمارة على صاحب السكنى فابى صاحب السكنى ان
يعمرها فانه يؤاجر الدار منه او من غيره. ويصرف الغلة الى العمارة
استحسانا لانه ما لم يعمر الدار لا يمكن لصاحب السكنى فكان
في الاجارة صيانة حقه في المستقبل فصار السكنى موخرا عن العمارة
فان آجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة يكون
لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة يكون له وان القيم انما اجر لاجله فان
انفق الساكن من خالص ماله في العمارة ثم مات فان كانت العمارة
شيا قايما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شي لورثته هذا كله اذا
شرط الواقف العمارة في الوقف وان لم يشترط العمارة في الوقف
فيبدا في العمارة استحسانا لان الواقف يقصد بالوقف ان يتأبد
ولن يتأبد الا بالعمارة استحسانا فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة
وللقيم ان يعمر البناء الاصلي ويرمه لان الغلة والمنفعة تصل
الى الموقوف عليهم فيجب ان يكون العمارة عليهم ليكون الخراج بالضمان
فصار كالعبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فنفقته على الموصى له بالخدمة
لان المنفعة تصل اليه فكذا هذا. من وقف محيط السرخسي اوله

كتاب البيوع مسئله

زيد مسلم عمرو ذمیدن خمر اشترا ايدوب الجدكده ثمن وضمان لازم كلورمي
الجواب كلمز. اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد
الباطل معتبر. من بيوع البزازية. وكذا في القنية في كتاب

كتاب الغصب مسئله زيد قصاب عمرو قبل الذبح بيع جلد صغرلرينك
دريلرين كوستروب عمرو بكنوب اشترا ايتدكدن صكره زيد بوغلیوب
تسليم ايتدكده عمرو عقدي فسخ ايدوب عدم قبوله قادر اولورمي
الجواب اولور. وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا ينقلب العقد جائزا. من بيوع البزازية. بوصورتده بوغزلنمسكن
مسلوخي بيع صحيح اولورمي الجواب اولور اما مشتري مخير اولور. فرج شاة
ثم باع مسلوخها او كرشها صح ويلزمه التسليم ويخير المشتري. من بيوع
البزازية مسئله زيد عمرودن اشترا ايلدوكي جاريه ده عمرو غايب ايكن
عيبنه مطلع اولدقده استخدام المعيوب لكن جاريه مرقومه عمرو حاضر اولمدن
هلاك اولورسه نقصان عيب ايله رجوع المعيوب بلكه تمام ثمن
المعه وجه شرعي نه در بيان اولنه الجواب عدل قتنده وديعت وضع
اولنوب بايعه رد ايله قاضي قضا ايتمكله اولور. ظهر عيب مبيع
الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان اي الهلاك
على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع. يعني اشترى جارية
من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر
الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يدي عدل فماتت في يده ثم حضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري
قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي
بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على
البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن
لان اقضي ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا. من بيوع الدرر والغرر مسئله
زيد عمرودن بر دكان اشترى ايتدكده طاشري وني بعيد داخل
اولورمي الجواب اولور حجر اسفله نزاع يوق نا ايله ملكه مركبدر

قبول

مسئله مهم جدا

مسئله زید عیبی اولان متاعنی بیع ایلوکده عیبنی اخفا ایدوب مشترینه اعلام ایتمک جایز اولورمی
الجواب اولماز حتی بعضیلر اولماسنه قائل اولمشلردر رجل اراد ان یبیع شیئا فیه عیب ینبغی له ان یبین العیب وان لم یعلم بذلک فان باع ولم یبین قال بعضهم یصیر فاسقا مردود الشهادة والصحیح انه لا یصیر مردود الشهادة لانه من الصغائر من بیوع قاضیخان
کما فی الخلاصة فی شهادات الکبائر عبارته وبیع المعیب من غیر بیان مع التدلیس
کتمان عیب السلعة عن المشتری صحاح

اعلاسی وحی قباسی اولمازایسه دخی استحسانا اولور الفصل ولو اشتری رحا او طاحونة تدخل من الآلة ما کان متصلا بالبیت من غیر ذکر والحجر الاسفل یدخل لانه مرکب بالبناء والاعلی لا یدخل قیاسا لانه غیر مرکب بالبناء ویدخل استحسانا لان الرحا اسم لشیء منه بجملته ودوارة والدوارة فیه الحجر الاعلی ولا یدیره من البکر من المحیط السرخسی فی باب حقوق المبیع مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی عبدک ثمنن قبضنه بکری وکیل ایلمکله بکر عمرودن قبض ایتدکدنصکره زید بکردن طلب ایتدکده تسلیم ادعا ایدوب ضیاع وبعده قول بکرک اولمغله زیده مال واصل اولمامش ایکن عبدک عیب قدیمی ظهوریله عمروه رد ایتمک دلسه ثمنی قبضندن حکم اولنور الجواب بر یننه رجوع اولنماز وفی تتمة الفتاوی الصغری باع عبدا وسلمه ووکل رجلا بقبض ثمنه فقال الوکیل قبضته وضاع او دفعته الی الآمر وجحد الآمر کله فالقول للوکیل مع یمینه وبرئ المشتری من الثمن فلو وجد به عیبا ورده لا یرجع بالثمن علی البایع لعدم ثبوت القبض فی زعمه ولا علی الوکیل لانه لا عقد بینهما وانما هو امین فی قبض الثمن وانما یصدق فی دفع الضمان عن نفسه قال رضی الله عنه وعرف به انه لو اصدق الآمر الوکیل فی الدفع الیه یرجع المشتری بعد الرد بالعیب بالثمن علی الآمر دون القابض من بیوع القنیة مسئله زید مسلم عمرو مسلمدن اشتری وقبض ایتدوکی شیره عمروک قبضنده ایکن خمر اولدقدنصکره عمرو زیده بانند ایکن اولان عیبنه واقف اولدقده خمری زیده رد ایدوب مقابله سنده ویردوکی ثمنی استرداده قادر اولورمی الجواب اولماز خلل اولسه دخی عاقدان کافر اولسه رد ده مسئله بنه بویله در اشتری وقبضه ثم تخمر ثم وجد به عیبا لا یرده وان رضی به البایع لان فی الرد تملیک الخمر

وان اشتری عبدا ثم اطلع علی عیب بعدما مات فی یده رجع بنقصانه وان باعه المشتری ثم رده علیه بعیب بنقضاء القاضی یرده علی بایعه ومن اشتری عبدا فقبضه ثم ادعی عیبا لم یجبر علی دفع الثمن فتاوای کافوریه

الاستخدام مرة لا یکون رضا بالعیب الا اذا کان علی کره من العبد والاستخدام مرتین رضا بالعیب وبه یفتی فتاوای کافوریه

بیع الراهن الرهن والآجر علی المباح فاسد وقیل موقوف علی اجازتهما فتاوای کافوریه

اشتری جاریة او طاحونة

قوبل

من المسایل الغریبة منحة جدید

الخمر وتملکه قصدا لان الرد بالتراضی بیع جدید فی حق المالک وحرمة تملیک الخمر حق الشرع فاعتبر بیعا جدیدا فی حقه وان صار خلا لا یرده الا اذا رضی به البایع لانه تعیب عنده بعیب آخر لانه بنقصه حلوا ورده حامضا والحموضة فیما یطلب منه الحلاوة عیب ویرجع بنقصان العیب فی الحالین لتعذر الرد وکذا لو اسلما ثم تبایعا خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتری فی الخمر عیبا لا یرده ویرجع بالنقصان من بیوع السرخسی فی باب بمنع الرد مسئله زید عمرودن اشترا ایلدوکی هندی اعتاق ایتدکدنصکره زوجی وارایدوکن عالم اولوب نقصان عیب ایله عمروه رجوع ایتدکدنصکره زوجی هندی طلاق باین ویردکده عمرو دخی رجوعه قادر اولورمی زید الجواب اولور ولو اشتری جاریة وقبضها واعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه یرجع بنقصان العیب فان طلقها الزوج بعد ذلک طلاقا باینا کان للبایع ان یسترد منه ما ادی الیه من النقصان من بیوع قاضیخان مسئله مدیون اولان زید داینه وزرنه اولان دینلن اجودینی دفع ایتمکده داین عدم قبوله قادر اولورمی الجواب اولور المدیون اذا قضی اجود مما علیه لا یجبر رب الدین علی القبول ذکر شیخ الاسلام فی صرفه من بیوع التتمة مسئله زید عمروه دارینی بیع فاسد ایله بیع ایدوب ثمنی قبض ایتدکدنصکره بیع فسخ اولنمقده عمرو عینی ایله الدوغی ثمنی کنودیکه قادر اولورمی الجواب اولور الدراهم یتعین فی البیع الفاسد یجب علی البایع رد عین ما قبض وفی البیع الصحیح لا یجب علی البایع رد عین ما قبض اذا انتقض البیع بینهما ولا یتعین فیما ینتقض بعد الصحة وفی تعیینه لعقد والصرف لعدم القبض فی کتاب الصرف روایتین والاظهر انه یتعین وهو الصحیح من التتمة فی کتاب البیوع مسئله زید عمرودن بر جاریه اشترا ایلدکدنصکره عمرو ایله عیبی واردر

ثمن او تقابضا

ولو اشتری جاریة وقبضها واعتقها ثم وجدها ذات زوج

مسئله زید ... استرضا ایدوب ...
[illegible]

مخاصمه ایدوب بعده خصومتی نیجه ایام ترک ایلمشکن نه خصومت
ایلدکده عمرو عیب وقوعنه سن عالم ایکن نیچون بو قدر زمان امساک
ایلدک دیدکده زید دخی کورهیم زائل اولوری دیو طوتدم دیسه زیدک
بو ننده اوزره خصومت ترکی شرعا عیبه رضا اولورمی الجواب اولماز
رجل اشتری جاریة وقبضها وخاصم البایع فی عیب الجاریة ثم ترک
الخصومة ایاما ثم خاصم فقال له البایع لم امسکتها طول المدة
بعد ما اطلعت علی عیب فقال المشتری انما امسکتها لانظر انه هل
یزول العیب ام لا قال الشیخ الامام هذا ترک الخصومة بهذا لا
یکون رضا بالعیب وله ان یردها علی البایع . من بیوع قاضیخان
مسئله زید ولاله بیع ایله دیو ویردیکی اسبابی زید ثمن مؤجل
ایله بیع ایلمشکن یانندن صاحبنه اقچه‌سن ویروب بعده مشترینک
الدرنجی کنده وتلث اولمق اوزره ایکن مشتری مفلس اولوب مال بایع
هلاک اولمق لازم کلدکده زید بایع اسباب صاحبنه ویردوکی
اقچه‌سن طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب قادر اولماز بایع
عنده ودایع الناس وبضایعهم امروه ببیعها فباعها بثمن مؤجل
وسلم المبیع الی المشتری وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه
لیأخذ الثمن بعد ذلک من المشتری ویکون له فافلس المشتری
قبل اداء الثمن وتوی ما علیه کان للبایع ان یسترد من اصحاب
الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان یکون الثمن
له فاذا لم یسلم الشرط کان له ان یسترد . من بیوع قاضیخان مسئله
زید عمرودن اشترا ایلدوکی ثوبی قبل القبض فرار ایلدکده زید بنرعا
بیعی فسخ ایدوب ویردوکی ثمنی المغه قادر اولورمی الجواب قاضی به
فسخ ایتدرمکه قادر اولور زید حرتهنی اذن نفسه رهن اشترا ایدن کبی
مخیر در ان شاء المشتری صبر حتی ینفک الراهن الرهن اذا عجز علی
شرف الزوال وان شاء رفع الامر الی القاضی للقاضی ان یفسخ لفوات

مسئله زید عمروه بش بیک اقچه لک بغدای بیع ایدوب ... قبل القبض تلف اولسه عمرو ثمنی ویرمکه قادر اولورمی الجواب ثمنی ساقط اولور ... وکذلک لا یصح فی ید البایع لان الضمان واجب فاذا هلک العین لم یضمن البایع شیئا لکنه سقط الثمن ... فلا یصح الرهن کذا فی الهدایه وغیرها فی کتاب الرهن

رجل اشتری جاریة وقبضها

باع عنده ودایع الناس وبضایعهم

لفوات القدرة علی التسلیم وولایة الفسخ الی القاضی لا الیه وصار
کما اذا ابق العبد المشتری قبل القبض فانه یخیر المشتری لما ذکرنا کذا
من الهدایه فی کتاب الرهن کذا فی غیرها مسئله زید بیع فاسد ایله الدوغی
عبد یانند کسب ایلمش ایکن رد ایتدکده بایع عکسبن دخی طلبه قادر
اولورمی الجواب اولور . وفی فتاوی قاضی ظهیر الدین اشتری عبدا شراء
فاسدا فقبضه واکتسب عنده ثم رده رد الکسب معه لان حق
البایع لم ینقطع من الاصل بل هو ملک الرقبة وقت حدوث الکسب
فیکون الکسب له عند رد الاصل . من بیوع جمیع الفتاوی
مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی قوزی بکرک ابق اولماسن تصادق
ایتدکلرندن صکره زید بعد الاخذ اولماسن ادعا ایدوب عمرو قبله
اولماسن ادعا ایلیوب جانبیدن بینه دخی اقامت اولنسه قنغی
جانبک اولی اولور الجواب زیدک اولی در . رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا انه کان ابقا فقال البایع بعتک فی اباقه وقال
المشتری بعته بعد ما اخذته کان القول قول من یدعی الصحة
وکذا لو اشتری خلا ثم ادعی انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البایع
لا بل بعته حین کان خمرا کان القول قول من یدعی الصحة والاتفاق
البینة کانت البینة بینة الذی یشهد علی بیع العبد بعد الاخذ وعلی بیع الخمر بعد ما
صار خلا اولی . من بیوع قاضیخان مسئله زید عمروک جاریه‌سنی
اشترا ایتدکده قولاغنده ذی قیمت کوپه لر وار ایکن زید اول اغرلقله
ایله تسلیم اولنه وعمرو کوروب ساکت اولمشکن بعده عمرو
بن جاریه بیع ایدوب حلی‌سن بیع ایتمدم ایدی دیو دعوی
ایلسه استرداده قادر اولورمی الجواب اولماز زیرا بونده دخی سکوت اقرار
عد اولنور . وفی ظهیریه ده مسطوردر التاتارخانیه باع جاریة وعلیها
حلی وقرطان ولم یشترط ذلک للمشتری لکن تسلم المشتری الجاریة
وذهب بها والبایع ساکت کان سکوته بمنزلة التسلیم فکان

فی الامة عیب دون الدواب ... عیب فی الادمی ... البهائم لا الا ان یوجب نقصانا ... فتاوی قاضیخان

ابهام بدعی الصحة

الطلق لها كذا في الظهيرية من الاشباه والنظائر في الفن الاول قوبل
في القاعدة الثانية عشر مسئله زيد اشترا ايلدوكي جاريه يي كتابت كسب
بعده جاريه عاجزه يم ديو فسخ ايتمكله زيد استبرادن خلاص اولمسيه
حيله سنك اصلي وارميدر الجواب واردر ولو كاتب امته ثم عجزت
وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول
فلا استبرا عليه من بيوع تجريد القنية في باب الاستبرا والتي لك
ان يكاتبها ثم تأمرها بالعجز فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبرا
عليه لانه سقط بالكتابة واذا سقط لا يعود وهذا الوجه البني
بالسلاطين والاقرا من جامع الفتاوى فتواي مزبوره ابو
السعود مرحومك فتواسي كورلمدين يازلمشدر بودخي ويرلدكز
نقول تتبع اولنه قاضيخانده وتاتارخانيه ده دخي اوليجق بونكله افتا
اصابت مقرره اولدي ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب
ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او بشرا فاخذها المولى قال
ابو حنيفة لا يجب الاستبرا وقال صاحباه يجب هذا الذي
ذكرناه اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه
ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبرا وصورة
ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت الى الرق لا يلزم الاستبرا
من بيوع قاضيخان في باب الاستبرا الحيل التي ذكرت في الذخيرة
اسهل الحيل بها ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها برضاها جاز
للمولى الوطي ولا استبرا من تاتارخانيه في الفصل الثامن عشر
مسئله زيد عمرو دلاله بيعه بر متاع ويردكده عمرو فرادايدركن
بكرك دكاننده قويوب آخر مشتري يه دانشمغه كتدكده بكر متاع
ضايع ايلسه شرعا عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور اكر دلاله
بكرك تلميذي اولميوب ياخود عيالندن دكل ايسه رجل دفع الى
دلال عينا ليبيعه فوضع الدلال على صاحب الدكان فترك

فوضع

ولو كاتب امته ثم عجزت وارتدت

ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب

لو كاتب امته ثم عجزت وردت الى الرق

الحيل التي ذكرت في الذخيرة

رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه

فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره
لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب
الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله
فح لا يضمن الدلال من قاضيخان في كتاب البيوع ويحفظها بنفسه وعياله
اي زوجته وولده ووالدته واجيره كذا في الدرر والغرر في
كتاب الوديعة مسئله زيد صبي عمروه مالندن برشيئي بيع ايدوب
ثمنني قبض ايلسه بيع مرقوم جائز اولورمي الجواب صبي عاقل ايسه بيعي
موقوفا منعقد اولور ولي صبي اجازتنه ياخود بعد البلوغ كندو
اجازتنه واما شروط الانعقاد فمنها ما يرجع الى العاقد وهو الاهلية
للتصرف وهي بالعقل والتمييز واما البلوغ فليس بشرط لها عندنا
حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا موقوفا على اجازة
وليه او اجازة نفسه بعد البلوغ ومن ذكر البلوغ في حد الاهلية
فقد سهى سهوا ظاهرا من ابن كمال باشا للهداية بو صورتده
ولي صبي ساكت اولوب اجازت ويرمسه زيد دخي بالغ اولوب بر مقدار
زمان ساكت اولمغله بيع لازم اولورمي الجواب نفس بلوغيله
اولماز اجازت لازمدر الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشرا
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي
ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس
البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في
مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين
مسئله زيد مالني شو مقدار اقجه يه عمروه صاتدم ديدكده عمرو دخي
الوردم ديوب في الحال ايجاب نيت اولنسه بيع منعقد اولورمي
يدتسه فقط ماضي ايله جانبيندن واقع اولدي ديو اولماز في
في الحال ايجاب وارادتنجي اولور قيل هذا اذا كان اللفظان

ويحفظها بنفسه وعياله

لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا موقوفا

او احدهما مستقبلاً بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان
المراد ذلك فينعقد البيع واسند ذلك الى تحفة الفقهاء وشرح
الطحاوي، من الاكمل في كتاب البيوع **مسئله** رقصبه ده حاكم نرخ
ويرمشيكن اتمكه طعام عزيز اولوب اتمكجي نرخ اوزره بيع ايدمجك
فائده ايده ميوب بلكه ضرر ايديجك نرخ اوزره ويرميوب زياده
يه بيع جائز اولورمي يوقسه نه در قاضي سوكي بوقدر ويردي ديو
ضرب اكثره حلال ميدر **الجواب** طعام بر يرده عزيز اولسه سعر ويرمك
كرك ويرليجك سعردن زياده يه صاتمق جائز اولور قاضي تعزير
ايدر ديو حق قنده بيع ايديجك حلال اولماز، مصر عز فيه الطعام
ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه
من بيوع قاضيخان، ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا
تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشا
بان يبيع قفيزاً بمائة وهو يشتري بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الراي والنظر
فاذا فعل فتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازه القاضي
ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير
بل يامر بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة
وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا
حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر
الا اذا ابوا ان يبيعه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع
منهم بما قدره الحاكم صح وكذا لو ان كان يخاف اذا نقص لا يبيع
الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ
باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك
فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزاً بدرهم او لحما فاعطاه البايع ناقصا

ولا ينعقد بلفظين دون لفظ المضارع لما عرف ان البيع ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل احدهما لفظ المضارع اذا قصد به الايجاب في الحال ولم ينو به هذا الفرق قال هذا اذا كان ابن كمال باشا

مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر

ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام

ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان
اذا عرف ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من
المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله، من الغاية للسوغاية في اخر
كتاب الكراهية **مسئله** زيد اردقوللي غلام باره ايدوكن بيلديكي عمرو بيع
جائز اولورمي **الجواب** عمروك انكله معصيت ايده جكي معلوم ايسه
جائز اولماز مكروهدر زيرا معصيته اعانتدر لواطه معصيت عظيمه
ايدوكي نص قرآن عظيم ايله ثابت اولدو غندن ما عدا رسول اكرم
صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
ديو بيورمشلردر وكتب اصولده قياسه مثال كتور دكلري قياس
اولنسه ده موافقدر ديمكدر، وكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه
يعصي به لانه اعانة على المعصية، من بيوع قاضيخان **مسئله** بركمسنه
قول يا جاريه اشترا ايلدكده رقه انقياد لري سبب دن اشترا اولنمش
ايكن بعده حريت دعواسن اثبات ايدوب حكم اولنسه شرعا
انجه كيدن حكم اولنورمي **الجواب** قولم الدبني ديد كده حكم اولنجق
شونلدن خالي دكل بايع حاضر اوله يا غائب اوله غيبت معروفه
ايله يا غيبت منقطعه ايله اولوب قنده ايدوكي نامعلوم اوله اكر
حاضر يا غيبت معروفه ايله غائب ايسه عبد شي يوق اما غيبت
منقطعه ايله ايسه مشتري عبد عبد بايعه رجوع ايدر، قال ومن
اشترى عبداً فاذا هو حر رجل قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر فلا يخلو اما ان يكون البايع حاضراً او غائبا غيبة معروفة
واما ان يكون غيبة منقطعة لا يدري اين هو فان كان الاول
فليس له على العبد شي وان كان الثاني رجع المشتري على العبد والعبد
على البايع وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اشترني او قال
ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شي في قولهم جميعا، من غايه
في كتاب البيوع **مسئله** زيد عمرودن اشترا ايلدكي كمسنه يا عمروك

مسئله الجواب [illegible]

[illegible]

بيع بالوفا

ملکی اولمیوب مستحق وار ایدوکنه عالم ایکن اشترا ایلدکدنصکره
مستحق دعوی ایدوب یدندن البیجاغ عمروه دفع ایتدوکی ثمنی رجوعه
قادر اولورمی الجواب اولور استحقاقه علم صحت رجوعی منع ایتمز
العلم بالاستحقاق لا یمنع صحة الرجوع یعنی اذا اشتری شیأ ممن
رجل یعلم انه لیس ملکا له بل لغیره فبعد ما استحق ذلک الغیر واخذ المشتری
من ید المشتری رجع المشتری علی البایع ولا یمنع علمه بالاستحقاق
صحة رجوعه • من بیوع الدرر والغرر مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی
طواری قبضه قابل یره کتورمش ایکن عمرو قبض ایلمیوب زید یاننده
طوار هلاک اولسه قنغنسنه در الجواب عمروه در • اذا خلی البایع
بین المبیع وبین المشتری بحیث یتمکن المشتری من قبضه یصیر
المشتری قابضا للمبیع حتی لو هلک قبل ان یقبضه حقیقة یهلک
علیه • من بیوع قاضیخان مسئله بیع بات ایله بیع وفا دعواسنده
قول قنغسنکدر وبینه کیمه دوشر الجواب قول بیع بات ادعا ایدنکدر
بینه بیع وفا مدعیسنه دوشر • وان ادعی احدهما بیع الوفاء والاخر
بیعا باتا کان القول قول من یدعی البیع البات والبینة بینة
الوفا ولان بینة الوفاء اما ان یعتبر رهنا کما قال البعض او بیعا
فاسدا کما قال بعضهم فان اعتبر بیعا فاسدا کان القول قول من
یدعی الصحة وان اعتبر رهنا کانت البینة بینة البیع الا ان فی
الرهن والبیع اذا ادعی احدهما البیع والاخر الرهن کان القول
قول من ینکر البیع • من بیوع قاضیخان مسئله زید بکردن عمرو دن
اشترا ایلدوکی بکر امردخات عمل قوم لوط ایدر جقدقده عیب عد
اولنوب رد اولنورمی الجواب مجانا ویررسه اولنور ابتداء کماله
ولالت ایلدوکی اجون اجاره ایله اولنمجی اولنماز • ولو وجد العبد
یعمل عمل قوم لوط ان باجر لا یرد وان مجانا یرد لانه دلیل الابنه
بخلاف الجاریة اذا کانت زانیة حیث ترد مطلقا لانه تخل بالز

بالزنا • من بیوع البزازیه قبیل الفصل الثالث فی الخیارات
مسئله تولد داغ اولمجی عیب عد اولنوب رد اولنورمی الجواب اولنور
والکی عیب لانه من الداء الا ان یکون سمة کما فی الدواب • من
بیوع البزازیه مسئله رعیت اولان زید ابا عن جد تصرف ایدوب
اکوب بجوب سپاهیه عشرین ادا ایدرکن سلطان جانبندن
حق قراری اجون بر مقدار اقجه الوب اختیاری فراغت ایدجک
بایع وبایجه او ثمنی مشروع اولورمی الجواب تصرف شرعیدر مطلقا
صحیح ومشروعدر اما ملک شرعی دکلدر داخل اولماسی مراد ایسه ام
عالیلری ایله بر کیمسنه یه بیع اولنوب بهاسی خزینه عامره یه تسلیم اولندقده
صکره مشتریدن اشترا اوثمنی کرک • فان اراد السلطان ان
یأخذ الارض لنفسه فالاحوط ان یبیعها من غیره ثم یشتری من
المشتری • من بیوع قاضیخان مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی غلامدک
ابق عادتی اولدوغنی مقر اولمجی عمرو قبضنده اباق واقع اولمدقجه
زیده مقر اولمجی رده قادر اولورمی یاخود اباق واقع اولوب قبل
العود ثمنی طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز • وانما شرط معاودة
العیب عند المشتری لان الله تعالی قادر علی ازالة تلک الافة
فلا بد من المعاودة • من شرح المجمع لابن ملک فی کتاب البیوع
وذکر فی الفواید البرهانیة لیس للمشتری ان یطالب البایع بالثمن قبل
عوده من الاباق وان کان البایع اقر به فی المحل المروم • اعلم انهم قالوا
ان الرد فی العیوب کلها مشروطة بالمعاودة عند المشتری الا الزنا فی
فی الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد کانت زنت عند البایع فللمشتری
ان یردها وان لم تزن عنده • اخی فی خیار العیب • قال شمس الائمة الحلوانی
ظاهر الجواب انه لا یشترط المعاودة فی ید المشتری وقیل یشترط وهو
الصحیح وفیه شرط بخلاف بین المشایخ وکذا ذکره فی عامة من الروایات
وفی بعضها لیس بشرط وفی المحیط اشتری جاریة زنت عند البایع

في باب البيع الفاسد

زید عمروه بیک اقچه یه بیع ایلدوکی وارکث ثمننه طوتیه بر متاع
دفع ایدوب بعده وار مستحق چقلدقده عمرو بیک اقچه یی طلب
ایلدکده زید متاعک طوریور ثمنی اول اولدی دیو متاعنی ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز عقد ثانی باقیدر بیکی ویرر در غررقه
اسقاط شفعه ده معتبردر . ارشتری ای الدار بثمن غال کالف
مثلا ودفع ثوبا دنیا قیمته عشرة به ای بمقابلة الثمن فی الشفعة
بالثمن لا الثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار وبهذه
حیلة تعم الشرکة والجوار فیشتری المنزل الذی قیمته مائة بالف
ویعطی عن الالف ثوبا قیمته عشرة تکن المنزل اذا استحق رجع
المشتری علی البایع بالالف لبقاء العقد الثانی فیتضرر البایع
من الدرر والغرر فی کتاب الشفعة مسئله زید اولاد صغارینک
انالرندن انتقال ایدن عقارلرینی بیع ایتدکدنصکره اولاد بالغ
اولدقلرنده بابالرینک بیعلرینی نقض ایدوب عقارلرینی المغه
قادر اولورلرمی الجواب بابالری عند الناس محمود یا مستور الحال
اولوب بیعده غبن اولمایجق مطلقا جایزدر اولمازفادر اولمازلر
اگر فاسق ایسه بیعده خیریت اولمایجق قادر اولورلر . رجل باع
عقارا او ضیعة لولده الصغیر بمثل القیمة او بغبن یسیر فان کان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بیعه ولا یکون للولد ان
یبطل ذلک البیع بعد البلوغ ولکن یطلب الثمن عن والده فان
قال الاب ضاع الثمن او انفقت علیک وذلک نفقة مثلک فی تلک
المدة یقبل قوله وان کان الاب فاسقا لا یجوز بیعه وللابن
ان ینقض بیعه اذا بلغ الا ان یکون البیع خیرا للصغیر لان الاب
اذا کان محمودا او مستورا کان ظاهر امره مباشرة البیع علی وجه الخیریة
بخلاف ما اذا کان فاسقا . من بیوع قاضیخان مسئله زید عمروک
موطوئسی اولان جاریه سنی اذنی یوغ ایکن نکاح ایتدکدنصکره قبل

فللرد وان لم تزل عنده . من زاهدی للقدوری مسئله زید عمرودن
الدوغی ثوبنده عیب بولدقده بر مقدار مال اوزرینه صلح اولنوب
زید بدل صلحی قبض ایلدکدنصکره عیب مرقوم زائل اولوقده عمرو
بدل صلحی طلب ایلسه المغه قادر اولورمی الجواب اولور . وفی فوائد
صاحب المحیط اذا وجد فی المبیع عیبا وصالحه علی مال وقبضه
المشتری ثم وجد به عیبا آخر له ان یرده مع ما قبض من بدل
الصلح وان قبض بدل الصلح وزال ذلک العیب فانه یرد
بدل الصلح الذی قبضه لاجل العیب وقیل هذا اذا زال بغیر
علاجه وان زال بعلاجه لا یرد من الحاویة وتیه فی آخر الفصل
الخامس والعشرین مسئله زید عمرودن شراء فاسد ایله اشترا
ایدرکی جاریه یی قبض ایلمدین اعتاق ایلدکده عمرو عتقه جازة
ویرسه عتق مرقوم صحیح اولوب ثمنی زیددن المغه قادر
اولورمی الجواب عتق نافذ اولور مشتری یه شی یوقدر رجل اشتری
امة شراء فاسدا فلم یقبضها حتی اعتقها فاجاز البایع عتقه جاز
العتق علی البایع ولا شی علی المشتری لان العتق صادف ملک
البایع فتوقف علیه . من الواقعات الحسامیة فی کتاب البیوع
مسئله برکمسنه اخره اولان اقچه سنی زیاده اولماسن مرادایدنسه
حامدن تحرزینه وجه اولورمی الجواب صورت جوقدر رسول اکرم صلی الله
علیه وسلم حضرتلرندن مروی اولان مدیون اولان دلی اول
اقچه یه برشنه اشترا ایدوب بعد القبض زیاده یه بیل وعده
ایله بیع ایده ویمشر . رجل له علی رجل عشرة دراهم فاراد ان
یجعلها ثلثة عشر الی سنة قالوا ان یشتری من المدیون
شیئا بتلک العشرة ویقبض المبیع ثم یبیع من المدیون بثلثة
عشر الی سنة فیقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروی عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه امر بذلک . من بیوع قاضیخان مسئله زید

قبل الاجازة عمرو وفات اتدكده اوغلی بکرک اجازتیله نکاح صحیح اولور می
الجواب اولور اکرچه کیم ملک موقوفه ملک بات طاری اولیجق موقوف
باطل اولور لکن بر صورتده یعنی بضعده ملک بات طاری اولمدوغی ظاهردر
وهذا السبب ان الملك البات اذا طرئ على الموقوف وهو ملك المشتری
من الفضولی یبطل الموقوف ولهذا لو تزوجت امة وطئها مولاها بغیر
اذنه فمات قبل الاجازة توقف النکاح الی اجازة الوارث لانه
لم یطرء ملک بات للوارث فی البضع لیبطل وهذا یوجب تقیید الوارث
بکونه من الولاد وبخلاف ابن العم • من ابن الهمام فی البیع الفضولی مسئله
زید عمرونک واری بیع ایلدکدن صکره عمرو اشترا اتدوکنی انکار ایلدکده
زید دخی عمرو یی بکره بیع ایلدکدن صکره عمرو طلب ایلسه المنفعة قادر
اولورمی الجواب اولماز نکاح حلالدر عنده محو ومنسخدر • وفی الخزانة
رجل باع دارا من رجل فانکر المشتری الشراء فباعه من آخر جاز
لان جحوده ما سوی النکاح فسخ • من جمع الفتاوی فی آخر کتاب
البیوع مسئله شراء فاسد ایله الینان نسنه نک اکلی حلال اولورمی الجواب
اکلی حلال اولماز اما اکل اولندقدن صکره حرام اکل ایلدی دنیلمز
ایدوکی کفعبی اولنمزر • واذا عرف ان سبب النهی اذا یرجع الی
المبیع کان البیع فاسدا ونص علی الفساد فی الجامع الصغیر ونص
علی انه لو اکل وقد قبضه بلا کیل لا یقال انه اکل حراما لانه اکل
حلالا لانه اکل ملک نفسه الا انه اثم لترکه ما امر به من الکیل فکان هذا
الکلام اصلا فی سایر المبیعات بیعا فاسدا اذا قبضها فملکها
ثم اکلها وتقدم انه لا یقال اکل حراما • من ابن الهمام فی باب المرابحة
مسئله زید بر بارکیرینی عمروه بیع ایدوب عمرو بارکیری قبض ایلدیکی
غایب ایکن مستحق چیقوب اثباته ایلمک استدکده مشتری حاضر
دکل ایکن استماع اولنورمی الجواب اولنماز مادامکه بایع ایله مشتری
حاضر اولمیه • وفی المبیع قبل قبضه لا تسمع بینة المستحق ما لم یحضر

مهم ولو هلک المالک لا ینفذ باجازة الوارث
فی الفضولی ای فیما اذا کان الثمن دینا او عرضا
لانه توقف علی اجازة المورث لنفسه ولا
یجوز باجازة غیره واستشکل بما اذا زوج
امه رجل قد وطئها بغیر اذنه فمات المولی
قبل الاجازة وورثها ابنه فان النکاح
یتوقف علی اجازة الابن فان اجاز صح
والا فلا تنفذ فضولیه ربوقف عملها
علی اجازة الوارث واجیب بان عدم
التوقف بطلان لحل الثابت علی الحل
الموقوف لانه یبطله وهنا لم یطرا
حل بات لکونها موطوءة الاب
فیتوقف رفعا للضرر عن الوارث
اذ هو قائم مقام المورث حتی لو لم تکن
موطوءة الاب بطل نکاحها • من نکاح
العنایة مع

لو تزوجت امة وطئها مولاها بغیر اذنه فمات قبل الاجازة

رجل باع دارا من رجل فانکر المشتری الشراء

یحضر البایع والمشتری اذ الملک للمشتری والید للبایع فیبطلها البینة
فصار کدعوی الرهن وبعد قبضه یشترط حضرة المشتری لا البایع
والاخذ بالشفعة نظیر الاستحقاق کذا ذ فی فش للمستحق
ولایة الدعوی علی البایع وان لم یکن المبیع فی یده لانه غاصب
والمشتری غاصب الغاصب وتصح الدعوی علی الغاصب وان
لم یکن العین فی یده لانه یدعی الفعل وتمامه فی آخر هذا الفصل
ویأتی حججه فی فصل شرائط صحة الدعوی له • من جامع الفصولین
فی الفصل الثالث مسئله زید عمرودن بر بارکیر اشتری ایدوب
آخره کتدکده بکر استحقاق اثبات ایدوب حکم اولندقدن
صکره زید عمرو ثمنی ایله رجوعه کلدکده عمرو نتاج یا خود بکردن
اشترا اسم ادعا ایدوب بینه اقامت ایلدکده شرعا بکر حاضر
دکل ایکن زیدیوزینه استماع اولنورمی الجواب اولنور المستحق
علیه بالبینة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بایعه علی نتاج او علی تلقیه
من المستحق ببیع او نحوه لا یشترط حضرة المستحق لسماع البینة کذا
فی فصل من یصیر خصما لغیره • من جامع الفصولین فی الفصل الخامس
عشر • ولو استحق المبیع من ید المشتری بملک مطلق ورجع المشتری
علی بایعه بالثمن فبرهن البایع علی النتاج او علی وصوله الیه من
جهة المستحق ببیع ونحوه وان الحکم للمستحق باطل ولیس لک
الرجوع علی هل تقبل هذه البینة بغیبة المستحق اختلف فیه
المشایخ وشرط حضرته م رح لا تشترط رح کذا تقبل وفی نجم المختار
ان حضرته شرط ولو نصب القاضی خصما عن المستحق لسماع
هذه البینة لیدفع سجلا الی المشتری حتی لیسترد المبیع من المستحق
لم یجز فین قال افتی شیخ بان هذه البینة تقبل بغیبة المستحق
رافقی س انها تقبل وکنت اکتب کما کتب الشیخ اتباعا
للاستاد ودلیل التلمیذ ط قیل علی قول م س الآخر تشترط

مهم وان ... فی ید المشتری والید ... ای فی ... صکره ... فلان ... لان ... لا تسمع ... بخصم فلا بینة ... الفصل ... کان ... من ان یکون خصما ... آخر

للبایع للخصم ولایة الدعوی

المستحق علیه بالبینة اراد الرجوع

ولو استحق المبیع من ید المشتری

حضرة المسيح وعلى قياس قول ح س الاول لانه شرط حضرة
وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث
مسئله زيد سلم اندكده نه وجهله اتمام اكر كدركه عقد صحيح اولوب الدوغي
حلال اوله الجواب صحتنك شرطى بديد رجنسي بيان اولنمق شركه
بغداى كبى اربه كبى نوعي بيان اولنمق كركه صولي يا بغدايلى كبى
صونبر يا بغدايلى كبى صفتي بيان اولنمق كركه ايو يكم بغداى
كبى مقدارى دخى بيان اولنمق كركه يعنى اولجوسى وطارتسى
ارشونى صاغنتى معلوم اوله زمانى دخى بيان اولنمق كركه
قول اصح اجل بر آيدن اكسك اولمه مقدار راس مال كيلى يا وزنى
يا عددى متقارب اولسه مقدارى بلنمك شرطدر مطلق سعديكى
كبى اشارت كفايت ايلمز مسلم فيهك كتورمسى زحمتلى اولنجق تسليم
ايده جكي مكانى دخى معلوم كركه وراس مال مجارفت ابدانى
بولنمدين قبض اولنمق بقاسنك شرطيدر كذا في الهداية وغيرها
وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية
والصفة كجيد وردى والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم وقدر
راس المال في الكيلي والوزني والعددي يعنى يشترط بيان قدر
راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض وما كان
لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال الغير
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او
قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر
قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا على ان راس
المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان
ايفائه ماحمله مؤنة والا اى وان لم يكن مؤنة فيوفيه حيث شاء

شرايط السلم هست در نزد عالم اعظم هفت شرط سلم نوبت بشنو ايم
جنس ونوع است وقدر وصفت واجل جا تسليم در راس سلم
ليك رد باشد بار سلطانى
غله آنش بيش نيم يك درهم

وعبارة الهداية هكذا في باب السلم
ولا يجوز السلم عند ابى حنيفة الا بسبع
شرائط تذكر في العقد جنس معلوم كقولنا
حنطة او شعير او تمر ونوع معلوم كقولنا
سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا
جيد او ردى ومقدار معلوم كقولنا
كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا
واجل معلوم والاصل فيه ما روينا
والفقه ما بينا ومعرفة مقدار راس
المال اذا كان بما يتعلق العقد
على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذى يوفيه فيه
اذا كان له حمل ومؤنة وقبضه
ايضا ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقها مجمع

وشرط صحته بيان الجنس الخ

قوله

شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال
كذا الثمن اى الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا ببر موصوف
في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان ايفائه والقسمة بان
اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة
غرس او بناء في نصيبه يشترط مكان للايفاء وشرط بقائها اى
بقاء صحة السلم قبض راس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا
ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض من الدرر والغرر في باب السلم

باب السلم يحتاج الى معرفة شرعية السلم وتفسيره وركنه وشرطه
واحكامه اما شرعيته فالسلم مشروع استحسانا لانه عليه السلام نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم واما تفسيره فالسلم
لغة وشريعة عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا
يسمى سلما واسلاما وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم راس المال
حالا واما ركنه ان يقول لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر
حنطة او اسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع
في رواية الحسن وهو الاصح واما شرائطه فعشرة ثلثة في راس المال
وسبعة في المسلم فيه اما التى في راس المال احدها ان يكون معلوم
الجنس والنوع والصفة والقدر بمعيار في المكيل والموزون عند
ابى حنيفة وسفيان الثورى وهو احد قولى الشافعى وعندهما
هذا ليس بشرط اذا كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة لانها
ابلغ اسباب الاعلام والثانى كون الدراهم والدنانير منتقدة
شرط لصحة السلم عند ابى حنيفة وعندهما ليس بشرط لان عنده
ترك انتقاد ربما يؤدى الى ف والسلم والثالث كون راس المال
سلما في مجلس العقد شرط لجوازه واما الشرائط التى في المسلم فيه
احدها الاعلام المسلم فيه ببيان جنسه كقوله حنطة او شعير
ونوعه كقوله سقية سهلية او جبلية وصفته كقوله جيدة او

شرائط السلم عشرة

رؤية او وسط ومقدار كقوله انه كرّ او قفيز لان الجهالة المفضية
الى المنازعة لا ترتفع بهذا والثانى ان لا يجمع بين البدلين احد
وصفى علة ربا الفضل وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروى
فى الهروى واسلام المكيلات فى المكيلات كالحنطة فى الشعير
او الموزونات فى الموزونات نحو الحديد فى الرصاص او بيع
المكيل فى الموزون بعينه بمكيل او موزون موصوف فى الذمة
دينا الا موجلا لا يجوز هذا والا فى الاثمان فانه يجوز اسلامها
فى الموزونات لحاجة الناس اليه والثالث ان يكون المسلم فيه
مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم فى الدراهم والدنانير
لانها فقط لا يكون مبيعا بل ثمنا وخلفا والمسلم فيه مبيع وجب
دينا فى الذمة بطريق الرخصة لحاجة الناس اليه الخ والرابع
ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع
فيما بين ذلك الخ والسادس ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة
عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد انه ليس بشرط ويوفيه حيث وقع
العقد الخ والسابع ان لا يكون فيه خيار شرط لهما ولا لاحدهما
والثامن ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويعلم
قدره لان السلم انما يقضى بالمثل فما لم يكن المسلم فيه مضبوطا
بالوصف ويعلم قدره لا يمكن قضاؤه بالمثل وذلك يكون من
الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات
والمعدودات المتقاربة الخ من المحيط البرهانى فى اول كتاب
البيوع **مسئله** سپاهى يا خود عامل ملتزم رعايا ذمتنده اولان
اعشارى رعايايه بهر كيلى مقدار معين او زره بيع ايدوب رعايا
قبول ايلسه لكن بعد زمان ثمن طلب اولندقده تركه او جوز
اولمغين رعايا بيع مزبورم باطلدر ديو تركه نك مثلن ويرمكه قادر
اولورلرمى **الجواب** اولورلر صحت بيعه مجلس عقدده ثمن قبض شرطدر

قال فى اجالة شرائط عشر فاما تفصيلها
زادوا بواحدة فليتأمل وليوفق
ان امكن.

واتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو يسمى
السلف واتفقوا على ان السلم يصح
بستة شرائط ان يكون جنس معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا
سابعا وهو تسمية المكان الذى
يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وهذا الشرط السابع لازم عند
الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم
على ان يكون الثمن منقودا من
الافصاح فى باب السلم.
منه

شرطدر. رجل على آخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض
الثمن فى مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه
منهى. من بيوع جواهر الفتاوى **مسئله** زيد صفقهٔ واحده ايله
بيك اقچه يه الدوكى ايكى قوتلك برى عيبلى چيقوب رد ايتدكده حصهٔ ثمنيه
رد ايدرديو هدايه وغيريده مسطور اولاندن مراد نه در ونه وجهله
رجوع ايدر **الجواب** ثمن مضروب قيمتلرينه تقسيم اولنمغله او
نه قيمت مقابلنه رجوع ايدر. ومن اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما
او يدعهما لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقا قبل التمام
وقد ذكرناه وهذا لان القبض له شبه بالعقد فالتفريق فيه
كالتفريق فى العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروى
عن ابى يوسف انه يرده خاصة والاصح انه يأخذهما او يردهما
لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحبس
المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه
ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر هو
يقول فيه تفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر لان العادة جرت
بضم الجيد الى الردى فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط
ولنا انه تفريق بعد التمام لان بالقبض تتم الصفقة فى خيار
العيب وفى خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر ولهذا لو استحق
احدهما ليس له ان يرد الآخر من الهداية فى باب خيار العيب
قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع فى قدره اى قدر ذلك البعض
فان اورث اى الاستحقاق فى البعض العيب فى الباقى او كان المستحق
شيئين كشئ واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير المشترى فيه
اى الباقى وهو ظاهر والا اى وان لم يورث عيبا فى الباقى ولم يكن
شيئين كشئ واحد لزمه اى لزم الباقى المشترى بحصته من الثمن

توضيحه ان البيع اذا بطل فى قدر البعض المستحق ينظر ان كان
استحقاق ما استحق يورث العيب فى الباقى كما اذا كان المعقود
عليه شيأ واحدا مما فى تبعيضه ضرر كالدار والكرم والعبد
ونحوها فالمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء رضى بحصته من
الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين
وفى الحكم كشئ واحد فاستحق احدهما فله الخيار فى الباقى وان
كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا فى الباقى كما اذا كان المعقود
عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة
وزنى فاستحق بعضه فانه لا ضرر فى تبعيضه فلزم الباقى المشترى
بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا فى شرح الطحاوى او بعضه
عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره اى غير المقبوض
يبطل البيع فيه اى فيما اذا قبض البعض ايضا اى كما بطل فى
القدر المستحق فى صورة قبض الكل وخير المشترى فى الباقى سواء
اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق الصفقة
على المشترى بسبب الاستحقاق قبل التمام من الدرر والغرر
فى باب الاستحقاق **بو صورتده** عبد بنك برى حر اولوب
حرك قيمتى اولماجغنه وجهله تقسيم اولنور **الجواب** حر عبد فرض
اولنمغله اولور ايدركى كتب اصولده عام مخصوص مسطور در
فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط
الاحتجاج به عملا بشبه الاستثنا او النسخ فصار كما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار فى احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل يسقط الاحتجاج
به كالاستثنا المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل
فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه باطل لان
الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه غير مال فصار العقد واردا على العبد
ابتدا بالحصة بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر تعد ان

مسئله زيد اوغلى عمرك مالنى بكره
بيع ايتدكده صكره عمرو بكره بابنك شو به
بابام بن بالغ ايكن بيع ايدوب
بن اجازت ويرمدم ديو دعوى
ايلدكده بكر بابا صغير ايكن بيع ايلدى
ديو ادعا ايله شرعا قول قنغيسنك
معتبردر **الجواب** قول
اولورمه لو باع مال ولده ووقع
الاختلاف بين الابن والمشترى
فقال المشترى كان البيع قبل البلوغ
وقال الابن لا بل كان بعد البلوغ
فالقول قول الابن على اصح
القولين والبينة بينة المشترى
من احكام الصغار قبيل
مسائل الطلاق
منه

فوعل

مهم

ان يعرض عبدا وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع قيد بقوله بثمن لانه
لو فصل الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة صح فى العبد
عندهما خلافا لابى حنيفة ابن ملك لشرح المنار **مسئله** زيد بر مسجد
وقف اولان ارضى عمروه بيع ايدوب عمرو دخى بكره بيع ايتدكدن صكره
بكرك يدندن وقف ايدوكى ثابت اولمغله حاكم اخراج ايتدكده عمرو زيده
ويردوكى ثمنى دعوى وطلب ايتدكده زيد بكره ثمنى رجوع ايتمدكجه سن
الدونج ثمنى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وقف صحيحك
حكمى حريت اصليه كبيدر رجل باع ارضا وهى وقف على المسجد فباع
المشترى من آخر ثم ان المشترى باعها ايضا من آخر فاخرج القاضى
الارض الموقوفة من يد المشترى الثانى فللمشترى الاول ان
يرجع بالثمن على البايع الاول قبل رجوع المشترى بالثمن عليه
ان ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الاخر فلكل مشتر ان
يرجع على بايعه ويكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد من الاصل
لان ما لا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا فلهذا فى الاستحقاق بدون القضية
وحرية العبد لا يرجعون لاحتمال لحوق الاجازة من المستحق فاذا رجعوا
اليه حينئذ لا يبقى العقد فله ان يرجع على بايعه فى الوقف والحرية
لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود كلها من الابتدا باطلة فلكل
واحد من المشترين الرجوع على بايعه بالثمن الذى اشتراه من بيوع
جواهر الفتاوى **مسئله** زيد عمروك مالنى فضولى بكره بيع ايلدكده اقجه
ايله صايتوب ربما عليه تبديل ايتدكدن صكره عمرو استماع ايتدكده
شرايطى موجود ايكن اجازت ويردكده زيد مقابله ده اخذ ايلدوكى
مالى ويرمجك عمرو بونم مصبوبلمدكلدر مالك قيمتين ويرمكه قادر
اولورمى **الجواب** اولور قيمتى الببه مثلى حكم اولنور وكذا
الثمن ينشرط بقاؤه للاجازة ايضا لو كان الثمن عوضا لانه يتعين
بالتعيين فصار كالمبيع فيشترط بقاؤه اقول فيه نظر لان الاجازة

ما يجب حفظه

متعلقا
... [illegible]

فى هذه الصورة اعنى فيما اذا كان الثمن عرضاً اجازة نقد لا اجازة
عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكاً للفضولى وعليه مثل المبيع ان كان
مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم لانه شرآء من وجه وشرآء
الفضولى لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فيكون مشتريا
العرض بمال الغير فاذا اجاز المالك البيع بالعرض كان مجيزاً لنقد
ملكه عوضاً عما اشترى وصار الفضولى مستقرضاً عن المالك ما باعه
وان كان جيراناً لا استقراضه يصح ضمنا وان كان لا يصح قصداً
واعتبار جانب الشرآء احق من البيع لانه اوفق الاصل للنفاذ
واعتبار جانب البيع يقتضى التوقف وهو خلاف الاصل فاذا
عرفت هذا عرفت ان هذه الاجازة لا يقتضى بقاء الثمن العرض
لانه ليس تصرفا فى العقد بل فى النقد عنايه شرح وقايه **مسئله**
زيد عمرودن بر مقدار اقچه يه بر متاع الوب قبض ايلدكدنصكره
اقچه سن تسليمه تأخير ايله انم اولورمى **الجواب** اولور ربا در حرمته
ربا نص قرآن عظيم ايله ثابت در كما قال عز وعلا واحل الله البيع
وحرم الربا الآيه بيع ثمن ايله اولوب تأجيل بيان اولنميجق
اول ثمن دفع اولنمق كرك والا طوردقجه ربا ابدوكى مصرحدر
وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفى غيره سلما معا لان فى بيع
السلعة بالثمن اى بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة
تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد
من تعيينه لئلا يلزم الربا وفى غيره اى بيع السلعة بالسلعة
وهو بيع المقايضة وفى بيع الثمن بالثمن اى الصرف سلما معا
لتساويهما فى التعيين وعدمه من صدر الشريعة فى كتاب البيوع
كذا فى الهدايه وغيرها **مسئله** زيدك عمرودن الدوغى قول تارك
الصلوة جمعله شرعا عيب عد اولنوب رده قادر اولورمى
الجواب اولور درفى جمع التجارى وجمع العلوم والتخنث والحمق وكونها

مطلب الذنوب فى العبد

وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب
عيب من الزاهدى شرح القدورى **مسئله** هند زيددن بر نسنه
اشترا اتدكدنصكره اختلاف واقع اولوب هند بن سندن
زوجم عمرو ايچون رسالت طريقى ايله الدم وار ثمنن اندن آل
ديه زيد بن سكا بيع اتدم ويوب اقچه سن هنددن طلب
ايله شرعا قول قنغيسنك بينه كيمه دوشر **الجواب** قول هندكدر
بينه زيده دوشر امرأة اشترت من رجل شيئاً ثم اختلفا
فقالت المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على
وجه الرسالة وليس الثمن علىّ وقال البائع لا بل بعتها منك
ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع
من بيوع قاضيخان قبيل فصل الاستبراء **مسئله** بر يتيمك حاكم
الشرع منزلن غبن فاحش ايله بيع ايدوب اشترا ايدن عمرو
بنا احداث ايدوب بعده زيد بالغ اولوب الدوقده عمرو بناسنك
قيمتن كيمدن طلب ايدر **الجواب** هيچ كمسه دن ايده مز فى خمس
مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة وهى
ما ذكرنا والثانية وهى ما اذا اقتسما الدار نصفين وبنى كل واحد
فى نصيبه ثم استحق الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء
والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم
جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل
لم يرجع بقيمة الولد على الذى اخذه من يده والرابعة الاب اذا وطئ
جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على
الابن لانه اخذها منه جبراً بغير اختيار فلم يصر المأخوذ منه غاراً له والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاضٍ باع دار اليتيم
ما يساوى الفا بمائة فبنى فيها المشترى ثم ادرك الصغير فانه يرد
المبيع ولا يرجع المشترى بقيمة البناء على احد من محيط السرخسى

قوبل

غبن فاحش

مسئله بيع وشراده غبن فاحش بحسب الشرع الشريف نه مقداردر **الجواب**
ع وعشره ارزلسه اون بچغه ديرلكسه اون بچغه ارزلسه اون الثمن جيدانده ارزلسه
اون بره ديرلكسه اون برده اون الثمن عقارده اون لسه اون ايكيه
ديرلكسه اون ايكيه اون الثمن غبن فاحشدر بالمرحوم كچه افندى

مطلب فى خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق

فی کتاب الاستحقاق مسئله قزلر وجاریه دن نکاح عیب عدّ اولنور می
الجواب اولنور النکاح عیب فی الرجل والمرأة جمیعا فی باب السبایا
مع اهل الحرب من الزیادات وفی شرح القدوری الزوج للجاریة عیب
والزوجة للعبد عیب وعدة الجاریة عن الطلاق الرجعی عیب وعن
البائن لا من بیوع التتمة مسئله زید اشترا ایتدوکی مصحف شریفه
بر قاچ آیت کریمه سهو الکاتب بولنسه رد قادر اولور می الجواب اولور
جامع دیو بیع اولنوب ایسه تتمة الفتاوادن مصر صدر رجل اشتری
مصحفا علی انه جامع فاذا فیه آیة او آیات ساقطة کان له ان
یرد من بیوع قاضیخان فی فصل العیوب فی الورق الثالث فوبل

کتاب الکفالة مسئله

1 زید وعمرک بکرده یکرمی بیک اقچه مشاع ومشترک حقلری وار ایکن
عمرو بکردن حصه سن تقاضی ایدرکن زید عمروک حصه سنه کفیل اوله
شرعا کفالت مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز دین لرجلین علی
رجل فکفل احدهما لصاحبه حصته لم یجز لانه تعذر تصحیح الکفالة
بنصف ممیز لان قسمة الدین قبل قبضه لا یتصور وتعذر تصحیحها
بنصف شایع لانه یصیر کفیلا لنفسه لانه متی قبض نصف الدین
کان للمکفول له ان یاخذ من ذلک نصفه لان المقبوض من دین مشترک
یقع مشترکا ومتی قبض نصف ما قبض وقض انتقض التفاح مسع
ان حصل فیما قبض لان الواحد لا یصلح ان یکون قاضیا ومقتضیا
فصار کانه لم یقبض الا ما بقی فی ید المکفول له نصف ما بقی فی یده ایضا
لانه من دین مشترک ثم هکذا الی الجزء الذی لا یتجزی ولا یتصور
ذلک فی الاوهام فمتی صحت الکفالة فی نصف شایع صار کفیلا
لنفسه فلا یصح من کفالة محیط السرخسی مسئله زیدک عبد مملوکی
اولان عمرو زیدک بکره دیننه زیدک اذنی ایله کفیل اولمغه صحیح
اولور می الجواب اولور اوزرنه دین اولمایجق صحیح بعد العتق

العتق المذنب مولاسنه رجوعه قادر اولماز ولو کفل المملوک
مولی باذنه یجوز ولو ادا حرا فیهدر فی البیت مسائل نظمها صاحب
الفواید وعزاها الی المبسوط فاکتب علی البیت اشارته مب وقد
ذکرها فی باب الکفالة عن الصبیان والممالیک صورة الاولی لو کفل
المملوک مولاه بامره وهذا سوال کانت کفالة النفس او المال
قال صاحب المبسوط وان کفل العبد المملوک بنفسه باذنه فهو جائز
لان المانع من صحة التزامه فی المال حق مولاه دون حق
غرمائه لان الکفالة بالنفس لا تلاقی محل حق الغرماء فلهذا انفذ
منه باذن المولی سواء کفل عن المولی او عن الاجنبی وهذا لان
اکثر ما یجب بهذه الکفالة الحبس اذا لم یحضر نفس المطلوب وذلک
یقع الحیلولة بین المولی وبین خدمته فکذا جاز باذن المولی فان
کفل عنه بمال باذنه ولیس علیه مال فهو جائز لان الحق فی مالیته
لمولاه وهو یملک ان یجعله مشغولا بالدین بان یرهنه او یغرم
بالدین فکذلک اذا اذن له حتی کفل عنه من کفالة شرح ابن
وهبان مسئله اتلاف ایله زیدی مجروح ایدن عمرو نفسنه بکری کفیل
ویردکدن صکره زید فوت اولسه عمرو اقرباسندن طلب اولنور
یوقسه کفیلی اولان بکردن می الجواب کفیلدن طلب اولنور قصاصده
اگرچه کیم کفالته جبر یوقدر رضا ایله ویردکه بالاجماع
صحیحدر کفیل مطالبدر ولا تجوز الکفالة بالنفس فی الحدود والقصاص
عند ابی حنیفة رحمه الله معناه لا یجبر علیها عنده وقالا یجبر فی حد القذف
لان فیه حق العبد وفی القصاص لانه خالص حق العبد
بخلاف الحدود والخالصة لله تعالی ولابی حنیفة قوله علیه السلام
لا کفالة فی حد من غیر فصل ولان مبنی الکل علی الدرء فلا یجب فیها
الاستیثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات
فیلیق بها الاستیثاق کما فی التعزیر ولو سمحت نفسه به یصح بالاجماع
لانه امکن ترتیب موجبه علیه لان تسلیم النفس فیها واجب

فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة الهداية كذا في غيرها
ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة اذا سمح بها في الحدود والخالصة
حقا لله تعالى لان تسليم النفس واجب فيها لكن نص في الفوائد الخبازية
وان هنا على ان ذلك في الحدود والتي فيها للعباد وحق كحد القذف
لا غير كما ذكرنا من قريب ولانه معارض بوجوب الدرء ابن
الهمام في كتاب الكفالة مسئله زيد عمرو بكفيل بالمال اولدقده صكره
وايمن زيددن ويني ايجي زيد دخي عمرودن رجوع ايدر اكرامري ايله
كفيل اولمش ايسه واكر رجوعه قادر اولمازايدوكي هدايه وغيريده
مسطوردر بوصورتده زيد امري ايله كفيل اولمه لكن بعده عمرو
راضي اولمش اولمجوع دخي رجوعه قادر اولمازمي الجواب اولمازكما
اذا كفل بمال عن غير بغيرامره ثم رضي المكفول عنه لا يرجع الكفيل
عليه اذا ادى لانه لم يأذن ورضا بعد ها لايصير اذنا بالكفالة
من المحيط السرخسي في باب كفالة العبد مسئله زيدك قولي عمرو
بكر زيدك اذني يوق ايكن كفيل اولدقدن صكره زيد عمرويي
اعتاق ايلسه كفالتي حسبيله مؤاخذ اولورمي الجواب اولور ولا
تجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الآن يعتق
فيؤاخذ به خلافا لابن ابي ليلى وكذلك الصبي المأذون لانها تبرع
واصطناع في الحال لانه تبرع بمنافع بدنه لان التسليم انما
يتأتى بمنافع ومنافع بدنه مملوكة للمولى او باقراض ماله واكتسابه
وانها حق المولى مارضي بالتبرع بمنافعه اي بماله فلا يصح في حقه
الا باذنه من كفالة محيط السرخسي ولوكفل المملوك مولى باذنه
تجوز ولو ادا حرا فهدر في البيت مسائل المسئلة الثالثة لوكانت
الكفالة بغير اذن السيد لم تصح علم ذلك من قوله باذنه قال في
المبسوط ما صورته كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال
او بنفس بغير اذنه باطل لان الكفالة تبرع وهو منفك الحجر في التجارات
دون التبرعات فلا تصح منه الكفالة بالنفس والمال عن المولى بغير اذنه

قوبل

مهمه

مهمه

ويصح باداء الاصيل وبلا امر ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه ان طالبه الا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية وان لم يأمر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة الاصيل وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة في الكفالة منه

مهمه
ولو ابرأ الكفيل بالمال بعد الحلول كفيله حالا وبقي حق الاصيل مؤجلا حتى لا يرجع ورثته على الاصيل قبل الاجل مجمع الفتاوى

مهمه
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل فتاوى كازرونيه

بغير اذن السيد لم تصح الكفالة

اذنه كما لا تصح عن سائر الاجانب قال وانما يفتى بهذا انه لا يطالب
به في حال رقه فاما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل
الالتزام في حق نفسه انتهى ويجيء هذه المسئلة بعد ان شاء الله تعالى
من كفالة شرح ابن وهبان مسئله زيد عمرو بكر د اولان حقكي
بندن آل يا بن سكا تسليم ايدهيم ديمكله كفالت اولوب زيده
طلب اولنور مي الجواب اولنماز ان لم تكن اول رد ايلمزايسه بن ويره يم
ديمش اوله الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلم
اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم
كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا اما اذا كان معلقا بان
قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما
علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج
لا يلزمه به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج
من البزازية في اول كتاب الكفالة وكذا في الخلاصة والدرر وكذا
في جامع الفصولين في الفصل الثلثين مسئله في زماننا ولاة جباياته
كفالت صحيحه اولورمي الجواب اختلاف مشايخ وار در فخر الاسلام
صحتنه ميل ايدوب صدر الاسلام ابا ايلمشلر وصدر الشريعه
فتوى صحتنه ويرمش ومن يميل الى الصحة الامام البزدوي
يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها اي الجبايات ابن الهمام كذا في الاصلاح والايضاح
واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك واجرة
الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها
جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات
في زماننا ففيه اختلاف المشايخ وممن يميل الى الصحة الامام
علي البزدوي من الهداية في كتاب الكفالة واذا اراد بها النوائب
التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا ففيه الاصح

قوبل

مسئله زيد عمرو بر سنه بوله كت ديو زيده ديمكله عمرو زيدي ذوب اول يوله كيدر اولوب عمروك مالني غارت ايلدكده عمرو زيده سن بني مغرور ايلدك ديو ضمان اولادجه ضمينه قادر اولورمي الجواب قادر اولماز قال اذا اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال له لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين منه النسفي

عبارة الخلاصة هكذا وفي فتاوى لو قال الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقضيه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي ثم قال الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح منه الي زاده

قوبل

عبارة الدرر كذا قال ادفعه اليك او اقضيه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام او علي وعبارة جامع الفصولين هكذا قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلم انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ط لو اتى

قوبل

لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو معلقا يكون كفالة

واذا اراد بها النوائب

الكفالة بها لان الكفالة لالتزام المطالبة بناء على الاصيل شرعا
ولا شى بناء على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم منهم
فخر الاسلام على البزدوى تصح الكفالة لانها حق توجه المطالبة فوق
... بالديون والعجز فى باب الكفالة المطالبة لانها شرعت لالتزامها
ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين
بالقسط يؤجر وان كان الاخذ فى الاخذ ظالما ولهذا قلنا
ان من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع
كما لو قضى دين غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى
دين غيره بامره ✱ من كفالة الكافى **مسئله** زيدك عمروده اولان بيك
اقجه سنه بكر و بشر كفيل اولدقلرندن صكره زيد مبلغ مزبورى بكردن
طلبه قادر اولورمى **الجواب** اولماز نصفنى قادر اولور لانه ذكر
فى الكفالة اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد
منهما خمسمائة لا غير ✱ من الزاهدى فى كتاب الكفالة **مسئله** زيدك
عمروده اولان مالنه بكر كفيل اولدقدن صكره زيد بكردن مالك
اوج بيك اولمسن ادعا ايلدكده بكر بيكدر ديدكده زيد اوج بيك
ايدوكنه مقر اولمغين اوج بيك كفالتى حكمى ايله بكردن طلب اولنمسنه
حكم اولنورمى **الجواب** اولنماز اقرار نفسى حقنده حجت اولور غير
حقنده اولماز زيرا نفسى حقنده مقر بكر حقنده مدعيدر مدعينك
صدقى حجتسز ظاهر اولماز ✱ ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على كفيله لان اقرار الانسان حجة فى حق نفسه لا فى حق غيره
لانه مقر فى حق نفسه مدع فى حق غيره ولا يظهر صدق المدعى
الا بحجة ✱ من البدايع فى كتاب الكفالة **مسئله** زيد عمروك نفسنه
كفيل اولدقدن صكره عمرو محبوس ايكن طالب زيددن طلب
ايلدكده زندانه اليكيدوب عمروى نفسنى سكا زيدك كفالتى ايچون
تسليم ايلدم ديدكدن صكره زيدك كتورديوجه قادر اولورمى **الجواب**

اذا كفل رجلان رجلا بالف ... فعلى كل واحد منهما ... فان ادى شيئا ... على صاحبه ... فى النفقة

مطلب ... الوقوع ...

الجواب اولماز وقعت نفسى عن كفالته قوليله برى اولمش بوليه
اولمه ده محبوس اولوب كتورمكه قادر اولمايجق حبس يوقيع
ايدوكى مسطوردر ✱ ولو قال المطلوب فى السجن دفعت نفسى اليك
عن كفالتك كان جائزا ايضا و برئ الكفيل وفى الواقعات رجل
كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتى به الكفيل لا
يحبس الكفيل لانه عاجز عن احضاره ✱ من ابن الهمام فى الكفالة **مسئله**
زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقده هر بار كه طلب اولنه تسليم شرطى ايله
اولوب تسليم ايده ميجك اولورسه ضماننه قائل اولمشيكن عمرو
وفات ايدوب تسليمه قادر اولمايجق مالك ضمانى ايله حكم اولنورمى
بو كفالت ايله **الجواب** فصوليندن ده بونده روايت يوقدر اما لايع
اولان برى اولمقدر دينلمش ✱ كفل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه
سلمه اليه والا فهو ضامن بما يدعيه الطالب من المال فطالبه الطالب
فجر لا رواية فيه و ينبغى ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم يصح فلم
يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك
عليه فانا ضامن لك فانما يلزمه المال ولو تقاضاه او مات
فلان قبل تقاضيه ✱ من جامع الفصولين فى الفصل الثلثين
مسئله زيد عمروه بر ييله دك كفيل اولسه بيل مرورى ايله كفالتدن
چقارمى **الجواب** عرف زيده بو طريق ايله كفالت بيل مرورى ايله منتهى اولور
حقه ✱ وقال شمس الائمة الحلوانى قول ابى يوسف انه يطالب
الكفيل بتسليم النفس فى الايام الثلث ولا يطالب بعده
وهذا اشبه بعرف الناس من قاضيخان فى كتاب الكفالة
زيد عمروك نفسنه وهر طلب اولندقده مجلس شرع شريفه احضارينه
كفيل اولدقدن صكره كفيل اولان بكره عمرو لازم اولدقده
عمرو غائب اولوب مكانى نا معلوم اولمغين زيده بولدريو تكليف
اولنورمى **الجواب** اولنماز مكفول عنه معلوم المكان مقدور الوصول

كفل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه والا فهو ضامن ...

وقال شمس الائمة الحلوانى

مطلب ...

کرک بول دیمکه فان غاب ولم یعلم مکانه لا یطالب به لانه عاجز
وقد صدقه الطالب علیه فصار کالمدیون اذا ثبت اعساره
من الزیلعی فی کتاب الکفالة وکذا فی جمع التفاریق مسئله
زید عمرویه بر مقدار اقچه قرض ویروب بر سنه معامله شرعیه
ایدوب باقیلرنده انتمش اقچه یی باخود بیع معامله اولمامش ایکن
ربح نامنه الدقلری عمرو معامله اولمیان سنه لرده لازم کلمز دیو
اصل حسابه قادر اولورمی الجواب اولور. رجل اقرض عشرة دراهم
وطلب علی ذلک ربحا واخذ فللمستقرض ان یحسب ذلک من الاصل
من قرض جواهر الفتاوی فی کتاب الکفالة مسئله زید مسلم
عمرو ذمینک جزیه سنه کفیل اولسه شرعا کفالتی صحیحه اولوب
زیددن حکم اولنورمی الجواب اولنور. ویجوز ان یشتری المسلم ارض
ارض الخراج من الذمی اعتبارا بسائر الاملاک ویؤخذ منه الخراج
لالزامه ذلک دلالة ویجوز ان یلزم المسلم بالالزام ولا یلزمه
ابتداء کما لو کفل بالجزیة عن ذمی. من شرح مختصر القدوری
للشیخ الامام العالم العلامة ابو الحسن البغدادی مسئله زید وکرمنه
بغدادی الی کیدوب دکمنجی اولان عمرونک سوزی ایله قوغاسنه
قودقده وکندن صوکره اقوب هلاک اولانی زید عمرویه تضمینه
قادر اولورمی الجواب عمرو دلوکی بیلور کن قودی ایسه قادر اولور
قال لا تخف اسلک هذا الطریق فانه امن فسلکه واخذ ماله لم یضمن
ولو قال ان کان مخوفا واخذ مالک فانا ضامن وباقی المسئلة
بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما یرجع علی الغار اذا حصل
الغرور فی ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
نصا حتی لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فی الدلو
فجعلها فی الدلو فذهب من نقبه ما کان فیه الی الماء ان کان الطحان
عالما به یضمن لانه صار غارا فی ضمن العقد بخلاف المسئلة

فان غاب ولم یعلم مکانه

مهمه اذا کفل بنفس رجل والمکفول به محبوس فی السجن ینبغی للقاضی ان یخرجه حتی یدفعه الکفیل الی المکفول به وهذا المروی عن ابی یوسف رحمه الله قال فخر الدین بقول ابی یوسف یفتی به. فتاوی کافوریه

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب علیه ربحا

ویجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج

قال لا تخف اسلک الطریق فانه امن

لو قال لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فی الدلو

المسئلة الاولی لان ثمة ما ضمن السلامة بحکم العقد وههنا العقد
یقتضی السلامة کذا فی العمادیة. من کفالة الدرر والغرر مسئله
زید عمرویه امانت عاریت ویردوکی متاعک تسلیمنه بکر کفیل
اولدقده صکره زید بکردن طلب ایلدکده بکر عاریت امانتدر
امانته کفالت صحیحه دکلدر دیوب تسلیمنه سعی ایتمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز. ماله کفالت اصل ایکی قسمدر بری دیونه
کفالتدر بو مطلقا جایزدر صحیحدر ایکنجی بری اعیانه کفالتدر
بو دخی ایکی نوعدر بری اعیان مضمونه یه کفیل اولمقدر بوکه
کفالت صحیحه در بری دخی امانت اولوب واجب التسلیم اولان
اعیانه کفالتدر امانته کفیل اولمقدر بو دخی ایکی قسمدر واجب
التسلیم اولمیوب وار اولمیانه اصلا کفالت صحیحه دکلدر
اما اعیان غیر مضمونه اولا لکن واجب التسلیم اولان عاریت
کبی اگرچه بوکه کفالت صحیحه دکل ایسه ده تسلیمنه صحیحه ایدوکی
مسطوردر. والکفالة بالمال نوعان کفالة باعیان مضمونة
فتصح الکفالة بها وذلک کالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد ونحو ذلک وکفالة باعیان هی امانة غیر واجب
التسلیم کالودایع والمضاربات والشرکة ونحو ذلک مما لیس
بواجب التسلیم ولا تصح بها الکفالة اصلا وکفالة باعیان هی
امانة واجب التسلیم کالعاریة والمستاجر او بعینها مضمونة
بغیره کالمبیع فان الکفالة بها لا تصح وبتسلیمها تصح من الزیلعی فی
اول کتاب الکفالة مسئله زید عمرو وبنته نابالغ اوغلنی کفیل ویرسه
شرعا کفالتی صحیحه اولورمی الجواب اولماز
وکفالة باطلة ولو عن ابیه وصح له وعنه مطلقا کما فی الاشباه
والنظائر فی احکام الصبیان مسئله زید عمرو دائنه مدیونک اولان
بکر اکر بیل باشنه دک بشیوز اقچه یی ویرز ایسه بیک اقچه یه بن ضامن

مهمه رجل قال لغیره اوالضیفه وبها جانب علی دابة الذیب ان اکل الذیب حمارک فانا ضامن فاکل الذیب لم یضمن. فتاوی کافوریه

کفالة الصبی باطلة

کفیل ویروب بعده بکر اول زمانده بشیوزی ادا ایتمجک عمرو زیددن
بیکی الماغه قادر اولورمی الجواب اولور • وکذلک لو اخذ منه کفیلاً
وشرط علی الکفیل ان لم یوفه خمسمائة الی راس الشهر فعلیه کل
المال وهو الالف فهو جائز والالف لازم للکفیل ان لم یوفه
لانه جعل عدم ایفاء الخمسمائة الی راس الشهر شرطا للکفالة
بالالف فاذا وجد الشرط ثبت المشروط • من البدایع فی اول
کتاب الکفالة مسئله زیدک بیک اقچه دینینه عمرو کفیل ایکن بکری
دخی کفیل ویرجک عمرو کفالتدن چیقارمی الجواب چیقمز • وهذا بخلاف
ما اذا کان لرجل علی رجل دین وبه کفیل فاعطاه کفیلا آخر فان
الکفالة الثانیة لا تکون ابطالا للکفالة الاولی لان المقصود
التوثق مع بقاء الدین علی الاصیل وضم الکفیل الی الکفیل یزید
فی التوثق • من قاضیخان فی کتاب الحوالة مسئله زیدک عمرو ده
اولان بیک اقچه دینینه بکر کفیل ایکن زید عمروه دینی هبه ایلدکدن
عمرو رد ایدیجک بعده زید عمرو ویا بکردن طلبه قادر اولورمی
الجواب اولماز بکر کفالتدن بری اولمش دینی ردی ایله عمروه
عودت ایدر بکره ایلمز • من له الدین المؤجل اذا اشتری بذلک
الدین ممن علیه شیئا وقبضه ثم تقایلا لا یعود الاجل ذکر
فی الجامع لشیخ الاسلام ولو رده بالعیب بقضاء کان فسخا
من کل وجه فیعود الاجل کما کان ولو کان بالدین کفیل
لا تعود الکفالة فی الوجهین فی الصلح ولو ان الدائن وهب
الدین للمدیون وبالدین کفیل فرد المدیون الهبة یعود الدین
علیه ولا تعود الکفالة فی عمادی النوازل وکفالة التاتارخانی
فی باب براءة الکفیل من کفالة القنیة • من التتمة فی اواخر
البیوع مسئله زید عمروک نفسنه کفیل اولدقده اون گونه دک
کفیل اولدم اون گون گچدکده کفالتدن بری اولایم دیسه بعده

بعده اون گون دوری ایله کفالتدن چیقارمی الجواب هیچ کفیل اولماز •
ولو قال انا کفیل بنفس فلان الی عشرة ایام واذا مضت عشرة
ایام فانا بری قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لا یطالب
بهذه الکفالة لا فی العشرة ولا بعدها • من کفالة قاضیخان فی الورق الاول قوبر

کتاب الحوالة مسئله

زید عمروده اولان اقچه سنی بکره دینینه حواله ایلیوب عمرو بکر قبول ایلیوب لکن
صکره بکر عمرودن الیوم دیو بینه زیددن طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز
حواله تمام اولدقدن صکره زید دیندن بری اولور بکر زیده رجوع ایدمز
الا کم توی محقق اوله توی محال علیهک مفلسا مولی یا خود حواله یی
منکر اولوب بینه اولمیوب یمین ایله اولور اما بینه قسمه حیاتنده
قاضی افلاسنه حکم ایتمکله ده اولور • المدیون المحیل والدائن محتال
ومحتال له ومحال له • یعنی یطلق علیه هذه الالفاظ الثلثة فی الاصطلاح
ومن یقبلها ای الحوالة محتال علیه ومحال علیه یعنی یطلق ایضا
علیه هذان اللفظان والمال محال به وشرط • لصحة الحوالة رضاء
الکل • اما رضاء الاول فلان ذوی المروات قد یأنفون بتحمل غیرهم
ما علیهم من الدیون فلا بد من رضاه اما الثانی وهو المحتال فلان فیها
انتقال حقه الی ذمة اخری والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه
واما رضاء الثالث وهو المحال علیه فلانها الزام الدین ولا لزوم
بلا التزام بلا خلاف • الا فی الاول • حیث قال فی الزیادات
الحوالة تصح بلا رضاء المحیل لان التزام الدین من المحال علیه تصرف
فی حق نفسه والمحیل لا یتضرر بل فیه نفعه لان المحال علیه لا یرجع اذا
لم یکن بامره • وشرط حضور الثانی • یعنی لا تصح الحوالة فی غیبة المحتال
له • الا ان یقبل • ای الحوالة • فضولی له • ای لاجل الغائب • کذا
فی الخانیة لا حضور الباقین • اما عدم اشتراط حضور الاول وهو
المحیل فبان یقول رجل للدائن لک علی فلان بن فلان الف درهم

لو اخذ منه کفیلا وشرط علی الکفیل ان لم یوفه خمسمائة الی راس الشهر فعلیه کل المال

ومن اخذ من رجل کفیلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه کفیلا آخر فهما کفیلان لان موجبه التزام المطالبة وهی متعددة والمقصود التوثق وبالثانیة یزداد التوثق فلا یتنافیان • من الهدایة فی الکفالة

اذا کان لرجل علی رجل دین وبه کفیل فاعطاه کفیلا آخر

مسئله زید عمروه ارضک بجزئیه بن ضامن دیمکله کفیل اولوب قرار ایدیجک بن ضمانه لازم کلورمی الجواب کلمز • ولو ان رجلا قال ان ابق عبدک فانا ضامن فهو باطل • من تجرید القنیة فی الکفالة فی باب ضمان الاعیان

من له الدین المؤجل اذا اشتری بذلک الدین ممن علیه شیئا

ولو ان الدائن وهب الدین للمدیون وبالدین کفیل فرد المدیون الهبة یعود الدین علیه ولا تعود الکفالة

ولو قال انا کفیل بنفس فلان الی عشرة ایام

ولا یصح تعلیق البراءة من الکفالة بالشرط مثل ان یقول ابرأتک من الکفالة اذا جاء فلان او وقت کذا • فتاوی کافوریه

واما رضاء

فاحتمل بها على قرض الدائن فانّ الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع
واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال عليه فبان يقول احيل
الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحّت الحوالة كذا في الخانية
واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحال
عليه لانّ معنى الحوالة النقل كما مرّ وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل
لانّ من المحال بقاء الشيء الواحد في محلّين في زمان واحد ولا
يرجع عليه المحتال الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة حقه له
لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة ويتحقق التوى بقوله بموت
المحال عليه مفلسا او حلفه حال كونه منكر حوالة ولا بيّنة عليها
لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة
وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حيوته قوله
من الدرر والغرر في كتاب الحوالة **مسئله** زيد عمروه دارني اجاره
ويرمش ايكن عمروك اذني ايله بكره بيع ايدوب ثمنني عمروي حواله
ايتمكله بكر ثمني عمروه تسليم ايتمش ايكن بكرك يدنده خالد دارى مستحق
چيقوب استحقاقين اثبات ايدوب الدقده بكر ويردوكي ثمني قنغيسندن
طلبه قادر اولور **الجواب** مخيردر قنغيسندن دلرسه انكا رجوع ايدر
الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المكاتب المحال عليه المال هو
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع
الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر
واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وقد
ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان
شاء رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد فيه الاستحقاق من
آخر حوالة الخلاصة **مسئله** زيد عمروه يوللرده حرامي خوفي اولمغين
بر مقدار مالني وضع ايدوب آخر يرده اولان آدميسي عمر ودن
استدوكي متاعي ويرمكه كاغد يازمق مشروعميدر **الجواب** مكروهدر

هذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لان مال الله غاد ورائح من الهداية في اول الحوالة

الحوالة اذا كانت فاسدة

وبكره السفاتج

مكروهدر فانّ وكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط
خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى عليه السلام عن قرض
جرّ نفعا من الهداية في اخر الحوالة قوله وكره السفاتج وهي جمع
سفتجة بضم السين وفتح التاء فارسي معرب اصله سفته يقال
للشيء المحكم وسمّي هذا القرض به لاحكام امره وصورتها ان يدفع
الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه وقيل هو ان يقرض انسانا
مالا ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض وانما يدفعه على سبيل
القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو
نوع استفيد بالقرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قرض جرّ نفعا وقيل انما اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة
في الديون كالكفالة والحوالة فانها معاملة ايضا في الديون من العناية
مسئله زيد عمروه بش بيك اقچه قرض ويروب وارفلان يرده بكره
ويرديه بو مقوله معامله مشروعميدر **الجواب** دكلدر منفعت
مشروطه اولوب عرف ظاهر اولمنجق كتب فتاواده سقوط سفته
مكروهدر ديدكلرينك برصورتي بودر كما في العناية في آخر الكفالة
وكره السفاتج وهو قرض جرّ نفعا وصورته ان يدفع الى تاجر
عشرة قرضا ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق
فان لم يكن المنفعة مشروطة ولا كان عرف ظاهر فلا بأس
وهي في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من الكافي
في آخر الحوالة ولذلك اورده في آخر الحوالة من الكفاية واما الذي
يرجع الى نفس القرض فهو ان لا يكون فيه جرّ منفعة فان كان
لم يجز نحو ما اذا اقرضه دراهم غلة على ان يردّ عليه صحاحا او اقرضه
وشرط شرطا له فيه منفعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن قرض جرّ نفعا لان الزيادة المشروطة تشبه الربا لانها
فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا

الاستنجاح ان يكون مشروطا في القرض صريحا
وفيه القرض والا لا من بيوع البزازية
قبل ان وسمى في العبارة
وكرهه

سفته بر نسنه بر بر بكوندريك سفته
صنعتكه ترتيبه باب كوندرمك تقليدي اولدوغي
رصلي اولدرمه بو بالكل قورقوسندن
زماننده بازركان الردن معتمد قورقوسندن
مالكين شهر وبر معتبره اول ايله قتيلري
قوراراول اولوب ويكي اول بر
شهر وبر معتبره ومعتمده كونده
قورلر اول قورقوسندن مال مقداري
استدكلري قومانلردان الورلر
ايكي آدم ميسي آنده وير اول
خطه سفته اتمك كاتبدر تمكينه تمكنه
حاجتندن **لغة** نعمة الله افندي

صور السفاتج

اما اذا كانت غير مشروطة فيه

واجب هذا اذا كانت الزيادة مشروطة فاما اذا كانت غير مشروطة
فيه ولكن المستقرض اعطاه اجود مما اعطاه فلا بأس بذلك لان الربا
اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم يوجد بل هذا من باب حسن القضاء
وانه مندوب اليه بتوكه عليه السلام خيار الناس احسنهم قضاء وقال
عليه السلام زن للوزان وارجح وعلى هذا تخرج هذه السفاتج التي
يتعامل التجار انها مكروهة لان التاجر ينتفع بها باسقاط خطر الطريق
فتشبه قرضا جر نفعا فان قيل اليس انه يروى عن عبد الله بن
عباس انه كان يستقرض بالمدينة على ان يردها بالكوفة وهذا
انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطريق فالجواب ان ذلك محمول
على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقا بل يكون السفتجة
وذلك مما لا بأس به على ما بينا ه من البدايع في كتاب القروض

يروي عن عبد الله بن عباس

كتاب القضاء

مسئله زيد فوت اولوب تركه سي اولادو صغارنه انتقال ايلدكده عمرو زيده
بش بيك اقچه حقم وار در ديو وصيسي مواجهه سنده بينه عادله ايله
اثبات ايلدكده نه حاكم اولنورمي الجواب اولنور بوجه من الوجوه اولا
دين ساقط اولمد وعنه يمين ايدرسه ه واجمعوا ان من ادعى دينا
على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته ذمته منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في
ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ه من الخلاصة في كتاب القضا مسئله
عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت
الحق على الميت في غيبة ورثة الميت ام لا بد من الدعوى
على الوارثين الجواب الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد
اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة

مسئله زيد قاضينك شرعه صورة احتياجي اولوب اصم اوله رعايا
واقعه يه وارد قتدنده خصمينك
كلماتني ترجمان كلماتني بما جه استماع
ايدوب ديردا ما متفحص ومشكل اولدقلر
عزله مستحق اولورمي يوقسه على
الاطلاق قاضي اصمك قضاسي جايزميدر
الجواب بيان ايدرله عزله مستحقدر ه
ابو السعود

ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث

غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت
ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم وان لم يكن
الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث وان كان
الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضى
دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم
يبرأ الميت ولم يحالوا بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن
شيء منه ثم يقضيهم من التركة ه من فتاوى الهداية مسئله زيد عمروى
حضور حاكم الشرعه احضار ايدوب حق دعوى ايلدكده منكر اولوب
زيد بينه عادله اقامت ايدوب عند الشرع ظاهر اولمش ايكن
حكمدن امتناع يا خود تأخير ايدوب بلكه اوزرينه لازم وكل دينه
حاكم مرقومه نه لازم كلور الجواب امتناع وتأخير ايله آثم اولور نفسنه واجب
كورمديكنز خوفي وار عزل وتعزيره مستحق اولور ديمشلر ه والاصل
ان البينة اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي القضاء حتى لو لم ير
على نفسه يكفر ولو اخر يفسق ه من مصطفى شرح المنظومة من كتاب ادب
القضا ه ان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالة الشهود حتى لو امتنع عنه
او اخره يأثم ولو لم ير وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل
ويعزر ه من المنح في كتاب الشهادات مسئله قبل نصب وصي وارثلري
مال يتيمه قاضي تصرفه قادر اولورمي الجواب اولماز ه لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع
القنية ه من الاشباه والنظائر في كتاب الوصايا مسئله محدود في القذف
اولانك شهادتي مقبوله اولماز ايدوكي حدكت تمامنده اولدوغي گون
اوليجق قضاسنك حالي نجه اولور الجواب قضا يه اولمغه شهادته
اهل اولمديكي ايدوكي جميع فتاواده مسطور در محدود في القذف
اولانك قضاسنك عدم جوازي بونلردن منفهم اولور بعض معتبره
تصريح دخي اولنمدر ه وذكر في البدايع قال واما بيان من يصلح

مصطفى

[illegible]

مطلب فالصلاحية للقضا شرايط

للقضا . فالصلاحية للقضا لها شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي
والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف ذكره
في فتاوى قاضيخان قال في الفصل الاول في معرفة اهل القضا
فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد
والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضا وكذا المحدود في القذف
من انفع الوسائل في مسائل القضا مسئله زيد عمرو دن بر متاع
الوب بعده عيبي وارد بو رد ايتمك استدكده اول عيبه راضي اولدوغنه
شرعا يمين ويرمي حاكم الشرع الجواب ويرر ورت يرده حاكم خصمه
يمين ويرر مدعي سؤال ايتمز ايسه دخي بري بودر اربعة اشيا يحلف
القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله المدعي احدها الشفيع اذا طلب
الحكم بالشفعة يحلف بالله تعالى لقد طلبت حين علمت بالشفعة
بالشرا وان لم يطلبه المشتري وهذا قول ابن ابي ليلى وعند ابي
حنيفة لا يحلفه قاضيخان وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق
من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج
وثالثها المشتري لو اراد رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي انه لم يرض
بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المراة لو سئلت القاضي
ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاك
نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا
من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر مسئله شهود كفار ايسه
اولدقده مسلمان تزكيه بولنميحق تزكيه كفار دن اولمق جايز اولور مي
الجواب بيلور مسلم اولمايحق مسلمان كفارك دينلرنجه عدولندن
سؤال ايدوب بعده انلردن استفسار اولنمق گرك والشهود
الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون
عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود من اختيار

قبل ان يسأله المدعي الخصم فيها

والشهود الكفار يعدلهم المسلمون

اختيار شرح المختار كذا في يعقوب باشا في كتاب الشهادات
وانما تعديل الكافر الى المسلمين فان تعديل الكافر الى الكافر لا يجوز
ثم يسأل اولئك عن الشهود انتهى وقد مر في مسائل التعديل
ان تعديل الكافر بالمسلمين ان وجدوا والا فيسأل عن عدول الكافر
من شرح الكنز لابن نجيم مسئله قاضي ولايتنده اولميان وقفه الحون
متولي نصب ايتمك جايز اولور مي الجواب مسئله اختلافيدر بيانه
ذلك القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وان
كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او
مسجدا في مصر ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن
الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة
الحلواني يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاول وما يوافق
هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند يغصب قيمتها في محدود وقف
بنجارا والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى والسجل من الخلاصة في كتاب
القضا مسئله دين الحون حبس اولنان زيدك دايني عمرو غايب
اولدقده زيد ماخوذ ايتمشنه بر دخي وير و زر جبر ويو حاكم الشرعه الحاح
ايلديكلرنده حاكم نه ايلمك گرك الجواب ويرسه الوب بر عدله وضع
ايدر ويرمسه كفيل الور در في الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين
رجل وغاب الطالب فقال المحبوس او غيره انا ادفع المال قال
ان شاء القاضي اخذه ووضعه في يد عدل واخرجه وان شاء اخذ
منه كفيلا من تاتارخان في كتاب ادب القضا مسئله زيد عمروك
بر بيع ايتمشنه ودخي اولان احسني ضبط ايتمش اولوب بعده عمرو زيد
طلب ايدوب زيد انكار ايدوب عمروك بينه سي اولميوب زيد يمين
ويرمك استدكده زيد قبول ايتمز ايدوب يمين ويرمك استدكده زيد فر بور ارك جمله سندن نشنه المادوغنه يمين
واحد ايله خلاص اولمق استدكده عمرو قبول ايتميوب بر بري الحون
على الانفراد يمين ويرمكه قادر اولور مي الجواب جمله سندن بردفعه دن

دعوی ایتمش ایسه اولمازایری ایری دعوی اتدی ایسه اولور • کما فی
الخلاصة فی کتاب القضاء فی الفصل الرابع واذا خاصم الرجل رجلاً
فی شیٔ فقال المطلوب للقاضی ان هذا المدعی یرید ان یعاین ویجمع
دعاویه حتی انظر فیه فاقر بما یجب اقراره واحلف فیما یتوجه علیّ
الیمین قالوا ان یحترز القاضی عن الابرام امره بذلک ولا یجبر وقال الفقیه
ابو جعفر ان عرف القاضی المدعی بالتعنت امره حتی یجمع دعاویه وان
لم یکن کذلک لا یأمره • وقال ابو نصر اذا کان للرجل علی رجل دعاوی
متفرقة لا یحلف القاضی علی کل شیٔ بل یأمره حتی یجمع الدعاوی ویحلفه
یمیناً واحدة • من غنیة الفتاوی فی کتاب الدعوی **مسئله**
زیدک عمروه دعوالری جمع اولدقده جمله سنه بر یمین کفایت ایدرمی
الجواب ایدر • فی الزیادات فی کتاب البیوع فی باب الثلثة الدعاوی
اذا اجتمعت من واحد علی واحد یکتفی بیمین واحد • وهکذا ذکر
فی النوازل • من الخلاصة فی کتاب القضاء **مسئله** زید بکر بیلشن بیل
مدرس اولوب مدت مرومه ده فقه شریفه اشتغال اوزره اولوب
فقیه اولدقده معزول اولوب ملازمته وار دقده معزول اولوب
ملازمته وار دقده قضایه طالب اولسه ک قضایه عدم صلاحیتنه
عالم اولمغین اجرای احکام الله نیتنه قضایی قبول ایلمکله شرعاً
آثم اولورمی **الجواب** حقندن کلمکه نفسنه اعتمادی اولمغین قبول
اتدی ایسه اولمازنیتی ایله مثاب اولور اما فی زماننا قضا بالحق غایت
اشکال اوزره ایدوکی محققدر • واما جواز الدخول فی القضاء اختلفوا
فیه قیل یجوز الدخول فیه مختاراً لما فیه من نیابة الانبیاء والمرسلین
والخلفاء الراشدین واعانة المظلومین واقامة حدود الله واستیفاء
حقوقه وقیل لا یجوز الدخول فیه الا مکرها لقوله علیه السلام من سأل
القضاء وکل الی نفسه ومن اجبر علیه نزل الیه ملک یسدده ولان
من سأل القضاء اعتمد علی فهمه وورعه فصار معجبا فلا یلهم الرشد

اذا خاصم الرجل رجلا فی شیٔ الخ

مهمه اذا ادعی اشیاء مختلفة یحلف علی الکل کذا فی العمادیة • درر غرر قبیل باب التحالف قوله

مهمه وعبارة الخلاصة هکذا • الدعاوی اذا اجتمعت من واحد علی واحد یکتفی بیمین واحد تم

مهمه

قوله

جواز الدخول فی القضاء

من سأل القضاء وکل الی نفسه

الرشد ویحرم التوفیق ومن اکره علی القضاء فقد اعتصم بحبل الله
وتوکل علی ربه ومن یتوکل علی الله فهو حسبه فیلهم الرشد ویوفقه
الثواب والصحیح ان تقلد القضاء مختاراً رخصة والامتناع عنه
عزیمة لانه قل ما یمکنه الوفاء بحقه فهلک للاخلال ببعض ما امر کما وصف الادمی
ظلوماً بحمل الامانة جهولاً بالعاقبة هذا اذا کان فی البلدة قوم یصلحون القضاء
فاما اذا لم یکن فی البلدة غیره یصلحون للقضاء فانه یدخل فیه ولو امتنع
یأثم لانه افترض علیه واذا کان فی البلدة قوم یصلحون للقضاء فامتنعوا
جمیعاً فان کان السلطان بحیث لا ینفصل بنفسه الخصومات یأثمون لانه یضیع
حقوق احکام الله تعالی وان کان السلطان بحیث ینفصل الخصومات
بنفسه لا یأثمون لانه لا تضییع احکام الله تعالی ولو امتنع الکل حتی
قلدوا جاهلاً اشترکوا فی الاثم لانه یؤدی الی تضییع احکام الله تعالی
فلا یحل لهم السکوت • من محیط السرخسی فی اول کتاب ادب القاضی
مسئله خلیفه دن استخلافه اذنه ماذون اولان عمرو قاضی زیدی
استخلاف ایلدکده استخلافه اذن ویرسه شرعاً زیدک دخی استخلافی
جایز ولورمی **الجواب** اولور • والخلیفة اذا اذن للقاضی بالاستخلاف
فاستخلف رجلاً واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم ربع
قضاء الخلاصة • وهذه المسئلة مذکورة بعینها فی خلاصة الفتاوی فی کتاب الوکالة
مسئله زید خصمی اولان عمرو قاضی نائبنه کوندروب دعوت ایلدکده
نوله وارایم دیوب اما وارسه شرعاً عقوبته مستحق اولورمی **الجواب**
اولور بونده اوج شکل وار صریحاً امتناع در دعوت اولنان
بری دخی وارایم دیوب وارمقدر نوله مذکور دخی قولاً انقیاد
فعلاً وکلدر بودخی جنایتدر لکن اوتکیدن دوندر دیمشلر عقوبتی
دخی دون اولور • وان کان المدعی علیه غائباً بعیداً عن المصر
لا یشخصه القاضی ما لم یقم المدعی علیه البینة علی ما ادعاه فاذا اقام
قبلت بینة للاشخاص لا للقضاء • والمسطور فی هذا یکفی وان اشکال

والخلیفة اذا اذن للقاضی بالاستخلاف

علی التقدیر الذی ذکرناه

وان کان المدعی علیه غائبا بعیدا عن المصر

المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى
الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي للدعوة في وقت كذا فان امتنع
ورده وكذا اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يعزره
القاضي باعوانه ان قدر والا يسال الوالي الى ان يحضره ومؤنة
الشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر يحبسه
القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولا يجيبه
ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف من قاضيخان في
فصل فيما يستحق على القاضي من الدعوى فاذا اشهد واعنده على
ذلك كتب الى الوالي في احضار هذا الرجل لان في هذا احيا
حقوق الناس والوالي انما نصب لاحيا حقوق الناس
فكان للقاضي ان يستعين به في احضاره ثم لم يذكر صاحب
الكتاب ان مؤنة المشخص على من يكون اختلف العلماء
فيه قال بعضهم يكون على بيت المال وقال بعضهم يكون على المتمرد
وهو الصحيح لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه كالسارق
اذا قطع فان ثمن الدهن الذي يحسم العروق به يكون كله عليه كذا
ههنا فاذا احضر امر القاضي ان يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا
شهد عليه الشهود في وجهه برد الخاتم وامتناعه من الحضور عزره
لانه اساء الادب فيما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي
بما يراه اما بالضرب او بالصفع يعني برفع الصوت او بالحبس
على قدر ما يراه او بعبس وجهه لان القضاة اختلفوا في ذلك
فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا او تاديبا حاله وكذلك ان اراه الخاتم
فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في وقت كذا وكذا لو سكت
ولم يقل شيئا اي احضر او لا احضر الا انه لم يحضر معه في الوقت
الذي وقت له فهذا والاول سوا لان السكوت في موضع الجواب
مما يحتاج اليه فيصير كانه قال لا احضر وكذا لو قال احضر ولم يحضر وهو

ولا يشترط في دعوى الزور التعديل في هذه
الشهادة اي في الشهادة على التمرد والتعزير
يحكى عن ابي حنيفة بشرط التعديل مع
[illegible] كذا في كتاب ادب القاضي

مؤنة المشخص على
المتمرد وهو الصحيح

فاذا اشهد واعنده على ذلك
كتب الى الوالي في احضار
هذا الرجل

قوله
الا ان هذا
دون الاول
في العقوبة

وهو والاول واحد لانه انقاد له قولا ولا انقاد له فعلا فكان جانيا
لكن الاول اغلظ واشد وهذا دونه في الجناية وكان دونه
في استحقاق العقوبة كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر
الشهيد في الباب الثلاثين مسئله زيد حضور حاكمده عمرونك يدنده
اولان داري ملكمدر عمرونك يدنده بغير حق طورر ديو دعوى ايدوب
بينه اقامت ايلدكده شاهدلر شهادت ايلدكلرنده بيلورز اول دار
زيدك ملكيدر لكن حدودينك اسماسن بلمزز اما اوزرينه وارسق
حدودن بيان ايدوب زيدك ملكي اولوب عمرونك يدنده اولديغني
بيلورز ديسه لر بو شهادت ايله حاكم حكم ايدرمي الجواب بعد التعديل
قاضي مدعي ومدعى عليه ايله ايكي امين كوندروب انلر يانده شهادت
ايدوكلري دار حدودينه دير لرسه امينلر كلوب انلر واقف اولدقلرنه
وحدودي اسماسنه شهادت ايلدكلرندن صكره حكم ايدر قال واذا اشهد
الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها
اذا امضينا اليها لكنها لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فاذا انتهينا اليها
نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى
عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع
المدعي والمدعى عليه امينين له ليقف الشهود على الحد ويحضرانهما
فان وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي
فهذه تلك الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان
انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود ثم يقضي القاضي
بالدار التي تشهد بها ان هذان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت
والضيعات وجميع الضياعات والعقارات من شهادات قاضيخان
مسئله زيدك يدنده فتوى اولوب خصمي اوزرينه ابراز ايلدكده حاكم
بنم اول مفتي يه اعتمادم يوقدر دار غيري مفتيدن فتوى كتوردبو
حكمي تاخير ايلمكله آثم اولورمي الجواب مفتي يه عدم اعتمادي اولوب اخريندن

صح في معين الحكام في الباب الثاني والعشرين فصل
في المتنع من الحضور ... وعبارته اذا امتنع
في المتنع الخصم ... فيعزره
الادب فيما صنع استوجب التعزير فيعزره
القاضي اما بالضرب او بالصفع او يعبس وجهه او بالحبس
على قدر ما يراه فيعزره بحسب ما يراه وكذلك
القاضي على ما يراه تعزيرا او تاديبا اذا احضر
او اسكت ولم يقل شيئا اي احضر او لا احضر الا انه
الا انه لم يحضر في الوقت الذي وقت له
لان السكوت في موضع الجواب يكون
امتناعا عما دعى اليه

واذا شهد الشهود لرجل
بدار في يد رجل فقالوا
نعرف الدار

تاجيه حفظه

ونذكر حدودها

قوله
الضيعات
نسخه

فتواي شريفه تاخيرايله آثم اولمازاما تاخيرمدعى عليه دن خوفا اولوب
يا خود صلحه اراييوب الحاح ايله اويجوع آثم اولور . القاضي اذا لم
يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصر فبعث الفتوى على مصر اخر
لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي
بالصلح فنعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم . من الخلاصة في كتاب القضا
وكذا في البزازيه في ادب القضاء مسئله زيد قاضي كافر اولدقدنصكره
تجديد ايمان ايلدكده سلطاندن تكرار توليت وتقليد محتاج
اولورمى الجواب اولماز قضاسي اوزرينه در قال محمد رح لو ولي قاضيا
مشركا ثم اسلم فهو على قضائه ولا يحتاج الى التولية ثانيا وكذا لو
ارتد القاضي او الوالي عن الاسلام العياذ بالله تعالى او عمي
او فسقا ثم رجعا الى الاسلام او بصرا او صلحا فهو على قضائه . من المحيط
المحيط للسرخسي في كتاب ادب القاضي مسئله زيد قاضي عمروه جورا
حكم ايلدوكي مالي عمرو بعده قاضيدن طلبه قادر اولورمى مقضي له دن
طلب قابل ايكن الجواب اولور . لما القاضي ان اخطا في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه . من فتاوي قاضيخان
في كتاب السير في فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل مسئله زيدك
دين مؤجل ايله مديوني اولان عمرو بعيدك بر ه سفره كيتمكي اولدقده
زيد منعه قادر اولورمى الجواب اولماز يانجه بيله كيدوب اجل
حل اولدقده منعه قادر اولور . وكذا لا يمنع من السفر قبل الاجل
سواء بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل فلا يملك
منعه ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضي
في سفره الى ان يوفيه دينه . من البدايع في كتاب الحجر . رجل له
على اخر دين مؤجل الى اربعة اشهر فمضى ثلثة اشهر واراد
الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام معه
حتى ينقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي في

في باب المداينات هكذا وقال ليس له ان يطالبه الكفيل ولكن يقال
ان شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه من السفر حتى يقضي
حقك وذكر الخصاف في النفقات ان المرأة اذا قالت للقاضي
ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة رحمه
لا يأخذ لان النفقة لا تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك
في نفقة شهر رفقا بالناس قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري
فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس
لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين محمد بن محمود . من كفالة جواهر الفتاوى
في الباب الاول مسئله زيد عمروك تولى بكرى حضور حاكمه كتوروب
حد قذف دعوى ايلدكده بكر بن قولم بجا حدك نصفني اورك ديدكده
زيد سني افندك اعتاق ايلمشدر ديوب ادعاسن بينه ايله
اثبات ايتدكدنصكره حاكم الشرع عتقنه افندسي غائب
ايكن حكم ايدر عتقنه ايدر الجواب عتقنه حتى افندسي بعده كلوب
انكار نه التفات اولنماز اولديكي مبين ومبرهندر . رجل قذف
محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد
العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك وعليك
حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضى
بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى
على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب عتقا لكن لما كان العتق
سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لان تكميل الحد لا ينفك عن
العتق بحال ما قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا
الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه انا عبدان
واقام المشهود البينة ان مولاهما اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل
هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى لان العتق

الثالثة رجل قتل رجلاً عمداً
وله وليان غائب احدهما

لاينفك عن ولاية الشهادة الثالثة رجل قتل رجلاً عمداً وله
وليان غائب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب
عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وانكر القاتل واقام البينة
على ذلك تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا فان قيل
يبطل هذا بما اذا كان العبد بين حاضر وغائب فادعى على
الحاضر منهما ان الغائب اعتق نصيبه وهو موسر وادعى
تضمين الحاضر عن نصيب نصيبه نصيب شريكه مكاتبا عند ابى حنيفة رح
فان اقام البينة على الحاضر بذلك لاتقبل هذه البينة اصلا
واعتاق الغائب نصيبه سبب لتضمين الحاضر عنه لامحالة
قلنا هذه الشهادة لاتقبل عند ابى حنيفة لا لعدم الخصم عن
الغائب بل لجهالة المقضى عليه بالكتابة لان الكتابة ان كان
بتضمين المعتق فان العبد يصير مكاتبا من جهة المعتق وان
اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة الساكت فكان المقضى
عليه بالكتابة مجهولا فلم تقبل لهذا. من قضاء تتمة الفتاوى وكذا
فى قضاء البزازية مسئله زيد بابسى عمرودن حقنى دعوى ايلدكده
عمرو اقرار ايدوب باخود بينه ايله ثابت اولمش ايكن ويرمدكده
عناد و تمرد ايدر ايسه شرعا باباسى اوغلى دينى ايچون حبس اولنورمى
الجواب تمرد ايچون اولنور. رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر
فاقر او اقام البينة فانه لايحبس مالم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه
يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة
مهجة. من قضاء جواهر الفتاوى مسئله زيد صغيرك باباسى
وار ايكن قاضى باباسندن زيدك اولوب جده سى هنده زوج
اجنبى يه متزوجه ايكن الكا ويرسه بو مقوله كبت قرارا به
مخالف عمل ايدن قاضى يه نه لازم كلور الجواب باباسى غير مشفق
اولوب جده سى وزوجى صغيره مشفق ايدوكنه عالم اولمغر

فان قيل يبطل هذا بما اذا
كان العبد بين حاضر وغائب

وعبارة البزازية هكذا ومن قذف
محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف
انا عبد ويلزمني حد العبد وقال المقذوف
لابل اعتقك مولاك وعليك حد
الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه
تقبل ويعتق فى حق الحاضر والغائب
حتى لو حضر وانكر العتق لايلتفت الى
انكاره والحاصل ان ادعى شيئين مختلفين
لكن احدهما لاينفك عن الاخر
بلامحالة لولا كان لولا
نقله

رجل له على ابيه مهر الام
او دين اخر لايحبس مالم
يتمرد على الحاكم فاذا تمرد

بخلاف نفقة الولد الصغير
فانه يحبس

اولمغين اترى كبته مخالف دكلدر مثاب اولور لان حكم القاضى
يحمل على الصحة لما الحكم كما فى شهادات قاضيخان سئل الامام نجم الدين
نجم الدين الكبرى عن صغير له اب غير مشفق وجدة مشفقة ال
من يدفع مال الصغير رأى القاضى الدفع الى الجدة اصلح دفعه
اليها. من جواهر الفتاوى فى آخر القضاء مسئله زيد ولد صغيرنك
مالنى اسراف ايدوكنى كورد كده حاكم الشرع تلفدن خوفا يدندن
الوب اجنبيدن ثقه يه ويرمك مشروعميدر الجواب مشروعدر
الاب اذا كان فاسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضى ان ياخذ
مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه. من قضاء تتمة الفتاوى مسئله زيد قاضى
طريقده قضا ايدوب ومحكمه سندن دخى قضا ايتدكده دوغرى
اولور ميوب يا صدوغه دا بنوب اداب قضايى رعايت
ايلمه شرعا غرله مستحق اولورمى الجواب ذكر اولنان لردن نسنه لازم
كلمز طريق واسع اولوب مارة مضايقه ويرميجك هقود ايدمجك
باس يوقدر اتكا دخى فهم ايچون او نيجه نسنه يوقدر الا بو قدر
وار كه اكر قضا واكر فتوى طوغريجه اولور دب تعظيم وتوقير ايله اولمق
افضل ايدوكى مسطور وامام ابو يوسفدن مرويدر ولا باس بان
بان يقعد فى الطريق للقضاء اذا كان الطريق لايضيق بالمارة وان
كان يضيق فلا يقعد بل يقعد فى ناحية الطريق فينظر فيها اذا كان
الطريق لايضيق بالمارة وان كان يضيق فلا يقضى ما شيا لانه
يتفرق رأيه ويختل فهمه ولا باس متكيا لان الاتكاء يزيد فى الفهم
والرأى لان راحة النفس فى الاتكاء اكثر من الراحة فى الجلوس متكيا
ولهذا لايبطل خيار المخيرة بالاتكاء الا ان القضاء مستوى الجلوس
افضل تعظيما لامر القضاء وروى عن ابى يوسف انه استفتى عن
مسئلة وهو متكئ فاستوى وارتدى وتعمم ثم افتى تعظيما لامر الفتيا

صغير له اب غير
مشفق وجدة مشفقة

الاب اذا كان
فاسدا مسرفا
مبذرا للمال

ولا باس بان يقضى وهو متكئ لان الاتكاء
لايقدح فى التأمل والنظر من البدايع
ح واما ادب القضاء له

ولا باس بان
يقعد فى الطريق
للقضاء اذا كان

من المحيط السرخسي في القضا مسئله زيد قاضينك عمرو ايله دعواسي اولدقده كندي نائب اتدوكي كمسنه يه مرافعه اولسه لر شرعا نائبك حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز نائبك قضاسي بنفسه قضا اولمق معنى سنه مسطوردر اكرچه كيم مسئله اختلافيدر اما في زماننا اولماسي جانبي ايله افتا ارجح ايدوكي بيندر بو مقوله ده يا سلطاندن قاضي آخر طلب اولنوب ياخود رضالري ايله حكم نصب ايده لركه جائز اوله لو لقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له وعليه قيل نفذ وقيل لا • من الفصولين في الفصل الاول • القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفة يقضي به على خصمه لا ينفذ لان قضا نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشي ثم صار الوكيل قاضيا يقضي لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم يحكم وتراضيا بقضائه فيقضي بينهما فيجوز من قضاء جواهر الفتاوى للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه • من قضاء البزازية • ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل • من قضاء الغنية وكذا في قاضيخان في كتاب الدعوى وعبارته كعبارة الغنية

كتاب الشهادات مسئله

زيد عمرودن سكز بيك اقچه سنه دعوى ايلدكده عمرو انكار ايدوب زيدك بينه طلب اولندقده برشاهدي التي بيك اقچه يه شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمي الجواب اولماز عند الامام الاعظم لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد من شهادات قاضيخان

القاضي اذا كان له خصومة على انسان

ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه

لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط

قاضيخان ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة ولا يقضي بشي في قول ابي حنيفه لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد • من قاضيخان في المحل المزبور مسئله زيد عمروه دفع اتدوكي مالنك قرض اولماسني ادعا ايدوب بينه اقامت اتدكده عمرو مضاربه طريقيله اولماسني ادعا ايدوب بينه اقامت اتدكده بينه لرك قنغيسي ايله عمل اولنور مسئله قرض بينه سي ايله عمل اولنور • شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب الضمان وبينة المضاربة تنفيه وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول • من شهادات محيط السرخسي مسئله عداوت دنيويه قادح شهادت اولماسنه قائل مشايخ عظام قولي اوزرنه عداوت نه ايله معلوم اولور الجواب عدو غميله مسرور وسروريله مغموم اولاندر بعضيلر عرف ايله معلوم اولور ديمشلر عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف كذا في الخزانة مسئله زيد عمرو قاضي مجلسنده بكرك بنم ايله دعواسي يلمز ديدكدنصكره قاضي مرقوم وياخود نائب حضورنده شهادت ايلسه لر شرعا شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب تمام عاقل اولوب خاطرينه صكره دن كلدي ايسه اولمق كرك • رجلان قالا لا شهادة لفلان عند نائم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لا نحفظ شهادة نشهد بها على فلان وانه زور ثم جا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما من شهادات قاضيخان مسئله زيدك قتل دعواسي اولنوب منكر

شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة

عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه

وعبارة خزانة المفتين العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف

رجلان قالا لا شهادة لفلان عند نائم شهادة له

اولدقده عمرو اقرارنه بكر حفظنه شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمی الجواب
اولماز رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وجاء بشاهدين فشهد
احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء والآخر على اقرار القاتل لا تقبل
شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالاقرار بالفعل
فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب
بالغصب . من جنايات قاضيخان مسئله فنارانك بعضنده
معلم صبيانك عقلی ناقص اولمغله شهادتی مقبوله اولماز ديو
مسطور اولان مسئله قول مفتى به ميدر الجواب قول صحيح عدلا ويجوز
شهادتی مقبوله اولمقدر . وفی خلاصة النوازل لابی الليث
لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار
مع الغلمان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة فی الطاحون
وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امرأة واحدة والصحيح
انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة فی معلم بعينه
من لسان الحكام فی الفصل الثالث فی مسئله بر محله نك عوارضنه
وقف اولان اقچه يه اول محله نك خلقی شهادتی مقبوله اولورمی الجواب
اولور . ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن وعلى اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة
اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فقالوا فی شهادة اهل المدرسة
ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا فی اهل المحلة وكذلك الشهادة
على وقف مكتب والشاهد صبی فی المكتب لا تقبل وقيل فی هذه
المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه فی المدرسة وكون
الرجل فی المحلة غير لازم بل ينتقل . من فصول الاستروشنی فی الفصل
الثالث عشر مسئله زيد عمرو دن سلم شرعی طريقيله بر مقدار نقدای عوض

لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه

وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبی فی المكتب

دعوى ايلدكده عمرو منكر اولدقده شهود اول مقدار اوزرنده دين
اولمسنه اقرار ايلدی ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمی الجواب
اولماز شهادتلرنده سلم سببيله اولدوغنی ذكر ايتمدكلرينه سلم ايله دين آخر
بيننده تفاوت واردر . رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم
مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة
قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا فی الشهادة
انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت . من الخلاصة
فی الشهادات مسئله زيد ذمی وفات ايدوب وانلردن عمرو
مسلم بر مقدار دين دعوى ايدوب مسلم شاهدلر ايله اثبات
ايدوب وبكر ذمی دخی دعوى ايدوب ادعاسن ذمیلر ايله اثبات
ايلسه زيدك تركه سی ايكيسنه دخی وفا ايتمسه مسلم جانبی ترجيح اولنوب
اول اكا ادا اولنورمی يوقسه تقسيم غرمامی اولنور الجواب ترجيح اولنور
ايدوكی بعض معتبرلرده مسطوردر . واعلم ايضا ان بعض الديون
ترجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت
على نصرانی بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة
والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت
عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات
عن وفاء وعليه دين الاجنبی يقدم دين الاجنبی على دين المولى
من حاشية السيد للعجم فی الفرائض مسئله زيد فوت اولدقده تركه سندن
بعض كمسنه لر دين طلب ايدوب ورثه منكر اولان اولوب خصم
اقامت بينه ايلدكده شاهدلر مات وعليه دين ديو شهادت ايتمك
لازم اولورمی الجواب اولماز . مسئله قال اسمعيل المتكلم ادعى
على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا
تقبل حتى تشهد وانه مات وعليه دين . من القنية وفی المحيط
خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب ثم رجع عنه بقوله انما تقبله

رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم

واعلم ايضا ان بعض الديون ترجح على البعض

ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل

اذا شهد وا انه مات وعليه هذا الدين منه هب رجوع عنه
ينظر في اول الشهادات من المحيط • من معين الحكام في الباب
الثالث عشر في التضاد في الشهادات مسئله بيع شاهدلری ثمنك جنسنده
يا مقدارنده اختلاف ايلسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب
اولماز وان اختلف شهود الدين في جنس الدين او في مقداره
لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره
من شهادات قاضيخان مسئله كذبله معروف اولان كمسنه
توبه ايدیجك شرعا شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز بو بابده
فسق كبی دكلدر زيرا كذبله معروف اولان كمسنه نك صدقی
توبه سندن معلوم اولماز • وفي البدايع كل فاسق اذا تاب
عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في قذف
والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر
لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن ساير
انواع الفسق فان شهادته تقبل • من شرح الكنز لابن نجيم
في كتاب الشهادات مسئله فوق الشبع اكل ايدن كمسنه نك شهادتی
شرعا مقبوله اولورمی الجواب اولماز • من اكل فوق الشبع سقطت
عدالته • من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات مسئله ... عند
مراجعه ده اشهاد لازم اولورمی الجواب اولور فرض الاشهاد
في المرابحة والبيوع فرض على العباد ولانه يخاف التلف وفي تلف
الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا
كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه • من الحسامية
في كتاب الشهادات مسئله زيدك يدنده اولان داری عمرو قز
قرنداشی هند ايله بابالرندن انتقال ايلدی ديو دعوی ايلدكلرنده
بكر ايله هندك زوجی خالدی بينه اقامت ايلسه لر خالدك شهادتی
زوجه سی حصه سنده می رد اولنور يوقسه ايكيسندن بيله می رد

وان اختلف شهود الدين في جنس الدين او في مقداره لا تقبل

كل فاسق اذا تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين

والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا لان من صار معروفا بالكذب واشتهر لا يعرف صدقه في توبته • من شهادات البدايع في الورقة

من اكل فوق الشبع سقطت عدالته

وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان حقيرا

رد اولنور الجواب ايكيسندن بيله رد اولنور ايدوكی تاتارخانيه ده مصرحدر
سئل على بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما البينة
واحدالشهود زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته
ام ترد في حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كلها
من تاتارخان في كتاب الشهادات مسئله هند زوجی زيد بكا
طلاق باين ويردی ديو دعوی ايلدكده زيد منكر اولیجق عمرو طلاق
رجعی يه بكر باينه شهادت ايلسه لر شهادتلرنده شرعا اختلاف اولیجق
رد اولنورلرمی الجواب اولنماز اصل طلاقده اتفاقلری وار رجعی
اولمق اوزره مقبوله در • شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر
بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد
احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل
ما تفرد احدهما • من محيط السرخسي في باب الشهادة بالطلاق مسئله
زيد عمروی ضرب ايتدكدن صكره فوت اولیجق وارثلری زيده
سنك ضربكدن صاحب فراش اولوب فالمضروب فوت اولدی
ديو بينه اقامت ايلسه لر زيد بنم ضربمدن بری اولوب قالقوب
صحت بولدقدن صكره وضع اخردن فوت اولدی ديو ب
بونك اوزرينه اقامت ايدیجك بونلرك قنغسنك بينه سی
اولی در على التفصيل بيان اولنه كه علمای عظامدن بو حصه ده
بری برينه مخالف فتوالر كوريلور الجواب زيدك بينه سی اولی در
تاسدن كثير دررغرك نقلنه مغرور اولورلر لكن اول نقصان
اوزره در اما المحيط برهانينك نقلی غايت بی نظيردر وعلى التفصيل در
ادعى على اخر انه كسر ابى ومات بكسره واقام على ذلك بينة واقام
الضارب بينة ان اباه قد صح من كسره وبرئ من وجعه فقد قيل
هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان المدعي ادعى انه كسره ومات من تلك الكسرة

اذا ردت بعض شهادته ترد كلها

شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن

وشهود شهد واكذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى
انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي و
يقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه
لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه • من المحيط البرهاني في كتاب
الدعوى • رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى • من شهادات
القنية • ادعى على اخواته ضرب بطن امه وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب تصح ولو اقاما
البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى • من الخلاصة في آخر الدعوى • وبينة الموت من الجرح اولى
من بينة كون الموت بعد البرء • يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح
فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى • من الدرر
والغرر في كتاب الشهادات مسئله زيد عمرودن قرض ويردوکی
اقچه‌یی طلب ایتدکده بکر قرضه‌سنه اقرارینه شهادت ایلسه‌لر
شرعا بو شهادت ایله حکم اولنور می الجواب اولنور بو قولده لاحق اولان
فعلدندر • وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا
في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا
بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق • من شهادات قاضيخان
ولو شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به تقبل • من شهادات
محيط السرخسي مسئله وقفده دخی شهادت على الشهادة مقبوله اولور می
الجواب قول صحيح اولمقدر • وذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة على الشهادة
في الوقف لا يجوز والصحيح انه تجوز لان فيها من احياء الحقوق والوقوف

رجل جرح انسانا ومات حكمه

زواید فتوی سعدی چلبی
طبقها

مسئله زید بر حضورده اصل قضیه‌یه شهادت ایدوب عمرو اقرارینه شهادت ایلسه مقبوله اولور می الجواب شهادت اولنان نسنه اقرار قبیلندن ایسه بیع ونکاح وتوکیل وکفالت کبی واعتاق وطلاق کبی قبول اولنور افعال قبیلندن ایسه ضرب کبی قبض مبیع کبی وتسلیم ثمن کبی قبول اولنماز
ابو السعود

اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب

مسئله زید عمرودن بر مقدار اقچه دعوی ایدوب بینه اقامت ایتدکده شاهدلر بریسی عمرو زیدک بر قوم اقچه‌یی اقرارینه شهادت ایدوب اخر زید بر قوم نجه حضورده ویردی عمرو ده زیدک اول مقدار اقچه‌سی واردر دیو شهادت ایلسه‌لر شرعا دعوی استماع اولنور می الجواب اولنماز
لابی السعود نعم

وان اختلفا في فعل يلحق بالقول

ولو شهد احدهما بالقرض والاخر بالاقرار به تقبل
لكن فيما وجدناه من النسخة العبارة هكذا • ولو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به • [illegible]

ان الشهادة على الشهادة في الوقف لا يجوز

والوقوف وصونه عن اندراسه • من محيط السرخسي في اول باب
الشهادة على الشهادة • مسئله زيد عمرودن دعوى ايتدوكى نسنه‌يى
بينه عادله ايله ثابت وظاهر اولمش ايكن حاكم الشرع شرعا
عدم حکمه قادر اولور می الجواب اولماز همان في الحال قضا واجب
اولور • فصل واما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على
القاضي لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي
مامور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق الآية • من البدايع قبيل
كتاب الرجوع • مسئله زيد حر الاصل اولمسن ادعا ایلدکده شهود
انا سنک اسمی و انا سنک بابا سنک اسمی بیان قبوله ترجیحدر
الجواب دکلدر دعواسنک صحتنه شرط اولمدوغی کبی • ولا يشترط للصحة
لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان
يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين
وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية • من الاشباه
والنظاير في كتاب الدعوى • مسئله مديون دائنه دينک متفرقا
ايصالن ادعا ایلدکده شاهدلر مطلقا یا جمله ایصالنه شهادت
ایلسه‌لر شرعا مقبوله اولور می الجواب اولماز • ادعى المديون الايصال
الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال دفعة او مطلقا
او جملة لا تقبل • من القنية في كتاب الشهادات • مسئله نتاج
شهادتنده بو طای بو قسراغه تابع اولوردی دیو شهادت کفایت
ایدر می یوقسه ولادته شهادت لازم می الجواب کفایت ایدر • والشهادة
بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الدابة ولا يشترط اداء
الشهادة على الولادة • كذا في الفتاوى • مسئله نکاحده سماعله
شهادت عقد نکاحه حاضر اولمدین جایزه اولور می الجواب اولور
کوردیکی کبی که ام المؤمنين حضرت عائشه رضى الله عنها زوجة النبي

واما بيان الشهادة فحكمها وجوب القضاء

ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية

[illegible]

ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا

والشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الدابة

علیه السلام ایدوکنه شهادت ایدرحال بوکه معاینهٔ عقد نکاحی
کورمدک الشهادة بالسماع لا یجوز الا فی اربعة مواضع الموت
والنسب والنکاح والقضا واما النکاح اذا رای رجلا یدخل علی
امراة ویسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان یشهد
انها زوجته وان لم یعاین عقد النکاح الا یری انا نشهد ان عائشة
رضی الله عنها زوجة النبی علیه السلام وانا لم نعاین عقد النکاح
من شهادات الخلاصة فی الفصل الاول **مسئله** زید هندی اوبرکره
شهوتله اوپدوکنه منکر اولیجق بینهٔ عادله ایله ثابت اولیجق شرعا
موجبی ایله عمل اولنورمی **الجواب** شاهدلر زیدک ضمیرینه وقوفه قادر اول
یوقدر ولا تقبل الشهادة علی التقبیل واللمس والنظر انه بشهوة
لعدم العلم بها. من مجمع الفتاوی فی کتاب الطلاق **مسئله**
شبهه دن اجتناب ایلمین کمسنه نک شرعا شهادتی مقبوله
اولورمی **الجواب** اولور. قاضیخان فتواسی بزم زمانمز شبهه دن احتراز
زمانی دکلدر مسلم اولانه حرام معاینه دن اتقا ایتدیریلر دیمشدر
اول زمانده اویله ایدیجک بزم زمانمز اولی بالطریق قالوا الیوم زماننا
زمان الشبهات وعلی المسلم ان یتقی الحرام المعاین. من قاضیخان
فی کتاب الحظر والاباحة **مسئله** زید زوجی هند ایله خلع اوزره
بدل خلع قبض اولنمدن صکره زید فوت اولدقده مجنون ایدی دیو ورثه سی
ادعا ایدوب بینه دخی اقامت ایلدکده هند عاقل ایکن اولمشدر دیو
بینه اقامت ایلسه شرعا قنغیسنک بینه سی اولی در **الجواب** هندک
اولیدر بینة کون المتصرف عاقلا اولی من بینة کونه مخلوط
العقل او مجنونا. یعنی ان امة اقامت بینة ان مولاها دبرها
فی مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بینة انه کان مخلوط
العقل فبینة الامة اولی وکذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج
بینة انه کان مجنونا والمراة علی انه کان عاقلا فبینة المراة اولی

الشهاده بالتسامع لا یجوز الا فی اربعه مواضع الموت

ولا تقبل الشهادة على التقبیل واللمس والنظر

قالوا الیوم زماننا زمان الشبهات وعلی المسلم ان یتقی الحرام المعاین

وبینة کون المتصرف عاقلا اولی من

اولی فی الفصلین. من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات **مسئله**
زیدک یرنده اولان بارکیر عمرو استحقاق دعواسن ایلدکده شهادت
ایدن کمسنه لر عمروک یونده توگلنیدر عمرو یونده مالکی اولمدن
زائل اولمدی دیو شهادت ایلسه لر شهادتلری نفی دخی وارایکن
شرعا مقبوله اولورمی **الجواب** شهادت اثباته قائم اولوب انده
نفی دخی اولیجق قول اصح قبول ایدر. الشهادة لو قامت علی الاثبات
وفیها نفی بان یقول هذا غلام نتج عنده وهذه دابة نتجت عنده
ولم یزل ملکه له هل تقبل اختلف المشایخ والاصح قبولها کذا فی جمیع
الفتاوی. من معین الحکام فی التاسع عشر فی القسم الثانی من
الکتاب **مسئله** زید فوت اولدقدن صکره زوجی هند دکی مولود
اولان ولدی میت بولندقده قابله بعد الولادة اغلیوب وبعض
اعضاسی حرکت ایتدی دیو شهادت ایلمکله ولد مرقوم زیدک وارثی
اولورمی **الجواب** امام اعظم قولی اوزرینه اولمازابن همام امامین
قولنک اگرچه کیم ارجح اولماسنه قائل اولمش لکن قاضیخان ندره
قول مرقوم مسطورده دکلدر وکذلک شهادة النساء وحدهن الا شهادة
القابلة علی الولادة فانها مقبولة فی حق النسب دون المیراث. من
شهادات قاضیخان **جنس آخر فی شهادة النساء** وفی الاقضیة
تجوز شهادة النساء وحدهن فیما لا یطلع علیه الرجال کالولادة والبکارة
ونحوهما ولا یشترط العدد ویکتفی بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة
والمثنی احوط ویشترط الحریة والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة
الشهادة عند مشایخنا ومشایخ بلخ خلافا لما یقوله مشایخ العراق
والقدوری اعتمد الی الاول وعلیه الفتوی لان النص ورد بلفظة
الشهادة وفی لفظة الشهادة زیادة تاکید فی الخبر بخلاف الدیانات
حیث لا یشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد علی
الولادة والعیب فی هذا الموضع فقد اختلف المشایخ فیه

الشهادة لو قامت علی الاثبات وفیها نفی بان

وکذلک شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة

والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد
او قصد لتحمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال
الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل
في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد
الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء. من شهادات
1 الخلاصة في الفصل الثاني. وكذا في البزازية مسئله زيد مجبور سكت
افلاسنه شهادت ايدنلر كمسنه لر نه وجهله ايلمك كرك وصاحب دين
مال ادعا ايدبيلك حاكم نيجه ايدر الجواب افلاسنه شهادت ايدنلر كسوه
وثياب لبدن غيري نسنه سي وار ايدوكين بلمزز ديمك كرك واين دنيا
مال ادعا ايدبيلك يمين دخي ويريلور زيرا ادعا اولنان علم شهادتدن
خارج شي در الشهادة على الافلاس ان يقولوا لا نعلم له مالا سوى
كسوته وثياب لبدنه وقد اختبرنا حاله سرا وجهرا في السر والعلانية
ولو ادعى صاحب الدين مالا على المفلس فان القاضي يحلفه
بعد ما شهدت على افلاسه لانه يدعي شيئا خارجا عن علم الشهود
من الواقعات الحسامية في الشهادات بعلامات النون مسئله
زيد فوت اولمزدن صكره زيد وفات ايلدي ديو دعوى ايدوب
عمرو وبكري بينه اقامت ايلسه لر حاكم فوتنه نيجون اول زمانده شهادت
ايلمديكز ايدي ديو سؤال ايلدكده زيد بزه ائمه ديو يلواردي ايدي
خاطري ايچون سكوت اولدق ديسه لر مرقوملرك بو تقديرده اقرارلري ايله
انكح شهادتلري شرعا مقبوله اولورمي الجواب اولماز فسقلرينه
مقر اولمشلر. رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب
فراش وقالا انه اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال لنا اكتما فكتمناها
لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان له
فسق والفاسق لا قول له. من واقعات الحسامية في باب الشهادة

على العذراء والرتقاء على هذا جاءت
المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك
فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة
القابلة وبشهادتها يثبت النسب
والثنتان احوط وان كان بعد فراقها
فبمجرد قولها يثبت النسب. تنه زالي
زاده واما شهادتهن على استهلال
الصبي فتقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق
واما في حق الارث فعندهما كذلك
وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين لان الاستهلال
صوت مسموع والرجال والنساء فيه
سواء فكان مما يطلع عليه الرجال
بخلاف الولادة فانها انفصال الولد
من الام فلا يطلعون عليه وربما يقولان
صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر
الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة
وقولهما قال الثلاثة وهو واحد ومالك رحمهم الله
وهو ارجح. من شهادات ابن الهمام

الشهادة بعلامة النون مسئله هند حضور حاكمده زوجي زيد طلاق
ثلثه ايله بوشادي ديو ادعا ايدوب زيد منكر اولوب بينه لازم
اولدقده عمرو بر طلاقه بكر ايكي طلاقه شهادت ايلسه لر مرقوملر عدول
ومقبول الشهادة كمسنه لر اولسه شرعا قاچ طلاقه حكم اولنور الجواب
اوچه حكم اولنور. شهد شاهد بطلقة وآخر بطلقتين وآخر بثلث
طلقات فهي طالق ثلثا لان الشاهد بالثلث والشاهد بالمثنى اتفقا
على طلقتين فيقضي بما اتفقا عليه فيقع طلقتان ثم الشاهد بالثلاث
شهد بطلقة اخرى وقد انضم اليه شهادة الاول فيقضي بهذه الطلقة
الاخرى فيقع الثلث فان قيل الطلقة التي شهد بها الاول داخلة في
الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني قلنا نعم الا انه لو لم يشهد الثالث يقضي
بطلقة اخرى واحدة بشهادة الاول والثاني قيل له البينات
من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع
امكان العمل بها وفي صرف البينة التي هي حجة الى ما لا يحتاج اليه
نوع اهمال والحجج قد تمت بشهادة الثاني والثالث على الطلقتين
فيجب صرف الاولى الى غيرهما. من شهادات غنية الفتاوى في فصل
المقطعات مسئله زيد ايكي مسلم ايله عمرو الچون بر نسنه يه اقرار ايلدكده
زيدك يانده عوان اولوب وعمرو دخي اعوان دن اولسه بعده
زيد منكر اولوب اقرارين عمرودن خوفا اولمش زعم ايله وجه
مشروح اوزره اولمش مظنون اولميجق شهادت جائز اولورمي
الجواب تفحص ايدوب اگر خوف واكراه دن ايدوكنه واقف اولورلر
ايسه شهادت ايتمك كرك واقف اولمازلرسه شهادت ايدوب
اقرار زمانده عوان بيله ايدوكن ذكر ايتمك كرك تا كه حاكم الشرع
تامل ايدوب انكا كوره عمل ايده. رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان
السلطان فاقر عندهما ان لفلان على كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهما الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم

انما اقر بذلك خوفا من المعزلة قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن
ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان
لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر ان للقاضي انه اقر ومعه اعوان
السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك • من قاضيخان في كتاب
الشهادات • نقض قضاء في متضمنه اولان شهادت جائزه اولورمي
الجواب اولمازه وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جرّ مغنم
او دفع غرم او نقض قضاء امضى عليه ترد للتهمة • من تاتارخان
في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته مسئله زيد عمرو متوفانك
وارثي اولماسنه فلان يرك قاضيسي حكم ايلدوكنه بينه اقامت
ايلدكده بينه سي واقع قاضي مرقوم زيد عمرك وارثي اولوب
وارثي بوكه منحصر ايدوكنه حكم ايليوب بزي حكمنه اشهاد ايلدي ديو
شهادت ايده كلرنده نه سبب ايله حكم ايلدي ديو سؤال اولندقده
بلمزز ديسه لر شرعا بو مقوله شهادتلري ايله قاضي ثاني ميراث ايله حكم
ايدرمي الجواب حكم اولنمز اگر مدعي سبب بيان ايدرسه اما ميراثنه
ايله حكم اولنوب مدعي بيان ايلدوكي سبب ايله اولنمز كرك رجل
ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة تختلف لاختلاف اسبابها
والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان
يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه
وان قاضي بلد فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا
القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بيّن
له سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن
ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بيّن

ومن قاضيخان في فصل ان المتهم في

رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام

بيّن المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب
ام لا • من شهادات قاضيخان مسئله زيد ذمينك جماعتله نماز
قلدوغنه ايكي كمسنه شهادت ايده كلرنده مكاننده اختلاف
واقع اولوب بري فلان مسجدده كوردم بري فلان جامعده
كوردم ديو شهادت ايلسه لر مكانده اختلاف وار ايكن فعله
اسلامنه جبرا ولنورمي الجواب فعله شهادتده اختلاف واقع
اولسه مقبول اولماز الا بو مسئلهده ديمك اولمشدر اولان
بو در جبرا ولنور قتل اولنماز • كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان
في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكر داود الرشيد عن محمد
صورتها ذمي شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني عام شهرا
وشهد آخر انه رآه يصلي في مسجد بني زاوية شهرا وشهد آخر انه رآه يصلي
في الكوفة سنة وقال الآخر اني رأيته يصلي بالشام فاني اجبره على
الاسلام ولكن لا اقتله • من شهادات قاضيخان وتاتارخان
في الفصل الحادي والعشرين مسئله زيد آخر ولايتده اولوب
وفات عمرو الجول بن انك وارثيم ديو دعواي وراثت ايدوب
بعض كمسنه لرك انجه زين الوب علي اولمدوغنه به شهادت
اتمكله شهرلي اولان بكر ايله وبشر يوز فلوري وير دب حاكم
حضورنده زيد عمرك فلان جهتدن اقرباسندن و ورثه سندندر
ديو شهادت اتدرسه لر شرعا مزبورلرك شهادتلري مقبوله اولورمي
الجواب شهادتلري قادح حاللري وار ايسه ياخود مدعي بو شهادت
الجول مزبورلري استيجار اتدم ديو اقرار ايده وكي ثابت اولور ايسه
ياخود قبل التعديل كندولرك اول شهادت اوزره استيجار اولندقلرينه
اقرار ايتدكلري ثابت اولورسه مقبوله اولماز • وقبله قبلت مثل
ان يشهدوا على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم

شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة تاليح وقبلت
على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم
على هذه الشهادة لانه اقرار منه بانه لا حق في دعواه. من الدرر والغرر
في كتاب الشهادات مسئله زيد ان بكر ايله بشر كه خصوص دعوسنه
اتدكلري شهادتك اهالي ولايت جميعا كذبنه اتفاق ايلسه لر ايدي بكه
شرعا زيدلرك شهادتلري مقبوله اولورمى الجواب ورائت مزبوره
نفيي متواتر اولمحق اكا شهادت مقبوله اولور. شهدوا انه استوفى
من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن ذلك اليوم
في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر
في الشواهد عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك
اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان او زمان ووصف فبرهن المشهود عليه انه لم يكن
يومئذ ثمة لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني وكذا
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر. من البزازية
في كتاب الشهادات. وكذا في الظهيرية مسئله زيد عمرو ده اولان
حقني بكر قاضي حضورنده بينه عادله ايله اثبات ايدوب شرائط
شهادت جمع اولوب زيدك حقي ظاهر اولمش ايكن بكر حكم ايلمسه
شرعا نه لازم كلور الجواب واجب ترك ايتمش اولوب اثم اولور. واما
بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي لان الشهادة
عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين

وعبارة الظهيرية هكذا في كتاب الدعاوى
والبينات في الفصل الثالث من النوع
الاول من القسم الاول وهو نظيرها
ادعى رجل انه اوصله الف درهم في يوم
كذا في مكان كذا واقام المدعى عليه البينة
انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا
في مكان آخر لا تقبل بينته لانها في
الحقيقة قامت على النفي. نقله
نوالى زاده

بين الناس بالحق الآية. من البدائع في كتاب الشهادات
مسئله طلاق و عتاق قده تخيير و اختيار شاهدلری جمع اولوب بعد
الحكم مجلسی رجوع ایدیجك ضمانی اختيار شاهدنه می لازم کلور یوخسه
تخییرلری یوقسه ایکیسنه می الجواب اختیار شاهدنه لازم کلور علت
اولدیغیچون تخییر سببدر. واما الشرط الذي هو في حكم العلل فان
كل شرط لم يعارضه علة تصلح ان يكون علة يضاف الحكم اليه ومتى
عارضه علة لم يصلح علة لما قلنا ان الشرط يتعلق به الوجود دون
الوجوب فصار شبيها بالعلل والعلل اصول لكنها لما لم يكن علل
به واثبتها استقام ان يخلفها الشرط وهذا اصل كبير لعلمائنا فقد
قالوا في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان
يجب على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة والسبب
اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا
اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان
على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب. من البزدوي
في باب تقسيم الشرط مسئله زنا و احصانه شهادت ايدنلر جمله
ذكور اولمق لازم می یوخسه نك دخی مقبوله اولورمی الجواب ذکورلر
خالص شرط دکلدر شرط خالص اولمدوغی اجلدن بلکه احصان علامتدر
نهایتی شرط کبیدر تفصیلی اصولده بینندر. ان الاحصان يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولم يشترط فيه الذكورة الخالصة لما لم يثبت به وجوب
عقوبة ولا وجودها. من البزدوي في باب تقسيم الشرط في الشرط الذي
هو علامة مسئله لواطه نك حكمی امامین قتلنده زنا حکمنده اولوب
حد لازم اولوب فتوى دخی امامین قولنه اولمغین لواطه یه بینه درت
لازم اولورمی الجواب اولور. واتفقوا على ان البينة على اللواطة
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت بشاهدين.
من الافصاح في باب اللواطة مسئله رصوك شاهدين لوننده اختلاف
ايدوب بری صاری بری قزل دیو شهادت ایلسه لر شرعا مقبوله

اولورمی الجواب اولور متعارف بر عوامدن کثیر تمییز ایده مز فتح ظم اختلافهما
فی الحلیة یمنع قبول الشهادة اذا لم یمکن التوفیق وقال استاذنا
یمع ولم یذکر تفسیر امکان التوفیق وذکر شیخ فی مسئلة انه سرق
بقرة واختلفا فی لونها قال ابو حنیفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل
عن ابی جعفر ان هذا الاختلاف فیما اذا اختلفا فی صفتین متشابهتین
کالسواد والبیاض فاما فی المتغایرین بان شهد احدهما علی الصفرة
والآخر علی الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الی الحمرة و
الحمرة اذا رقت تضرب الی الصفرة وکثیر من العوام لا یمیزون بینهما
وکذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بیضاء تقبل بلا خلاف
شمس عن الکرخی غیر هذا فقال هذا فی لونین یتشابهان کالسواد
والحمرة والصفرة فاما اذا لم یتشابها کالسواد والبیاض لا تقبل
عندهم جمیعا من القنیة فی کتاب الشهادات مسئله زیدک هندون
اولان اوغللری بشر وبشیر باباری زید انامز هنده طلاق ویردی دیو
شهادت ایلسه لر شرعا مقبوله اولورمی الجواب هند انکار ایدرسه اولور
دعوی ایدرسه اولماز شهد الابنان علی ابیهما بطلاق امهما ان
جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفیه
اشکال فان الطلاق حق الله تعالی ویستوی فیه وجود الدعوی
وعدمها فلو انعدمت الدعوی تقبل فکذا اذا وجدت قلنا نعم
وهو حقه تعالی کما ذکرت لکن یسلم لها بضعها حتی تملک الاعتیاض
بهذه فیعتبر الدعوی اذا وجدت ولا یعتبر الفائدة اذا انعدمت
من البزازیة فی کتاب الشهادات وکذا فی التتمة فی فصل فیمن تقبل
شهادته ولو شهد الاولاد بتطلیق امهم اذا انکرت صحت والا فلا
هذه المسئلة من مسائل الجامع الکبیر فی کتب علی البیت اشارة قال
فی شرحه المسمی بالتحریر قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان علی ابیهما بطلاق
امهما والاب یجحد فان کانت الام تدعی فالشهادة باطلة فان کانت
تجحد فشهادتهما جائزة لانها اذا کانت تدعی فهم یشهدون لامهم لانهم الآن

الآن یصدقونها فیما تدعیه ویعیدون البضع الی ملکها فیترجح
جانب النفع وهو عود ملک البضع وان کانت تجحد فهم یشهدون
علی ابیهم بزوال ملک النکاح وعلی امهم بتکذیبهم ایاها فیبطلون علیها
ما استحقت من الحقوق علی الزوج بالنکاح من القسم والنفقة
وما یحصل لها من منفعة عود بضعها الی ملکها منفعة مجحودة لیشوبها
ضرر فلا یمنع قبول الشهادة وهذا بیان علی ما عرف من ان ما تردد
بین النفع والضر یجعل ضابطه الدعوی والانکار وهذا متردد بینهما
لان لها منفعة بعود البضع الیها ومضرة من سقوط النفقة والقسم
فان قیل الشهادة علی الطلاق شهادة علی حق الله تعالی واذا کان
کذلک فوجود دعوی الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قبل الطلاق
مع کونه حقا لله تعالی فهو مشتمل علی حقها فباعتبار کونها حقا لله تعالی
لم یشترط الدعوی وباعتبار کونه حقها اعتبرت الدعوی اذا وجدت
مانعة من القبول عملا بهما من شرح ابن وهبان فی الشهادات مسئله
زید مدیونی عمرو مال خصوصنده شهادت ایلدکده خصمی سنک
حقک جنسنه شهادتدر دیو طعن ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز
عمرو حیاتده ایسه ویجوز شهادة رب الدین لمدیونه بما هو من
جنس دینه کذا ذکر فی الوکالة والجامع ولو شهد لمدیونه بعد موته بمال
لم تقبل شهادته لان الدین لا یتعلق بمال المدیون فی حیوته وتعلق
بعد وفاته من قاضیخان فی الشهادات مسئله زیدک قولی اولان
عمرو بر خصوصده بکر اوزرینه شهادت ایلدکده بکر عمرو زیدک عبد
مملوکیدر دیو شهادتنی رد ایتمک استدکده عمرو کرچک قولی ایدم لکن
بنی اعتاق ایتدی دیو بینه ورجی اقامت ایدوب قاضی عتقنه
حکم ایدوب شهادتنی قبول ایلدکدن صکره زید کلوب اعتاقی انکار
منکر اولوب بنم بوزمه اثبات ایلسون دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز رجلان شهدا علی رجل بحق من الحقوق فقال المشهود علیه

البينة

هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما
على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره . من قاضيخان في كتاب
الدعوى مسئله زيد عمرك شهادت ايلدكده عمرو زيدك زوجه سي
هند ايله بكا تهمت اولنوب صوباشي تبديل اولسب ايله جريمه المشدر
بونك اوزرينه بكا عداوتي واردر ديسه بوسبب ايله جرح اولنورمي
الجواب اولنور مصرحدر . من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه السحتة
مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل .
من القنية في كتاب الشهادات مسئله هند وزينبك زوجي اولان
زيد شو اتلي هر قنقنكزا كلي ايدرسه اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط
ايلدكده حكم ايكي كمسنه هندك اكلنه ايكي كمسنه زينبك اكلنه شهادت
ايلسه لر حكم شرع شريف بو نده بو نده نيجه در الجواب شهادتلري مقبوله
اولمازه اما قاضي احد فريقين ايله حكم ايلسه فريق ثانينك شهادتي
مقبوله اولمازه . لو قال لامراتيه ان اكلتما هذا الرغيف فهما طالقتان
ثلثا فشهد رجلان ان هذه اكلت الرغيف وشهد اخران
ان الاخرى اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما لان القاضي
بتيقن بكذب احد الفريقين لاستحالة اكل كل شخصين رغيفا
واحدا كله ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق
الثاني لانه قضى بحجة شرعية فلا ينتقض بالشك . من محيط السرخسي
في كتاب الشهادات مسئله لعان دعواسي اثبات وايله وشهادت
على الشهادة ايله ثابت اولورمي الجواب اولمازه اللعان بمنزلة
الحد ولا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة على شهادة ولا
بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض اخر من
التجريد في كتاب الشهادات مسئله زيدك عمرو وبكر وخالد ووليده
اون بيك اقچه سي وار ايكن خالد ووليد زيد عمرو وبكري ابرا ايلدي ديو

ايلدوكنه شهادت ايلسه لر شرعا شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب
اولور امام محمد قتنده ابو يوسف قولي اوزره اولمازه . رجل له على رجل
الف مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد
ابرئهما من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف باطل . من محيط
السرخسي في باب الشهادة ودفع المغرم مسئله بر خصوصه شهادت
ايدن كمسنه لري حاكم الشرع عدم عدالتلرينه بنا رد ايتمش ايكن
نيه اول شاهدلر شهادت ايلدكلرنده اوله حاكم يا حاكم اخر اگرچه كيم اوله
زمانده فاسقلر ايمش اما حالا تائب اولوب عدالت تحصيل ايتمشلر
ديو قبول ايلمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر نيه اول خصوصه
ايلسه شهادت بر علت ايچون رد اولنوب اول علت زائل اولدقده
مقبوله اولان ورت مواضعك بري دكلدر ديو صورتنده اوليمه سي
صحيح اولمشدر . ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل
الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق
فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا كان عدلا الثاني في الكافر اذا شهد
على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث
الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة
تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك
الحادثة تقبل . ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد
لا تقبل لما مر . من الخلاصة في الشهادات في الفصل الثاني . رد قاض
في حادثة اي لم تقبل شهادته فيها ليس لاخر اي قاض غيره قبوله
فيها لان الظاهر ان رد الاول توجه شرعي فلا يجوز مخالفة الثاني له .
من الدرر والغرر في كتاب الشهادات في باب القبول .

كتاب الوكالة مسئله

زيد عمرويه بر دار معينه يي اشترا ايله ثمن معين ايله توكيل ايتمش ايكن
عمرو واروب كندنه الوب حجت ده ي اندروب زمان مجمش ايكن

وارد قومه‌یی ملکیت اوزره تصرف ایتمک استدکده زید بن اول
زمانه گلنجه‌یه قدر الدم ایدی دیوب مدعاسنی بینهٔ عادله ایله اثباته
قادر اولمیجق اوی زیده ویرمکه عمرو قادر اولورمی الجواب اولماز رجل
وکل رجلا بشراء شیء بعینه فاشتراه الوکیل لنفسه لا یصح ولو
وکل الوکیل غیره بشراء ذلک الشیء له فاشتراه فهو للوکیل الاول
وهذا بخلاف التوکیل بنکاح امراة بعینها اذا تزوجها لنفسه یصح
من وکالة قاضیخان . ولو وکل رجلا بشراء عبد بعینه فخرج
الوکیل من عنده واشهد انه اشتراه لنفسه او وکل آخر بشرائه
له فاشتراه فهو للاول وانما یملک الشراء لنفسه عند عزل نفسه
ولا یمکنه ذلک عند غیبة الآمر الا اذا اشتراه باکثر مما وکله به او بخلاف
جنس ما وکله به والله اعلم . من وکالة الخلاصة مسئله خصومته وکیل ١
اولان زید صلحه قادر اولورمی الجواب اولماز . ولیس للوکیل بالخصومة
ان یصالح کما فی صلح الخلاصة مسئله زید غائبک ملکی اولان اوینی بیعه
وکیل اولان عمرو مشتری ایله مجلس شرعه وارد قلرنده مشترینک قبولی
ایله قاضی عمرونک وکیلک شاهدلرین استماع ایدوب عمرو زیدک فلان
یرده اولان اوینی شو قدر آقچه‌یه مشتری‌یه بیع ایتدم دیو اقرار ایدوب
بکر مشتری‌یه نه حجت السه توکیله شهود واستماعی وبیعی صحیح اولوب
حجت مرقومه ایله عمل اولنورمی یوقسه زید موکل طرفندن استماع شهوده
خصم شرعی گرکمی الجواب بو مقوله شاهدلرک شهادتلرینک قبولی قضاء
واجب اولور دکلدر زیرا خصومت شرعیه‌یه بنا شهادت ایتمش
دکللردر لکن شهود عدول اولوب حاکم صدقلرینه معتقد اولنجه
شهادتلرین قبول ومعاقدینک عقدلرین تحریر ایدوب مشتری‌یه
حجت ویرمک مشروعدر عامهٔ صکوک مبایعات بونلردندر بونلر دخی
بوبله در حضر مترتب اولور دکلدر . اما موکل گلوب توکیلی انکار ایدوب
منکر اولورسه اصل توکیله بینه اقامتی لازمدر مضمون حجتک ثبوتی

لا یصح عزل الوکیل نفسه الا بعلم الموکل
الا الوکیل بشراء شیء بغیر عینه
او ببیع ماله ذکره فی وصایا الهدایه
قلت وکذا الوکیل بالنکاح
والطلاق والعتاق فانحصر
فی الوکیل بشراء معین والخصومة .
من وکالة الاشباه

ثبوتی مفید دکلدر اصلا بینه بولورسه فیها والا موکل مبیعی الورکمنه
ضرر اولماز قبولی واجب اولان شهادت خصومت شرعیه‌یه مترتب
اولاندر عمرو مشتری ایله حاکمه گلوب زیدک اوینی شو ثمنه شو مقداره وکالتله
بیع ایدوب اوی تسلیم ایتدم اقچه‌سنی طلب ایدرم دیو دعوی ایدوب مشتری
شراسنه وقبض مبیعه اعتراف ایدوب اما بیعه زیدک وکیلی ایدوکنی
بینه اقامت ایتمیجه ثمنی ویرمزم دیدکدن صکره عمرو بینه اقامت
ایتسه قبولی واجب اولوب زید گلوب انکار ایتدکده مضمون ثبوتی کفایت
ایدرمی فبالجمله وکیل وکالتنی بر حیثیله اثبات ایده که موکل بعده
انکار ایلسه مسموعه اولمامغه ایکی ایکی اوچ صورت وجه واردر
بری ذکر اولنادر . اراد وکیل البایع اثبات وکالته بحیث لو انکر موکله
لا یسمع انکاره فله وجهان احدهما ان یسلم الوکیل العین الی رجل ثم
یدعی انه وکیل بقبضه وبیعه فیقول ذو الید لا اعلم وکالته
فیبرهن فیامر القاضی بتسلیم مبیعه والثانی ان یقول هذا لفلان
ابیعک منک واقبض ثمنه فاذا باع وقبض ثمنه یقول المشتری
لا اقبض المبیع لانی اخاف ان ینکر المالک وکالتک وربما ٢ یهلک بیانه
المبیع فی یدی او ینقص فیضمننی فیبرهن الوکیل انه وکیله بذلک ویجبر
علی ذلک القبض وتثبت بالوکالة بالبینة ولا یجبر علی القبض من
وجه آخر وهو ان یبیع فیقول انی فضولی فلا اسلم المبیع فیبرهن المشتری
انه وکیل فلان بالبیع فهو خصم فیثبت انه وکیل البایع . من جامع الفصولین
فی الفصل الخامس مسئله زید عمرو ویه بر قولی الخ اشترا ایده وکیل ایتدکدن صکره
زید اول قولی مولاسندن اول بکا اشترا ایتدکدن صکره عمرو دخی وارد
اول ایکی یوکه اشترا ایدیجک شرعا مولاسی زیدک قنغی عقدک ثمنی
المغه قادر اولور الجواب زیدک ایتدوکی ثمنی الور عمرک بعده ایتدوکنه
عمل اولنماز زیرا زید بنفسه ایتمکله وکالت باطله اولور . ومن
وکل آخر بشیء ثم تصرف بنفسه فیما وکل به بطلت الوکالة کما فی الهدایه

في باب عزل الوكيل **فصل** اصله ان الموكل متى احدث فيما وكل تبيعه تصرفا فبل بيع الوكيل لعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج عن الوكالة لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة باشيا ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الامر نهايته بان امتثل بما امر به او بعجزه عن الامتثال بما امر به فمتى احدث الموكل تصرفا يعجزه عن البيع يخرج عن الوكالة. من محيط السرخسي في باب ما يخرج الوكيل عن الوكالة **مسئله** زيد عمرى حضور حاكمه احضار ايدوب فلان يرده اولان بكر سنده اولان اول بيك اقچه دينى و وديعت اولان باركيرنى قبضه بنى وكيل ايتدى ويرديكده عمرو دينى و وديعتى و وكالتى اقرار ايلمش ايكن نه عنا دايدوب سكا ويرمم بالذات كندويه تسليم ايدرم ديو عدم دفعه قادر اولورمى
الجواب وديعتى اولور اما دينى اولماز قال في الباب الثامن والستين من شرح ادب القاضي ما نصه فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع اما في الدين فاقراره بثبوت حق الحق له في ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار به فاجبر على الدفع كافي وكالة شرح ابن وهبان **مسئله** زيد عمرى قولى بكرى اعتاقه ايدوب كاغديني ويرمكه وكيل ايتدكدن صكره عمرو واروب بكرى بش بيكه كتابة كسوب بعد زمان زيد كلوب بركيله اولمش بولدقده جونكه

جونكه اعتاق ايلمامش نه قيلمدر ديدكده حاكم الشرع بويله دخى مشغول ايدر كتابت دخى عتقك بعضيدر ديو صحتنه حكم قادر اولورمى **الجواب** اولماز صحيح اولمدوغى مسطوردر الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي. من جواهر الفتاوى في اول الوكالة
٦ **مسئله** زيد عمروه بر ديبا قفطاني ويروب بكره دفعه وكيل نصب ايتدكدن صكره زيد آخر يرده ايكن بكر كلوب عمرودن مرقوم قفطاني طلب ايدوب ويرديكده عمرو امتناع ايدوب بن زيده تسليم ايدرم اول ويرسون ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز ويرمكه جبر اولنور. ولا يجبر الوكيل على اثبات ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فغاب الامر يجبر المامور على دفعه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده. فاما باب الاشباه فهو على ملك المالك ما نقذه غير واجب عليه. من اول كتاب الوكالة في محيط السرخسي
٧ **مسئله** استيفاضه وكيل اولان زيدك موكلي اولان عمر وايله منازعه اولدقده قول قنغيسنك اولور **الجواب** قول عمرو كدر بو ديون قبضنه وكيل كبي دكلدر **فصل** الوكيل بقبض الديون يكون القول قوله في ذلك لانه امين والوكيل بالاستيفاض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شي على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد رح. من محيط السرخسي في كتاب الوكالة **مسئله** زيدك زوجه سي هند دوكنه وحمامه وزيد ايله باغچه واروب اتا حضور حاكمه دعوايه وارمغه عادي اولميوب رجاله ترنشمه هند مخدره اولان عمرو هند بنفسها دعوايه كلسون توكيله راضى دكلم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز مخدره ده اختلاف چوق اما قول

القول له

مسئلة المخدرة

مسئله فاطمه بنت
دوكتبيلن دباغه دباغجه و حمامه
هند تزعا مخدره اولورمی الجواب بواران
اوزرینه واررسه اولماز
ابو السعود

سفینه به رجاله وتسمیه مبتذلة. قال ویجوز للمراة المخدرة ان توکل
وهي التي لا تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة
رح على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو
بكر وعليه الفتوى. من قاضيخان في كتاب الوكالة. ولو كانت
المراة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازي
يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحجتها لحيائها
فيلزم توكيلها. من هدايه في كتاب الوكالة. مسئله مخدره اولمیان
هند زيد ايله اولان دعواسنه نزنت ايله مشهور اولان عمرو يي
وكيل ايلسه زيد راضي اولميوب بالذات مرافعه اولوريي دیمکه
شرعا قادر اولورمي. الجواب اي حاكمه مفوض در نزنت وشقاقيم
ايدرسه قبول المتوب خصمه اضرار اندرمكه قادر در. ولم يلزم هم
اي التوكيل بالخصومة لم يقل ولم يجز لان الجواز اتفاقي والخلاف
في اللزوم بلا رضا خصمه. المتأخرون اختاروا للفتوى ان
القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك
ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي. من الدرر والغرر في كتاب
الوكالة. التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما
صح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نقول ان الراي
الى القاضي. من وكالة الخلاصة. التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي
حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع

والوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رح
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعى
التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والاباطيل
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك
مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول. من قاضيخان
في كتاب الوكالة. وفي فتاوى عطاء ابن حمزة. وكل احد الخصمين
من وكلاء المحكمة من يخاصمه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل
بل يتكلم بنفسه معي فالراي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضا
خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا
اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر
خصمه على قبول الوكالة وعندهما وان الشافعي يصح اي يجبر على قبوله
وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا
وقال الحلواني يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الراي الى الحاكم ومن
ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العصر الفاسد
كما هو المقرر من ان عملهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا
علم من الاتي التعنت في اباء الوكيل يقضي بالقبول وان علم منه
ان قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وعوض
من فوض الخيار الى القاضي من القدماء كان هذا لما علموا من احوال
قضاتهم الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا
الخصم او مرض الموكل او اعذار تذكر. من وكالة البزازية قال ابو
حنيفة رح لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز
التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رح ولا خلاف في الجواز
وانما الخلاف في اللزوم. من وكالة الهدايه. وقال عبد الله بن جعفر

[illegible] الاختلاف فانه [illegible]
التوكيل بالخصومة [illegible] الخصم [illegible]
التوكيل [illegible] رضي الخصم [illegible]
التوكيل والاصل فيه [illegible] ان لا يجبر
التوكيل ان عليه ان ينقل [illegible]
ابن جعفر [illegible] الى [illegible]
الخصومة [illegible] الخصومة [illegible] رضي الله
ان [illegible] الى وقال على [illegible]
[illegible] على [illegible]
عنه [illegible] قضى [illegible] ان عقيلا رضي [illegible]
فعلي ومعلوم [illegible] توكيله فكان [illegible]
متى لا [illegible] رضي احد [illegible] الخصم
برضى الخصم فدل على الجواز بغير رضا
واختلف في جوازه بغير
الخصم قال ابو حنيفة لا يجوز من
غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في الاحوال كلها وهو قول
الشافعي وذكر الخصاف انه لا فصل
في ظاهر الرواية بين الرجل والمراة و
البكر والثيب لكن المتأخرون
من اصحابنا استحسنوا ان المراة اذا
كانت مخدرة غير برزة يجوز توكيلها
وهذا استحسان في موضعه وقال
ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر
وهذا غير سديد لما ذكر. من البدايع
في كتاب الوكالة

كان علي رضي الله لا يحضر خصومه ابدا وكان يقول ان الشيطان
يحضرها وكان لها قحما وكان اذا خوصم في شيء من امواله وكل عقيلا
فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما قضي
عليه فهو علي وما قضي له فهو لي مسئله زيد عمرو وی وار فلان بر ده
بكرده اولان بيك اقجه حقني طلب ايدوب اكا كوندرديو وكيل ايدوب
عمرو واروب بكرى بولوب دعوى وطلب ايلدكده بكر بن ديني
زيده ويروب دوردم المدو عنه يمين ايليسون دخى ويريم دين
ديمكله وكيلنه ويرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز مسئله عن شيخ
اودع على آخر بطريق الوكالة بمسطور بدين فاجاب انه دفع المبلغ
لموكله او انه لم يقبض العوض اجاب اذا ذكر انه دفع المبلغ للموكل
لا يلتفت الى قوله ويلزمه الدفع الى الوكيل ويقال اذا لقيت الموكل
فخاصمه فيما تدعيه من فتاوى الهداية ولو وكل رجلا بقبض دين
له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم انه قد اوفاه الطالب
لا يحتاج الوكيل الى احضار البينة ولا الى احضار الطالب
ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الغرم الى الوكيل ثم اتبع الطالب
وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر
بالدين والدين مقضي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يحكم لسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل
من البدائع الصنايع في كتاب الوكالة مسئله زيدك حضر زندان بر قريه
خلقي خوف ايدوب قريه دن اخراجه سعي ايتدكلرنده عمرو زيدن
نه نه ضرر ايرشورسه بنم اوزريمه اولسون ديمكله فراغت ايتدكلرندن
صكره زيد اهل قريه نك مالربن اخذ ايدوب فرار ايلدكده اهل قريه
عمرودن تضمينه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر اهل قريه ارادوا
اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل منهم هرچه شاری بر سيد
ازر غرامت وضرر آن برمن ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع

ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين
لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل
فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه من حديقة المفتي في كتاب
الوكالة

في الكفالة بالصرف كل ... في الكفالة والوكالة

اخر باموال كثيرة لا لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من جواهر الفتاوى
في اوائل كتاب الكفالة مسئله زيدك عمرو ايله خصومتي اولوب
قاری خوفندن بكری وكيل الدقدن صكره عمرو فرار ايدوب بعده
بكری وكالتدن عزل ايلمكله وكيل وكالتدن منعزل اولورمی الجواب
اولماز بو طلاقه وكالت كبی دكلدر طلاقده قول صحيح اولمقدر رجل
اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها
ان لم يحضر الى كذا فيفعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف
التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن
حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين
كذلك فاذا ثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لا يملك ابطاله
واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم تستحق المراة طلب التوكيل
قال وهذا الجواب احفظ عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكره وهو
الصحيح الا في ويل وانه ذكر في بعض المواضع كشرح فتاوى النسفي اختلاف
المشايخ من جواهر الفتاوى في الوكالة مسئله زيد عمرو وار فلان ٦
بر ده بكرده اولان حقني طلب ايدوب اليوبرمكيدن تبنوز اقجه سی
سنك اولسون ال ديمكله عمرو واروب طلب ايدوب اليوبر
دكدن صكره زيد تبنوزی اكا ويرميوب المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز لازم اولان اجر مثلدر تبنوز دكلدر رجل له غريم في مصر آخر فقال
لرجل اذهب اليه وطالب بديني فاذا قبضت الكل اخذت
عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم فنقول يجب اجر المثل واشتراط
العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان فان قيل
اليس ان الدراهم والدنانير لا يتعين في عقود المعاوضات فلما
لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة قلنا هي لا يتعين لكن
يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد واذا قيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار
التقييد يوجب الفساد من جواهر الفتاوى في الوكالة مسئله

ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من العادية في الفصل الاول

رجل على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل كتعلق حق الغير بهذه الوكالة من جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الكفالة

زید عمرو و بکری برننه برکمسنه یه هبه یه وکیل ایدکده عمرو حاضر ٦
وکلا ایکن بکر یالکز هبه ایلسه شرعا هبه‌ی نافذه صحیحه اولورمی
الجواب اولور وکذلک لو وکل رجلین بهبة شئ من الناس فوهب
احدهما جاز. من قاضیخان فی کتاب الوکالة مسئله مدیون اولان
زید دائنی اولان عمروه بر قولنی ویروب بیع ایدوب دینک
الوب باقیسن بنم ایچون حفظ ایله دیدکدن صکره قول عمروک یاننده
وفات ایدیجک شرعا هلاک قنغیسنه در الجواب عمرو مادامکه حقنی
قبض ایلمیه زیده اولور بونده اشتباه یوق بیع ایدوب ثمنی قبض
ایتمش اولسه دخی مادامکه قابض واخذ اولمیه زیده در
اذا دفع المدیون عبدا الی رب الدین وقال له بعه وخذ حقک
او دفع الیه دراهم ودنانیر وقال له اصرفها وخذ حقک منها وحقه
فی الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلکت فی یده هلکت
علی المدیون ما لم یحدث الدائن فیها قبضا ویصیر اخذا وبمثله لو قال
له بع بحقک او قال له بع الدنانیر بحقک ففعل یصیر المقبوض
علیه کما قبض. من التتمة فی فصل فی مسائل التوکیل فی اداء له

کتاب الدعوی مسئله

زید عمرودن بیک غروشلغه دعوی ایدوب شاهدلری ایکی بیکه شهادت ١٠
ایلسه مقبوله اولورمی الجواب توفیق قابلدر قادر ایسه اولور اصله
ان الشهادة متی خالفت الدعوی لا تقبل قبل التوفیق والا مکنه
التوفیق تقبل لان المخالفة بینهما ثابتة حقیقة ووقع الشک
فی زواله فلا یحکم بالزوال مع الشک ما لم یتم دلیل الزوال بالتوفیق
مثاله من ادعی الف درهم وشهد الشهود بالف وخمسمائة
لا تقبل ما لم یوافق المدعی فیقول کان لی علیه الف وخمسمائة
کما تشهد به الشهود والآن قد استوفیت منه خمسمائة او ابرأته
عنها ولم یعلم الشهود بذلک تقبل لان الاختلاف متی زال

زال بالتوفیق فقد زال التکذیب والتفسیق للشهود ویظهر ان
ان هذا لیس بفاسق. من محیط السرخسی فی الدعوی مسئله زید ولدنک
ملکی جاریه‌سنی وطی ایدوب ولدی حاصل اولسه شرعا ولدک
نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور قیمتنی ویرمک لازم
اولور رجل استولد جاریة ولده تصیر ام ولد له ویغرم قیمتها ولا یغرم
عقرها. من عمادی قاضیخان فی فصل الاستیلاد مسئله زیدک
عمرو غائبده اولان حقنی اثبات ایتمک دیلدکده قاضیخان نکته رجل
اراد ان یثبت دینه علی الغائب فالحیلة له ان یکفل رجل للمدعی بکل
ما للمدعی علی فلان الغائب فیخبر المدعی کفالته فی المجلس ثم یدعی المدعی
المال المقدر الذی یرید اثباته علی الغائب فیقر الکفیل بالکفالة
وینکر دینه علی الغائب فیقیم المدعی بینة بذلک الدین علی الغائب
فتقبل بینته بذلک الدین علی الغائب فتقبل بینته ویقضی له بذلک
المال علی المال بالغائب ثم یبرئ المدعی الکفیل عن المال فیبقی المال
علی الغائب فی دعوی الملک بسبب. تولیه بکر وارد و ب کفالته
متعرض اولوب دینی انکار ایدوب بعده اثبات ایتدکده بکری ابرا
ایدوب دین عمروک ذمتنده قالوب حقنی احیا ایچون عمل جائز اولورمی
الجواب اولدر واقعا کفیل اولدی ایسه جائز اولور والا زید و بکر
کذب اختیار ایتمک ممنوع ایدوکی محیط سرخسیده مسطور در.
ولو کان له علی غائب الف درهم فاراد ان یقضی القاضی علی الغائب
ویقبل منه البینة والحیلة فیه ان یقدم رجلا الی القاضی ویقول
ان لی علی فلان الغائب الف درهم دین وان هذا الکفیل عنه
فیقول الکفیل انی قد کفلت عنه ولکن لا ادری ان للمدعی
علی الغائب دین ام لا فان القاضی یسأل من المدعی البینة
فاذا جاء بالبینة قضی القاضی بالدین علی الغائب ویقضی بکفالة
هذا الحاضر ثم یقول هذا المدعی انی قد ابرأت هذا الکفیل فبرئ الکفیل

[illegible]

ویبنی القضاء علی الغائب ومثل هذا ما ینبغی ان یکون مباحًا
انه یسعی لاحیاء حقه لما فیه من التواصل علی الکذب لان الطالب
یدعی انه کفیل کاذبًا والمطلوب یصدقه علی الکفالة وهو کاذب
وان رام التحرز عن الکذب بتقدم الکفالة اولا علی الغائب حتی
حتی یتحقق صدق الطالب • من محیط السرخسی فی کتاب الحیل
فی باب الحیل فی الدین **مسئله** زیدک زوجه‌سی هند یرنده اولان
اوی کندینک ملکی اولوب زید کندودن غصب اتدوکنی
ادعا ومدعاسنه بینه اقامت ایلدکده زید هنددن اشترا
ایدوب ملکی اولماسنه بینه اقامت ایلسه شرعًا قنغیسنک
بینه‌سیله عمل اولنوب قنغیسنه حکم اولنور **الجواب** هند حکم
اولنور بعضیلر زید دخی حکمه قائل اولمشلر • الفتاوی ولو
اقامت المراة بینة علی دارة بید الزوج انها لها وقد غصبها
منی واقام الزوج بینة انها داری اشتریتها منک قیل یقضی
بها للمراة لان الدار والمراة فی ید الزوج فکانت بای خارجة
وقیل یقضی بها للزوج لانه لا تنافی بین البینتین تتقبلان
فیثبت الغصب اولا ثم الشری آخرًا من محیط السرخسی
فی کتاب الدعوی **مسئله** زید فوت اولدقدن صکره ورثه
سندن بری عمرودن زیدک مالن طلب ایدوب بینه
اولمدوغی اجلدن یمین ویرسه بعده ورثه سندن بری
دخی یمین ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولمازاول کفایت ایدر
حضور حاکمده اولیجق • ولو ادعی الورثة مالًا للمیت علی رجل
وحلف احدهم المدعی علیه عند القاضی کفی ولیس لبقیة الورثة
ان یحلفوه • من جامع الفصولین فی الفصل الخامس عشر
مسئله زید فوت اولوب دائنلری دین طلب ایلیوب ورثه‌سنکه
بریسنه حضور حاکمده یمین ویروب بلمدوکنه یمین ایلدکدن صکره

والآفت بمثل هذا مشکل لان منعه
مسطور لان الحیلة انما یجوز للهرب
عن الحرام وفی ذلک ارتکاب محظور
ولا یجوز للمفتی ان یعلم مثل هذه الحیلة
وانما هو شیء یذکر فی الکتب من فعل
هذا یعنی اما ان یطلق انه یجوز فکلا
ولا یلزم من هذا اباحة الفعل وجواز
الافتاء لکما افتی به جمال الدین
البزدوی فی حیلة انت طالق
ثلثة ومن اراد تفصیله فلینظر
فی طلاق جواهر الفتاوی فی الباب
• الثامن من تحریرات برمحمد افندی
وقد مر عبارة الجواهر فی طلاق
هذه الفتاوی فی ذیل مسئلة زید
زوجه‌سی هنده فلان داره
کیررسک لسع

حجتک مضمونی ثابت اولمیجق اول
حجتله عمل اولنمز من الحوالی اولنمار
فتاوی وقوعه اهم مهمات‌دن کثیر الوقوعدر هر
حجتک مضمونی ثابت اولمق لازم دکلدر
مدعی یدنده اولان حجتک مضمونک ثبوتی
لازمدر اعانه علیه ندن اولنمز
دفع خصومت محضنده ثبوت مضمون
اولنمار
مسئله الموی الرحم
ابو السعود

ایلدکدن صکره آخر وارثلرینک دخی هر برینه علی حده یمین ویرمکه
قادر اولورمی **الجواب** اولورلر • ادعی علی میت مالا فله ان
یحلف الورثة کلهم علی علمه ولا یکتفی بیمین احدهم • من جامع
الفصولین فی الفصل الخامس عشر **مسئله** زید عمرودن اولان
بیک اقچه قرض طریقی ایله ویرلمین حقنی عمرو اداایتدکده الدوغی اقچه
ویرمیدوب بلکه اجود المثل ایکین اردی ویرسه زید دخی الوب
قبض وقبول ایلمشکن بعده برخصوصده نزاعلری اولیجق زید بن
سکا قرض ویردیکم اعلی ایدی سنک ادا ایتدوکک اردی دردیو
ردایدوب تبدیلنه قادر اولورمی **الجواب** اول رضا ایله حقنی استیفا
ایتمش اولیجق اولماز • ولو اخذ صنف من الدراهم اجود من حقه
او اردی لم ینقطع لان الماخوذ من جنس حقه من حیث الاصل وانما
خالفه من حیث الوصف الا تری انه لو رضی به یصیر مستوفیا
حقه ولا یکون مستبدلا حتی لا یجوز فی الصرف والسلم مع ان الاستبدال
ببدل الصرف والسلم لا یجوز • من سرقة البدایع **مسئله** خصومته
وکیل اولان زید موکلی اولان عمرو خصمی اولان بکردن دینی قبض ایتدی
دیو مجلس قاضیدن غیری یرده اقرار ایلمشکن بعده حضور حاکمده
خصم عینیت المسئوندن دیو بیدیرم دیمسنه اعتبارا ولنوب دعواسی
استماع اولنورمی **الجواب** اولنماز • المبسوط ذکر فی وکالة الاصل
الوکیل بالخصومة لو اقر علی موکله فی غیر مجلس القاضی انه قبض دینه
وانه لا حق لموکله علیه ثم ادعی علیه لموکله لم تقبل دعواه لوجود اقراره
متضادین منه فیکون تکذیبا • من دعوی محیط السرخسی **مسئله**
زید عمرودن معلومه سنه بورلمش جاریه‌یی اشترا ایلدکدن صکره
یوزنی اجوب کوردکده بونم جاریه م ایدی دیو دعوی ایلسه
اشترا ایتدکدن صکره دعواسی مسموعه اولورمی **الجواب** مسموعه
اولیجق اولور • رجل اشتری من رجل ثوبا فی مندیل فقال البایع

ادعی علی رجل میت دینا فاحضر وارثا
واحدا فی ترکه فاستحلف علی العلم فحلف
ثم اراد المدعی ان یستحلف وارثا آخر
آخر کان له ذلک لان الناس یتفاوتون
فی الیمین ولان الوارث یستحلف علی العلم
وربما لا یعلم الاول بدین المیت ویعلم
الثانی • من قاضیخان فی کتاب
الدعوی

ابیعک الثوب الذی فی هذا المندیل فلما اشتری واخرج الثوب
من المندیل قال المشتری هذا ثوبی یسمع دعواه وتقبل بینته وکذا
الجاریة المتنقبة. من قاضیخان فی فصل دعوی الملک بسبب
مسئله زید فوت اولدقده هند اوغلی عمرو بن زیدک اوبنجه زوجه سی
ایدم دیوب مهر ومیراث طلب اتدکده عمرو انکار ایدوب بنم بابامک
ادی زید دکل بلکه بکردر دیه بعده هند کلوب عمرو بن سنک
باباک بکرک اوبنجه زوجه سی ایدم دیو دعوی ایلسه دعواسی مسموعه
اولورمی یوقسه تناقض اولوب اولمازمی الجواب مسموعه اولوب
تناقض دکلدر. برکمسنه نک ایکی ادی اولمق جایزدر. رجل
مات فقالت امراة لابن المیت کنت امراة ابیک محمد الی موته وطلبت
المهر والمیراث فانکر الابن وقال اسم ابی لم یکن محمدا وانما کان عمرا ثم
جاءت فادعت انها امراة ابیک عمر الی یوم موته وادعت المهر
یسمع دعواها ولیس بتناقض لجواز ان یکون له اسمان. من القنیه
فی کتاب الدعوی مسئله زید فوت اولدقده زوجه سی مهر مسماسی
بیک اقچه ادعا ایتمش ایکن بعده ایکی بیک ولماسن ادعا ایدوب
اقامت بینه ایلسه شرعا دعواسی استماع اولنورمی الجواب اولنماز
تناقض اولور دیمشلر بعضیلر استماعنه دخی قائل اولمشلر تناقضه
رفعک دعواسی تصحیحی بتفصیل دخی ایتمشلر مال بعکلاه معلوم
اولور. ادعت المهر المسمی فی الترکه وهو مایة ثم ادعت ان زوجها
زادلها مایة اخری لایصح دعوی الثانی لانها لما قالت کان الزوج
مایة فقد اقرت ان کل المهر مایة فاذا ادعت الزیادة بعده والزیادة
تلحق باصل العقد ظهر ان المایة الاخری الاول لم تکن کل المهر بل کانت
بعض المهر فتناقض فقال بعضهم تصح دعواها لانها تدعی المایة
بحکم زمن العقد والمایة الاخری بحکم انه زاد فی الزمان الماضی قالوا
وبصحة زیادة المهر تبیین ان طریق صحة الزیادة فی الثمن لیس

ادعی علی رجل انه محمد بن علی بن عبد الله
کذا دینارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن
عبد الله لا یبطل الدعوی لجواز ان یکون
لجده اسمان. من العمادیه. فبل القنیه
بورقتین

لیس من حیث تفسخ العقد الاول اذ النکاح لا یقبل الفسخ وقد
صحت فیه الزیادة فی المهر والطریق الصحیح انه انما یصح لانه تغیر العقد
من صفة الی صفة والبیع یقبل التغیر کما لو باع بیعا باتا ثم شرط الخیار
فی المجلس یصح ویتغیر صفة العقد لا اصله. من جامع الفصولین
فی الفصل العشرین مسئله زید مسلم عمرو مسلمک خمرینی غصب ایلدکده
خمر زید قتنده قائمه ایکن عمرو حضور حاکمده دعوی ایلسه حاکم الشرع
دعوای مزبوره فی استماع ایدوب بینه ایله یاخود نکول ایله حکم ایدرمی
الجواب ایدر. مسلم غصب من مسلم خمرا وهی قائمة بعینها یسمع دعوی
المغصوب منه علیه وتقبل بینته ویستحلف ان لم یکن بینة ویقضی
بالنکول علیه ویدل علیه ما ذکر لو غصب خمرا فعلیه رد عینها وضمان
ردها وان لم یکن علیه ضمان قیمتها. من القنیه فی الدعوی مسئله زید
خصمی اولان عمرو بنی بریبل ابرا ایلدم دعوا ایدن دیه بعده
شرعا دعوایه قادر اولورمی الجواب قادر اولماز. الا تری انه لو قال
ابراتک سنة یکون ابراء مطلقا. من دعوی الخلاصه مسئله زید ایله
عمرو برکمسه اولان اونه نزاع ایلسه زیدکمی واولن بندر دیوب
عمرو دخی کذلک دعوی ایلسه شرعا قنغیسنه حکم اولنور الجواب حالا ینه
نظر قول وارد. رجلان فی سفینة وفی السفینة دقیق فادعی
کل منهما السفینة وما فیها واحدهما معروف ببیع الدقیق والاخر
ملاح معروف فالدقیق للذی هو معروف ببیعه والسفینة للملاح.
من دعوی محیط السرخسی مسئله زیدی بیت المال امینی اولان
عمرو حضور حاکمه احضار ایدوب یدنده وتصرفنده اولان اوی ایجون
ملکی اولماسنه اقرار ایلدی صاحبی اولمامق ایله بیت الماله ضبط
ایدرمی دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز. ولو ان الوارث اقر ان
الدار لم تکن لابیه وانها کانت ودیعة لفلان بید رجل ثم اقام
البینة ان الدار کانت فی ید ابیه اخذها الذی هی فی یده بعد موته

ادعی مسلم علی ذمی انه غصب منه خمرا فغیبها تسمع دعواه ویحلف
لانه لو اقر به یؤمر بالتسلیم او بدفع القیمة عند ابی حنیفة
خمرا لا یحلف لانه لو اقر لم یؤمر بشی فیحلف انه
الغصب بسبب الفصل. فی الفصل
منه جامع

اواخذ . من الاب في حيوته ردّت الى الابن ان كان موضعاً
لها حتى يقدم المستودع وان لم يكن موضعا لها جعلت في يد عدل
هذا كله اذا اقرّ الوارث لانسان معروف فان لم يكن اقرّ لمعروف
لكن قال لم تكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها
لم تكن لابي كانت لابي وتركه ميراثا لي ودفعت اليه الدار بعد
ما تلومت فلم يحضر احد طلبها كمن في يده ثوب او دار فقال ليس لي
فالقاضي لا يأخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها . من تتمة الفتاوى
في فصل من مسائل التناقض **مسئله** زيد وصي بيع ايدوكي مالك
ورثه بعده . مشتريدن غبن فاحش ايله اولمش اوّعا ايلدكده
مشتری اولمامش اوّعا ايلسه شرعا بيّنه قنغيسنه دوشر **الجواب**
ورثه يه دوشر قول مشتری نكدر **لت** باع الوصي من التركة شيئا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش فقال المشتري بل بعدل فالقول له من
دعوى القنيه **بو صورتده** وصي يتيم باغني بيع ايتمش اولوب يتيم بالغ اولدقده
غبن فاحش ايله بيع اولندی ديو اثبات ايتدكده . مشتری دخی اول
وقت ذكر بهاسنه بيع اولندی ديو بيّنه اقامت ايلسه شرعا
قنغيسنك بيّنه سی اولی در **الجواب** غبن فاحش بيّنه سی اولی در
لانها تثبت حق النقض . وعن سيف الائمة السائلي وصي باع
كرم الصبي وبلغ الصغير وادّعى غبنا واقام بيّنة واقام المشتري
بيّنة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبيّنة الغبن اولى .
من شهادات القنيه . وبيّنة الغبن اولى من بيّنة كون القيمة
مثل الثمن . يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادّعى غبنا
واقام المشتري بيّنة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبيّنة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا اولان بيّنة الفساد
ارجح من بيّنة الصحة . من شهادات الدرر . قبيل الاختلاف في الشهادة
مسئله زيد بايعه مشتري ثمنك يا مبيعك قدرنده اختلاف

فغم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو
باطل لا يملك بالقبض . من العينية في كتاب
الوصايا **منه**
وفي الدررات رد الف دفليوقه
والمال قال في بطلانه في اول بيع
الفاسد عبارته ربيع لا تجزه
بغبن فاحش قال في العمادية فان
كان بيعهم واجارتهم يعني الاب
والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة
او باقل بقدر ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدرا لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف
على الاجازة بعد الادراك لانه
هذا عقد لا مجيز له حال العقد
في اوائل بيع الفاسد **منه**
درر غز

ايدرسه لا مثلا بايع ويره كه ثمن بيكدر مشتری ديه كه بشيوز در بايع
ديه كه بيكه بر قول بيع اولدی مشتری ديه كه ايكي قولي بيكه الدم قنغيسنك
قولي ايله حكم اولنور **الجواب** قنغيسي بيّنه اقامت ايدرسه انكله حكم
اولنور اگر ايكيسي بيله ايدرسه زيادة اثبات ايدنك اولور
يعني اختلاف ثمنده ايسه بايعك بيّنه سی مقبوله اولور مبيعده
ايسه مشتريننك اولور اگر ايكيسنده بيله ايسه يعني بايع ديه كه
بر قولي سكا ايكي بيكه صاتدم مشتری ديه كه ايكي قولي بيكه الدم
قنغيسي اقامت بيّنه ايدرسه مقبوله اولور ايكيسي دخي ايدرسه
ايكيسي بيله اولور يعني ايكي بيك مشتريدن بايعه حكم اولنور ايكي قول
بايعدن مشترييه حكم اولنور اگر بيّنه دن طرفين عاجز اولسه لر
مشترييه دينلكه بايع دعوى ايتدوكي ارتق ثمنه راضي اولمازسك
بيعي فسخ ايدرم بايعه دخي بويله دينله يعني مشتری دعوى ايتدوكي
ارتق ثمنه راضي اولمازايسك بيعي فسخ ايدرم الحاصل بايعه دينلكه
مشتری دعوى ايتدوكي ارتق مبيعي ويره والا بيع بوزيلور دينله
راضي اولمايجق ايكيسنه دخي يمين ويريله اول مشترييه اندويريله
بايع ويردوكنه المادي بايعه اندويريله كه مشتری ويردوكنه ويريلور
برليسي اندن نكول ايدرسه يمين ايدنك قولي مقبوله اولور
نكول ايدن اوزرينه حكم اولنه اگر ايكيسي دخي يمين ايدرسه قاضي بيعي
فسخ ايدر . كذا في الهداية وغيرها في كتاب الدعوى في باب التحالف .
وعند اختلاف البايعين تحالفا . سواء قبل القبض او بعده .
صورة المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في البيع فادّعى احدهما
ثمنا وادّعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع فادّعى المشتري
اكثر منه ولم يكن لهما ولا لاحد منهما بيّنة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادّعاه البايع والا فسخنا البيع فان تراضيا والا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وفسخ البيع وهذا التحالف

ح ثابت بن

سواء كان قبل القبض او بعده نص عليه في الهداية والكافي
وغيرهما فاكتب على البيت رمزهما هد كـ وهذه المسئلة وان كانت
مذكورة في كل الكتب الا اني نظمتها تبعا لصاحب الفوائد وذكر ان
ان سبب نظمه لها غلط بعض الفقهاء فيها ودعوا التحالف فيما
لو كان الاختلاف بعد القبض لانه على خلاف القياس قال في الهداية
وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لان البايع يدعي
زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع
بما نقد والبايع ينكره وكل واحد منهما منكر فيحلف واما بعد القبض
فمخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له بقي
دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه لكنا
عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبدئ بيمين المشتري وهو قول
محمد وابي يوسف آخرا ورواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان المشتري
اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن ولانه يتعجل فائدة النكول
وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البايع تتاخر المطالبة بتسليم المبيع
زمان استيفاء الثمن وابو يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البايع
تتاخر المطالبة بتسليم المبيع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
فالقول ما قاله البايع خصه بالذكر واقل فائدة التقديم تنبيه لو اقام
احد المتبايعين البينة ولم يقم الآخر بينة قضي لصاحب البينة لان
جانبه قوي بها ولتبقى دعوى الآخر مجردة بلا بينة والدعوى بالبينة
اقوى من الدعوى بلا بينة وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة اولى
لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة فيكون البينة
مثبتة له ولو اقام كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف في الثمن
والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات
من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الدعوى مسئله زيد في عمرو

عمرو مسلمدن اشترا ايلدوكي جاريه يي بكر استحقاق دعواسين ايدوب
ذمي شاهدلر اقامت ايلسه استحقاق رجوعده شهادتلري شرعا مقبوله
اولورمي الجواب حق استحقاقده اولور كافرده اما مسلمه ثمن ايله رجوعده
مقبوله اولمازه وما اشتراه الكافر للمضلل من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون تقبل عليه مقصورا. وقال لا يبطل كافر اشترى
من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها
له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن
وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف
المسلم خصوصا اذا كان في مقابلته قيل انما اكده بالمضلل للنظم
وقيل لان الزارع يسمى كافرا قال الله تعالى اعجب الكفار نباتهم
اي الزراع وقيل لان كل مؤمن كافر بالطاغوت ومؤمن بالله
وقد استمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر وكافر مات على كفره
وجنة الفردوس للكافر فقيده بذلك دفعا لهذا الاحتمال كذا
في الكافي شرح المنظومة في مقالة ابي يوسف في كتاب الشهادات
مسئله زيدك وصيسي اولان عمرو زيدك بلوغندن صكره مالني
تسليم ايلدكده زيد جميع بابامدن قلاني الوب قبض ايلدم تركه دن
قليل وكثير نسنه قالمدي ديو اشهاد ايلمش ايكن بعده وصي مرقوم
يدنده اولان بازكيري بابام تركه سندندر ديو دعوى ايدوب بينه
اقامت ايلسه بينه سي شرعا مقبوله اولورمي الجواب اولور اذا
دفع الوصي اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على انه قبض منه
جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده
عنده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفاه ما ترك والده من الدين ثم ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع من كتاب الدعوى مسئله زيد عمرودن

الطاغوت الشيطان ويقال الصنم ويقال كعب
الاشرف فانه تفعلوت لفظ الكلام وازوا الطغي
انصرف الى الحمر فانه راس الديانة

تخالف القابض والدافع في وصف المقبوض فدفع له مبلغاً وقال
له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره
اجاب اذا عين المديون احد الدينين ان كان في تعيينه فائدة
بان كان احدهما بكفيل والآخر برهن او احدهما قرض والآخر
ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنساً واحداً لا يصح
من فتاوى قارئ الهداية . مسئله زيد زوجه‌سی هندك دارنده اذن
ايله ايتدوكی بنا شرعاً قنغيسنك اولور الجواب بنا هندك اولور زيدك
ايتدوكی خرج هندك اوزرينه دين اولور . عمر دار امراته فمات وتركها
وابناً فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة
الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة
نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالبناء
رح العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امراته وسائر املاكها . من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين في احكام العمارة في ملك الغير . موجودرته هند فوت اولوب
ورثه‌سی اذن منكر اولوب زيد اذنه محقق قوليله مصدق اولورمی
الجواب اولور . كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة
فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه
فالقول قول الزوج بشهادة الظاهر له . من البزازية في كتاب الدعوى
وكذا في القنية في اول كتاب الغصب . وكذا في غصب الاشباه .
جواب اخر اولماسی بعض معتبراتده مسطوردر . كذا في فتاوى شيخ الاسلام
چوی زاده . مسئله زيد قولی عمره اكر سن بو كون شو اوه كيرمز سك
ازاد اول ديسه بعده عمرو كيرمدم ديو دعوی ايلسه زيد كيردك ديسه
قول شرعاً قنغيسنكدر الجواب زيدكدر . قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت
كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهداً للعبد . من قاضيخان

فالنفقة للمالك الا اذا تصرفت فيه بملغ ... اذا تصرفت في مال امرأته باذنها ... وانكر الوارث فالقول ... للزوج كذا في القنية في اوائل الغصب الاشباه والنظائر

وعبارة القنية هكذا ... لو فعل الاب ... على العكس او واحد ... لا يضمن ... بما ولده ... الاضر ... ان الاخذ ... فالكل للحافظ ...

الى بيك اقچه يه هندی اشترا ايتدكدن صكره ثمنن تسليم
ايتمدين عمرو زينبي وحتی هندی ضم ايدوب بنه الى بيكه زيده تسليم
ايلسه بيع مرقوم صحيح اولورمی الجواب زينبده صحيح اولور هندده فاسددر
الى بيك ايكيسنك قيمتنه قسمت اولنوب هند قيمتنه الى بيكدن
نه مقدار دوشرسه اول مقدار ايله زينب عمرو كنه ملكی اولوب
هندك قيمتنه دوشن ايله رد ايدوب اول مقدار ثمن ردی لازم
كلور مثلا هندك ديكر بهاسی اون بيك اولسه زينبك بش بيك
اولسه قسمتده ايكی بيك زينب قيمتنه درت بيكی هند قيمتنه دوشمكله
درت بيكله رجوع ايدر اكر هندك قيمتی درت بيك اولوب زينبك
قيمتی بيك اولسه قسمتده زينبه بيك ايكيوز دوشوب باقيسی تمام
درت بيك سكز يوز در هندك قيمتنه دوشوب الى بيكدن انی استرداد
ايدر باقی صورتلری بوكه قياس اولنور . قال ومن اشترى جارية
بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة
فالبيع جائز في التي لم يشترها من البايع ويبطل في الاخرى لانه
لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشترياً
للاخرى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في
صاحبتها ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهداً فيه او لانه
باعتبار شبهة الربوا فيه او لانه طارئ لانه يظهر بانقسام الثمن
او المقاصة فلا يسري الى غيرها . من الهداية في باب البيع الفاسد . مسئله
زيد دائن ديون كثيره‌سی اولان عمرودن اخذ ايتدوكی مبلغك
بعض وصفنده تخالف اولنوب عمرو فلان دين دندر ديو ايكن
زيد دين آخر حساب ايدرين ديمكه قادر اولورمی الجواب
تعيينده فائده وار ايسه قادر اولور مثلا بری كفيل بری رهنله
اولمق كبی ياخود بری قرض بری ثمن مبيع اولمق كبی واجنسی واحد
دن ايسه قادر اولماز . سئل عمن شخص عليه ديون كثيرة لشخص فتخالف

ولو اشترى ما باع مع شيء آخر ولم يعد بثمن الاول
فيما باع واذا صح فيما لم يبع
بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن لم اشترى
مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد
في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر
فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء
الآخر بحصته من الثمن . وهي تحفة
عن صدر الشريعة في باب البيع
الفاسد

فی کتاب الحظر والاباحة مسئله زید عبدی اولان عمرو یی اعتاقه
وصیت ایلیوب فوت اولدقده عمرو دعوی ایلمزایکن شاهدلر
شهادت ایتدیلر شرعا مقبوله اولورمی الجواب اولور امام اعظم قتنده
عبدک حریتنه شهادت دعوئز مقبوله اولماز قولنده ایکی مسئله
استثنا اولنمشدر کتب فتاواده بری بودر الشهادة بحریة
العبد بدون دعواه لاتقبل عند الامام الا فی المسئلتین الاولی
اذا شهدوا بحریة الاصل وامه حیة تقبل لا بعد موتها والثانیة
شهدوا بانه اوصی له باعتاقه تقبل وان لم یدع العبد وهما
فی آخر العمادیة والاولی مفرعة علی الضعف فان الصحیح عنده
اشتراط دعواه فی العارضیة والاصلیة کما قدمناه من الاشباه
والنظایر فی الفن الثانی فی کتاب الدعوی . ذکر فی متفرقات
ادب القاضی . من المحیط لاتقبل البینة علی عتق العبد بدون
الدعوی عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وتقبل البینة علی عتق
الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوی بالاتفاق وهل یحلف
علی عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوی اشار رحمه
فی آخر کتاب التحری الی انه یحلف علی عتق الامة وطلاق المرأة
وهکذا ذکر فی شرح القدوری وهکذا ذکر شمس الائمة السرخسی فی
مقدمة باب السلم انه لا یحلف فتامل عند الفتوی
وذکر الامام رشید الدین فی فتاواه ان فی شهادة العامة
علی عتق العبد من غیر دعواه خلاف ابی حنیفة سواء ان الشهادة
علی حریة الاصل فی العبد تقبل بدون دعوی العبد اذا کانت
ام العبد حیة لانها شهادة علی تحریم الفرج وتحریم الفرج حق الله
تعالی فتقبل البینة فیه حسبة بدون الدعوی وان کانت
الام میتة لاتقبل لان فی المیت لا یتصور تحریم الفرج وقیل
ینبغی ان تقبل الشهادة علی حریة الاصل من غیر الدعوی من

العبد اذا ادعی حریة الاصل ثم العتق العارض او فی
بیمع رانت فقض لا یمنع الصحة فی حریة
الاصل لا یشترط الدعوی عند ابی حنیفة
وفی الاعتاق المبتدا یشترط الدعوی
عند ابی حنیفة وعندهما لیس بشرط
واجمعوا علی ان دعوی الامة
لیست بشرط
خلاصه

[illegible]

من غیر هذا التفصیل وفی باب دعوی العتق من فتاوی رشید الدین
شهد شاهدان ان المیت اوصی باعتاق هذا العبد والعبد لا یدعی
ذلک تقبل من غیر دعواه لانه شهادة علی اثبات حق الموصی فیصیر
کان الموصی یدعی ویقول انفذوا وصیتی فیجب علی الورثة ان ینفذوا
فان امتنعوا فالقاضی یعتق وینفذ الوصیة من العمادیة فی
الفصل الاربعین قال فی الفتاوی الرشیدیة ان الخلاف
ابی حنیفة فی الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهد
انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحریة الاصل
شهادة بحریة امه شهادة بحرمة الفرج وهی حق الله تعالی فتقبل
حسبة کما فی الطلاق وعتق الامة قال فی شرح الجامع الصغیر
الصحیح ان دعوی العتق شرط عند ابی حنیفة فی حریة الاصل
ایضا والتناقض لا یمنع صحة الدعوی والشهادة لا فی حریة
ولا فی العتق العارض . من معین الحکام فی الباب الثالث والثلاثین
مسئله زید هند حضور حاکمه احضار ایدوب زوجم اولان عمروک
اوزرنده اولان بش بیک اقچه مهر مؤجلمه زید کفیل اولوب بعده زوجم
بنی قویوب کیتمک استدکده اگر بر ییله دک گلمز ایسم اوک یدنده
اولادیوب کیدوب حالا بر ییل تمام اولدقده شرط مزبور اوزره
نفسمه طلاق ویردم دیوب زوجنک غیبتنده واقره وطلاقه
اقامت بینه ایلسه شرعا مقبوله اولوب کفیل زوجنه خصم
انتصاب اولنورمی الجواب اولنور امرأة ادعت علی رجل انه کفیل
لها بدینار من صداقها الذی لها علی زوجها فلان معلقا بالزوجة
وقد تحقق لان الزوج جعل امرها بیدها ان غاب شهرا عنها
وقد غاب شهرا وطلقت نفسها فی مجلس کما هو الشرط واقامت
البینة علی الغیبة والامر والطلاق بحضرة الکفیل تقبل والان
الزوج غائبا وینتصب الکفیل خصما عن الزوج . من دعوی

الخلاصة في الفصل الثامن **مسئله** زيد عمرو آخر يره بكر وارث ايكن
دينني دعوى ايدوب بعد الاثبات قبض ايدوب كتورمكه وكيل
ايدوب عمرو واروب بكرى حضور حاكمه احضار ايدوب دعواى
وكالت ايلدكده بكر وكالتنى مقر اولوب لكن زيده دينني منكر
اولدقده عمرو بينه اقامت بينه ايتمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
فصل في اثبات الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا احضر
خصماً فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل • من وكالة التتمة
في مسائل اثبات الوكالة **بو صورتده** زيد وكيلى اولان عمرو ى
بر بلدة برده حقنى الماغه وكيل ايليوب كلدكده خصم مجرد وكالته
اقرار ايتمكله دفع ايدوب بعده بتينه سنى استماع غير مشروع ايدوكى
زيدك ايه كوريكتورمم اولمغله بالذات كلمسى متعذر يا متعسر
اولنجه بر وكيل دخى كوندرر وكده بينه بو حيله ايله خلاص اولوب
اقرار ايدى ديو بينه سنى استماعى اولنمجق حرج اولوب لا حرج في الدينه
مخالف كوريلمزمى **الجواب** سوال جهلدن ناشيدر وكالته بتينه بينه
مقر ايكن استماع اولنوب بعده دينه دخى اولنور • واما اذا اقر
بالوكالة وان الطالب وكله بقبض حق له قبله وبخصومته وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه
ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او
يحضر الوكيل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما
لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب
فان اقام البينة يثبت كونه خصما فقبلت بينة بعد ذلك
وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه
لم يصح اقراره فجعل كالعدم ونظير هذا ما قالوا ان رجلا ادعى
على ميت دينا واحضر وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث بدينه

مطلب اثبات وكالت

بدينه فانه يستوفي من نصيبه خاصة فان قال المدعي انا اقيم البينة
على الدين على هذا الوارث المقر لكي يثبت حقي ثم استوفيه من التركة
فانه تقبل وكذا لو وكل بقبض عين له في يد انسان فاقر الذي
في يده ثم اقام المدعي البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى
كلامه وصاحب الفوايد نظم المسئلة في ثلثة ابيات وعزاها الى ادب
القاضي ونقل ما نقلته ملخصا بعضه وذلك مذكور في غير شرح ادب
القاضي قال في فصل التوكيل بالخصومة من فتاوى قاضيخان
رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر
الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل
البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل
الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما
الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة
بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان
كانت البينة قائمة على المقر وكذلك لو اقر المديون بالوصاية وانكر الدين
فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى
دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا
اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته انتهى كلامه
اذا علمت ذلك فارقم على البيتين ولفتاوى قاضيخان **فقه** ولشرح
ادب القاضي للخصاف ورايت ذلك فارقم على البيتين في غيرهما وكلن
فيما نقلت منها كفاية • من شرح ابن وهبان في الدعوى في شرح بيته
ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا • يحلف على ما يدعي حيث ينكر •
ورد شهود يشهدون • بما ادعى الى ما يخص الخصم او يتنوّر •
مسئله بر يرده قصاب دكانى معتاد دكل ايكن احداث اولنمغه
راجحه كريهه سندن اهل محله متاذي اولدقلرنده شرعا منعه قادر
اولورلرمى **الجواب** اولورلر • ترخي سوقاقدن منع النوان جنزه •

مطلب [illegible] [illegible]

كذلك الذى قد عم منه التضرر. خبز، بدك من النزل لاشتماله عليه
والنزل بالرفع مفعول يمنع المبنى لما لم يسم فاعله وصورة المسئلة
ما ذكره صاحب الكافى ايضا فى المكان المذكور انفا فى شرح البيت
ان بى قال قبيل كتاب الفرائض بانصه خباز اتخذ حانوتا
فى وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى كلامه فاكتب
على البيت ان شئت كف تنبيه الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق
بالنار والظاهر ان قوله وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو
كان فى طرف سوق البزازين والضرر عام منع وكذلك الحداد
لو اتخذ فى البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ حانوتا للطباخة فى البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة
يتضرر العامة برائحتها فى مكان ليس معتادا لذلك فانه يمنع والاصل
فى ذلك كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار فان قلت من الخصم
فى ذلك وفى طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح
خصما فيه كما روى هشام قال سئلت محمدا عن كنيف او ميزاب
او ظلة شارع الى طريق نافذ فقال كان ابو حنيفة يقول من جاء
فخاصمه قلعه على كل حال وان كان قديما فانه رأى محمد نا قال محمد
واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق
ترك كذا نقله ابو الليث السمرقندى فى عيون المذاهب بهذه العبارة
من شرح ابن وهبان فى فصل من الدعوى **مسئله** زيد عمرك يدنده
اولان دارى بناسيله استحقاق دعواسن ايدوب بينه ايله اثبات
ايليه كه عمرو بعض بناسنك تجديدنه بينه اقامت ايليه مقبوله
اولورمى **الجواب** مدعى دعواسنده بنايى بيله ذكر ايد يحك اولماز
بالاتفاق. ولو استحق رجل عقارا واثبت دعواه ببينته فبرهن ذو
اليد على تجديد بناء فيه اى فى ذلك العقار اطرد الخلاف اى قال ابو
يوسف لا تقبل بينته لان العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عرفا

مطلب ادعى عقارا بيده ... البناء ... لا تقبل

عرفا ولو قبلت بينته لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له وقال
محمد تقبل لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه
فى البناء وهذا اذا لم يذكر المدعى البناء فى دعواه وان ذكره لا تقبل اتفاقا
وهذه المسئلة ليست من الشركة لكن ذكرها استطرادا من ابن ملك شرح
المجمع البحرين فى كتاب الشركة **مسئله** هند فوت اولدقده زيد وعمرو زوج در
ديو ميراث طلب ايدوب اكثيسيده اثبات ايليه لر شرعا قنغيسنه حكم اولنور
الجواب هر برينه نصف ميراث ايله حكم اولنور. كرجلين برهنا على نكاح
امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث. من البزازية فى كتاب
٥ الهبة **مسئله** زيد فوت اولدقده وارثى اولان عمرو ورثه سنه يانشو ب
دين تركه يى مستغرق ايكن قولى بكرى زيدك وفاتندن صكره بيع ايلديلر
ديو دعوى ايلدكده ورثه حال حياتنده بيع ايدوب ثمنن قبض
ايلدى ديو ايكى جانبدن بينه اقامت اولنسه قنغيسنك بينه سى
اولى در **الجواب** رب دينك اولى در بونك اثباتى ضمانه ايلدكى نفيه در
بينات اثبات ايچوندر شبهه نيست. رب الدين اذا اقام البينة على ان
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان
ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب
الدين اولى لانها تثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات.
١٠ من الخلاصة فى كتاب الدعوى **مسئله** زيد عمرك يدنده اولان اوكوزى
نتاج سببيله ملكى اولماسن ادعا ومدعاسن بينه عادله ايله اثبات
ايدوب حكم قاضى لاحق اولدقدن صكره عمرو دخى نتاج دعواسيله
ملكى اولماسنه بينه اقامت ايليه شرعا عمرك بينه سى مقبوله اولوب
بنه عمرو حكم اولنورمى **الجواب** اولنور. برهن الخارج على نتاج فحكم به
ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك
المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل من جامع
الفصولين شرح الفصل الثامن **مسئله** زيد عمرك متاعن اشترا ايتمك

مطلب دعوى نتاج بعد ... البينة

مطلب ... ملك

استیوب بهاسن سویلشوب ثمنی تعیین اولنمقدن صکره زید
مناع زوقومه استحقاق دعواسن ایدوب بینه اقامت ایلسه شرعا
دعواسی استماع اولنورمی الجواب اولنماز مسائل عدیده که دعوالی
منع ایدر بو دخی انلردن بری ایدوکی مسطوردر له مصنت عدة الاستعارة
والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء
والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى
الملك لنفسه او لغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا لعدم الملك
للمباشر ظاهر اما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما
سيأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس
باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا
بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بين الاقرارين بالروايتين فيجعل
اقرارا في موضع دون موضع بحسب الروايتين فعلى هذا ينبغي ان يصح
دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها كما لو برهن المدعى عليه
على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار
او نحو ذلك عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزل من الخصومة
والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يصح من جامع الفصولين
في الفصل العاشر ص الاقدام على الاستشراء والاستيجار اقرار
بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح قت الصحيح انه اقرار والاقدام
على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع لا اقرار بانه
لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان
المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وفق المدعي
وقال كان ملكه لكن قد باع مني فليدفعه الي لا يسمع للتناقض
بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من المدعى عليه
حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل

والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء صح

كون كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول
هذا الفصل في دعوى الكرم او برهن المدعى عليه ان المدعي آجر
نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال لي اين خانه
را بمن اجاره ده تا بکرم او قال رسن این زر را بمن بیاب زری
ده تندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه • من جامع الفصولين
في الفصل العاشر مسئله زید عمرودن بیع ایلدوکی داری قبض ایتمدن
بکر غصب ایلدکده استرداده خصم شرعی قنغیدر الجواب ثمنی
نقد ایلدی ایسه عمرو در ایلمدی ایسه زیددر • رجل باع من آخر
دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع
فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الخصم
الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم
هو البايع • من تاتارخان في كتاب الدعوى مسئله زید عمروك
داری بکره بیع وتسلیم ایلدکدن صکره عمرو داری زیددن دعوایه
قادر اولورمی الجواب داری اخذ ایلمه مرادی اولمازسه اخذ
ایلمه قادر اولور • رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك
وادعى الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح
وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان الغصب
في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي موجب الضمان على البيع
والتسليم روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ
الثمن يصح دعواه • من تاتارخان في كتاب الدعوى مسئله زید بر
قضیه ده یمین ایلدکدن صکره مدعیسی اقامت بینه ایلسه استماع اولنورمی
الجواب اولنور یمین حجت دافعه در حجت ملزمه یه مانع اولماز • المدعي
اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل
عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف
اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة • من قاضيخان

ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع • من تاتارخان في كتاب الدعوى
منه

فی کتاب الدعوی فی باب الیمین مسئله زید هندی منکوحه مدر دیو
دعوی ایتدکده هند منکره اولوب زید بینه دن عاجز اولیجق منکوحه سی
دکل ایدوکنه هنده یمین تکلیفا ولنورمی الجواب امام اعظم قتنده
اولنماز امامین قتنده اولنور قاضیخان فتوی امامین قولی اوزره در
دیمشلر و بعض مشایخ رای حاکمه مفوضدر مدعی علیه متعنت ایسه
تحلیف ایدر مظلوم ایسه اتمز دیمشلر . ومما لا یستحلف فیه النکاح لا
یمین فیه فی قول ابی حنیفة سواء کانت الدعوی من الرجل او من
المراة وعند صاحبیه یستحلف المنکر والفتوی علی قولهما فیه لعموم
البلوی . من قاضیخان فی کتاب الدعوی . فالحاصل ان کل محل
یقبل الاباحة بالاذن ابتداء یقضی علیه بنکوله وما لا فلا قال قاضیخان
الفتوی علی قولهما وقیل ینبغی للقاضی ان ینظر فی حال المدعی علیه
فان رآه متعنتا یحلفه ویاخذ بقولهما وان کان مظلوما لا یحلفه
اخذا بقوله کذا فی الکافی . من الدرر والغرر فی کتاب الدعوی مسئله
هند زید بنی تزوج ایلدی دیو دعوی ایلدکده زید منکر اولیجق زیده یمین
ویریلورمی الجواب ویریلور بالله تعالی یه وطلاقه . ادعت علی رجل
انه تزوجها وانکر الزوج اختار بعض مشایخنا انه یحلف الزوج بالله
ما هی بزوجة لی فان کانت هی زوجة لی فهی طالق بائن لان الاستحلاف
یجری فی النکاح عندهما وعلیه الفتوی وانما یستحلف بالله تعالی
وبالطلاق ایضا لانه یجوز ان یکون کاذبا فی الحلف بالله عز
وجل فلا یقع الطلاق علیها بالحلف بالله تعالی فتبقی معلقة
لا ذات زوج ولا مطلقة هذه الجملة فی فتاوی قاضی ظهیر الدین
. من الفصول العمادی فی الفصل الرابع عشر مسئله زیدک یدنده اولان
دار دلنی ترنداشری بابامزدن قالمدر دیو حصه طلب
ایلدکلرنده زید منکر اولوب بابامک بونده حقی یوقدر دیمش
ایکن بینه ایله اثبات اولنه جقنه عالم اولمغین ونب اکرچه کیم

والصواب انه لا یظهر ... لا یعاقب
عقوبة شاهد الزور ذکره الزیلعی من الدرر
والغرر فی کتاب الدعوی منه

وفی الاستحلاف فی النکاح اخذ المشایخ
بقول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وعلیه
الفتوی کذا فی فتاوی قاضیخان فی
فصل فی دعوی النکاح فی الورقة
الثانی منه
امراة ادعت علی رجل انه تزوجها وجحد
فانه یستحلف بالله ما هی بزوجة له ان
کانت زوجة لی فهی طالق بائن اما الاستحلاف
فی النکاح والفتوی علی قول ابی یوسف ومحمد یستحلف
علی انه یستحلف علی النکاح واجمعوا
علی انه یستحلف علی النکاح بعد الطلاق
البائن والموت لاجل المال وانما
یستحلف علی هذا الوجه لانها لو کانت
صادقة لا یبطل النکاح بجحوده
فاذا حلف تبقی معطلة وقال بعضهم
یستحلف علی النکاح فان حلف یقول
القاضی فرقت بینکما . من قاضیخان
فی کتاب النکاح منه
امراة ادعت علی رجل نکاحا فانکر الرجل
قال ابو حنیفة یحلف الرجل بالله ما هی امراتی
وان کانت امراتک فهی طالق بائن
وقال بعضهم یحلف علی النکاح فاذا
حلف ولیس لها بینة یقول القاضی
فرقت بینکما وفی الاستحلاف علی النکاح
اخذ المشایخ بقول ابی یوسف
ومحمد رحمهما الله وعلیه الفتوی . من
قاضیخان فی کتاب الدعوی
منه

کیم بابامک ایدی ولکن بن بابامدن اشترا ایلمشیدم دیو دعوی
ایلسه دعواسی صحیح اولوب مسموعه اولورمی یوقسه تناقض
ایچون رد اولنورمی الجواب دعواسی صحیح و بینه سی مسموعه در
کلام اول ایله ثانی بی جمع ممکندر اشترا ایتدکده بابا مرث دکلدر
دیمکله . وذکر شیخ الاسلام فی الجامع فی باب القضاء ادعی علی
آخر دارا فی یده فاقام المدعی علیه بینة علی اقرار المدعی ان الدار
لیست ملکا لی او ما کانت لی اندفعت بینة المدعی ویکون هذا
دفعا وان لم یقر به لان ان معروف وکذا لو ادعی المدعی الارث
من الاب واقام البینة فاقام ذو الید البینة علی اقرار المدعی
ان الدار لیست لی او ما کانت لی کان دفعا وفی فتاوی الفضلی
ادعی علیه اخوه شرکة فیما فی یده بحق الوراثة من ابیه فانکر المدعی علیه
فقال لم یکن لابی فیها حق ثم ادعی المدعی علیه انه کان اشتراها
من ابیه اذا ادعی ان اباه اقر بها فدعواه صحیحة وبینة مسموعة
لانه یمکنه الجمع بین هذا وبین ما سبق منه بان یقول لم یکن لابی بعد
ما اشتریتها منه فان کان قال لم یکن لابی قط ان قال لم یکن لابی
فیها حق لم یسمع دعواه الشراء من ابیه لانه فیه مناقض وتسمع
دعوی اقرار ابیه له به لانه لا تناقض فیه ولو اقر احد الورثة ان
هذا الموضع میراث بیننا عن ابینا ثم ادعی ان ثلثه وصیة لابنی
الصغیر عن ابی تسمع دعواه وتقبل البینة علیه واقراره بالمیراث
لا ینقض دعوی الوصیة لان کل ذلک میراث وان کانت
فیه وصیة . من دعوی التتمة مسئله زیدک صبی اولان اوغلی
عمرودن بکر دعوی ایلدکده حاکم دعواسن استماع ایدرمی الجواب
مجبوردر اولیجق بینه سی وار ایسه ولیسی ایله یده احضار اولنور استماع
اولنور استهلاک دعوی ایدرسه . وفی المحیط ان کان المدعی علیه
صبیا محجورا او لم یکن للمدعی بینة لا یکون له حق احضاره الی باب القضاء

الميت جاز

لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان
له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤخذ
بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه
فيؤمر بالاداء عنه • من شرح المجمع لابن ملك في كتاب الدعوى مسئله
زيد هندي شاهدين حضورنده تزوج ايلدكدنصكره شاهدين
وفات ايلدكده هند نكاحي منكره اولوب عمرو تزوج ايلدكده
زيد هنده يمين ويركه قادر اولورمي الجواب اولماز زيرا تحليفدن
مراد صراحة اقرار حكمنده اولان نكولدر تحليف ايچون خصومت
ايله مراد اقرار اولان نكولدر صريحا اقرارنه دخي بعد التزوج عمل اولنماز
لكن اول عمرو عدم علمه يمين تحليف ايدوب نكول ايدرسه نكاحنك
بطلاننه مقر اولمش اولور اول زمانده هنده بتا تا يمين ويرسه
اولور • ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت
باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة لتحليف
ليقضى به بنكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما
تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على
العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المراة
على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة وهي في نكاح الغير
ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج
على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة
بتاتا فان نكلت فهي للمدعي • من جامع الفصولين في الفصل
العشرين مسئله زيد فوت اولدقده ورثه دن عمرو بيوروثه
غائب ايكن زيدك تركه سندن دعوتلر ايدوب ناسي اكل ايلديكلرندن
صكره باقيلر كلوب عمروك صنعنه اجازت ويرمشلر ايكن بونه
تضمين مراد ايدنلر قادر اولورلرمي الجواب اولورلر • احد الورثة
حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم

مطلب دعوى النكاح [illegible]

قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين ما اتلف لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف
مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت لا يبرأ •
من البزازية في اوائل كتاب الدعوى مسئله زيد حر الاصل
اولماسن ادعا ايدوب بينه اقامت ايلسه استماع اولنورمي
الجواب اولنماز رقه انقيادي ثابت اولمدي ايسه • اعلم ان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه
متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل
واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى
البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالان
تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق • من العمادية
في الفصل الاربعين • وكذا في الفصولين في الفصل التاسع والعشرين
ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان • من البزازية
في كتاب الدعوى • فان الاصل في الانسان الحرية صدر الشريعة
في الدعوى بو صورتده رقه انقيادي نه ايله ثابت اولور الجواب بيع
ورهن وجنايته دفع قلندقده سكوتي ايله ثابت اولور عاقل
اولسه • الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند
اجارته او عرضه لبيع او تزويجه من الاشباه والنظائر في
الفن الاول قبيل الفن الثاني مسئله زيد فوت اولدقده زوجه سي
اولاد ندن مهر مثلني طلب ايتدكده بابامز اقرار ايتدي مهرك وار
ايدي لكن بيلمزز اما نه مقدار ايدوكن بلمزز ديو لسان انجق المهر
ترك الجواب • بيانه جبر اولنورلر جبرك معناسي اقرار ايدنجه حبس ايتمكدر
مات الزوج وادعت المراة المسمى فقالت الورثة نعلم ان لك

وعبارة جامع الفصولين في الفصل المزبور
هكذا اعلم ان الاصل في دار الاسلام الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة
لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى عليه احد
الرق واقام البينة فالان تقبل
بينته على حرية الاصل دفعا لبينة
الرق

على ابينا مهرا لكن لا علم لنا بالقدر يجبرون على البيان كمن
ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان
وان اقروا ابدينا يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا
بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج
اذا اتى بشئ مستنكر كذا ههنا • من فصول الاستروشنى فى الفصل
الرابع مسئله زيد عمرو ودن بيك اقچه دين طلب ايدوب بينه
عادله ايله اثبات ايلدكده عمرو اول اقچه يى استيفا ايتدوكنه اقراريله
اثبات ايتمكله شرعا خلاص اولورمى الجواب استيفايه اقراره
بينه استماعى اختلافيدر اولتمامى جانبى ارجح كورينور حتى صاحب
خلاصه قول آخره متصدى وخى اولمامشدر تفصيلى محيط برهانيده
مسطوردر • وقد بقى ههنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون
اذا برهن على اقرار المدعى باستيفاء الدين قيل لا تسمع لانه دعوى
الاقرار فى طرف الاستحقاق ولان الديون تقضى بامثالها فيكون
المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه فى الحاصل يدفع اداء
الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار فى طرف الدفع ذكره فى المحيط
من البزازية • من كتاب الدعوى فى الفصل الاول • ولو ادعى رجل
على اخر الف واقام البينة فقال المدعى عليه فى الدفع ان المدعى
اقر باستيفاء هذا المال منى واقام البينة لا تسمع هذا لان هذا الطريق
الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها • من الخلاصة فى كتاب
الدعوى قبيل الفصل الثانى مسئله زيدك يدنده اولان قول بر
فلانك قولى ايدم بونلك دكولم ديو زيد كندى قولى اولدوغن
ادعا ايلسه قنغنك قولى ايله عمل اولنور الجواب زيدك قولى ايله عمل
اولنور • وان كان الغلام كبيرا وقال الذى هو فى يده هو عبدى
وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذى هو فى يده •
من قاضيخان فى كتاب العتاق مسئله زيد باباسى عمرو متوفا اولدقده

ارائه او ادعت على زوجها بعد وفاته
المهر ورثتهم مقدارها وذلك مهر مثلها
وقالت الورثة قد علمنا ان اباها
تزوجها ولا ندرى مامهرها وحلفوا
فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله بالله ما
يعلمون ما مهرها قال انى اجعل لها
اقل الصداق عشرة لان ذلك متيقن
فيه والزيادة مشكوك فيها • من المبسوط
السرخسى فى كتاب الدعوى فى باب
دعوى الميراث

ولان كنده وحصه سنه انتقال ايدن خانه مشرف ذكر منى قزقردا
شلرى هند وزينب محضرلرنده بكره بيع ايدوب بكر دخى تعمير ايدوب
اون ييل مرور ايتدكدن صكره مزبورتان هند وزينب بزم دخى بو دكانده
حصه مز واردر ديو دعوى ايتمكه شرعا قادر اولورلرمى الجواب اختلاف
مشايخ واردر اولمق قولى ارجح كورينور تزوير وتلبيس فهم اولنمازايسه
انكله عمل اولنه • رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه
حاضر يعلم بالبيع ووقع القبض بينهما وتصرف المشترى فى ذلك
زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا بالبيع ان العقار له ولم يكن
للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعى سدا لباب التلبيس
وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغى للمفتى ان ينظر فى ذلك ان كان
البايع والمدعى معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فللمفتى ان
يفتى بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا اذا
لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القاضى • من قاضيخان
فى كتاب البيوع فى فصل الاستحقاق • رجل باع عقارا وسلم وامرأته
او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشترى
من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه
قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر
المفتى فى ذلك ان كان رأيا فى رواية انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى
بذلك نخص ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راى بذلك
يفتى بقول مشايخنا لان الفضولى باع مال الغير وصاحب المال
كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى فى تقليد القاضى سماع هذه الدعوى • من قاضيخان
فى كتاب المرقوم • اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته او ساكنة ثم
ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال لا يسمع دعواها
والصحيح انها تسمع • من قاضيخان فى كتاب الدعوى • باع عقارا

وابنه وامراته حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشترى ومضى على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المراة ادعى على هذا المشترى ان الدار المشتراة ملكى ولم تكن ملك البايع وقت البيع قال اتفق مشايخنا واستادنا ان هذه الدعوى لا يسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له فى المبيع قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر فى الاضرار بالناس قلت فى الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز قال وبه ناخذ وقال ابن ابى ليلى سكوته يكون اقرارا ورضا بالبيع وتمام ذلك فى الواقعات والبزازية

من جواهر الفتاوى فى البيوع **بو صورتده** اجنبى اولان زيد عمرو ك مالنى حضورنده بيع ايتدكده عمروك سكوتى بر اختلاف اوزره ميدر

الجواب دكلدر الان علمائنا هم استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة فى كل موضع مست الحاجة اليه فيما يطالب قاعدة كون السكوت اذنا ووفاقا فيما الساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على المنع والنهى ولم ينه عند ذلك منه اقرا على ما عرف ومنه المثل الساكت السفينة اوالم ينه مامور واستمر العرف على هذا اقول هذا العقيض كليا وليس كذلك فانه ذكر فى فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس اذنا لو زوجها غير الولى وكذا سكوت المالك العين اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس رضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفى امثال هذه المسئلة ولاية المنع مع انه لم يجعله ذلك اذنا. من جامع الفصولين فى الفصل الثالث والعشرين

مسئله زيد عمروك يدنده اولان دارى استحقاق دعواسن ايلدكده عمرو دار مزبوره بكرك اولوب يدنده امانت اولماسن ادعا ايدوب ومدعاسن بينة عادله ايله اثبات ايتدكده زيدك عمرو ايله خصومتى مندفع اولمش

> وفى الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انه كان ملكه اليوم ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المأخوذون من المشايخ انه لا يسمع وجعل سكوته عند البيع والتقبض كالاقرار بانه ملك الاب وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن او المراة غائبا عند البيع ثم تقاضيا الثمن. المسئلة بيوع الفتاوى من الخلاصة فى الدعوى قبيل الفصل الثالث.

و

اولمش ايكن بكر حاضر اولدقده زيد بكردن دعوى ايدبلك بكر دخى كذلك واضع يد ملك اولدوغنى منكر اولوب يدى يد امانت اولدوغى خالدك اولماسن ادعا ايدوب ومدعاسن اولدخى بينه عادله ايله اثبات ايدبلك انكله دخى خصومت مندفع اولورمى

الجواب اولور احتيال وتلبيس تورتمك ايچون دفع دفع مسموع اولوب اولماسنك تفصيلى مشروحدر. وفى المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغاصب فادعى المدعى العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندى من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع الخصومة من دعوى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الفتاوى يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد اقامة البينة وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء حتى لو ادعى مالا واقام البينة وقضى له به فجحد المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر قبل ان يقضى القاضى انه ليس له عليه شئ يبطل القضاء والدليل على صحة هذا ان القضاة يكتبون فى سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذى حق على حقه ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن بعد القضاء مسموعا لم يكن لكتابة هذا المعنى فائدة كذا فى الذخيرة. خلاصة الفتاوى من الغنيه

مسئله زيد جاريه سى هندى عمروه بيع ايلدكده هند الى ايدن اكسكده توامان ايكى ولد طوغردقده زيد برى بندندر ديو دعوت ايتدكده اول برسنك نسبى ثابت اولور

الجواب ايكيسنك دخى زيددن نسبى ثابت اولور. قال ولدت الامة المبيعة ولدين فى بطن واحد لاقل من ستة اشهر فادعى البايع صحت دعوته ويثبت نسبهما منه لان التوامين فى الحقيقة كولد واحد لانهما خلقا

> بحصانه توبه غصبه منى زيد وقال زيد اليه او وعن زيد ان العبد زيد عنه تقبضه بلا بينة لانقا لقاعدة زيد وقال ... تندفع اغتلام بالعداوة ... او وعليه امانات ... تنقضه معا انه على ان الدفع يصح الا دفع الدفع ما خرجهم الدفع يصح لم نظهر احتيال وقبل دفع الدفع. ملخص من جامع الفصولين

> وبليس ان اصحابنا رضى الله عنهم كانوا يجعلون ومشايخنا المتقدمين اتفق المتأخرون دفع دفع الدفع الدعوى صحيح من مشايخنا فيه على ان الدفع الا بالسلام ودفع الدفع بالحل قال شيخ الحجاج اتاكشن والسنة الامام الاجل دفع الدفع محمد بن ابى شجاع نقض بصحة دفع الدفع اتباع المتقدمين الى انه يظهر لنا احتيالات الناس فى ذلك وما فى ذلك من انواع الحلل الشرور رجعنا الى قول استاذنا انه يصح فما دى نجم الدين ودفع الدعوى صحيح ودفع الدفع الدفع لا يصح وقيل دفع الدفع صحيح الم يظهر احتيال وتلبيس من يدفع الدفع. من الظهيرية.

من آباء واحد واذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الآخر لا محالة.
من محيط السرخسي في باب دعوى التوأم في كتاب الدعوى مسئله
زيد عمرونك داريندن بر مقدار متاعله چقدقده عمرو بو متاعله ده بو متاع
بنمدر ديو طلب ايلدكده زيد ذو اليدم بنمدر ديسه قول قنغيسنكدر
الجواب ابو يوسف ظاهر حال ايله عمل اولنمق جانبنه در اما امام اعظم
قول صاحب دارکدر ديو بيورمشلردر. رجل دخل بيت رجل
ومعه مال او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار
هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل
او الخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه
ودخل وعلى رقبته زيت او عنب بيع ويطوف بالاسقاط فالقول
قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف
به فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك
كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب
مما تلبس من محيط السرخسي في كتاب الدعوى مسئله زيد عمرووده
اولان دينني مطالبه يه بكري وكيل ايدوب بكر واروب عمرودن
طلب ايلدكده عمرو زيد بني ابرا ايلدي سن دخي عالم سن بلمدوكه
يمين ايله ديسه شرعا وكيله يمين تكليف اولنورمي الجواب اولنماز هر شي كه
مدعى عليه اقرار ايلسه لازم اولوب انكار ايلسه يمين ويرلمك قاعده
در اول قاعده دن اوچ صورت مستثنادر بري بودر. وما اعترف
حتى حلف ينكر سوى مشتر للغير والعيب يظهر. فيقصد ردا
بالقول بالرضى. وبالعكس كالابراء ثم المغرر. حتى مبني للمفعول
اي ما وجب بالاعتراف وبالقول يتعلق برد المبني للمفعول
وبالرضى يتعلق بالقول وفي البيتين قاعدة التحليف اعني تحليف
فيها الخصم وما استثني منها وهي ثلث صور. والقاعدة ان كل
شي لو اقر المدعى عليه به لزمه اذا انكر يستحلف عليه الا في ثلث

ثلث صور احدها لو وكل رجلا بان يشتري له عبدا فاشتراها
الوكيل ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها به فادعى البايع ان
موكله رضي بالعيب فانكر وطلب يمينه بالله تعالى انه ما يعلم
ان موكله رضي بهذا العيب فانه لا يحلف ولو اقر ان موكله
رضي بهذا العيب امتنع الرد به فهذه الصورة لو اعترف فيها
بالمدعي لزمه الحكم ولا يحلف الصورة الثانية عكس هذا لو اطلع
الآمر على عيب وقصد رد المبيع فادعى البايع ان الوكيل اطلع
على العيب ورضي به وانكر الآمر فانه لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل
اطلع ورضي به بالعيب امتنع رده. الثالثة تخصص عليه دين فوكل رب
الدين شخصا بمطالبته فادعى عليه. وطلب المال منه فادعى رب
ابراءه من الدين فانكر الوكيل الابراء فانه لا يحلف الوكيل انه لا يحلف
انه لا يعلم ان رب الدين ابراه ولو اقر ان رب الدين ابراه سقطت
المطالبة. من شرح ابن وهبان في فصل الدعوى مسئله زيدك
يدنده اولان يري عمرو غصب ايدوب زيد دعوى ايلدكده
حالا بن ذو اليدم اثبات ايلسون ملكي اولدوغنه ديسه بو مقوله
يد اثباتي ايله ذو اليدم ديدوكي اعتبار اولنورمي الجواب اولنماز
عقارده يد بينه ايله اولور. عقارا وضياعا في يد رجل جاء رجل
وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على
العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم
القاضي يأمر بالتسليم اليه. من الخلاصة في الدعوى مسئله
زيد عمرودن اشترا ايلدوكي بكرك سرقه سي ظاهر اولوب عمروه
رد ايتمك استدكده عمرو كندي قتنده سرقه سي ظاهر اولدوغني
انكار ايدوب زيد بينه دن عاجز اولجق عمروه يمين بتاتي
ويرلورمي يوقسه علمه مي الجواب اكرچه كيم بو غيرك فعلي ايسه ده
يمين بتاته ويرلمسي درر غرر ده وزيلعي ده حبرهند عليه اولان

[illegible]

يرده بتاته ويرله دى معتبر ايدوكى مصرح عكسى وكل اوليه احتياط
بو تكله عمل اولندوكى ظاهردر لكن في البدائع مصرح خلافه ثم ان
استحلف البايع في العيوب يستحلف على العلم لا على البتات بالله
ما يعلم ان هذا العبد ابق عند المشترى ولا سرق ولا بال على الفراش
ولا جن ولا يحلف على البتات لانه حلف على غير فعله ومن حلف
على غير فعله يحلف على العلم لانه لا علم له بما ليس بفعله ومن حلف
على فعل نفسه يحلف على البتات اصله خبر المشترى فان حلف لم
يثبت العيب عند المشترى وان نكل يثبت عنده فيحتاج الى الاثبات
عنده. من البدائع في البيوع في طريق اثبات العيب. والاصل
فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت
على فعل نفسه يكون على البتات الا يرى انه عليه السلام
حلف اليهودى بالله تعالى ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم
على البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل
غيرهم قال الحلوانى هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد
بالعيب فانه اذا ادعى المشترى ان العبد ابق ونحو ذلك فاراد
المشترى تحليف البايع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره
وانما كان كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب
فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على
البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه
على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على
العلم فحلف على البتات يعتبر باليمين حتى سقط اليمين عنه
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف
العكس. من الزيلعى في الدعوى. التحليف على فعل نفسه يكون

ولانه انما يكون الحلف على
فعل الغير على العلم اذا قال
المنكر لا علم لى بذلك واما اذا
ادعى العلم فيحلف على البتات صح

[illegible] على فعل الغير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] الا اذا
[illegible] يحلف [illegible] البايع على [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] على العلم
نفسه على البتات [illegible] يحلف [illegible]
سلمان [illegible] لانه [illegible] يتصل
على هذا فصل الرد بعيب [illegible] على البايع
لان تسليم [illegible] اول الفصل
من جامع الفصولين [illegible]
الخامس عشر

يكون على البتات اى انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اى انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر
واما الثانى فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات
لامتنع اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر فطولب بالعلم فاذا لم يقبل
مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا اصل مقرر عند ائمتنا فكان الامام
فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان التحليف على فعل غيره على العلم
الا اذا كان اى فعل الغير شيئا يتصل به اى بالحالف وفرع
عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اى البايع على
البتات مع انه فعل الغير يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه
سرق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه
ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف يحلف البايع بالله
ما ابق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه اى
تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه فالتحليف يرجع
الى ما ضمنه البايع نفسه فيكون على البتات. من الدرر والغرر في
كتاب الدعوى بو صورتده بنم بانمده وقى فرار ايدى ديو دعوى
ايدوب بايعه سنك يانكده فرار ايلدوكنه يمين ايله دبكه قادر اولورمى
الجواب امام اعظم قتنده غير مشاهد اولان عيبده مشترى بانمده
وقى حدوثن اثباته اليمينجه قادر اولماز امامين قوللرى اوزره
اولور. واما اذا كان عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون
لا يحلف البايع حتى يقيم المشترى البينة انه ابق او جن عنده ثم
يستحلف البايع البتة لقد باعه وسلمه وما ابق او جن عندك قط
وهو ايضا تحليف حسن وان انكر البايع العيب عند المشترى واراد
المشترى تحليف البايع بالله ما يعلم ان هذا العيب به عند المشترى
لا يحلف عند ابى حنيفة وعندهما يحلف لان توجه الخصومة حق
مقصود لانه وسيلة الى حقه وهو الرد فيصح التحليف عليه الا يرى

لو اقام البينة على ذلك تقبل فكذا هذا لان التحليف يبتنى على صحة
الدعوى وعلى توجيه الخصومة لاندفاعها لا لانتفائها وهنا يستحلف
لانتفاء الخصومة واثباتها فلا يتسع . من المحيط السرخسي في كتاب البيوع
مسئله زيد عمرودن بيك اقچه دين طلب ايلدكده عمرو ويروم
ديوب لكن اثباته قادر اولمدوغى اجلدن بر مقدار صلح واقع اولدقدن
صكره اقامت بينه ايدرسه مقبوله اولورمى الجواب اولور بو صلح
يميندن فدا اولمش دكلدر عمرو يميندن منتجه اولماز . ولو ادعى
دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على اثباته وصالحه ثم اقام
البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين
على المدعى وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه
من العمادية في الفصل الثامن مسئله زيد وفات ايلدكده هند زوجه
ايدوكنه ورثه كبارى اقرار ايلدكدن صكره قسمت اولنمشكن بعده
ورثه دن بعضى زيد قبل الموت هندى طلاق ثلثه ايله تطليق
ايتدوكنه بينه بولدقلرنده بنت هندك الدوغى ميراثه رجوعه قادر
اولورلرمى الجواب اولورلر . رجل مات فقاسمت امرأته واولاده
الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان
زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت زوجها بمال
ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع . من قاضيخان في كتاب
الدعوى مسئله زيد ايله عمرو ارالرنده اولان حائطده نزاع ايلسه لر
شرعا قنغسنه حكم اولنور الجواب قنغسنك يدى قوى ايسه اكا حكم
اولنور . المبسوط الايدى في الحائط على ثلث مراتب واقواها اتصال
تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا
علامة لليد في الحائط سوى هذا فاولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد
فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة . من المحيط السرخسي

في الدعوى مسئله زيد عمرودن بر مقدار مال طلب ايلدكده عمرو منكر
اولمغين زيد انشه سنك اقرار كه كندو خطك ايله تذكره ديوب سنده
بيته يازكنده يازكش ايدوكى نسخه ظاهر ويا بهر اولور ديدكده عمرو يازى
كندونك ايدوكن دخى منكر اولوب لكن يازدقده انك طبيعى
يازيجى شرعا حاكم يازيسى اولمغى ايله حكم صحيح اولورمى الجواب قول
صحيح اولمامقدر خف رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط
المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي
على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح من القنية
في كتاب الدعوى مسئله زيد عمرودن اشترا ايتدوكى قوله بكر مستحق
چيقوب استحقاقين اثبات ايدوب الدقدن صكره عمرو بكره بانيوب
كندويه بيع ايتدوكنى اثبات ايدوب حكم اولندقدن صكره زيد بنه
قولى المغه قادر اولورمى الجواب امام اعظم قولى اوزره الماز . رجل
اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشترى
ثم اقام البائع البينة على المستحق انه قد كان باعه اياه فقضى له به
عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشترى على اخذ العبد لان الشراء قد
انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروى عن ابي يوسف
انه قال له ان يأخذه ما لم يكن قبض الثمن او قضى به . من محيط السرخسي
في باب ما ينتصب خصما عند الاستحقاق في كتاب الاستحقاق

كتاب الاقرار

مسئله هبه يه اقرار قبضه اقرار ميدر الجواب مسئله اختلافيه در قول صحيح
اولمامقدر [illegible] . رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة
اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح انه

ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض من هبة قاضيخان
كذا في جامع الفصولين في الفصل العاشر مسئله مسلم اولان زيد خمر
اقرار ايله شرعا تسليمنه امر اولنورمي الجواب اولنور المسلم لو اقر
بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح من جامع الفصولين
في الفصل الـ وس كذا في الدرر والغرر وغيره مسئله زيد ١
عمرو برلشنده دخی شرکت اقرار ايلسه امانه مقدار رايه وكنه ايلمسه
نه قدر حكم اولنور الجواب نصفين اولنور لان الشركة تقتضى
التساوي من خلاصة في كتاب الشركة فان احدا اذا قال انت
شريكي في هذا المال يكون بينهما نصفين نقل من عجم للغزايضا في بحث
اولاد الام قال لفلان في هذا الغنم شركة او شريكي فيه او هو لي و
او بيني وبينه او بيني فلان فله النصف اتفاقا الا ان يقول شريكي
بالعشر او بكذا موصولا لان لفظة الشركة والشريك مقتضية
للمساواة مالم يتقيد بالتفاضل قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث
وكانوا في الثلث على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك لفظة
البين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق اضافة الشركة اليهما
يقتضي التسوية بينهما الا انه يحتمل التفاوت والتفاضل فلان بيان
بالعشر ونحوه مغير لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا
من اقرار المحيط السرخسي مسئله زيد مرض موتنده وارث اولان عمرو ٢
ايله اجنبي دن اولان بكر اوزرنه بيك اقچه دينه على طريق الشركة
اقرار ايلسه اقرار مرقوم شرعا صحيح اولورمي الجواب ايكيسنه قوللرى اوزره
مطلقا باطلدر واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي دينا فاقراره باطل
تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر
الاجنبي الشركة من اقرار قاضيخان مسئله هند صبي اولنده قد بدن
عمرو صبي بيله اولوب اوغلى اولماسي ادعا ايدوب بعد الكبير ازاد

الاقرار اظهار حق ثابت لاخر عليه لا تمليك في الحال ولهذا لا يصح الاقرار بالخمر للمسلم ولا بالطلاق والعتاق مع الاكراه ولو كان انشاء لصح معه لان الاكراه يعمل في الانشاء ثابت كذا في التوضيح شرح الوقاية في اول كتاب الاقرار منه

واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي دينا فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا

ازاد اولوب بعده عمرو وفات ايدجك بو اقرار ايله هند عمرو وارثه
اولورمي الجواب اولماز قال وكل نسب ادعاه السبى اذا تصادقوا
عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الابوة
والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب
ثم يجرى التوارث به وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار
الرجل يصح في اربعة نفر بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارها
بالابن لانها تحمل نسبها على غيرها وهو صاحب الفراش فاما الاقرار
بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد منها لان المقر
انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روى ان امراة سبيت ومعها
صبي حاملته وكانت تقول ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات وترك
مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرج من ذلك وقالت لم يكن ابني
انما كان ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فكتب في ذلك الى عمر
فكتب عمر رضي الله عنه ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا
اصلا فيما قلنا لان الحميل محمول النسب على الغير فعيل بمعنى المفعول
او حامل نسبه على الغير فعيل بمعنى مفعول او فاعل وكل ذلك جائز
من السير الكبير في باب مواريث الحميل فان كان في يد امراة منهن
صبي ولد فقتل زوجها او لم نعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت
فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا لان
هذا امر ديني بخبر الواحد في مثله مقبول رجلا كان او امراة ولكن
لا يتوارثان الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة تخبر بالامر
من شرح الكبير في باب من ارتد من المسلمين مسئله زيد مرض موتنده
زوجه هنده الي بيك اقچه مهري اولماسنه اقرار ايلمشكن فوت اولدقده
ورثه سي ايكي بيكي بابه انز وكنه بينه اقامت ايلسه لر شرعا مقبوله اولورمي
الجواب اولماز رجل اقر في مرضه بمهر الف درهم ثم اقامت البينة
بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوته

بهبه صحيحه تجوز اقرارها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة. من المحيط
السرخسي في كتاب تصرفات المريض مسئله زيد مرض موتنده وارثي
عمرو اجنبي يه بيع ايدوب استيفاء ثمنه اقرار دخي ايتدكدن صكره
فوت اولسه اقرار مزبور شرعا صحيح اولورمي الجواب اولور مالنك جميعندن
ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن
صح من جميع ماله. من اقرار قاضيخان مسئله تجارنده زيد ايله شريك
اولان عمرو وبكردن اشترا ايتدوكي متاع هالك ومستهلك ايكن
شرايه اقرار ايلسه ثمنك مقدارن جمله سيني لازم كلورمي يوقسه حصه سيني
الجواب جمله سيني ايندن حكم اولنور. اقر شريك العنان على شريكه
في بيع شي او شراء شي قائم بعينه جاز له على شريكه حصته لان كل
واحد منهما وكيل صاحبه في البيع والشرا واقرار الوكيل بما يملك انشاء
جائز وان اقر بشرى شي مستهلك فيكون ثمنه دينا عليه دون
شريكه لان اقرار الوكيل بالشرى اذا كان المبيع هالكا لا يصح فكذلك
الشريك وهذا لان الموكل والشريك بعقد الوكالة والشركة مسلطه
على ايجاب الدين في ذمته بعوض يعدله وهذا الاقرار يوجب
عليه دينا بغير عوض يحصل له اصلا وهو غير مسلط على هذا فلا
يقبل اقراره والمضارب يملك ذلك في العين والدين جميعا
لان المال في يد المضارب وهو مسلط على ايجاب الدين فيه ولهذا
لو ان الشرى صح منه ويجب الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو
هلك مال المضاربة قبل ان ينقده رجع على رب المال فكذلك
اقراره بالشرى صح منه ويجب الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو
هلك مال المضاربة قبل ان ينقده رجع على رب المال فكذلك اقراره
بالشرى يصح مطلقا لانتفاء التهمة فصار كالوكيل بالشرى اذا اقر
به والثمن مدفوع اليه فيصح اقراره فكذا هذا فاما الشريك غير مسلط
على ايجاب الدين في ذمة صاحبه الا بشرط سلامة البدل وكم

مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره
الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم
ثم اقامت الورثة البينة بعد موته
ان المرأة وهبت المهر من زوجها
في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج
لها بالمهر في مرضه ثانيا. من قاضيخان
في كتاب الاقرار في فصل اقرار المريض
منه

اقرار الشريك بشي قائم بعينه جائز على شريكه في حصته

يسلم به شي كان هالكا ورأس المال في ايديهما فيكون في نصيب صاحبه
بمنزلة وكيل بالشرى لم يدفع اليه الثمن. من اقرار محيط السرخسي منه
هند مرض موتنده زوجي زيده اولان مهرينك جمله سن يا بعضيسن
الوب قبض ايتدم ايدي ديو اقرار ايدوب اقرار ايدوب اقرار نه
زيدي اشهاد دخي ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه سي عدم
تصديقه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر اقرار بقبض الدين اقرار
بالدين در. اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان
الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بينا وكان هذا اقرار الوارث
ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار
بالدين. من اقرار محيط السرخسي منه زيد مرض موتنده ورثه سندن
عمروك كندويه اولان بش بيك اقجه دينى كفيلي اولان بكردن
الدم ديو اقرار ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه بو اقرار صحيح دكلدر
ديو بكردن طلبه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر واقعا صحيح دكلدر فصل
ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة من وارثه
اذا مات من ذلك المرض سواء كان الوارث اصيلا او كفيلا
في الصحة او في المرض لانه محجور عن التصرف مع الوارث لتعلق
حق الورثة بماله والمحجور عليه لا يصح اقراره باستيفاء العين والدين
فكذلك اقراره بقبض الدين من المكفول عنه ولا من الكفيل عن
الوارث ولا من الاجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة
عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء
الدين من الاجنبي حتى يبرأ الاخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين
باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من المحال عليه كما ينفذ
باقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح. من محيط السرخسي في باب
اقرار المريض مسئله زيد عمرودن دين طلب ايلدكده عمرو دينه
منكر اولوب اما درهم وعده ايله دردديو اقرار ايلسه زيد اجلي منكر اولسه
شرعا في الحال حكم اولنورمي الجواب اولنور عمرو اجلي اثباته قادر

اولمايجوز بخلاف ما اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له من الدين
وكذبه في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر له لان المقر اقر
بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة. من الاصلاح
والايضاح في كتاب الكفالة مسئله زيد بابانه كيدمليا ولدقده جمله
قوللردن وجاريه‌دن وساير املاكدن ثم وار ايسه انا ملكدر ديو
اقرار ايلمش ايكن قبل التسليم مزبور قوللردن عمرو بيله الى
كيدوب اندن ازاد ايلسه عتقى نافذ اولورمى الجواب اولور اقرار دكلدر
هبه در قبض يوقمايجوز اناسى ملكيه اولماز اقرار اولماغه بدهده بابكا
منسوب اولان دنمك كركث. في النوازل رجل قال جميع ما في
يدي او ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة ان سلم اليه جاز وان لم يسلم
اليه لا يجبر عليه. من الخلاصة في كتاب الاقرار مسئله زيد عمرو دن
بونده اولان داري ملكمدر حتى ملكم ايدوكنه اقرار دخي ايلدي ديو دعوى
ايلسه بو دعواى مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور بينه‌سي وار ايسه
مسموعه اولور. اما بو صورتده انكار ايدرسه قول مفتى به اقرارنه يمين
ويرميوب ملكيه ماله ويرلمكدر. واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي
وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه
فانه يصح وتسمع البينة على اقراره وان لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف
بين (ابي يوسف ومحمد) رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره وينبغي
بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال. من جامع الفصولين
في الفصل السادس اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف
الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى
عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك المدعى عليه
هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم ههنا على انه تقبل واجمعوا
ههنا على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع واجمعوا على انه

ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من
عبد وامتعة وعقار وغير ذلك لفلان
صح الاقرار لانه عام لا مجهول
وكذا في قوله ما في حانوتي ولو قال
في صحته جميع ما في بيتي وداخل في بيتي
لامراتي غير ما عليها من الثياب ثم
مات فادعى ابنه انها تركة
ابيه قال ابو القاسم هنا كحكم
وفتوى. من جامع الفصولين
صح

انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي
عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل
يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار
وانما يحلف على المال. كذا في العمادية في الفصل السادس مسئله
زيد هندك يدنده اولان ولده بو بندن اولان اوغلمدر ديو كندي
هند دخي اقرار ايلدكدن صكره زيد هندي زوجه‌مدر ديو تصرف ايتمك استدكده
هند نكاحه منكره اولسه شرعا اقرار مزبوم ايله زيدك زوجه‌سي اولورمي
الجواب اولور حره اولسه بو نكاحه اقرار اولور. ولو قال هذا ابني منك
وهي حرة فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانهما تصادقا على ثبوت
النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت
على الحرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح. من
اقرار محيط السرخسي مسئله زيد شرب خمر ايدوب سكري حالنده
ايتدوكي اقراري صحيح اولورمي الجواب اولور واقرار السكران جائز كاقرار
الصحيح لانه من جلب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله
شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته ينفذ الا بالحدود والخالصة لله تعالى
لانها تندرئ بالشبهات. وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله. من
محيط السرخسي في اول باب اقرار الصبي مسئله زيدك زوجه‌سي هند مجهولة
النسب اولوب عمروك جاريه‌سي اولمغه اقرار ايتدكده عمرو دخي بن
سكا نكاحه اذن ويرمدم ديو نكاحي فسخه قادر اولورمي الجواب
اولماز نكاح جوازنده حره معروفة النسب كبي باقيه قالوب ملكه مخصوصه
اولان تصرفاتده امه معروفه كبي اولور تتمه قوتي ازاد ايتدكدن صكره
فلاندن غصب ايتدم ديو اقرار ايلسه نفسنه الجاب ايدر ضماننده صحيح
اولوب عبدك حريتنده اولماز مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت

بالملك لرجل جعلها امة ولا يفسد النكاح لانها اقرت على نفسها
بالرق وعلى زوجها بفساد النكاح وضرر الرق يخصها وضرر ف و
النكاح يتعدى الى زوجها فانه ضرر لا يمكن الزوج دفعه وتداركه
فكانت مقرة على زوجها فلا تصدق فيه على زوجها فيثبت
في حق جواز النكاح كحرة معروفة النسب وفي حق التصرفات
المختصة بالملك كامة معروفة كما لو اعتق عبدا ثم اقر انه غصبه
من فلان يصح اقراره في حق ايجاب الضمان على نفسه ولم يصح
في حق ابطال حرية العبد وفرق بين هذا وبينها اذا اقرت انها
بنت اب زوجها وصدقها الاب يفسد النكاح والفرق ان من
ضرورة ثبات النسب من اب الزوج فساد النكاح لان ثبات
النسب لا ينفك عن فساد نكاح المحرم والنسب متى ثبت لا يحتمل
الانتقاض فيحكم بفساد النكاح ضرورة فاما ليس من ضرورة
ثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح مع الرق يجتمع فانه
لو زوجها باذن المقر له جاز ومتى امكن الجمع بين الرق والنكاح
والاقرار حجة قاصرة فيثبت الرق في حقها دون حق الزوج
بخلاف ما لو اقرت انها بنت ابي زوجها وكذبها الزوج لا يفسد
النكاح لان اقرارها بحرمة المصاهرة لا في حق خالص حق الزوج من كل
وجه وهو ثبوت الحرمة فلم يصح في حقه فاما الاقرار بالنسب لا في
حقها فان للنسب احكاما سوى فساد النكاح وهو النفقة وغيرها
فيصح فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج • من محيط السرخسي باب
اقرار المراة بالرق مسئله زيد فوت اولوب برقاج وارث معروفلرينى
ترك ايدكده خارجدن بركمسنه دخى وارثم دعواسن ايدكده ورثه دن
بري تصديق ايدوب باقيلر تكذيب ايده جك نسبي ثابت اولوب
تركه دن حصه الماغه قادر اولورمي الجواب نسب ثابت اولماز
حمل نسب على الغير در لكن مقرك حصه سنه مشارك اولور • اصلا لا

ان الوارث المعروف اذا اقر بوارث آخر لم يصدق في اثبات
النسب لما فيه من حمل النسب على الغير ويصدق في استحقاق الميراث
حتى يشاركه فيما في يده من الميراث لانه اقر باستحقاق المال على نفسه
فنفذ اقراره في حقه وان لم ينفذ في حق غيره واصل آخر اذا اقر
بعض الورثة بوارث وكذبه الاخرون في الميراث يقسم بين المعروفين
ثم ينظر ان كان المقر به ثابت النسب كم له من الميراث فيقسم نصيب
المقر بينهما على قدر انصبائهما حتى لو كان المقر به اخا فله نصف ما في
يد المقر ولو كان اختا فلها ثلث ما في يده ولو كان امراة فلها سهمان
من تسعة لان المقر زعم ان الميت مات عن امراة وابنين والفريضة
من ثمانية للمراة سهم بقي سبعة انكسر على اثنين فاضعفه فصار ستة
عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة فاطرح من ذلك نصيب الجاحد
لانه استوفى حقه وزيادة بقي للمقر وسهمان للمراة فيقسم ما في يد
المقر على سبعة فاما من اخذت ثمن ما في يده كان الباقي بجحود الجاحد
وذلك نصف ثمن المال كله تاويا على المراة وهذا ظلم وجور وان
كان اما او جدة ام الام فيقسم ما في يد المقر على سبعة سهمان
للام وخمسة للمقر وقال مالك وابن ابي ليلى للاخ المقر به ثلث
ما في يد المقر وللاخت خمس ما في يد المقر وللمراة ثمن ما في يده
وللام سدس ما في يده والصحيح قولنا لان في زعم المقر ان حقه
وحق المراة على السواء والمقر له يساويه في الاستحقاق الا ان
بقية الورثة قد ظلمونا حيث كذبونا واخذوا زيادة على
حقهم فيكون ذلك في معنى الهالك والتاوي فيكون التوى
عليهما والباقي بينهما على السواء لان الاصل ان ما توى من المال
المشترك يتوى على الشركة وما بقي على الشركة وفيما قالا التوى
كله على المقر وهو ظلم • من اقرار المحيط السرخسي مسئله زيد عمرو دن ٦
بكر كفالتي حسبيله بش بيك اقچه دعوى ايلدكده عمرو كفالته منكر

اولوب لكن المدعى اجل ادعا ايلسه زيد اجلى منكر اولسه
عمرو اثباته محتاج اولورمى الجواب اولماز قول عمرك كفيل مديون
كبى دكلدر زيرا كفالت عادتا مؤجله اولور. ولو اقر بالف دراهم
مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل
هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى
الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل دعواه الا بحجة ويحلف
المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا
بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم وقال المقر له
لا بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد لانه
هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف
الدين. من اقرار البدايع مسئله زيد وفات ايلدكدن صكره
تركه سى وخى بين الورثه قسمت اولندقدن عمرو اولبابده اقچه دين
طلب ايلدكده بينه سى اولميوب لكن ورثه دن بكر اقرار ايليوب
باقيسى انكار ايلسه لر شرعا متوفانك حصه سندن اون بيكك تمامى اليورمى
يوقسه حصه سى مقدارينى الجواب قسمت اولندقدن صكره اكر متوفانك
سهمى وفا ايدرسه بيتصور المنورا. وان اقر احد الورثة بدين على الميت
رجحه الى قول قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضا كل الدين من نصيبه
عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين. من قاضيخان في كتاب القسمة
جواب آخر قاضى مقرك حصه سندن حكم ايدرجك جمله الكه حصه سندنه
المنور احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل يلزمه حصته يعني
اذا ادعى رجل دينا على رجل ميت واقر بعض الورثة به ففي قول
اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس
لكن الاختيار عندي انه يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي
والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قالت

هنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقرار
او بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر
ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل ويسمع شهادة
المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته
لما فيه من الغرم قال رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان
فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية من الدرر والغرر في كتاب الاقرار
جواب آخر قول مختار اوزره المنور اما اثبات اولنوب جمله يه
سرايت ايتمك اعدلدر ومناسبدر

الفصل التاسع والعشرون

في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر وادعى على ميت
حقا او شيئا مما كان بيده من دار او ضيعة او غلام او عرض
او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح
اقراره عليهم كذا ذكره قنس في بعه وزاد مح زيادة يحتاج
اليها ولم يشترط احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث
باقراره لانه بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء
القاضي وانما لم يظهر في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر
بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادته المتوفى فلو حل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال
وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال مح قال مشايخنا
هنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي الخ
ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال
نعم فح يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضي على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر

به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة
المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ت هو القياس
ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن
البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن
تابعهم وهذا القول اعدل واحسن وابعد من الضرر ق احد
الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا
ولو اثبته على واحد من الورثة لا يوخذ الا بالحصة وفاق ت
ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ
منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا
على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب
غيره لانه ملك الآخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه
الا برضا الغرماء حتى لو باعه لا ينفذ اقر بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ بالحصة
من نصيب من صدقه مع ان يطرح نصيب المدعي من ذلك
٢٩ الدين كذا ص وفي بق اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه فقيل
يحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة • من جامع الفصولين

كتاب الصلح مسئله

زيد عمرويه زاني ديو قذف ايلدكده عمرو محصن اولوب زيده حد ١
لازم كلدكده عمرو بر مقدار مال اوزرينه زيد ايله صلح ايلسه صلح
مزبور صحيح اولميوب زيد بدل صلحي الماغه قادر اولورمي الجواب اولور
باطلدر • ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه
حق الله تعالى سواء كان مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال
حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا
او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه
الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى
لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل
حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك
لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح عن حد القذف بان قذف
رجلا فصالحه على مال ان يعفو عنه لانه ان كان للعبد فيه حق
فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف
التعزير حيث يصح الصلح لانه حق العبد والقصاص في النفس
وما دونها لانه ايضا حق العبد • من الدرر والغرر في كتاب الصلح •
كذا في غيره وكذا في البدايع في فصل الذي يرجع الى المصالح عنه
مسئله زيد عمرويه امانت وضع ايلدوكي متاعي طلب ايلدكده عمرو
هلاكين ادعا ايدوب زيد منكر اولوب بر مقدار مال اوزرينه
صلح واقع اولسه صلح مزبور شرعا صحيح اولورمي الجواب اولماز
باطلدر • المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على
شيء كان باطلا • من صلح قاضيخان مسئله زيد عمرودن بر خصوص
ادعا ايدوب عمرو منكر اولوب بر مقدار ماله صلح اولندقدنصكره
عمروك اوزرنده بر شي يوق ايدوكي ظاهر اولسه صلح مزبور نيجه اولور
الجواب باطل اولور • ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعد ذلك ان لا شيء
عليه بطل الصلح كما في العمادية من الفاسد • من الاشباه والنظاير
في كتاب الصلح مسئله زيدك تحت نكاحنده اولان هندي
عمرو نكاحلدر ديو دعوى ايلدكده بعض مسلمانلر آرايه كيروب
هند منكره ايكن بر مقدار مال اوزرينه خلعه راضيه اولوب واقع
اولسه شرعا تجديد نكاح وعدت لازم اولورمي الجواب اولماز وفي
آخر فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح على امراة ذات زوج وانكرت
واقرت للذي هي في يده فتوسط المتوسطون حتى اختلعت منه بمال
هل تحتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها قال لا ولا صحة
لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الصلح ولم يجب بدل

الصلح الخلع فكان النكاح على حاله صحيحًا. من فصول العمادي
في الفصل التاسع والعشرين مسئله وصي اولان زيد يا متولي
اولان عمرو مال ايتام ومال وقف ضايع اولمغه لازم كلوب
ذمتنده اولان منكر اولوب بينه دن عاجز اولمغله بر
مقدار نسنه ويرمكه صلح واقع اولمش ايكن بعده بينه
قادر اولسه يا خود يتيم بالغ اولوب قادر اولسه شرعا طلبه
قادر اولورلرمي الجواب اولورلر ثانيا اولكي صلحك جوازنك فائده سي
استحلاف حقنده در دعوى امتناعيدر بينه اوزرنه استماع
اولنور. وان لم يكن بينة وبلغ الطفل لا يملك نقض الصلح
الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة واراد استحلافه
بعد البلوغ لا يملك ذلك. من صلح جواهر الفتاوى مسئله زيد
عمرو ده امانت اولان مالي طلب ايلدكده عمرو اهلاكين ادعا
ايلمش ايكن بينه بر مقدار مال اوزرينه صلح اولنسه شرعا
صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب ابو يوسف قولي اوزره باطل
امام محمد قولي اوزره رب وديعت ضمان ايجاب ايدر نسنه ادعا
ايديجك صحيح اولور اگر مستودع بر اى موجب اولورسه ادعا
ايلمزسه صلح بالاتفاق جايزدر. واذا ادعى المستودع
هلاك الوديعة وادعى رب المال انه استهلكه ثم اصطلحا
على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جايز
اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع
ما يوجب براءة فالصلح جايز بالاتفاق. من البحر من اول الفتنة
في آخر الصلح. تفصيله في صلح قاضيخان في باب صلح العمال للتطلب
في الفصول في الفصل الثالث والثلثين بو صورتده بعد الصلح
عمرو صلحك براءة موجب شي ادعا ايلدكدن صكره اولماسن ادعا
ايدوب زيد قبول ايلمسه ادعا ايلسه قول قبول ايدلنك بينه قبول اولنور

ولو برهن المدعي بعده على الدعوى لم يقبل
الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في
القنية. من صلح الاشباه والنظاير
لابن نجيم منه

ولو تناول الاكابر من غلة الوقف
شيئا فصالح المتولي على شيء ان
وجد بينة على ما ادعى او كان في غيرها
لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان
الاكابر غنيا وان كان محتاجا جاز
ان لم يكن ما عليه فاحشا. من الاسعاف
في باب الولاية على الوقف
منه صح

دوشر الجواب قول زيدك بينه عمروه دوشر ابو يوسف قولي اوزره.
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما
ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب
الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع على قول ابي يوسف. من التجريد
قبيل كتاب المزارعة مسئله زيد عمرو ده اولان دار دعوى ايتدكده عمرو منكر
اولمغين بكر زيد ايله فضولي بيك اقچه يه صلح ايدوب عمرو اجازت ويرمكسزين
بيكي زيده تسليم ايتدكدن صكره عمرو دار زيدك ملكي ايدوكنه اقرار ايدوب
بيكي بكره ويروب داري تملكه قادر اولورمي يوقسه چونكه
عمرو منقاد اولدي ديوب زيد بيكي بكره ويروب داري الورمي الجواب
بري دخي قادر اولماز او بكرك اولور. المنتقى ادعى دارا في
يد رجل فانكره فصالحه اجنبي متطوعا من دعواه على الف
ودفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر المدعى عليه بان الدار
دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح
معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة في حق المدعى عليه لقيام
يده عليها فاذا زال حقه عنها اخذ المتطوع بحكم البيع الذي نفذ
من محيط السرخسي في كتاب الصلح مسئله زيد عمروي سارقدر
ديو اخذ ايدوب عمرو متهم اولمغين حاكم الشرع حبس ايتدكده
عمرو زيده بر مقدار مال دفع ايدوب صلح واقع اولمش ايكن
بعد الاطلاق عمرو بن خوفمدن صلحه راضي اولدم ايدي ديو
صلحي فسخ ايدوب بدل صلحي دعوى ايلسه شرعا حكم اولنورمي الجواب
اولنماز. رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج
وانكر انما صالحتكم خوفا على نفسي قال ان كان في حبس القاضي
فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي
لا يصح الصلح. من عنية الفتاوى في آخر الصلح المنتقى لو صالح
المحبوس في التهمة بسرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب
شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح

المراد من الحبس الحبس ظلما اذا صالح مع الذي
حبسه او في غيره فانه صالحهم
فان كان الحبس بحق جاز والا فلا
جامع الفتاوى

جایز. من وجیز السرخسی فی کتاب الصلح بو صورتده عمرو جبه
ایکن قوم آخر دخی کلوب قبله حقوق متفرقه ادعا ایلدکلرنده
انلر ایله دخی صلح ایلمش ایکن بعد الاخراج انکار ایدوب بنم
سزکله صلحم نفسم خوفندن ایدی دیوب لکن بو صورتده قاضی
حبسی اولمیوب بیک حبسی اولیجی شرعا صلح دعوی فسخه قادر
اولورمی الجواب اولور بو تقدیرجه صلح باطل ایدوکی مسطوردر.
المنتقی رجل محبوس فی سجن لتهمة سرقة ونحوها فصالحه فی السجن
وجاء قوم آخرون وادعوا قبله حقا فی السجن فصالحهم فلما
خرج انکر وقال صالحتکم لانی خفت علی نفسی ینظر ان کان
حبسه والی او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مکره لانه یخاف
علی نفسه وان کان حبسه القاضی فالصلح جایز لان القاضی
لا یحبسه الا فی حق. من محیط السرخسی فی باب من منع جواز
الصلح وما لا یمنع مسئله زید عمرودن اولان اون بیک اقچه حقینی
طلب ایلدکده عمرو دخی بیلمدن کوب باخود التی ای تاخیر المنجحه اقرار
ایتم دیمکله جمله ماله اقرار ایتمش اولوب فی الحال جمله سنی حکم اولنورمی
الجواب اولنور قال ومن قال لاخر لا اقر لک بمالک حتی تؤخره
عنی او تحط عنی ففعل جاز علیه لانه لیس بمکره ومعنی المسئلة
اذا قال ذلک سرا اما اذا قال علانیة یؤخذ به. من صلح البزازیه
مسئله هندی زوجی زید باین طلاق ایله بوش دقدن صکره اوندن
اخراجنه سکنا سندن بدل بیک اقچه ویروب صلح واقع اولمش
ایکن بعده هند شرعی دکل ایمش بن نادم منقضیه اولنجه اودن
چیقمم دیو وارقند اولورسک اول دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولور واقعا سکنی حق شرع اولوب هند اسقاطنه قادر دکلدر
وان صالحت المبانة زوجها من سکناها علی دراهم لا یجوز لان السکنی
حق الشرع وانها لا تقدر علی اسقاط حق الشرع بعوض کان
او بغیر عوض. کما فی صلح قاضیخان مسئله زید تیماری عمرو اولتوز

رجل اتهم بسرقة او حبس فی [illegible]
ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انکر وقال
انما صالحت خوفا علی نفسی من الصلح
[illegible] السلطان لا یجوز الصلح
وان کان فی حبس [illegible]
صلح بعد الصلح فالثانی باطل

اوتوز بیک اقچه یه تعامل ناس جاری اولدوغی اوزره بیع ایدوب
براتنی یدنه تسلیم ایدوب عمرو دخی بالطوع والرضا مبلغ مزبوری
تسلیم ایتدکدن صکره برات ایتدروب روسه عمروک اسمی قید
اولندقدن صکره عمرو زیده بزم سنزکله ایتدوکمز معامله باطله
اولوب تیمار سلطانک اعطاسی ایله اولوب سنک دخلک
یوق ایمش بندن الدوغک مبلغک جمیعنی ویر دیو طلب
ایلسه شرعا الماغه قادر اولورمی یوقسه بو مقوله معامله اولنه کلمش
اولوب سلطانک دخی معلومی ورضاسی اولمغ ایله زید ویرمکه
قادر اولورمی الجواب الماغه قادر اولور سلطانک شرع شریفه
مخالف عمله رضاسی که الله تعالینک رضاسی شریعته مخالفدر
قطعا عمل واعتبار اولنماز نهایتی بو مقوله ده بر شرعی صورته
قورلاسه واده مانع اولمغ ایچون اولمش ایسه قادر اولماز
له عطاء فی الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا علی ان یکتب
فی الدیوان اسم احدهما ویاخذ العطیات وللاخر لا شیء
له ویبذل له من کان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل
ویرد بدل الصلح والعطاء للذی جعل الامام العطاء له لان
الاستحقاق للعطایا باثبات الامام لا دخل فیه لرضاء
الغیر وجعله. من بزازیه فی کتاب الصلح مسئله زید فوت
اولدقده قانون اوزره تیماری کبیر اوغلی عمرویه ویرلمک ایکن
صغیر اوغلی بکر عمرو ایله صلح ایدوب بر مقدار مال ویروب
اسقاط حق ایتمکله بکره ویرلمش ایکن صغیر بکر بدل صلحی
عمرودن طلب ایلسه حال بو که بری برینه بر مقدار مال
ایله اسقاط جمیع اعیان دیوان بیلوب سلطانک دخی
معلومی ایکن عمرو تیماره دخی مستحق ایکن بکر عمروه ویردوکی
شرعا حکم اولنورمی الجواب اولنور سلطانک معلومی اولمغ

برسنه يي مفيد اولمان نهايتي بر قضيه ده ايكي كره ظلم ايتمش
اولور كه بري حرمان مستحق بري غير مستحقي مقامنه اثباتدر سلطانك
برسنه اقچه ايله ويرلدوكي معلوم اولوبده منع ودفع ايتدوكي
ايچوندر منصبك اكثري مستحقندر اولدوغي غيران السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بحرمان المستحق واثبات
غير المستحق في مقامه من بزازيه في المحل المرقوم مسئله زيلعي ده
وغيرده الصلح هو عقد يرفع النزاع ديدوكي انكاردن صلحه
دخي شامل اولوب دنياده وعقباده منكر نزاعدن خلاص
اولورمي الجواب عقباده خلاص اولماز الا مكر ايدن صلح ايتدم
وباقيسندن دخي ابرا ايتدم ديمش اوله الصلح على انكار على شيء
انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا
وابرأتك عن الباقي من صلح الاشباه والنظائر مسئله زيد مقتولك
اوليا سندن بري قاتلي اولان عمروك بر مقدار اقچه سن الوب
دمندن صلح ايتدكدن صكره سائر وليلري اولان بدل صلحه
مشترك اولورلرمي الجواب دم عمددن ايسه اولمازلر خطادن ايسه
اولورلر زيرا نقلدن مفهوم اولور فصل صالح احد الوليين عن دم
العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيه فان كان القتل خطأ يشاركه
لان الدية وجب لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما
واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض
فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الآخر
مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر عليه استيفاء
حقه بمعنى حالا من جهته انقلب حقه مالا فكان انقلاب
حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل
الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد
مسئله زيد عمروي عمدا قتل ايدوب قصاص لازم كلدكده مولاى

مولاى قتيل ابنه اون بيك اقچه يه دمندن بعد اول دپارده طوروب
شرطي اوزره صلح ايدوب بعده اون بيكي تسليم ايدوب بيانه
كتمدن امتناع ايدكده صلح فسخ اولنوب قصاص لازم
كلورمي الجواب كلمز ابرا صحيح شرط باطلدر فان الولي اذا قال
للقاتل عمدا ابرأتك ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا
وصالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من بيوع
الدرر مسئله زيد فوت اولوب اوغللري عمرو وبكري ترك ايتدكده
زيدك الده الكن زيده ديني وار ايكن عمرو وبكر بر مقدار اقچه ايله
اخراج ايتدكده عقار وعروضي كندونك اولوب الده اولان
دين قسمت اولنوب الده اولان ديني كندي ادا ايتمك
اوزره تخارج شرعا صحيح اولورمي الجواب زيدك ذمتنده اولان
دين تسميه اولنديكي ايسه صحيح اولور والا باطلدر رجل مات وترك
ابنين وعليه دين وللميت اراض وله دين دراهم على رجل
فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع
له وعلى ان الدراهم التي له دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان
الدراهم الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما
ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم
على الميت من الدين بطل الصلح من اول صلح قاضيخان

كتاب المضاربة منيه

برکسنه مالنى مضاربه يه ويردكده مضارب ضامن اولمغه حيله
شرعيه نه در الجواب مضاربه مالك اكثريني قرض ويروب بعد
التسليم شركة عنان عقدين ايدوب بعده مستقرض مالده خاصة
عمل ايدجك هلاك اولورسه قرض على حاله قالور ربح حاصل اولور
بينهماده اولور على ما شرط دخي حيله وار قنغي ايدرسه اولور
اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة
في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ

[illegible] وترك اموالا لا يستثنى
ثم صالحته المرأة على دراهم [illegible] جاز وان
كان في التركة دين [illegible] فصالحته منه
[illegible] الدين الذي [illegible] على الناس جاز
[illegible] على الاب
[illegible] ان الاجنبي
وديا على الناس [illegible] وان ابطل
جاز [illegible] فالصلح باطل [illegible]
ذلك [illegible] الكل قبل الاسلام
[illegible] الدين [illegible] ودبا
ابي حنيفة [illegible] الدين
التخارج لا يصح [illegible]
ايضا وقوله باطل اي [illegible] الدين على جميع
لان حكم الشرع ان يكون الدين
الورثة من صلح الخلاصة

منه مضاربة بالثلث او بالنصف ثم دفع الى المستقرض ويستعين
في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك
يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض من المضارب
جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك
شركة عنان على ان يكون رأس مال المقرض درهما واحدا ورأس
مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على
ان الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة
فان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح
بينهما على الشرط كله . من شرح الطحاوي . من مجمع الفتاوى في كتاب
المضاربة مسئله زيد عمرودن اون بيك اقچه طلب ايتدكده قرضا
ويا غصبا الماسي دعوى ايدجك عمرو صورت اولى ده مضاربه
ثانيه ده وديعت المسن ادعا ايله شرعا قول قنغسنكدر
الجواب مضاربه ده قول عمرودكدر وديعه ده اخذ ايله اعطايه اقراري
فرق ايله اولدقده ضمان وثانيده عدم ضمان ايله حكم اولنور .
ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول فيها
قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم
الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها
وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع لآخر عينا
ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع
انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابرا عن القيمة مع كون العين
مضمونة بنفسها . من الاشباه والنظائر في الفن الاول مسئله
صدر الشريعه ده وغيريده كتاب مضاربه ده رب مالك دار حربه مرتدا
لحاقي ايله مضاربه باطله اولوب مضاربك لحاقي ايله باطله اولماميلك
علتنده لان له عبارة صحيحة ديمك نه ديمكدر الجواب عبارتك صحتي

صحتي آدميت وتمييز ايله در بونده ايسه خلل يوقدر ديمكدر قرندك
عقودي مال غيرده صاحبي اذني ايله نافذ اولور زيرا جوازي
آمرك ملكنه وامرينك صحتنه ومأمورك عبارتنك صحتنه
مبنيدر . واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما قبل القضا او بعده فكانت
المضاربة كما كانت اما قبل القضا فلانها بمنزلة الغيبة واما لانه يوجب
بطلان المضاربة واما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة
واما قبل لحوقه فيتوقف تصرف المضارب عند ابي حنيفة لان المضارب
يتصرف لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف
عنده فكذا تصرف من يتصرف له ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع وربح او وضع ثم قتل على
ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح
بينهما على ما شرطا لان له عبارة صحيحة لان صحتها بالادمية والتمييز ولا
خلل في ذلك والعبارة الصحيحة تبنى صحة الوكالة وتوقف تصرف
المرتد لتعلق حق الوارث ولا توقف في ملك رب المال لعدم
تعلقهم به فبقيت المضاربة خلا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع
واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة لان حكم العهدة
يتوقف ردته لانه لو لزمته يقتضي من ماله ولا تصرف له فيه فكان
كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشرى وفي قول ابي يوسف
ومحمد حاله في التصرف بعد الرد كهي فيه قبلها فالعهدة عليه لا يرجع
على رب المال . من العناية في كتاب المضاربة باب مضاربة
الحربي والمرتد اصلي ان عقود المرتد في مال غيره باذن صاحبه
نافذة لان جوازها يبتني على ملك الآمر وصحة امره وعبارة المأمور
ولا توقف في ملكه ولا خلل في امره بردة المأمور ولنا نور عبارة
صحيحة فنفذت الا ان في العهدة يتوقف عند ابي حنيفة رح فلو
اسلم كانت العهدة عليه وان مات او قتل على ردته او لحق
بدار الحرب وقضى بلحاقه فالعهدة على الآمر لان العهدة تتعلق

بيعها

بماله بسبب قول المأمور وتصرفه نيقف كتصرفه في ماله كما لو وكل
صبيا او عبدا محجورا وعندهما لا يقف بل يكون عليه كتصرفه في ماله
عينهما ارتد المضارب او دفع الى مرتد فربح او وضع ثم قتل على
ردته كان الربح والوضع على ما شرطا لانه تصرف في مال الغير باذنه
فنفذ تصرفه والعهدة على رب المال عند ابي حنيفة رح وعندهما
على المرتد ولو كانت امراة مرتدة فالعهدة عليها اتفاقا لانه
يلحقها عهدة مالها فكذا يلحقها عهدة مال غيرها لان تصرفاتها
نافذة وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة يتوقف التصرف مضاربة
على المضارب ويضمن راس المال وعندهما على المضاربة من
محيط السرخسي مسئله زيد عمروه مضاربه ويردوكى مالدن حاصل
اولان ربحدن اول بيك اقجه سن كندى الوب باقيسى بينهما
بالنصف اولمق اوزره شرط اولسه شرعا مضاربه مرقومه صحيحه
اولورمى الجواب اولماز فاسده در المضاربة تفسد باشياء
منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم
مسماة او اقل او اكثر فسدت المضاربة من قاضيخان في كتاب
كذا في الهداية وغيرها بو صورتده مضارب عمل ايدوب فائده ايتمش
اولسه ربحى نه وجهله اولمق اولور الجواب ربحى رب مالكدر اولور مضارب
تماما اجر مثلن الور زيرا مضاربه فاسده اولسه اجاره باقيه قالور
واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح
لرب المال وللمضارب اجر المثل لما ان المضاربة اذا فسدت
تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله
من مضاربة قاضيخان وكذا في الهداية وغيرها مسئله زيد مضاربه
طريقيله عمروه اون بيك اقجه ويروب عمرو اخر ولايته بعض
متاع المحجور الوب المطلوب كلدكده انده وخدمتكارنه
مال مضاربه فاذن اولنان خرجى رب المال عمروه تضمينه قادر اولورمى

اولورمى الجواب اولماز وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر
فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهذا اذا قام في جانب اخر للبحا
اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل
ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر
من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال
وعلف دواب حمل المتاع والكلاء والخضاب واكل الفاكهة
مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي
يوسف في اللحم كما كان ياكل يعني به معتاده والسبيل في
النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو
فلم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من خلاصة

في المضاربة يو [illegible]

كتاب الوديعة

مسئله زيد عمروه وديعت وضع ايدوكى حالى وفات ايلدكده ورثه
نيجه اولدوغى بلمزدى بكله خلاص اولورمى الجواب اولماز لو مات
المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء
اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين مسئله زيد عمروه بر مقدار اقجه سن ٤
امانت وضع ايدوب كيدوب اهل وعيالى نفقه سز قالوب
بونلر نفقه يه غايت محتاج اولدقلرنده عمرو بونلره انفاق ايدوكى
مالى زيد كلوب قبول ايلميوب الدوغى عمروه وديعه اندردن طلبه
قادر اولورمى الجواب اولماز المودع او المديون اذا انفق على
ولد المودع ورب الدين او اقاربه بغير امره يضمن المودع
ولا يبرا المديون لكن لا يرجع المنفقة على من انفق عليه في باب
نفقة المراة من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه
ياتي في الوصايا من نكاح التتمة مسئله زيد عمروه امانت وضع

الوديعة امانة الا اذا [illegible] فمضمونة ذكره في الاشباه [illegible]

انه وکی مالی زید بلا بیان فوت اولدقده ورثه هلاک اولدی
ایدی یاخود مالکنه رد اولنمشدی ایدی دیو ادعا ایدکلرنده مالک
مجهلا اولوب مجرد قوللری اعتبار ایلهم اثبات ایلمک دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولور. مات المودع فان کانت الودیعة
قائمة بعینها ترد علیها لان هذا عین مالها ومن وجد عین
ماله فهو احق علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وان
کانت لا تعرف بعینها فهی دین فی ترکة المیت تحاص الغرما
لانه لما مات مجهلا للودیعة فقد اتلفها معنی لخروجها من ان
یکون منتفعا بها فی حق المالک بالتجهیل وهو تفسیر الاتلاف
ولو قالت الورثة انها هلکت او ردت علی المالک لا یصدقون
علی ذلک لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لکونه
اتلافا فکان دعوی الهلاک والرد دعوی امر عارض فلا
تقبل الا بحجة وتحاص المودع الغرما لانه دین الاستهلاک
علی ما ذکرنا فیساوی دین الصحة. من البدائع فی کتاب الودیعة
مسئله زید عمروه امانت وضع ایتدیکی مالی عمرو کندو ایله ساکن
اولوب جمله مؤنتنی کورر وکیل بکر اجنبییه حفظ ویروب
ضایع اولدقده چونکه بالذات حفظ ایلمدک باری نیچون
اجنبییه ویردک دیو تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز.
والکلام فی الحفظ یقع فی موضعین احدهما فیما به یحفظ و
الثانی فیما فیه یحفظ اما الاول فما لا یستحفظ لا یخلو اما ان یکون
مطلقا او مقیدا فان کان مطلقا فللمودع ان یحفظ بید
نفسه وبید من فی عیاله وهو الذی یسکن معه وتمونه فیکفیه طعامه
وشرابه وکسوته کائنا من کان قریبا او اجنبیا من ولده
وامرأته وخادمه واجیره لا الذی استأجره بالدراهم والدنانیر
وبید من لیس فی عیاله ممن یحفظ ماله بنفسه عادة کشریکه

کشریکه المفاوض والعنان وعبده المأذون وعبده المعزل
من بیته هذا عندنا وقال الشافعی لیس له ان یحفظ الا بنفسه
الا ان یستعین بغیره من غیر ان یغیب عن عینه حتی لو فعل
یدخل فی ضمانه وجه قوله ان العقد ورد علی حفظه فلا یملک ایداع غیره
کما لا یملک ایداع سایر الاجانب ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ
والانسان لا یلتزم حفظ مال غیره عادة الا بما یحفظ به مال نفسه
وانه یحفظ مال نفسه بیده مرة وبید هؤلاء اخری فله ان یحفظ
الودیعة بایدیهم ایضا فکان الحفظ بایدیهم داخلا تحت العقد
دلالة وکذا له ان یرد الودیعة علی ایدیهم حتی لو هلکت قبل الوصول
الی المالک لا ضمان علیه لان یدهم ید المودع فما دام المال فی ایدیهم
کان محفوظا بحفظه. من ودیعة البدائع مسئله قاضیخان وخلاصه نک
ودیعه. ولو استقرض من رجل خمسین درهما فاعطاه ستین
غلطا فاخذ منها العشرة لیرد علی صاحبها فهلکت فی الطریق یضمن
خمسة اسداس العشرة لان ذلک القدر قرض والباقی امانة ودیعة
وکذا لو هلک الباقی یضمن خمسة اسداس العشرة. من قاضیخان
فی کتاب الودیعة. وفی الفتاوی رجل علی آخر خمسون درهما فدفع
غلطا ستین فلما علم اخذ العشرة لیردها فهلکت یضمن خمسة
اسداس العشرة لان ذلک القدر قرض والباقی امانة من
الخلاصة. دیو وکنده اسداس عشره ضمانی نه دن لازم کلور
ونه مقدار اولور الجواب سکز اقچه و بر درهمک ایکی سدسی اولور
زیراکه وقتاکه اون اقچه حقندن زیاده قبض ایلدی ایسه التمش
اقچه دن هر درهمک خمسنده حقندن زیاده سی ضایع و شایع
اولمش اولدی زیرا دراهم بوزاده تعیین ایله متعین اولماز اولیه
التمش سدسی اون درهم اولور اولیه الّتی درهم خمسنده اولان
السداس که اخذه لازم کلور سکز درهم و بر درهمک ایکی سدسی

مطلب ضمان اسداس العشرة

اولور عشرة يي رد ايجون اخذ ايله جملهسنك ضمانندن خلاص
اولماز بلكه حصة اسداسنك باقيسنك ضماننده خلاص اولور كه
پارچه وبر درهمك درت سدسيدر قوله ويضمن حصة اسداس
العشرة يعني مبلغ ثمانية دراهم وسدسي درهم لانه لما اخذ الدائن
من مديونه غلطا مبلغا زايدا على حقه الكائن في ذمته وهو عشرة
دراهم فقد اخذ منه في ضمن كل درهم من ستين درهما سدسا زايدا
زايدا على حقه فان الدراهم لا يتعين بالتعيين فستون سدسا
يصير عشرة دراهم فالاسداس التي تكون في ضمن خمسين درهما
وهي التي يلزم على الاخذ ضمانها لمديونه يصير ثمانية دراهم وسدسي
درهم وانما يلزم ضمان تلك الاسداس عليه بعد هلاك العشرة
المأخوذة للرد اليه في يده لشيوع كل سدس في ضمن كل درهم
مقبوض منه لدينه الكائن في ذمته وعدم تعيين الدراهم بالتعيين
ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم واحد واربعة اسداس
درهم لان ذلك القدر مما اخذه غلطا زايدا على حقه لم يكن في ضمن
ما قبضه لدينه وهو خمسون درهما بل يكون امانة في يده حتى لو هلك
المتروك كله في يده فاللازم عليه ضمان خمسين درهما سدسا فقط
وهو حصة اسداس العشرة لشيوعه في كل دراهم من خمسين درهما
رجل له على آخر خمسون درهما فاستوفى غلطا ستين فلما
علم اخذ عشرة للرد فهلكت بلا تعد يضمن حصة اسداس العشرة
لان هذا القدر قرض والباقي امانة. بزازية **اقول** المراد بحصة
اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلثا درهم او يقال ثمانية وسدسا درهم
هذا على تقدير جمع الكسور واما على عدم الجمع وهي حصة دراهم وعشرة
الثلاث من الدراهم الاربعة او يقال حصة دراهم وحصة انصاف
الدراهم الثلثة من الدراهم الاربعة وحصة اسداس منها والمراد
منها اي بالباقي الذي هو الامانة درهم وثلثا درهم او درهم ونصف

ونصف درهم وسدس وحل هذه المسئلة يتوقف على اصلين
احدهما انما اخذه عمرو امانة من يده وثانيهما ان الدراهم مثلي لا
يتعين الا بالتعيين ولا تعيين الا بالاحراز بعد التسليم فاذا
عرفت هذا فاعلم ان العشرة التي كانت لزيد سدس ستين فاذا
هلكت منها شيء فسدسها من حصة زيد لا يضمن عمرو وان
هلكت بلا تعد وباقيها من حصة عمرو وهو حصة اسداسها لان
كل عدد يخرج منه سدس فباقيه حصة اسداسها وما يخرج منه
سبع فباقيه ستة اسباعه فوجب تقسيم العشرة التي اخذت
غلطا الى ستة اقسام لان العشرة الهالكة لما كانت سدس
ستين ايضا وجب اعتبار ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم
العشرة الى ستة اقسام ليكون كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات
ليعلم المضمونة فاذا اردت تقسيمها الى ستة فاجعل الستة منها
ستة اقسام كل منها درهم فبقي اربعة دراهم وثلثها ليصير اثني عشر
ثلث لان لكل درهم يكون بالتثليث ثلثة اثلاث فيصير اثني
عشر ثلثا فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام ليصير كل قسم
ثلثين درهما واضمم كل قسم من تلك القسمة الى كل قسم من الاولى
ليكون كل قسم درهم وثلثين درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة
من العشرات فسدسها فهو في ضمن العشرة الهالكة امانة لا يضمن
وهو درهم وثلثا درهم ويضمن حصة اسداسها وهي ثمانية
دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قوله يضمن حصة اسداس
العشرة وان اردت جمع الكسور حتى يصير عشرة كاملة فخذ حصة
دراهم من حصة اسداسها وبقي عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم
فاضممها الى خمسة دراهم التي اخذتها من قبل فصار ثمانية دراهم
وثلث دراهم وبقي سدس الستة وهو درهم وثلثا درهم فاضمم
الدرهم الى ثمانية ليصير تسعة واضمم الثلثين الى الثلث الباقي

من جهة انه اسدّ اسها فيصير درهما كاملاً فاضمه الى تسعة ليصير عشرة
كاملة، هذا على استخراج طاسن كوري زاده. مسئله زيدك يدنده وديعه
اولان متاعي صاحبي طلب ايلدكده ضايع اولدي ديو جواب
ويروب وجهي سوال اولندقده دوشردم ديمكله ضمان حكم
اولنورمي الجواب بوند قيل وقال چوق حالنه وقرائنه نكلنه
نظر ايدوب تقصير وتعدي فهم ايدرسه حكم ايدر، والا فلا اذا قال
المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد از من
لا يضمن ولو قال اسقطت اي بيفكندم يضمن كذا ذكر الفقيه
ابو الليث في فتاواه وطعنوا وقالوا مجرد الاسقاط ليس بسبب
للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يبرح عن ذلك
المكان حتى هلكت فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط
مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت
وذهبت او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه ذلك وقالوا في
قوله سقطت ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت لتقصير من
جهته اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كالحال هكذا
ذكر في وديعة الذخيرة، وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال المودع
اسقطت الوديعة اي بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول
لان العامة لا يفرقون بين قولهم بيفتاد وبيفكندم، من العمادية
في الفصل الثاني والثلثين كذا في الفصولين في الثالث والثلثين
٢ مسئله زيده وديعت اولنان اوي احراق بالنار اولدقده
حال ضرورتده اجنبي يه امانت ويروب انده ضايع اولدقده
مالك زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولمازه وله ان يدفع
الوديعة الى غيره في حالة الضرورة نحو حرق بيته او خاف غرق
سفينة فدفعها الى غيره لم يضمن استحسانا لانه لا يتمكن من
الحفظ في هذه الحالة الا بالايداع والاستحفاظ من الاجنبي

فصار مأذونا فيه دلالة ولو اودع المستودع اجنبياً حالة الاختيار
ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ايهما
شاء ويرجع الثاني على الاول، من المحيط السرخسي في الوديعة بو صورتده
زيد اجنبي يه ويردكندنصكره مالك اجازت ويرمش ايكن بعده
بنه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولمازه ولو دفع المدفوع الوديعة
الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من
البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان
دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن
وكذا ما اشبه هذا، من خلاصة في الودايع في الفصل الثاني كما في الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين بو صورتده مستودعك اوي يانوب
ويردوكنه اثبات لازم كلورمي الجواب حريق غالب اولوب
عيالندن كمسنه اولميوب ضرورت ايجون اجنبي يه دفعن ادعا ايدن
شخص مكرمين فتلرنده تصديق اولنميوب بينه محتاج اولور،
منقادر، اوي يانديغي معلوم ايسه قولي مقبول اولماغه
قول دخي وار قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا
لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله
فدفعها الى الاجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح
ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن
محيطا ضمن بالدفع الى الاجنبي وفي الصدر لو قال المودع
وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف به وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في
بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها
وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها
بحضرتها احد من عيالها لا يضمن، من الخلاصة في المحل المرقوم كذا في
الفصولين في الفصل الثالث والثلثين مسئله هند وديعت ولا

متاعی زوجنه دفع ایتمکله زوجی عیالندن اولمق ایله ضمان لازم
کلورمی الجواب کلمه سی مصرح نوادردن منقولدر. واصل هذا فی الاصل
الموع اذا دفع الودیعة الی من فی عیاله نحو امراته او رقیقه او ولده
او والده او اجیره لا یضمن وفی الاجیر اراد به المشاهرة او المسانهة
دون المیاومة واذا ثبت ان للمودع ان یضع الودیعة الی
من فی عیاله فهل له ان یضع فی عیاله هل یضع عند من فی عیاله
ذکر الامام خواهرزاده فی شرح الجامع الکبیر فی کتاب السرقة ان له ذلک
وفی شرح الطحاوی تفسیر العیال الذی یسکن معه ویجری علیه نفقته
فی نهیا عن الدفع الی من فی عیاله مع هذا دفع الیه فقد ذکرنا فی الفصل
الاول والابوان کالاجنبی حتی یشترط کونهما فی عیاله فی سرقة الجامع
الکبیر ولا یشترط فی حق ولده الصغیر وزوجته حتی لو کانت الزوجة
تسکن فی محلة والزوج فی محلة اخری وهو لا ینفق علیها ولا یجی الیها
ودفع الودیعة الیها لا یضمن وکذا لو دفعت المراة الی زوجها
لا تضمن وان لم یکن هو فی عیالها والولد الصغیر کذلک لکن یشترط
فی حقه ان یکون قادرا علی الحفظ رجل غاب وخلف امراته فی
منزله الذی فیه ودایع الناس ثم رجع فطلب الودیعة فلم یجدها
ان کانت المراة امینة لا یضمن وان کانت غیر امینة علم
الزوج بذلک مع هذا ترک الودیعة فی البیت یضمن وعن
هذا قالوا فی تیم بان اذا ذهب وترک الخان علی عبده فذهب
العبد بودایع الناس یضمن ان کان سارقا وهو علم به
من الخلاصه فی کتاب الودیعه النوادر ولو دفعت المراة الودیعة
الی زوجها لا تضمن وان لم یکن الزوج فی عیالها لانه لا یمکنها
الحفظ بنفسها الا بحرج ولان الرضا بکون الودیعة فی ید المراة
رضا بکونها فی ید الزوج دلالة لان المراة والبیت فی ید الزوج
والعبرة للمعنی لا للصورة. من محیط السرخسی فی کتاب الودیعة فی باب

للمودع دفع الودیعة الی من فی عیاله کامراته وولده ووالدیه
واجیره مسانهة او مشاهرة لا میاومة ولمن فی عیاله ان یضعها
عند من فی عیاله للمودع ان یودع عند من یعول المودع والمودع
لو دفعها الی من فی عیاله ربما قیل ضمن وقیل لا وتفسیر من فی عیاله
ان یسکن معه سواء فی نفقته اولا والعبرة للمساکنة الا فی حق
الزوج والزوجة والولد الصغیر والعبد فلا یضمن بدفعه الی احدهم
وان لم یکن فی عیاله ونفقته وسکنا بان یکون فی محلة اخری وهو
لا ینفق علیه بشرط ان یکون الولد قادرا علی الحفظ ولو دفعت
المراة الودیعة الی زوجها لم تضمن وان لم یکن الزوج فی عیالها.
من جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین مسئله زید عمرو
امانت وضع ایدوکی متاعی عیالکدن اولان بکره ویرمه دیو تصریح
ایلمشیکن عمرو زیدک اذنینه مخالفت ایدوب ویرمکله هلاک اولسه
ضمان لازم کلورمی الجواب اندن غیری عیالی یوق ایسه کلمز. ولو قال
لا تدفعها الی فلان من عیالک وعینه فدفعها الیه ولا بد له منه
فان لم یکن له عیال سواه لم یضمن لانه لم یصح نهیه لانه لا بد له
من الدفع الیه کما لو قال له لا تحفظها فی هذه الدار ولیس له دار اخری
سواها وان کان له عیال غیره ضمن لانه صح نهیه لان الناس یتفاوتون
فی الحفظ وله بد من ان یدفع الیه فاذا فعل صار ضامنا. محاو ودیعة

کتاب العاریة مسئله

برکمسنه آخره برنسنه سن عاریت ویرمه ثواب وارمیدر الجواب واردر
اعارنک شرعی اولماسنده حکمت محتاجلره احساندر بو مکارم
اخلاقدن عد اولنمشدر. والحکمة فی شرعیة الاعارة الاحسان الی المحتاج
بغیر بدل وانه من مکارم الاخلاق وذم اقواما یمنع الاعارة بقوله تعالی
ویمنعون الماعون. وهو ما یکون عونا فی حوایج البیت مثل الفاس
ونحوه والانتفاع حسن فی العقول لان الله تعالی جواد کریم یحب

الجود والكرم وفی الجود استرقاق الاحرار فان الانسان عبید الاحسان
قال النبی علیه السلام جبلت القلوب علی حب من احسن
الیها وبغض من اساء الیها وحکی ان ذا القرنین رضی الله عنه
لما ملك الاقطار قالت له امه یا بنی ملکت البلاد بالوسائل
فاملك القلوب بالاحسان ۰ من الکافی فی شرح المنظومه
فی کتاب العاریة مسئله زید عمرودن عاریت الدوغی کتابك
خطاسن بولدقده اصلاح جائز اولورمی الجواب اگر اصلاحنده
کراهتن بیلورسه اتمامك گرکدر اگر عدم کراهتن بیلورسه اصلاح
جائز بو تقدیرجه ایلمدیکنه آثم اولماز زیرا اوزرینه غیرك کتابنی
اصلاح واجب دکلدر ۰ وفی الفتاوی الصوفی رجل استعار من آخر
کتابا بالبیوع فوجد فیه خطاء ان علم انه یکره اصلاحه لا یصلحه
وان علم انه لا یکره یصلحه وان لم یصلحه لا یأثم لانه غیر واجب
علیه ۰ من الخلاصة فی کتاب العاریة مسئله زید عمرودن بارگیرنی
عاریت استدکده عمرو ساکت اولسه عاریت ویرمش اولورمی
الجواب اولماز ۰ استعار دابة فسکت المالك قال شمس الائمة
الاعارة لا تثبت بالسکوت ۰ من بزازیه فی آخر کتاب العاریة مسئله
زید عمره بر آی توقیت ایله عاریت ویردیکی متاعنی آی تمام اولدقده
طلب ایلدکده ویرمیوب بو اراده عمرك تعدیسی یوق هلاك
اولسه ضمان لازم گلورمی الجواب گلور ۰ لو موقتة فامسکها بعد الوقت
مع امکان الرد ضمن وان لم یستعملها بعد الوقت هو المختار ۰ من
جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین مسئله مستعیر اولان
زید تعدی ایدوب بعده معیرك عیالنه رد ایلسه تعدیدن بری اولورمی
الجواب اولور ۰ المستعیر والمستأجر لو خالف ثم وافق وردها الی
من فی عیال المعیر ینبغی ان یبرأ علی ما علیه الفتوی ۰ من جامع
الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین مسئله زید عمرودن عاریت

عاریت الدوغی متاعی هلاك اولورسه ضمان شرطی ایله المشدی لکن
تعدیسز هلاك اولدقده قائل اولدوغی التزام ضمانه مخالفته قادر
اولورمی الجواب اولور اگرچه کیم بعض اصحابمز شرط ضمان ایله اولان
عاریتك ضماننه قائل اولمشلر لکن مقتضای اصل خلافی اولوب
واطلاق اوزره عدم ضمان سراجیه ودن تاتارخانیه مسطوردر ۰
فی الینابیع قال بعض اصحابنا ان العاریة انما لا تضمن لعدم
شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلك عنده یضمن من تاتارخانیه
فی کتاب العاریة وفی السراجیة المستعار اذا هلك فی ید المستعیر لم یضمن
وان التزم الضمان عند الهلاك ۰ من تاتارخان فی کتاب العاریة
مسئله زید عمرودن عاریت الدوغی بارگیری کندوسی سوار اولمیوب
عمروی بندرمك ایله تعدی ایتمش اولورمی الجواب اولماز اگر بنفسه
بنمك شرط اولنمدی ایسه اولور زیرا بو ناس استعمالده
متفاوت اولانلردندر ۰ رجل استعار حمارا فی الرستاق الی البلد فلما
اتی البلد لم یتهیأ له الرجوع الی الرستاق فدفع الحمار فی ید رجل لیذهب
الی الرستاق ویسلم الی صاحبه فهلك الحمار فی الطریق قالوا ان
کان شرط فی الاعارة ان یرکب المستعیر بنفسه کان ضامنا
بالدفع الی غیره وان استعار مطلقا لا یکون ضامنا لان فی الاعارة
المطلقة للمستعیر ان یعیر غیره سواء کانت الاعارة فیما یتفاوت
الناس فی الانتفاع کالرکوب واللبس او لم یتفاوت کسکنی الدار
والحمل وان کانت الاعارة لیرکب المستعیر بنفسه فدفع الی غیره
کان ضامنا لان فی هذا الوجه لیس له ان یعیر غیره فلا یکون ان
یدفع الی غیره وهذا علی قول من یقول ان المستعیر لا یملك الایداع
ولو قال المعیر لا تدفع الی غیرك کان ضامنا علی کل حال اذا دفع الی
غیره ۰ من عاریة قاضیخان ۰ ثم العاریة قد یکون مطلقة وقد یکون
مقیدة فالمطلقة ان یستعیر شیئا ولم یبین ان یستعمله بنفسه او بغیره

ولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع
به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ويحمل
يحمل بقدر المعتاد ولا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله
بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس في الاستعمال
كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان
يلبس غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يسكن غيره
وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت
يضمن لان التخصيص مفيد • من عارية تحفة الفقهاء في الورق الاول

كتاب الهبة

مسئله هند اجنبي اولان زيد ايله كورمدوكي عوض اوزرينه زوجي عمرودن اولان
مهرندن مصالحه ايدوب دخي بدل صلحي كورمديكي مهري زوجنه
هبه ايلسه بعده بدل صلحي كوردكده رد ايدوب مهرن زوجندن
طلبه قادره اولورمي الجواب اولور امرأة تريد ان تهب مهرها من
الزوج ولا يصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا الصلح تراعي زوجها
مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولم تنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها
من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج
كما كان وتبطل الهبة • من هبة قاضيخان مسئله زيد عمروه هبه
ايلدوكي مالي بعده رجوع ايتمش ولدكده عمرو هلاكني ادعا ايلدكده
اثبات لازم كلورمي يوقسه مجرد قولي كافيميدر الجواب قولي كافي ايدوكي
كافيده مسطور در فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف
كذا في الكافي • من هبة الدرر والغرر مسئله هند زوجي زيده جاريه سنك
فرجي هبه ايتمكله شرعا جاريه حلال اولورمي الجواب اولور قبض ايتدكده
مالك اولور • رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هي
هبة جائزة تملكها اذا قبض ولو قال حلال لك لا يكون هبة الا ان
يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها

ولو وهب دارها ولدها وهي ساكنة فيها جاز لان السكنى فيها بمنزلة القبض
مؤيد زاده

فرجها لك فهي هبة يملكها اذا قبض • من اول هبة قاضيخان مسئله
زيد قرنداشي عمروه بكرك عبد مملوكي ايكن هبه ايلدوكي مالي رجوع
ايدوب طلبه شرعا قادر اولورمي الجواب اولور بكر اجنبي ايسه رجل وهب
لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض
فالملك للمولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد
منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد
اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع ذا رحم محرم من الواهب
بان كان اخاه والمولى اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع
وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من
الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب حق الرجوع
فيها عند ابي حنيفة وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما
ذو رحم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع فيها •
من محيط برهاني في كتاب الهبة في الفصل الخامس في الرجوع في الهبة
مسئله زيد قولي عمروي بكره فراجه سن عوض ويرمك شرطي ايله
هبه ايدوب بكر دخي قبول ايدوب تكميل اول كون تقابض بولنميوب
ايرتهسي زيد عمروي كتوروب تسليم اتدكده بكر رجوع ايدوب
ويرمك ولسه هبه بشرط العوض بيع كبي اولوب بيعده تقابض
شرط دكل ايكن بكر امتناعه قادر اولورمي وتقابض بولنديغي
تقديرجه عمروك مستحق ظهور ايدوب المذ ونكا تقديرجه فراجه يي
استعمال ايله هلاك ايتمش اوليجق نه اولور الجواب عوض شرطي ايله
اولان هبه ده ابتداء شرائط هبه رعايت اولنمغله امتناعه قادر اولور
فراجه نك قيمتني ويرر • فان كانت بشرط العوض يشترط فيها شرائط
الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت
بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد
التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيها

كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرده بالعيب
مع ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان
كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة
الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة
بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا
وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض
اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالاخر رجل وهب
رجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا
لم يجز منه ۰ من قاضيخان في كتاب الهبة **مسئله** زيد عمروك جاريه سي هندي اذنيله 7
زوج ايليدكدن صكره هنده بعض اسباب هبه وتمليك ايدوب
قبض اولنمش اولسه بعده زيد رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور
ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه
فله الرجوع عند ابي حنيفة رح وعندهما لا رجوع له لهما ان الملك في الهبة
يقع للمولى فيكون الهبة صلة من المولى لان معنى الصلة يحصل بالملك
لا بالعقد ولهذا لو وهب لاخيه له الرجوع لان صلة الرحم لم تحصل
معه والمانع عن الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت الصلة بالملك يعتبر جانب
من يقع له الملك لا جانب من يقع له العقد فان كان من يقع له الملك
وهو المولى ذا رحم محرم منه لا يرجع والا فيرجع له ان هذه هبة للعبد
من وجه باعتبار ان العقد وقع له بدليل انه يعتبر قبول العبد ورده
فالملك يقع له اولا ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ من صاحبه حتى لو كان
عليه دين لا ينتقل الى المولى وهبة للمولى من وجه باعتبار انه يستقر
على ملكه فلا يكون صلة كاملة في حق كل واحد منهما والصلة الكاملة
مانعة من الرجوع فلا يتعدى الى الصلة القاصرة لانه وقع الشك
في كونها مانعة من الرجوع والاصل في الهبات هو الرجوع فلا يبطل
حق الرجوع بالشك ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب ذكر

نقل في احادي الجرجاني الهبة لا تصح الا بعقود بالقول
وفي عبد جبار كذا في القنية
في بحث الهبة

ذكر الكرخي عن محمد رح ان قياس قول ابي حنيفة رح ان يرجع لانه لم يكن
لكل واحد منهما صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رح ليس له
ان يرجع في قولهم جميعا لان الهبة لاحدهما وقعت بمنع الرجوع
ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى المكاتب
فعتق لم يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون صلة في حقه من كل
وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعند محمد لا يرجع لان الكسب
كان للمكاتب ثم ينتقل الى المولى عند العجز لما بينا في المكاتب
وانتقال الملك يمنع الرجوع وعن ابي يوسف رح يرجع لان
من اصله ان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت
الكسب والهبة لما بينا ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب
الواهب فان عتق العبد المكاتب يرجع لان الملك وقع للاجنبي
وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رح لما بينا خلافا لهما بناء على اختلافهم
فيمن وهب لعبد اخيه ۰ من محيط السرخسي في كتاب الهبة **مسئله**
هند زوجي زيده اوبني الجنده متاع واراكين هبه ايلسه هبه سي
جايزه اولورمي **الجواب** اولور زوج عيري كبي ۰ ديكلدر زيرا امراه
ومتاعي يد زوجده در ۰ رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع
الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها و
زوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا
للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ۰ من قاضيخان
في كتاب الهبة **مسئله** هند زوجي زيده مهرينه وبعض اسبابين هبه
ايليكدن صكره اكراه ايله ايدوكين اثبات ايدبلكنه شرعله المانعة قادره
اولورمي **الجواب** اولور هبه نك صحتنه رضا شرطدر اجبار ايله اولماز
ان الرضا شرط جواز الهبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح ۰ من
قاضيخان في كتاب الهبة **مسئله** زيد عمروه هبه ايلدوكي متاعي

عمرو زیدک وفاتندن صکره قبض ایلمکله مالک اولورمی الجواب
اولماز قبل القبض موتیله هبه ساقطه اولور. لما قرّ انها صلة والصلات
تسقط بالموت قبل القبض. من الدرر والغرر فی کتاب الطلاق

تسقط بالموت کالهبة قریب باب النفقة

مسئله زید مرض موتنده عمرویه هبه ایلدوکی متاعی اقباض ایتدیرمدن
فوت اولدقده ورثه قبض بولنمدی هبه ده قبض شرطدر دیو
ویرممک استدکلرنده عمرو هبه ده قبض شرط ایسه وصیتده
دکلدر مریضک هبه سی وصیتدر ثلثدن معتبردر دیو طلبه قادر
اولورمی الجواب اولماز مریضک هبه سی اگرچه کیم حکماً وصیت
ایسه ده حقیقةً هبه در. مریض وهب شیئاً ولم یسلّم حتی
مات بطلت هبته لان هبة المریض هبة حقیقةً وان کانت
وصیة حتی یعتبر فیه الثلث والثلثان فلا یتمّ بدون القبض.
من قاضیخان فی کتاب الهبة مسئله زید حال حیاتنده وکمال صحتنده
بعض املاکنی اوغلی عمرویه اولنجه بسلمک شرطیله هبه ایلیوب اولنجه
بسلدکدن صکره سایر ورثه عدم قبوله قادر اولورلرمی الجواب اولنجه
بسلمک اوزره سنک اولسون دیوب تسلیم ایتدی ایسه صحیحدر
شرط لغودر اولمازلر لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
کما فی قاضیخان فی کتاب الهبة اولنجه بسلرسک سنک
اولسون دیدی ایسه هبه باطله در اولورلر لان تعلیق الهبة
بالشرط باطل. کما فی قاضیخان فی کتاب الهبة فی فصل فی هبة المرأة
مهرها من الزوج مسئله زید عمرویه هبه ایتدوکی متاعی بنه اشترا ایتمکده
بأس وارمیدر الجواب اوغلی اولمایجق لابعه اولان ایتمکده دیمش
فقهاء رضوان الله تعالی علیهم اجمعین. الواهب اذا اشتری الهبة
من الموهوب له قالوا لا ینبغی له ان یشتری لان الموهوب له یستحی
عن المماسکة فیصیر مشتریاً باقل من قیمته الّا الوالد اذا وهب
لولده شیئاً لان شفقته علی ولده یمنعه عن الشراء باقل من

٤ من قیمته. من قاضیخان فی کتاب الهبة مسئله زید عمرو وبکر فقیرلره
اون بیک اقچه صدقه ایلسه هر برینک حصه سی ایرلمیوب علی وجه
الشیوع اولنجی شرعاً جائز اولورمی الجواب اولور جامع الصغیر روایتی
اوزره روایه صحیحه دخی بو ایدوکی تصحیح اولنمش. ولو تصدق
بعشرة دراهم علی رجلین فان کانا غنیین لم یجز عند ابی حنیفة
ویجوز عندهما لان التصدق علی الغنی هبة فی الحقیقة والهبة
من الاثنین لا یجوز عنده وعندهما جائزة وان کانا فقیرین
فعندهما یجوز کما تجوز الهبة من رجلین وعند ابی حنیفة رح روایتان
فی کتاب الهبة انه لا یجوز وفی الجامع الصغیر انه یجوز وجه روایة
کتاب الهبة ان الشیاع کما یمنع جواز الهبة یمنع جواز الصدقة
فیما تقدم وههنا یتحقق الشیوع فی القبض وجه روایة الجامع
وهی الصحة ان معنی الشیوع فی القبض لا یتحقق فی الصدقة علی
فقیرین لان المتصدق یتقرب بالتصدق الی الله تعالی ثم الفقیر
یقبض من الله تعالی قال الله تعالی الم یعلموا ان الله هو یقبل
التوبة عن عباده ویأخذ الصدقات الآیة وقال علیه السلام
الصدقة تقع فی ید الرحمن قبل ان تقع فی ید الفقیر والله تعالی واحد
لا شریک له فلا یتحقق معنی الشیوع کما لو تصدق علی فقیر واحد
ثم وکل بقبضها وکیلین بخلاف التصدق علی غنیین لان
الصدقة علی الغنی لا یبتغی وجه الله تعالی فکانت هدیة فی الحقیقة
لا صدقة قال النبی علیه السلام الصدقة یبتغی بها وجه الله تعالی
والدار الآخرة والهدیة یبتغی بها وجه الرسول وقضاء الحاجة
والهدیة هبة فیتحقق معنی الشیوع فی القبض وانه مانع من الجواز
٤ منه. من هبة البدایع مسئله زید اوی ایچنده اولان متاعی
متاعنی هبه ایلدکده اوی بیله تسلیم ایدوب عمرو جلوس قبض
ایلمکله قبضی مرقوم صحیح اولوب هبه تمام اولورمی الجواب اولور

تسليمه مانع اولان مشغول اولمقدر شاغل اولمدقلردر والاصل
ان الموهوب متى كان مشغولاً بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع
صحة الهبة ومتى كان شاغلاً لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الاصل
في الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب
شاغل لا مشغول وفي الثالث الموهوب مشغول بملك الواهب
وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف
من الدرر والغرر في كتاب الهبة في الورق الثالث

كتاب الاجارات مسئله

بر قريه نك ذميلرى بيلرنده طوارلرين طاغده اوتلامغه برى
بر كون برغيرليسى بر كون بر كون كودب بو منوال اوزره اوتارر
ايكن بر ذمينك بر اوكوزى ضايع اولدقده اول ضايع اولدوغى
كون كودن راعى اولان ذميدن اوكوزينك بهاسين تضمينه
قادر اولورمى الجواب اولمازاهل قريه كانلر عون ورابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة رجل منهم قال الفقيه ابو الليث
لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي
امانة واعارة من اجارات قاضيخان في فصل البقار والراعي
مسئله زيدك اولادنه وصى اولان عمرو عملنه اجاره طلب ايلسه
الماغه قادر اولورمى الجواب اذن حاكمله اولور ان الوصى يستحق
اجر مثله على عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك
من النوع الاول في مسائل الوقف الوصى اذا نصبه القاضي
وعين له اجراً بقدر اجرة المثل جاز واما وصى الميت فلا اجر له على
الصحيح كما في القنية من الاشباه والنظائر في النوع الثالث
في الكلام في اجرة المثل مسئله زيد عمروه اوچ بيله دارين اوچ
بيكه اجاره يه ويرمش ايكن عمرو دارده انتزاع تجوزه
شئ ظهور ايتمكله زيد اهل محله داردن مدت اجاره تمام

تمام اولمدين اخراجه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر شرعيسى معروف
ايله امر اولنمقدر ولو اظهر المستاجر في الدار شيأ من اعمال الشر
كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس
للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص
من اجارات قاضيخان مسئله زيد نامحرم اولان هندى اجاره ايله
اونده دارنده استخدام جائز اولورمى الجواب اهل وعيال اولوب هند
ايله خلوت اولمازايسه لا بأس والا كراهت واردر وفي النوازل
امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره
اذا خلا بها قال القدوري في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يكره ان يستاجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان
الخلوة مع الاجنبية حرام منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط
عليها فيكون تاويلها ما ذكر في النوازل وبه يفتى من الخلاصة في كتاب
الاجارات حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره
الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية حرام من اجارات قاضيخان
١١ مسئله زيد دكرمنى عمروه اجاره ايله ويروب دكرمانك صوينك جريان
وانقطاعنده اختلاف واقع اولسه قنغيسنك قولى ايله عمل اولنور
الجواب حال حكمى ايله عمل اولنور يعنى اكر وقت منازعه ده جارى ايسه
قول زيدكدر منقطع ايسه عمروكدر ان رب الطاحونة مع المستاجر
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه فان ذلك يحكم الحال فان كان
جارياً وقت المنازعة يكون القول قول رب الطاحونة وان كان
الماء منقطعاً يكون القول قول المستاجر من فصول العمادي في آخر
الفصل الاربعين مسئله زيد عمرودن ايشته الدوكى متاعى قبل
القبض بر بيلهدك سنده بيكر اقچه اجاره ايله طورسون ديوب
عمرو دخى قبول ايدوب بر ييل حفظ ايلدكدن صكره زيد كلوب
متاعى الوب تعيين ايدوب تسميه اولنان اجاره دن ويرمكه

قادر اولورمی الجواب اولور حفظی انسز دخی لازمدر نیته کم عزرکن ما عنده
استاجر لیحفظ له هذا السکین کل شهر بکذا وقبل الآخر ومضت
مدة فظهر ان السکین لغیر المستاجر ینبغی ان لا یجب الاجر بما مضی
لانه لما استحق السکین تبین ان المستاجر غاصب والاجیر غاصب
الغاصب والحفظ علیه والاجارة علی عمل یجب علیه لم یجز کما لو
استاجر المشتری بایعه لیحفظ له المبیع قبل قبضه فانه لم یجز وکذا
لو استاجر الراهن من مرتهنه بحفظ رهنه لم یجز اذ الحفظ یجب علیه
بخلاف ما لو استاجر المستعیر او المودع لحفظ الودیعة حیث یجوز
لانه متبرع فیه وقال بعضهم لو علم الاجیر ان السکین مغصوب
فالحکم کما مر اما لو لم یعلم وقت الاجارة انه غصب یجب الاجر مما
جامع الفصولین فی اول الفصل التاسع عشر وتفصیله فی العمادیة
فی اول الفصل العشرین مسئله زید معلومة الحدود اولان ارضی
اکن الملک ایچون اولان بیله المستوزاجه یه اجاره یه ویرمش ایکن
واجره دخی قبض ایلمش بعده ویره دوکک آل بیرلی الملکه
قوامام دیمکه قادر اولورمی الجواب الحکی نه ایدوکن بیان ایلمدی ایسه
اولور ولو استاجر ارضا للزراعة لم یجز حتی یسمی ما یزرع فیها
من اجارات البحر مسئله زید دوه جی اولان عمرودن برشهردن ٦
برشهره اجاره ایله اخذ ایتدکدن صکره نه دن فارغ بولدم انکله
کیدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز اما انسز ایله اولور ایدوکی
بعض معتبراتده مسطوردر وفی النوازل اذا تکاری ابلا من الکوفة
الی بغداد ثم بدا له ان یتکاری بغلا آخر لا یکون عذرا وان اشتری
دابة او بعیرا یکون عذرا لانه استغنی عن الاجارة من غنیة الفتاوی
فی فصل فسخ الاجارة مسئله چوبان هلاک اولان طوارک علامتی ١١
کتورمک شرط اولمش ایکن کتورمدین هلاکده تصدیق اولنورمی
الجواب اولنور شرط صحیح دکلدر فضبط شرط علی الراعی ان یاتی

بالبینة ما هلک لم یصح هذا الشرط وصدق الراعی فی الهلاک وان لم
یات بالسمة من جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلثین
فی ضمان الراعی مسئله پاسبان اولان زید عمرک دکانی دلنوب
مالی سرقة اولنسه ضمان لازم اولورمی الجواب قول صحیح اولمامقدر رجل
استاجر علی حفظ خان فسرق من الخان شیء قال الفقیه ابو جعفر
والفقیه ابو بکر البلخی لا یضمن الحارس لان الحارس یحرس الابواب
اما الاموال محفوظة بالبیت وهی فی ید ملاکها وغیرهما من المشایخ
قال فی حارس السوق اذا کان یحرس الحوانیت فنقب حانوت رجل
فسرق منه شیء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجیر المشترک والصحیح ما قاله
الفقیه ابو جعفر من اجارات قاضیخان کذا فی الفصولین فی الفصل
الثالث والثلثین مسئله زید وقف حمامی بیلده التی بیک اقچه یه
مقاطعه یه توتوب کسادی زماننده سکز ای تعمیر ایدوب رواجی
زماننده درت ای قالدقده عمرو کلوب ارتوب زیدک الندن
المغه قادر اولورمی الجواب زید حمامی الدوغی وقتده اجر مثل ایله
المش ایسه صکره دن اجر مثل زیاده اولسه زیدک یدندن حمام آلنماز
قاضیخان فتواسنده شیخ الاسلام فتواسنده النیوه جانبنه
نظر اولنوب نه وقفه ضرر ونه حمامجی یه زیان اوله واما مسئلة
الزیادة فی اجرة المأجور اذا کان وقفا وهل تنفسخ الاجارة بها
ام لا وتحریر الکلام فی ذلک فنقول کما ذکر فی فتاوی قاضیخان
المتولی اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فی اجرة
الحمام قالوا ان کان حین اجر الحمام من الاول اجر باجرة المثل
او بنقصان یسیر یتغابن الناس فی مثله فلیس للمتولی ان یخرج
الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان کانت الاجارة الاولی
بما لا یتغابن الناس فیه تکون فاسدة وله ان یواجرها اجارة
صحیحة اما من الاول او من غیره باجر مثل او بالزیادة علی قدر

بارضي به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثلها كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ الاجارة
يكون على المستاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي وذكر في فتاوى الخاني
رجل استاجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر
مثله فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد
اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجرة المثل
لان اجرة المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى
اجرة المثل ومنها في كتاب الاجارات وقف اجره المتولي
من رجل ثم جاء آخر وزاد في الاجرة ان كان حين آجر الحمام
باجرة بمقدار اجرة مثله او بنقصان يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل مضي مدة الاجارة ليؤاجر غيره
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس في مثله
فهي فاسدة فله ان يواجر اجارة صحيحة اما من الاول او من
الثاني باجر المثل او الزيادة على قدر ما رضي به المستاجر وذكر في
واقعات الحسام الشهيد رجل استاجر ارض وقف ثلث
سنين باجرة معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثرت الرغبات وازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض
هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل معتبر وقت
العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل وفيها ايضا من الاجارات
حمام وقف آجره المتولي من رجل فجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة الاولى اذا اوجر باجرة المثل او بنقص مقدار ما يتغابن
الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وان
نقص عنه بما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة وله ان
ينقضه وذكر في الفتاوى البديعية رجل استاجر ارضا موقوفة
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثله فلما دخلت السنة الثانية

مطلب زيادة اجر المثل بعد عقد الاجارة

الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر المثل قالوا ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان المسمى واجر المثل
انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر
التغير بعد ذلك وذكر في الذخيرة اذا استاجر ارض الوقف ثلث
سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة ورخصت
اجرتها لا تنفسخ واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة على رواية
فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى
ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان يكون
يكون فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادة يجب المسمى بقدره
وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر يعتبر
اذا زادت عند الكل هذه الجملة من مزارعة شرح الطحاوي لج
قلت فتحرر لنا من هذا ان حاصله ان الاجارة في الوقف لا تنفسخ
ولا تنفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة ما لم يتبين ازدياد
اجر المثل في الماجور بعد العقد وسواء كان ما زاد مقدار ثلث الاجرة
او ربعها او اقل او اكثر ثم من الاصحاب من اعتبر اجر المثل وقت
عقد الاجارة فقط ولم يعرج على ازدياد اجر المثل بعد العقد وسواء
حصلت مزايدة مستندة الى اجر المثل زاد ام لا ولم يقولوا بالفسخ بعد
ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان للمتولي
ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وخرج برهان
الدين ابو المعالي فيما نقلناه انه يفتي بان له ان يفسخ العقد
وما لم يفسخ يجب المسمى لكن شرطوا ان يفسخ اذا كانت الزيادة
معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد في اجرتها لم يلتفت اليه لاحتمال
انه متعنت فيها ولم يقل احد من اصحابنا انه جاء شخص زاد
زاد في الاجرة اما الربع او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة تنفسخ

اولیسنغ فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط بل نصوا فيما ذكرنا
عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت الى زيادة من جاء ولا يعمل
بها وعللوا فقالوا العلة متعنت وكلام المتعنت لا يعبأ به ولا
يعرج عليه وقاضيخان خرج فيما نقلنا عنه من كتاب الوصايا
بما ذكرنا . وان القاضي لا يلتفت الى من جاء يزيد بل يرجع فيه
الى ارباب الخبرة فيما نقلنا عنه من انفع الوسائل في مسائل
الوقف **مسئله** زيد عمروك كرا ايله بردان بر متاعني الى كتمكه اخذ
ايدوب متاعني يوكلدوب يوله كيدرلر ايكن برصو باوغاوقلرند
عمروك باركيري سورجوب دوشوب بعض متاع اصلنوب هلاك
اولدقده عمرو تقصيري وتعدي اولمدوغنه يمين ايله ضماندن خلاص
اولورمي **الجواب** اولماز لانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد
عمل سليم والمفسد غير داخل من اجارات الدرر والغرر استاجر
دابة لحموله كه بعينها وساق المكاري الدابة ورب المتاع يمشي معه
اولم يكن معه فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا
لانه اجير مشترك افسد بجناية يده وان انقطع الحبل وسقط المتاع
فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري
باذن رب العبد فسقط لا يضمن وان كان الصغير لا يستمسك
على الدابة ولو استاجر دابة تحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع وركبها
مع المتاع فساق المكاري الدابة فعثرت وفسدت المتاع
لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كانا يسوقان الدابة ويسوقانها
هكذا ذكر في المنتقى وذكر فيه في موضع آخر هذه المسئلة عن ابي يوسف
رح وقال اذا عثرت الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان
عثار الدابة من سياقه وقياده للحمال اذا حمل فانقطع حمله
وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واه من
اجارات تتمة الفتاوى في فصل مسائل الهلاك ضمان المكاري
ذكره الاجره

استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجر هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة
وخفت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت
لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر
وقت العقد وتنفسخ في رواية
ويجدد العقد والى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده
لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره من جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر ملخصا

ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة
المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب
المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة المستاجرة لا يضمن
الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة
المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف
الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده
ومحل العمل سلم اليه ويسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد
لما دفع اليه الا ترى انه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف
يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع
استمسك الدابة يحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك
وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك لان الادمي مما لا يضمن
بالعقد بخلاف المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المملوك مما لا
يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع
لانه في يد العبد ويد العبد يد المولى يد المالك وكان بمنزلة ما لو كان
على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا في مسئلة السفينة
ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة
او بقيا او قاربين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي
عليه لا ضمان على المكاري كما اذا سرق المتاع من راس الحمال
ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع
قائم على المتاع وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك
القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على
الحمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك من العمادية
في الفصل الثاني والثلثين **بو صورتده** كرك اجنبينك وقوع فساد
وضعنده اولسون گرك آدمك سوءندن هلاك مطلقا ضمان لازم
كلورمي **الجواب** كلمز اجير مشتركه وجوب ضمان شرائط ثلثه

اية منتر وطدر برى اولف دك دفني وسعته، او المقدار او كما
اولماز **باب ضمان الاجير المشترك** الاجير المشترك كاسمه الذي
يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما
ويعمل لهم جميعًا وليس لمن استأجره ان يمنعه من العمل لغيره لان
المعقود عليه العمل دون المنفعة فكان له ان يصرف منفعته
لنفسه الى عمل لغيره، ولو هلك العين في يده فلا يخلو اما ان هلك
بصنعه او لا بصنعه فان هلك لا بصنعه فلا ضمان قبل العمل
ولا ضمان ولا اجر بعد العمل عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان
الا اذا هلك بامر لا يمكن عنه كالحريق والغرق الغالب والعدو
المكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر لان العمل
كما يوجد يقع مسلما الى المالك لان يد العامل على العين يد المعمول
له لانها يد امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك معنى فيكون مسلما
كالوكيل بالشرى اذا قبض المبيع فانه يعتبر الموكل قابضا حتى
لو هلك يهلك على الموكل **لهما** ان الحفظ مستحق عليه كالعمل لانه
لا يقدر على العمل الا به فاذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه يضمن
اذا هلك في العمل **له** ان المقبوض امانة عنده بدليل انه اذا
هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا في يده
يضمن كالمغصوب فكان صح انه امانة والامانة لا تضمن الا
بالتعدي ولم يوجد منه تعد واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك
كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او الحمال في النورة فانخرق
او الملاح اذا غرقت السفينة من مده، والحمال اذا انفتق او عثرت
دابته ضمنه كان المالك معه او لم يكن وقال زفر والشافعي
لا يضمن **لهما** ان العمل حصل بفعل ماذون فيه من جهة المالك
لانه اذن له في الدق المعتاد والذي لا ينسب فيه الى قصور ولا

الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله
اذا لم يتعمد الفساد قاضيخان
وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان ضمن ولا اجر له
الذي ساره فعطبت ضمنه
الاجير الواحد لا يضمن ما لم يخالف في المحيط
الدلال في الصحيح لانه
النخاس
وفي الفصول يصح ... البيع ... وفي المحيط
اجرا يدفعه ... اجير مشترك بزازية في الاجارة
والدلال اجير
في المحيط النخاس والدلال اجير مشترك
بزازية
ذكر الدلال لو وضع عند طالبه فضاع قالوا لا يضمن
لو كان ماذونا بالدفع او في يده الشرى او اخذا اذا
لم يكن ماذونا فيه ضمن كذا نقل العماسه
ثم قال الدلال ان وقع الثوب في يده وضاع
ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن
الفضل الضمان عليه ولو قال سقطت ولا ادري
في اي حانوت وضعت يضمن [illegible]
في المحل المزبور قاضيخان

ولا تقصير وتداني بالدق المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه
وانما التلف وقع خطأ فان الماهر المحتاط في العمل لا يمكنه الاحتراز
من الخطاء منه يقينا اما لغفلة او فترة لا يخلو الانسان منها
عادة حتى لو كان التلف من تقصير، او قصور في المعرفة
يلزمه الضمان **لنا** التلف ونتيجة عمل غير ماذون فيه لان
الداخل تحت العقد العمل المصلح المزيل المثبت لوصف القصارة
دون العمل المفسد المخرق للثوب لان الانسان لا يدفع
ثوبه الى القصار الا ليزينه بالقصارة والمخرق دون المزين
والعقد على الشيء لا يتناول ضده والتلف وانما جاء الجهل بتفاوت
حيث ظن انه يحتمل الثوب كذا كذا من دقه ولا يحتمل او لمعنى في المدقة
من الخشونة ونحوها او لحصاة في طي الثوب وغيرها والتحرز عن
هذه الاسباب ممكن من غير مشقة وحرج فكان الداخل تحت
العقد القصارة السالمة عن الفساد فلم يصر العمل المفسد
ماذونا فيه فيضمن قيمة هذا الجزء غير مقصور لانه لم يسلم قصارة هذا
الجزء الى الاجر وفي الحمال اذا انكسر او عثرت الدابة ان شاء ضمنه
قيمته حيث حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر
وله من الاجر بحسابه لانه تعدى له بسبب ضمان العقد والعمل
المفسد فان الفعل المفسد انما اوجب الضمان باعتبار العقد
من حيث ان المفسد غير داخل تحت العقد فانه لولا العقد لما وجب
الضمان فباعتبار العقد كان له التضمين حالة الاخذ والحمل
وباعتبار التلف وكان له التضمين حالة التلف والكسر فيتخير
كالقصار اذا استهلك الثوب فصاحب الثوب ان شاء
ضمنه قيمته مقصورا يوم الاستهلاك واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور بالعقد ولا اجر له ثم الاجير المشترك انما يضمن
ما جنت يده بشرائط ثلثة بان يكون في وسع الاجير دفع ذلك

التقادم والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها
ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام
جالسا فلا ضمان عليه
والا فلا قاضيخان

الفساد وان يكون محل العمل مسلما اليه وان يكون المضمون
مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في وسع الاجير
دفع ذلك الفساد حتى لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها
او جبل صدمها لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا زحمه الناس
وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه
الاحتراز وكذا البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمن اذا
مات من ذلك لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك فيتناول
العقد مطلق عمله ضرورة ان لا يمتنعوا عن الفصد والحجامة
فيتضرر به الناس وبه فارق الحمال والاجير المشترك
واما الثاني يجب ان يكون محل العمل مسلما اليه بالتخلية حتى لو
كان صاحب المتاع معه او وكيله بان كان راكبا في السفينة
وانكسرت بجذب الملاح او على الدابة فعطبت فلا ضمان
عليه الا اذا تعمد شيئا لان هذا الضمان ضمان العقد
وضمان العقد لا يضمن الا بالتخلية كما في بيع العين وقال
محمد وكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة
او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما
لو كان صاحب المتاع يسير خلف الدابة ولا يسوقها فعطبت
الدابة فهلك المتاع يضمن الاجير لان محل العمل مسلم اليه لانه
بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف
اذا كان راكبها او سائقها او قائدها لانه متمكن من الدابة فيكون
متمكنا مما عليها وروي عن ابي يوسف انه اذا سرق المتاع
من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه كذا ذكره
الكرخي في مختصره لان صاحب المتاع لا يخل بينه وبين
المتاع فلم يكن في يده فلا يضمنه الحمال بالسرقة اما الثالث
ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استأجر
دابة

٣ سلم المتاع اليه وسير معه
خلف الدابة ليس باسترداد
لما دفع اليه لانه صحيح

دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه
وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد
المتاع يضمن المتاع دون العبد لان ما يجب بقتل العبد
ضمان دم وضمان الدم لا يجب بالعقد الا ترى انه يجب
على العاقلة وضمان العقود لا يجب على العاقلة ثم انما يضمن
المتاع اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع
لانه في يد العبد ويد العبد يد المولى فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة
وكيل المولى • من اجارات محيط السرخسي مسئله بر كمسنه بر يردن
بر يره كراجي طوتدقده طوارلري ياري يولده فوت اولوب
ياخود كراجي ياري يولده فوت اولوب ياخود كراجي فرار ايدوب
نصف اجر لازم اولمدن خوف ايدجك نه وجهله عقد ايتك گركدركه
بو تقديرجه اجر لازم گلميه الجواب اگر فلان يره الي گيدرسك شو مقدار
اجرته وار اگر اندن بري اولايم ديمك گرك • رجل تكارى الى مكة
من جماله فخاف ان يموت جماله في نصف الطريق بنصف الاجر
الذي كان شرطه لجماله في جميع الطريق فحيلته ان يتكارى فيه
الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاه جميع الاجر وان لم يف كان
بريئا من الاجر ويكون جائزا لانه علق البراءة عن بعض الاجر
بعد ايفاء المعقود عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط متعارف
جائز • من المحيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة
مسئله زيد اجاره ايله طوتدوغي ارغادي دوكمك جايز اولورمي
الجواب اولماز دابه يي اولور ليس للمستاجر ان يضرب الغلام
وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب • من البزازية في كتاب
الاجارات مسئله زيد اجاره ايله متصرف اولدوغي يري موقوفه
متولي ايله بنا ايلمش اگر مدة اجاره تمام اولدقده متولي زيدك
اجاره سن فسخ ايدوب ويردكده زيد بناسن رفع ايدرمي

ويدكره متولى رفعنلكه وقفه ضررى واردر ديو مقلوعاً
ومبنياً تنغسي اقل ايسه قيمتني ال ديدكده زيد راضي اولمايجق
جبراً بنا وقفه ضبط اولنورمي يوقسه غيري اجاره يه ويرمكه
زيدك بناسي مانع اولورمي **الجواب** رفعنكه وقفه ضرري اولمجق
بنادن زيدك يدي يوقدر ديلرسه متولى ديدوكنه راضي اولسون
والا غيره اجاره يه ويرلكه بناسي مانع اولماز خلاصي اير بجه
طورر. ولو استاجر رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم
جاء الآخر فزاد في اجرة الارض واراد ان يخرجه منها ينظر ان كان
استاجرها مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند راس كل شهر لانها
اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند كل شهر ثم ان لم يضر
رفع البناء بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي
ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفاً وان امتنع من ذلك لا يجبر بل
يتربص صاحب البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف
فيأخذه. من اسعاف في باب اجارته **مسئله** رخصوصه
اجر مثل حكم اولنسه فده نه مقوله مالدن ويرمك لازم اولور
الجواب دراهم ودنانيردن لازم اولور يجب اجر المثل من جنس
الدراهم والدنانير. من الاشباه والنظائر في الفن الثالث
في الكلام في اجرة المثل في تنبيهاته **مسئله** بر يرده اجر مثل حكم
اولنسه ياخود برشئه يه اهل خبره قيمت تعيين ايتمك لازم
كلسه قول ارا ديلوب كمي ارتق كمي اكسك تعيين ايلسه لر
شرعاً اعلاسي ايله مي حكم اولنور يوقسه اوسطي ايله مي يوقسه ادناسي ايله مي
الجواب اجر مثلده وسطي ايله حكم اولنور تقويمده اكثري ايله حكم اولنور
انقطع قولي اوزره ظهيريه ده بودخي اجر مثل كبيدر الا عبدك نفسي
قيمتي كبي تبيندر. وكل ما اذا وجب قيمته على انسان واختلف المقومون
فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق

يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية. من عتاق الاشباه
والنظاير. اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر فيجب الوسط حتى لو كان اجر المثل عند
بعضهم اثنى عشر وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب
احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد
اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
السرقة نقل من الاشباه في المحل المزبور **مسئله** زيد كوكرمنه متعلق بلده
يوزكيله بغدايه اجاره يه الدقده عمرو صو كسلوب اشلمدوكي كونلرده
دخي اجر بين المغنه ق دوم ديو شرط ايدوب اكرادن اولمازايسه ده
سكني قابل وبعض امتعه وضع اولنور ديو شرط مرقوم ايله
اولان اجاره صحيحه اولورمي **الجواب** اولماز ذكر من الحنفي ذا اولندوغي
شرطك منفعت اصليه سي فوت اولور صو منقطع اولجق
رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمي من الاجر يوم انقطاع
الماء ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد لان الاجر لا يجب
عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة الاصلية ولا يقال
انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة
الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت. من اجارات
جواهر الفتاوى. خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ
الاجارة فآجر البيت والحجر وامتعة خاصة فهذا لا يبطل حق
الفسخ ولو شرط ان لا خيار له من انقطع الماء لا عبرة بهذا الشرط
الا يرى ان طحانا لو استاجر رحى للطحن بحمله فمرض جمله فليس له
ما يشتري به جملا له ترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر. من البزازية
في الاجارات. ولو استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر ستة اشهر
ولا شيء عليه فيما بقي فان كان البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه

من الاجر بحصته من البزازية في باب ...

الاجرة على كتب المكاتيب فقد قيل يجوز لعدم. لان كتبها ليس من افعال
القضاة ايضا. من الدرر والغرر في فصل تتبع بعد الاجارة مسئله
باركيري ضايع اولان عمرو زيده اكر باركيرمي بوليوب بر سك ٤
سكا بنيوز اقجه ويره يم ديو كيدن صكره زيد دلالت ايدوب
بولدقده عمرو بنيوزي ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولور مجرد
كلام ايله ايسه نسنه يوق اكر بيله اراده ايسه اجر مثل حكم اولنور.
في اجارات الفقيه ابي الليث في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل ضل له شيء فقال له من دلني عليه فله كذا فدل عليه ان لم
فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك
كذا فدل عليه ومشى معه حتى ارشده اليه فله اجر مثله
ولو دل بالكلام ولم يمش معه فلا اجر عليه وذكر القاضي الامام
علي السغدي في السير الكبير ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع
كذا فكان هذا استيجارا صحيحا جائزا لان الاجير يتعين بدلالته
فيجب له الاجر وهو متعين. من اجارات التتمة مسئله مستاجر
اجاره ايله الدوغي داري آخره زياده ايله ويرمكه بأس واريمي الجواب
زياده سي مكروهدر. المستاجر اذا آجر باكثر مما استاجر يكره الزيادة.
من طلاق المحيط السرخسي. المستاجر لو آجر المستاجر باكثر مما استاجر
لا يطيب له الفاضل حيلته ان يعطيه شيئا حصيرا او كالقدوم
للنجل بمقابلة الفضل فيطيب له لانا نصرف الزيادة الى
الجنس كيلا يؤدي الى الربوا. من محيط السرخسي في كتاب الحيل
في الاجارة مسئله زيد عمروك دارنه كيروب اخراجه قادر اولورمي
اخراجه قادر اولمدوغي صورتده عمرو مثل اجر صورنده يادارمدن
چيقماز ياخود سندن هركون ايكي قروش اقجه الورم ديو كيتدن صكره
بر ييل مقيم اوب عمرو زيدن دلن كوننده بر اقجه ديمكز ايكي قروش المغه
قادر اولورمي الجواب اولور لو ان رجلا غصب دارا من رجل

الزيادة
اجرة المستاجر بالزيادة على ما استاجر لا يطيب
له وينصرف بها الا في مستثنيات ان يؤاجر
بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها
عملا كسنا او كحا البناية. من الاشباه
والنظائر في الاجارات.
صح

مسئله زيد عمروك دارنده اجاره ايله ساكن اولوب اچي نه
طولدقده كلا اچانه كي بوشالدي ويره ديمكه قادر اولورمي يوقسه
مستاجرمي لازم اولور الجواب صاحب داره لازمدر لكن جبر
اولنماز. مستاجر اجاره يي فسخه قادر اولور. واصلاح بيت
البالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك. من الحدادي
في كتاب الاجارات. وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ
بيت امتلاء لم يجبر لكن له ان يفسخ الاجارة. من اجارات
الخلاصة وكذا في نصاب الفتاوى لصاحب الخلاصة ولو
امتلاء البالوعة من جهة المستاجر فعلى الآجر تفريغه. من
وجيز السرخسي في كتاب الاجارات مسئله هند زوجي زيده
دارني اجاره بر ويروب دار رقومه ده معا ساكن اولسه لر ايكن
زيده اجاره لازم كلورمي الجواب قاضيخان قولي اوزره لازم كلمز.
لكن في الذخيرة خلافه امرأة اجرت دارها من زوجها فسكناها
جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبز او طبخ انما
اوردوا بهذا الاطلاق ان منفعة الدار تعود اليهما لان الزوج يخرج
من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق
ويكون الدار في يد المرأة. من اجارات قاضيخان. اجرت دارها من
زوجها وسكنا فيها لا اجر عليه. من اجارات البزازية مسئله
زيد مسلم عمرو ذمي يه اجاره ايله عمل جائز اولورمي الجواب جائز اولور
مع الكراهة. ولو استاجر الذمي المسلم للخدمة جاز ويكره لانه استذلال
صورة لا معنى لانه يستحق العوض باداء الخدمة فيكون عاملا لنفسه
من حيث تحصيل الاجر فيزول الذل من حيث المعنى فجاز الا انه
يكره لمكان الاستذلال صورة. من اجارات محيط السرخسي
مسئله قضاة نك سجل وحجت وواسطه نكاح كاغدلرنه الدقلري
اقجه حلال اولورمي الجواب اولور جوق المازلر. للقاضي الاجرة

لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه
وللمستاجر ان يخرج اذا لم
يصلح. من الحدادي في الاجارة
صح

قوله لكن في الذخيرة خلافه
كلام المحشي لا من المتن
فلا تغفل. نوالي زاده

فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار
فانه ياتي برجلين عدلين الى الغاصب فيشهدهما على الغاصب
فيقول له ان رددت الدار الي والا اخذت للدار منك
لكل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح فان اقام الغاصب
بعد هذا التقدم اليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى
على الغاصب ، من السير الكبير في باب من يصير الحربي ذميا في اوله

كتاب المكاتب مسئله

زيد صغير لا يعقل ولا ان تولى عمرو كتابته كسبه صحيحة اولورمى
بو صورتده بكر بدل كتابتى ادا ايدوب زيد راضى اولسه ازاد اولورمى
بو صورتده زيدك كتابتنى خالد قبول ايدوب زيد راضى اولمغله
جائز اولورمى الجواب اولماز فصل واما الذي يرجع الى المكاتب
فانواع ايضا منها ان لا يكون فيه خطر العدم وقت المكاتبة
وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم ينعقد لنهي
النبي عليه السلام عن بيع فيه غرر والمكاتبة فيها معنى البيع و
منها ان يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد حتى لو كاتب
الرجل عبدا مجنونا او صغيرا لا يعقل لم ينعقد مكاتبته لان القبول
احد شطري الركن واهلية القبول لا يثبت بدون العقل ولان
ما هو المقصود من العقد وهو الكسب لا يحصل منه فان كاتبه
فادى البدل عنه رجل فقبل المولى لا يعتق لان العقد لا
ينعقد بدون القبول ولم يوجد فكان اداء الاجنبي اداء
من غير عقد فلا يعتق فله ان يسترد ما ادى لانه اداه بدلا
عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه الرجل الكتابة ورضي المولى
لم يجز ايضا لان الرجل قبل الكتابة عن غيره من غير رضاه ولا
يجوز قبول الكتابة عن غيره من غير رضاه وهل يتوقف على
اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف وذكر القاضي

القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يتوقف والصحيح ما ذكره القدوري
لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز وقت
التصرف وههنا لا مجيز له وقت وجوده اذ الصغير ليس من
اهل الاجازة فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا او غائبا
فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة تتوقف
على اجازة العبد لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي فحينئذ
فكان له مجيز وقت التصرف فيتوقف فلو ادى القابل عن
الصغير الى المولى ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعله بمنزلة
اذا اديت الي كذا فعبدي حر وقال وهذا والكبير سواء والقياس
ان لا يعتق لان المكاتبة على الصغير لم تنعقد لانه ليس من
اهل القبول فبقي الاداء بغير مكاتبة فلا يعتق وجه الاستحسان
ان المكاتبة فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق والمولى ان كان
لا يملك الزام العبد العوض لكنه يملك تعليق عتقه بالشرط
فيصح من هذا الوجه ويتعلق بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد
كبيرا غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي واداها الى المولى يعتق استحسانا
وليس للقابل استرداد المؤدى والقياس ان لا يعتق وله ان يسترد
لما قلنا هذا اذا ادى الكل فان ادى البعض فله ان يسترد قياسا
واستحسانا لانه انما ادى ليسلم العتق والعتق لا يسلم له
باداء بعض الكتابة فكان له ان يسترد الا اذا بلغ العبد فاجاز
ان يسترد القابل فليس له ان يسترد بعد ذلك الا بالاجازة
تستند جواز العقد الى وقت وجوده فالاداء حصل عند
عقد جائز فلا يكون له الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء
الباقي ورد في الرق فليس له ان يسترد ايضا ان رد العبد
في الرق لان المكاتبة لا ينفسخ بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل
فكان حكم العقد قائما في القدر المؤدى فلا يكون له الاسترداد

بخلاف البيع بان باع شيأ ثم تبرع انسان باداء الثمن
ثم فسخ البيع بالرد بالعيب انه يوجب من الوجوه ان للمتبرع ان
يسترد ما دفع لان الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك العقد
وكذلك لو تبرع رجل باداء المهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول
انه يسترد منها النصف لان الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه
ولو كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فله ان يسترد كل المهر
ولا يكون المهر للزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ هذا كله اذا ادى
القابل فلو امتنع القابل عن الاداء لا يطالب بالاداء الا اذا
ضمن فح يؤخذ منه بحكم الضمان فاما بدونه فليس بشرط حتى لو كان
كاتبه وهو بعض البيع والشرا جازت المكاتبة ويكون كالكبير
في جميع ما ذكرنا عندنا خلافا للشافعي لان المكاتبة اذن في التجارة
واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له وهي مسائل
كتاب المأذون • من البدايع في كتاب المكاتبة

كتاب الولاء مسئله

زيد ذمي عمرو مسلمي اشترا ايدوب اعتاق ايتدكدن صكره عمرو وفات
ايدوب اصلا وارثي قالمدقده مولاي عتاقه اولمق سببيله
تركه سن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز كرچه مولاي عتاقه
مذكر و مؤنث و مسلم و كافره شامل در لكن تا اسلامه كلمينجه
كفر مانع ايدوكي مسطور در قوله اي المعتق مذكرا كان او مؤنث
فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان
او كافرا الا انه اذا كان كافرا لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم
يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر حاشية
سعيد قال في المحيط والى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه الا انه
يجوز انه يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم
على يد حربي والاه هل يجوز لم يذكر في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز

يجوز انه يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي
وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر للحربي وموالاته وقد
نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهر مشكل لان الارث لازم
للموالاة وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا
ان يقال معناه ان سبب الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن
يظهر ما داما على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر الاب
والعصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل
الموت يعود الممنوع • من آخر ولاء الدرر والغرر مسئله زيد قولي
عمرو بكرك جاريه سي هندي الي وير وب بعده بكر هندي عبد ين
حامل ايكن ازاد ايدوب بعده زيد دخي عمروي ازاد ايدوب بحك ولاسي
اناسي مولاسنكمي اولور يوخسه باباسي مولاسنكمي اولور الجواب هند
ازاد اولدقدن صكره التي ايدن اقلده طوغدي ايسه اناجانبنكدر
اكر عتقدن صكره التي ايدن اكثرده طوغدي ايسه اب جانبنكدر
اكر موتدن يا خود طلاقدن معتده ايكن دخي ايسه عتق اكر بويله ايسه
موت و طلاقدن ايكي ييلدن اكسكده طوغانك ولاسي بنه مولاي
امك اولور • واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو
جزء منها تقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا
بما دوينا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن
بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر لانهما توأمان تعلقان معا وهذا بخلاف ما دام والدت رجلا
وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى
الاب لان الجنين غير وال بل هذا الولاء مقصودا لان تمامه
بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت بعد

عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لموالى الام لانه عتيق
تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها فى الولاء فلم يتيقن
بقيامه وقت الاعتاق يعنى يعتق مقصودا فان اعتق
العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالى الام لان العتيق
هنا فى الولد ثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ثم النسب الى الآباء فكذلك الولاء والنسبة الى
موالى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا
عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام
ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينتسب اليه بخلاف ما اذا
اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من
سنتين من وقت الموت او الطلاق حيث يكون ولاء الولد
لموالى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق
الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطى وبعد الطلاق
الرجعى لما انه يصير مراجعا بالشك فاسند الى حالة النكاح فكان
الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا من النهاية فى
الولاء **مسئله** اناسى حر الاصل اولان زيد فوت اولوب لابوين
عمه سى هندى وباباسنك باباسى اعتاق ايدن عمرو ك اوغلى
بكرى وقزلرى زينب وخديجه يى ترك ايلسه قسمت تركه نه شرعا
نه وجهله اولور **الجواب** بو مسئله ده اختلاف علماء آل عثمان
زاده الله تعالى نفاذ حكمهم الى الحشر والميزان اولدوغى مشهوردر
بعضلر اناسى جانبنه اصلا رق طارى اولماغين ركه ولا قالمز
ديوب درر غرر ك بدايع الصنايع بعدن نقل اتدوكى اليه افتا
بيوروب بعضيلر فتاواى مشهوره دن اولان الصحيح در
انكله عمل ايلمك مولانا خسرو سوزنه عمل ايدن اولان علما جواب

وكذا لو ولدت ولدين احدهما قبل
ستة اشهر اى من نصف حول من وقت
الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما
اى بين الولدين اقل من الاقل
اى اقل من اقل مدة الحمل يعنى
اقل ما نصف الحول من ولاء
الدرر والغرر
منه

جواب يازمشلر و شبهات حل ايلمشلردر انكله عمل اولنماز و مع ذلك
انك ديدوكى حر الاصل بر ده يارده بولنورسه غايت قلت اوزره
بولنور ديو فتوى و يرمشلردر و لكل وجهة قول اول اوزره
جمله هنده و يريلور قول ثانى اوزره جمله بكره ذكر بو عصبه
سببيه اولوب هند ذوى الارحامدن اولوب زينب و خديجه يه
شى اولمدوغى اجوبة الكبيرة قائل اولنلرك فتوى و تقواسى
ذروه علياده اولوب قابل تعبير دكلدر اما حالا سرچشمه فراودلى
شيخ الاسلام حضرتلرينك راى شريفلرى قنغى قول اوزرينه
ايسه كنه جزم اولنجق انك اوزرينه قطع اولنوب قطعا كمنه نك
مخالفته مجال محالدر زيرا انلرك قول شريفلرى ايله عمله مأمورلر
اولوب واصح اقوال فنغيسى ايدوكنه انلر عالملردر تفصيل
محرر جهلرى ناشيدر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون الاية **عع** بن اذعان ايلمزسك بر اصلى بلندر حوز

كتاب الاكراه مسئله

زيد زوجه سى هنده سنى محكم دوكرم مهرى هبه ايلمزسك ديوب
هند خوفندن هبه ايليوب زيد طلاق و يردكدن صكره نصره بن
اكراه ايله فراغت ايلدم ايدى ديو مهرين طلب ايلسه الماغه
قادره اولورمى **الجواب** اولور اكر زيد ضربى ايقاعه قادر اولوب هند
هندك اين اثباته قادره اولورسه خوفها الزوج بالضرب حتى
وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود
الاكراه من الدرر والغرر فى كتاب الاكراه اكرهها اى اكره
الزوج عليه اى على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع
بلا مال اى بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت
ان تعطيها لا تتخلص او بلا سقوط مال ان كان لها عليه مال
كالمهر ونحوه لما سبق ان الرضا شرط فى لزوم المال وسقوطه

مسئله [illegible] زيد [illegible] [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] [illegible]
مسئله [illegible] اولنسه ابن زيد فوت اولوب لابوين
عمه سى هندى وباباسنك باباسى [illegible] عمروك اوغلى بكرى وقزلرى
زينب وخديجه يى ترك ايلسه قسمت تركه نه وجهله اولور **الجواب** [illegible]

والاكراه يعدم الرضا من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع

مسئله اكراه نه مقوله كمسنه دن متحقق اولور الجواب امام اعظم قولى اوزرينه سلطاندن غيريدن اولمانه امامين قولى اوزرينه هر متغلبه كه تهديد ايتدوكى نسنه يى اتيانه قادر اوله اولور فتوى دخى بونك اوزرينه در درت شرطك ركى بودر اوچ دخى نقلدن معلوم اولور

وشرطه اربعة امور الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره يعني لصا ونحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا يكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لانه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهده في زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل الفتوى على قولهما كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا عما اكره عليه لحق ما اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كما سيجي من الدرر والغرر في كتاب الاكراه والاكراه لا يتحقق من غير السلطان في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من قاضيخان في كتاب الاكراه

مسئله زيد عمرودن اكراه الدوغى قوللك اقچه سن دخى ويرمش ايكن عمرو بعده بن بيعده مكره ايدم ديو اكراهن اثبات ايدوب قوللق زيددن الماغه قادر اولورمى الجواب اولور اقچه سن دخى مكره ايسه والا طايعا تسليم ايتمش اولوب قادر اولماز

ومنها الرضى لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الآية عقيب قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الاكراه من بيوع البدائع

كتاب الحجر

مسئله دين الحول مجوسى اولان زيد مالن اسراف ايتمكه شروع ايلدكده قاضى انى منعه قادر اولورمى الجواب اولور قاضى اسرافدن منع ايدوب كفايت مقدارى تقدير ايتمك كرك المجوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه من قاضيخان في كتاب الحجر

مسئله زيدك قولى عمرو بكردن بيك اقچه استقراض ايدوب اكل واتلاف ايتدكدن صكره بكر عمرودن دعوى ايدمجك زيددن الماغه قادر اولورمى الجواب اولماز بعد العتق دعوى وطلب اولنور والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من قاضيخان في كتاب الحجر

مسئله زيد وصي اولدوغى عمرو يتيمك مالنى عمروك تضييع ايدجكى ظاهر وباهر ايكن نه در مدرك اولدى ديو تسليم ايلدكدن صكره عمرو مالنى تضييع ايدجك شرعا زيده ضمان لازم كلورمى الجواب كلور يتيم ادراك مفسدا غير مصلح رهن فاحجر وصيه حجر عليه القاضي

اولم يحجر فدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في
يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع فيضمن فيضمنها
وان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي ماله واذن له بالتجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي * من قاضيخان في كتاب الحجر **مسئله**
١ زيدك قولى عمرو بكرى عمدا قتل ايلدوكنه اقرار ايلسه محجور قولنه اعتبار اولنوب
قصاص حكم اولنورمى **الجواب** اولنور عبد محجور نفسنه راجع اولان موارد
قولى ايله مؤاخذ اولور * والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد القذف وحد الزنا فانه يصح اقراره
فيها * من الخلاصه في كتاب المأذون **بو صورتده** ١ عبدك اقرارى مولاسى حضورنده
اولمايجق شرعا معتبر اولورمى **الجواب** اولور مولاسنك حضورى اقرار اولمشروط دكلدر
انى مت اولندرنى دعوادر * شرطدر ابو حنيفه ايله امام محمد قتلرنده ابو يوسف
قتلنده انده دخى شرط دكلدر ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور
سيده * من الاشباه والنظائر في احكام العبيد **مسئله** ١ زيد عمروك اوغلنه
قرض ويردوكى اقچه بى استهلاك في الحال طلبه قادر اولورمى **الجواب**
اولماز لا في الحال ولا في المآل ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الغا
واستهلكا قيل لا ضمان عليهما لا في الحال ولا في المآل وقيل بان القرض
على هذا الاختلاف * من القنيه في كتاب المأذون * وذكر في الهدايه وعلى
هذا الخلاف الاقراض والاعاره * وذكر في مجالس القاضي ابي جعفر الكبير وكذا
اقراض الصبي المأذون والمستقرضه جائز وهو كالبالغ وان كان محجورا فانه لا
يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان
لصاحب المال ان يسترده في قولهم جميعا فاما اذا انفقه الصبي
او اتلفه فلا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده اذا انفقه
او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان اهلك المال القرض
في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر في نايس النبطايير
في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا من صبي محجورا عليه شيئا وسلم اليه

معفو اذا اذن المحجور في التصرف

وحضرة المولى ليست بشرط فانه لم يرد
ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى
شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست
بشرط * من الخلاصه في كتاب
المأذون ايضا *

اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا
الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن
بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال * من احكام الصغار في
مسائل الوديعه **مسئله** زيدك قولى عمرو دن بكر مالم استهلاك ايلدى دييو عمرو
اتمك استيوب قاضى يه دعوت ايلدكده زيدك اذنى يوق ايكن محضر
سوروب الى كيتمك شرعا جائز اولورمى **الجواب** اولماز وفي دعوى فتاوى
قاضيخان ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو
جعفر ليس له ان يذهب به العبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعه ولكن لو وجد
في مجلس القاضي كان له ان يحلفه * من احكام الصغار في مسائل الدعوى

كتاب المأذون **مسئله**

١ زيد قولى عمروك بيع وشرا ايتسون كوروب ساكت اولمش ايكن بعده بر خصوصده
شرو بيع وشرا ايه مأذون وكيل ايدى ديمسنه اعتبار اولنورمى **الجواب**
اولنماز اذن صريح ايله ثابت اولدوغى كبى دلالت ايله دخى ثابت اولور
الا انكه زيد قاضى اولمه قاضيخانده وظهيريه ده اولمادوغى مسطوردر *
ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى
فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي * من الهدايه في كتاب
المأذون * كذا في غيرها **مسئله** زيد قولى عمروه بيع وشرا ايه برايه دك اذن ويروب
آخر يره كيدوب زيد برييل اكلندكده تا زيد كلنجه عمرو بيع وشرادن خالى
اولميوب اوزرينه حقوق ناس متعلق اولدقده زيد بن عمروه برايه دك
اذن ويردم ديوب طوررين برايدن صكره محجوردر ديمكه قادر اولورمى **الجواب**
قادر اولماز نامتند محجر ايلدى ايسه * ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا
او سنة كان ماذونا في التجارة ابدا * من الخلاصه في كتاب المأذون **مسئله** زيد قولى
عمروده كل نفقه كى بكلمش بيك اقچه يه بيع ايله ديدكده عمرو بكره سابش
بيكه اقچه يه ... اضى ايدوب كمنه بعتس اشترا المدي يوم فوت اولسه بكر زيده

زيد اقرارى لو ... الا اقرار اسكات المولى فانه ماذون في كتاب المأذون
لكان مأذونا ... فاضيخان ... في البيع والشرى ينسب
كما في الظهيريه

ولا يتوقف بعينه اذا اذن لعبده يوما
او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر
عليه لان الاسقاطات لا يتوقف

بش بيكى المأخذه قادر اولورمى الجواب اولور اگر زيدك يدنده قالدى ايسه بح قال العبد اشتر نفسك منى فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشترى نفسه منه وبقى العين فى يد المولى فلصاحب العين ان يسترد ما منه. من القنية فى اول كتاب المأذون فى الورقة الاولى

كتاب الغصب

مسئله هند وصيه دكل ايكن اوحاكمه ولد صغيرينك مالنى بيع ايلدكده صغير قبل البلوغ بيعى ابطاله قادر اولورمى الجواب مسئله اختلافيه در حاكم ابطاله قادر اولمسن قوللو حكمى صغيره انفع اكليوب ايلسه نافذ اولور اذا باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضى ولم تكن وصية اختلفوا فى ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ. من آخر غصب الخلاصة

مسئله زيد عمرونك ملكنده ساكن اولوب طوارلرينى قوللنوب عمرو بعده على طريق الغصب تصرفنى اثبات ايدوب حكم اولندقدن بوقدر زمان استخدام اولنان املاكنك اجر مثلن دخى طلب ايلسه حكم اولنورمى الجواب اولنماز. وليس للغاصب فى سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا فى كل عين وكذا فى تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف. من الخلاصة فى كتاب الغصب الفصل السابع

مسئله مال ميتى ميتك غرماسندن زيد ظالم اخذ ايلسه ورثه تكرار اخذه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر. وفى البزازية الظالم اذا اخذ من غرماء الميت مال الميت فديون الميت عليهم. من تاتارخانية فى كتاب الغصب

مسئله زيدك سورلمش حاضر بر قطعه عمرو غصبا الفادنبدر ايلسه زيد زبور عمرونك تخمنى ويرمك ايله محصولى كندى اخذه قادر اولورمى الجواب عمرونك تخمنك زرع قيمتنى ويروب محصولى كندى الور قت قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب

مع عن محمد انه يضمن له ما زاد البذر فيها عن لو شاء ترك حتى ينبت ثم يأمر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم بلا بذر فيعطي لو شاء اخذه. فعند س انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا فى ارض غيره. وهذا ان يقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة فالفضل قيمة زرع فى ارض غيره. ومنها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل او يرفع الى الحاكم ليفعله فان يريد قلعه بنفسه ولم يحضر المالك حتى لو ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا فى ذ و سئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فاتا الارض ربها وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذا فعل او رفع الى الحاكم ليفعله. من جامع الفصولين فى الفصل الثانى والثلثين. وكذا فى العمادية فى الثالث والثلثين

مسئله بركمسنه بركمسنه نك بورجلوسن بر بندن آلوب يحرسه نه لازم اولور الجواب تعزير لازم اولور. ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام. من جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين

مسئله بعض كمسنه لرده الچى اولان كمسنه فوت اولوب وارث معروف اولمامغين سلطان جانبندن غرماء ديونى اخذ اولندقدن صكره وارثى ظاهر اولدقده غرماء تكرار طلب اتمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر. مال صاحب حقه دفع اولنمدوغى ظاهرا وبيچ برات حاصل اولماز. رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت عن غرمائه لهذا الوارث ان يأخذ ثانيا لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا

لانه ظهرت الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا. من بيوع قاضيخان فى فصل
تصرفات الوكيل **مسئله** زيد عمرودن غصب ايتدوكى فراجه لى
توللنوب استعمالنك كثرتندن نقص اولنه قدن صكره نقص ناعا
عمرو قيمتين تضمينه قادر اولورمى **الجواب** نقصانى ايله رجوع ايدر
نقص انك استعمالندن اولمش دكل ايسه دخى. ولو نقص المغصوب
فى يد الغاصب يضمن الغاصب ذلك النقصان الا ان يكون
ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار
فى النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجانى وان
شاء ضمن الجانى ولا يرجع الجانى على احد. من غصب الخلاصة
فى الفصل الاول **مسئله** زيد عمرودن بغدايى الوب بكرك ارضنه
اكه زرع غاصبكمى اولور يوقسه تخم صاحبى عمرونكمى اولور يوقسه
ير صاحبى بكركمى **الجواب** غاصبكدر وعلى هذا الاصل قلنا فى الغا
اذا بذر حنطة غيره فى ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط لكن
العلة لما كانت معنى مستحقا لا اختيار له لم يصلح علة مع وجود
فعل عن اختيار وان كان شرطا فجعل للشرط حكم العلل من البزدوى
٤ فى باب تقسيم الشرط الذى هو فى حكم العلل **مسئله** زيد عمرودن
غصب ايتدوكى باركيرى بكر زيددن غصب ايلدكده عمرو بكردن
باركيرى طلب ايلدكده بكر بن زيده رد ايلدم ديمسى ايله خلاص
اولورمى **الجواب** بينه ايله خلاص اولور. وغاصب الغاصب يبرأ
برده على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة من عمادى
فى اخر الفصل الثالث **مسئله** زيد مسلم عمرو مسلمك خمرين غصب
ايدوب بر مقدار ين ايچوب باقيسى باقى ايكن عمرو طلب ايتسه شرعا
ردى زيده واجب اولورمى رد ايله حكم اولنورمى **الجواب** سركه ايتمك

رجلا ت وزلك ديونا على الناس
وله وارث غائب فاخذ السلطان
من الغرماء ديون الميت فلورثته
ان يأخذ الديون منهم ويكون ذلك
ظلما من السلطان الى الغرماء ولا يكون
ذلك الدين الذى للميت ولا يكون
ظلما على وارث الميت لانه اخذ
العين وحق الدين. من جواهر
الفتاوى فى كتاب الغصب فى الباب
الرابع منه

مسئله زيدك صغيرى عمرودك مالن تلف
ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب**
اولماز. ومنها ان يكون المتلف من
اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلف
بهيمة مال انسان لا ضمان على مالكها
لان فعل العجماء جبار فلا يتصور
ولا اتلاف من مالكها فلا يجب
الضمان عليه. من البدائع
فى اخر كتاب الغصب
منه

ايتمك الجون طلب ايتدوكى قطعا بيلورسه ردى لازم دكل اتمكك
قيامت كوننده مؤاخذ اولور حاكم الشرعه رافع اولدقلرنده حالى
تأمل اولنوب استردادى تخلل ايچون ايدوكى معلوم اولورسه
رد ايله حكم اولنور شرب ايچون ايسه غاصبه اراقت ايله
امر اولنور بو حكم باقى اولانده در ايچلن ايچون دنياده دعوى
يوقدر اكر سركه ايچون خمرى ايسه اثم غصب اولور اكر شراب ايچون
ايسه آخرتده دخى حقى اولماز نهايتى شرابه شرب خمر اثمى لازم اولور مسلم
غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم
يرد يؤاخذ به يوم القيمة اذا علم انه يسترد ها ليتخللها كان عليه
ويؤاخذ به يوم القيمة ولو ترافعا الى القاضى يتأمل فى حاله ان علم
انه يستردها ليتخللها يقضى بردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها
يأمر بالغاصب بالاراقة وهذا كمن فى يده سيف لرجل فجاء مالكه
لياخذه منه ان علم ان صاحب اليد انه يأخذه ليقتل به مسلما
لم يكن عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشرب ليس عليه
دعوى فى الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر خمر الخلال بان كان
اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذها خمرا للشرب فانه لا حق
له فى الآخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير. من جواهر الفتاوى
٤ فى كتاب الغصب **مسئله** زيد عمروك اوك بيك اقچه دكر الماسن
يوتدقدن صكره فوت اولسه شرعا قارنى يارلوب اخراج اولنورمى
الجواب اولنماز بو ولدى كبى دكلدر اونده جواز آدمى هلاكدن صيانة
ايچوندر تركه سى واريسه اندن النور. رجل ابتلع درة رجل ومات فانه
ان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه
بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفى بطنها ولد حى يضطرب فانه
يشق بطنها لان فى ذلك صيانة الآدمى عن الهلاك فيجوز بخلاف
المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حى يضمن قيمتها ولا ينظر

مسئله زيد عمرونك بر ... طعامى بر ... ب
بر ... شرعا ... وقت صيد ... لازم
... اولان ... معصية عظيمه در
... اولورمى **الجواب** ... اويمتع ازن
ضرب ... طعام فانه طيب
رجل قال لغيره كل ... ثمرات لا يضمنه
فاكل فاذا هو ... الطبيخ
لكل لوقال لغيره اسلك ... اللصوص
فى انه آمن فسلك فاخذه قاضيخان
لا يضمنه. من غصب
منه

الی ان یخرج منها • من غصب قاضیخان مسئله زیدک جاریه سن
عمرو غصب ایدوب یدنده زنادن حبلی واقع اولدقده زید
جاریه سن الدقده نقصان حبل ایچون نه مقدارنه حکم اولنور
الجواب ابو یوسف قولی اوزرینه حبل نقص ایلدوکی ایله ارش
زنا عیبنه نظر اولنوب تنقصی اکثر ایسه اول حکم اولنور استحسانا
قیاس اوزرینه جمیعاً ضامن اولمقدر امام محمددن قیاس ایله اخذ
روایتی دخی مرویدر • وان حبلت فی ید الغاصب من زنا اخذها
المولی وضمنه نقصان الحبل والکلام فی قدر الضمان قال ابو یوسف
ینظر الی ما نقصها الحبل والی ارش عیب الزنا فیضمن الاکثر
ویدخل الاقل فیه وهذا استحسان والقیاس یضمن الامرین
جمیعا وروی عن محمد انه اخذ بالقیاس وجه القیاس ان الحبل
والزنا کل واحد منهما عیب علی حدة فکان النقصان الحاصل
بکل واحد منهما نقصانا علی حدة فینفرد بضمان علی حدة
وجه الاستحسان ان الجمع بین الضمانین غیر ممکن لان نقصان
الحبل انما حصل بسبب الزنا فلم یکن نقصانا بسبب علی حدة
حتی یفرد بحکم علی حدة فلا بد من ایجاب احدهما فاوجبنا الاکثر
لان الاقل یدخل فی الاکثر ولا یتصور دخول الاکثر فی الاقل
من غصب البدایع • وکذا فی غصب الخلاصة مسئله زید عمرودن
اشترا ایلدوکی جاریه یی تصرف ایدوب ولدی اولمش ایکن
بکر استحقاق قین اثبات ایدوب جاریه یی وقیمة ولدی وعقرینی
اخذ ایلدکدن صکره زید دخی جمله سینی عمرو رجوعه قادر اولورمی
الجواب ثمنی وقیمة ولد ایله رجوعه قادر اولور عقر ایله اولماز اکر مغصوبه
ایدوکن بیلوب الدی ایسه ولدی حر بالقیمة دخی اولمیوب رده
اولور بو تقدیرجه ثمنی ایله رجوعه قادر اولور • ویرجع المشتری
بقیمة الولد علی البایع وبالثمن ولا یرجع علیه بالعقر عندنا الخ

اه • ولو اشتری جاریة مغصوبة وهو یعلم ان البایع غاصب
او تزوج امرأة اخبرت انها حرة وهو یعلم انها کاذبة فاستولدها
کان الولد رقیقا لانعدام الغرور حین کان عالما بالحقیقة الحال
ولانه رضی برق مائه حین استولدها مع علمه انها مملوکة الغیر ولکن
یرجع بالثمن علی البایع لان العلم بالاستحقاق لا یمنع الرجوع
عند الاستحقاق • من العمادیة فی الفصل الخامس عشر بو صورتده
زید دخی خالده بیع ایتمش اولوب ولد خالددن اولنیجه ثمنی
وقیمة ولد ایله خالد زید زید عمرو رجوعه قادر اولورمی الجواب
مشتری ثانی عمرو اوکه ثمنی وقیمة ولد ایله رجوعه بالاتفاق قادر
اولور اول بایعه امام اعظم قتنده الحق ثمن ایله رجوع ایدر ولو
کان المشتری الاول باعها من غیره واستولدها ثم استحقت یرجع
المشتری الثانی علی الاول بالثمن وبقیمة الولد ولا یرجع الاول
علی بایعه الا بالثمن عند ابی حنیفة وعندهما یرجع بالثمن وبقیمة
الولد • من العمادیة فی الفصل الخامس عشر مسئله زید بر غصب
ایتدوکی متاعله اشترا ایلدوکی جاریه یه نکه وطئی حلال اولورمی
الجواب اولماز تزوج کبی دکلدر • ولو اشتری جاریة بالثوب المغصوب
لا یحل له وطئها ولو تزوج به یحل • من الخلاصة فی کتاب الغصب
مسئله زید عمروک داریتی یا عبدینی غصب ایدوب بعده بکره
اجاره یه ویروب بکر بعده بو مال مغصوب اولمش دیو اجاره سن
زیده ویرمیوب صاحبنه ویرین دیمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز اجاره نک وجوبی عقد ایله در لکن طیب اولمیوب
تصدق ایله امر اولنور • واجرة عبد الغصب قالوا للغاصب
دون المالک قالوا بالتصدق یؤمر • صورة المسئلة لو غصب عبدا
فاجره کانت الاجرة للغاصب دون المالک وکذلک الدابة
ولکن یؤمر بالتصدق نص علیه صاحب المبسوط منا ترخ

منظومة ابن وهبان فی کتاب الغصب **مسئله** هند زینب
جکشوب دوکشدکلرنده هند زینبک ترلاغنی روب اللی
بیک اقجه لق الماسی کوبه سی ضیاعه سبب اولیجق
زینب هنده سبیله کوبه سنک قیمتنی تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولماز. خرقت احدی المرأتین اذن الاخری فی المنازعة
فسقط منها القرط فضاع لم تضمن من القنیه فی کتاب الغصب
مسئله زید مدیون داینی اولان عمرو دینی کتوروب آل صای
ایوسن وبا نکوسن ایردیو بیدینه تسلیم ایتدکدن صکره اول
اقجه عمروک یدنده تعدیسز هلاک اولدقده عمرو زیددن دینی تکرار
طلبه قادر اولورمی **الجواب** اولور. مدیون دفع الدراهم الی صاحب
دینه وامره بان ینقدها فهلکت فی یده هلکت من مال المدیون
ویکون علی حاله ولو دفع الدراهم الی صاحب الدین ثم ان الطالب
دفع الدراهم الی المدیون لینقدها فهلکت هلکت من مال الطالب
کما لو دفعها الی اجنبی لینقدها. من غصب قاضیخان. رجل
علیه دین فجاء المدیون الی صاحب دینه لیقضی دینه فدفع
المال الی الطالب لینتقد. فهلک المال فی ید الطالب یهلک من
مال المطلوب والدین علی حاله لان الطالب وکیل المدیون
فی الانتقاد فکان یده کید المدیون ولو ان المطلوب دفع
المال الی الطالب ولم یقل شیئا فاخذه منه الطالب ثم دفع الی
المدیون لینتقد فهلک فی یده هلک من مال الطالب لان الطالب
اخذه حقه واذا دفعه الی المدیون لینتقد صار المطلوب وکیل
الطالب فی الانتقاد فکان الهلاک فی ید المطلوب بعد ذلک
کالهلاک فی ید الطالب. من قاضیخان فی فصل فی براءة الغاصب
والمدیون **مسئله** زید عمرونک بر مقدار مالنی غصب یا سرقه
ایدوب آخر یره کتدکده اخذ اولنوب حاکم الشرع جکوب بدون

لانها ما تصرفت فی القرط

مسئله زید عمروک الکنی الروب تخاصم
ایکن اطلاق ایلیوب بو اثناده
عمرونک بش بیک اقجه دوشوب
ضایع اولیجق عمرو زیده سبب اولدک
دیو مبلغ مزبوری تضمینه شرعا قادر
اولورمی **الجواب** اولور. تعلق رجل
برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق
به شیء فضاع یضمن المتعلق. من
القنیه فی کتاب الغصب
منه

بدون الوب بعده زید عمروی اخذ ایدوب مالنی طلب ایتدکده
فلان یرده قاضیسی بو مالی الدی ایدی دیدوب حجت شرعیه
کوستروب مضمونن اثبات ایتمک استدکده زید بو قاضینک الدوغی
اکلمک دکلدر دیو مالنی شرعا تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور النوادر
ابن سماعة عن محمد للقاضی ان یتصرف فی مال الغائب فیما یؤدی
الی حفظه لا فیما یرجع الی ابراء حقوقه وکون المال مضمونا علی الغاصب
من حقوق الغائب فلا یسقط بالابراء من جهة القاضی. من غصب المحیط برهانی

کتاب الشفعة **مسئله**

زید شفیع شفعه ثبوت اشهاد ایتدکدن صکره بر ای مقداری تأخیر
ایتمکله شفعه ساقطه اولورمی **الجواب** هدایه قولی اوزره اولماز کما افتی
به اسد چوی زاده. قاضیخان قولی اوزره اولور کما افتی به ابو
السعود ایکیسیده قول قوی ومفتی به در حاکم الشرعک رایی قنغی
جانبه مستقر اولوب انکله حکم ایدرسه نافذ اولور. قال لا یسقط
الشفعة بتأخیر هذا الطلب عند ابی حنیفة وهو روایة عن ابی
یوسف رح وقال محمد رح ان ترکها شهرا بعد الاشهاد بطلت
وهو قول زفر رح معناه اذا ترکها من غیر عذر وعن ابی یوسف
انه اذا ترک المخاصمة فی مجلس القاضی یبطل شفعته لانه اذا مضی
مجلس من مجالسه ولم یخاصم فیه اختیارا دل ذلک علی اعراضه وتسلیمه
وجه قول محمد انه لو لم یسقط بتأخیر الخصومة ابدا یتضرر به المشتری لانه لا یمکنه التصرف
حذار نقضه من جهة الشفیع فقدرناه بشهر لانه اجل وما دونه عاجل علی ما مر فی الایمان
وجه قول ابی حنیفة وهو ظاهر المذهب وعلیه الفتوی ان الحق متی ثبت واستقر
لا یسقط الا باسقاطه وهو التصریح بلسانه کما فی سائر الحقوق وما ذکر من الضرر
یشکل بما اذا کان غائبا ولا فرق فی حق المشتری بین الحضر والسفر ولو علم انه لم یکن
فی البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخیر بالاتفاق لانه لا یتمکن من الخصومة الا عند
القاضی فکان عذرا. من شفعة الهدایه. وان الشفیع بعد وجود الطلب والانهاء

الطلبین
قوله ثم ینهض الشفیع الطلب الثالث یتم بعد الطلب تبطل
لو لم یدفع الاول الی القاضی حتی یقضی له بالشفعة بعد
الشفعة اجمعوا علی انه اذا ترک الطلب بعد ذلک ولم یمکنه العقد تبطل
مدة وصل او جیب او عجز شفعته وانه اذا طالت
بهذا الطلب انه لا تبطله الطلب بغیر عذر فعلی قول
المدة وان ترک هذا شفعته وانه اذا طالت
ابی حنیفة لا تبطل شفعته اذا طالت المدة وان فصلت
المدة وعلی قولهما تبطل اذا طالت المدة روایة عن محمد رح
الروایات عنهما اخری قدره بشهر
قدره بثلثة ایام روایة عن ابی یوسف قال الشیخ
احد الروایتین علی هذا وهکذا ذکر الصدر
الاسلام الفتوی الیوم ... کان ما اختار
فی الجامع الصغیر لکن الفتوی علی قول ابی حنیفة
فی الکتاب بان الفتوی. من نهایه
مخالف لروایات هذه الکتب

اذا اخر المرافعة الى باب القاضي ولم يخاصم هل تبطل شفعته فقد اختلف
الرواية عن اصحابنا والحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لم يسقط الشفعة
بالتاخير بعد الاشهاد في الآن يسقطها بلسانه فيقول تركت الشفعة
وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه اذا ترك المخاصمة
الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت شفعته ولم يوقت فيه وقال
زفر اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد شهرا من غير عذر بطلت شفعته وعن محمد
انه قال وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه ناخذ • من تحفة
الفقهاء • قال ولا تسقط بالتاخير وعن ابي يوسف ان تركه
مجلسا او مجلسين من مجالس الحكم بطلت وعنه ثلثة ايام لانه دليل
الاعراض وقدر ثلثة ايام لانه دليل الاعراض وقدر محمد بشهر لان
المشتري يتضرر بالتاخير لنقض تصرفاته فقدره بالشهر لانه اقل الاجل واكثر
العاجل ولهما انه اذا ترك بغير عذر ولابي حنيفة انه حق ثابت فلا تسقط
بالتاخير كسائر الحقوق وضرر المشتري يمكن دفعه بالمرافعة الى القاضي حتى
يوقت لها وقتا يوفيه فيه الثمن ولا يبطل حقه قال في الهداية والفتوى
على قول ابي حنيفة وقال محمد في المحيط والفتوى على قولهما دفعا للضرر
عن المشتري لانه قد يختفي الشفيع فلا يقدر على احضاره الى القاضي فيدفع
الضرر بقولهما من اختيار شرح المختار • ولو طلب الشفيع الشفعة من
المشتري سواء كان المبيع في يده او في يد بايعه كان طلبا صحيحا ولو
طلب من البايع والدار في يده جاز وان لم يكن في يده لم يصح الطلب اذا
كان طلبه صحيحا فلم يخاصمه حتى مضت مدة شهر بطلت شفعته في رواية
المجرد عن ابي حنيفة وهو قول محمد وفي كتاب الشفعة الاصل لا تبطل ابدا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف من اجناس الناطفي • ولو ان الشفيع
بعد طلب المواثبة والاشهاد ولم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الدفع
لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل الشفعة وان
لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا ...

قال محمد اذا قال الشفيع انا لم اجئ الى ثلثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجئ بالثمن الا الوقت الذي وقت ذكر ابن سماعة عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد ولا تبطل ما لم يبطلها بلسانه • من غنية في اخر الشفعة

وليس ينبغي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب اجلا اجله يوما او يومين او ثلثة ولم يقض له بالشفعة ثم ان الشفيع ان لم ينقد حبسه وذكر في الاصل انه يقضى بالشفعة ... انه يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع ولذلك وارثه اذا مات وهذا يدل على انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر رواية الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد ولو لم يخاصم في الشفعة بعد الاشهاد حتى مضى شهر بطلت الشفعة • من تجريد القدوري في باب الحكم بالشفعة

وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات
عن محمد في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته
وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضى شهر او ثلثة ايام
ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف
ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر • من شفعة قاضيخان واما
حكم الطلب فهو استقرار الحق فالشفيع اذا اتى بالطلبين صحيحين استقر
الحق على وجه لا يبطل بتاخير المطالبة بالاخذ بالشفعة ابدا ما لم يسقطها
بلسانه وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي
رواية اخرى قال اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة
بطلت شفعته ولم يوقت فيه وقتا وروي عنه انه قدره بما يراه القاضي
وقال محمد وزفر رحمهما الله اذا مضى شهر بعد الطلبين ولم يطلب من غير عذر بطلت
شفعته وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وجه قول محمد وزفر ان
حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجوز دفع الضرر عن الانسان
على وجه يتضمن الاضرار بغيره وفي ابقاء هذا الحق بعد تاخير الخصومة ابدا
اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس خوفا من النقض والقلع فيتضرر به فلا بد
من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرنا بالشهر لانه ادنى الاجال فاذا مضى
شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته وجه قول ابي
حنيفة ان الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين والاصل ان الحق متى ثبت
لانسان لا يبطل الا بابطاله ولم يوجد لان تاخير المطالبة منه لا يكون
ابطالا كتاخير استيفاء سائر الديون وقوله يتضرر المشتري
ممنوع فانه اذا علم ان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فالظاهر انه يمتنع
من البناء والغرس خوفا عن النقض او القلع فلئن فعل فهذا الذي
اضر بنفسه فلا يضاف ذلك الى الاخذ بالشفعة ولهذا لا تبطل
حق الشفعة بغيبة الشفيع • من شفعة البدايع مسئله زيد دار في
عمروه بيع ايلدكده شفعيلري اولان بكر وخالد شفعه اخذ

واذا ترك الشفيع الاشهاد [illegible] من غير عذر [illegible] بعد الطلب الاول [illegible] بطلت شفعته عند [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] فالفتوى [illegible] بطلب [illegible] الطلب بلا عذر بطلت الشفعة [illegible] واذا اخر [illegible] لا تبطل [illegible] وقال محمد ان اخره شهرا بطلت [illegible] الشفعة [illegible] من الوقاية فان [illegible] وجب [illegible] وعليه الفتوى [illegible] مرض [illegible] المرافعة الى الحاكم بعذر وان بلا عذر لا تبطل شفعته وان [illegible] الكتاب [illegible] على قوله وعن [illegible] الزمان [illegible] ان [illegible] انه مقدر [illegible] محمد [illegible] رواية عنه [illegible] من شفعة البزازية [illegible] وعليه الفتوى [illegible] وكذا في الخلاصة في الفصل الثالث

اخذ ایدوب شفعه لی ثبوتیله حاکم حکم ایتدکدنصکره بکر حقنی اسقاط
ایدیجک خالد جمله سن اخذه قادر اولورمی **الجواب** بعد القضا قادر
اولماز. ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضا لهم کان للمن بقی ان یاخذ
الکل بخلاف مالو اسقط حقه بعد القضا حیث لا یکون له ان یاخذ
نصیب التارک. من العنایه للوقایه فی کتاب الشفعه **مسئله** زید
عمرونک دارینی بیع ایلدکده شفعا سندن بعضی غائب بعضی حاضر اولوب
شفعه طلب ایلسه لر یالکز حاضرلرمی حکم اولنور یوقسه غائبه دخی
بیله می **الجواب** حاضرلر بیننده جمیعنده حکم اولنور صکره غائب حاضر
اولوب طلب ایدرسه الکا دخی حکم اولنور. ولو کان بعضهم غائبا
یقضی بالشفعه بین الحاضرین فی الجمیع ثم اذا حضر وطلب الشفعه
قضی له بها. من العنایه للوقایه فی کتاب الشفعه **مسئله** شفیع
اولان کمسنه جبرا بعضنی الوب بعضنی ترک ایتمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز. ولو اراد الشفیع ان یاخذ البعض لیس له ذلک الا
برضی المشتری. من العنایه للوقایه فی کتاب الشفعه **مسئله**
بعض شفعا نصیبنی بعضه تملیکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز صحیح
دکلدر حتی ساقط اولور. ولو جعل بعض الشفعاء نصیبه لبعض
لا یصح ویسقط حقه به ویقسم بین الباقین. من العنایه للوقایه
فی کتاب الشفعه **مسئله** زیدک جارلری عمرو وبکر دارلری ایله متصل
عمرو زیدک دارینی اشترا ایتدکده بکر غائب اولدقده شفعه ثبوتنی
شرایطنی اتیان ایتدکدنصکره عمرودن طلب ایلسه جمله سنی حکم اولنور
یوقسه نصفنی می **الجواب** عمرو بعد الشرا شفعه اخذ ایتمش اولمیجق جمله سی
حکم اولنور ایتمش ایسه نصفنی اگرچه کیم شرا ایله شفعه باطل اولماز
ایدوکی مبرهن لکن اخذ دخی شفعه مفهوم اولور لفظ لازم
ایدوکی دخی مبیندر بو فرع اگرچه کیم کتب فقهانک اکثرنده مسطور
دکلدر لکن صاحب قنیه وفتاوای ظهیریه ده واسبیجابی بیان

مسئله زید مشاع ومنزلی اولان کرمدن
حصه سنی عمروه بیع ایلدکده کرم دکرمنی وقف
حصه لی اولان بکر استماع ایلدکده شرائط
طلب شفعه یی بالتمام رعایت ایدوب جمله
شفعه طریقیله المغه قادر اولورمی
الجواب دکرمنلری دخی ملکدر جاری
الیسه بناسی ایله بیع اولنمش ایسه اولور
والا ارض میریه ده وقف ایسه
قادر اولماز زیرا بنا ده شفعه
اولماز یری بیع اولنماز که شفعه اوله
ولا شفعه فی الکردار ای البناء ویسمی
بخوارزم حق القرار لانه نقلی وذلک کالاراضی
علی نهر الموالی والارض التی اجازها
السلطان لبیت المال ویدفعها مزارعه
الی الناس بالنصف فصار لهم فیها
کردار کالبناء والکبس ای کبس
التراب حتی صار لهم کردار وبیع هذه
الاراضی باطل وان بیع الکردار اذا
کان معلوما یجوز لکن لا شفعة فیه
من البزازیه فی کتاب الشفعه وفی
بعض نسخ المختصر ولا شفعه فی البناء
والنخل اذا بیعت دون العرصه
وهذا صحیح مذکور فی الاصل لانه
لا قرار له فکان نقلیا وهذا بخلاف
العلو حیث یستحق بالشفعه ویستحق
به الشفعه فی السفل اذا لم یکن طریقه
العلو فیه لانه بماله من حق القرار
التحق بالعقار من شفعه الهدایه
فی باب ما یجب الشفعه منه

... بیعه باطل
فی البزازیه
منه

بیان ایتمشلردر. ومن اشتری دارا شفیعها وغیره شفیع
علی عدد الرؤس تقدر. صورة المسئله شخص لو اشتری دارا
فی حال کونه شفیعا لها وللدار شفیع آخر غیر الشفیع المشتری
فجاء وطلب الشفعه واثبت فانه یاخذ نصف الدار بالشفعه
فلو جاء ثالث کانت الدار اثلاثا بینهم فان جاء رابع فارباع
وهلم جرا الی ذلک اشرت بقولی علی عدد الرؤس تقدر وهذه المسئله
ذکرها صاحب القنیه والفتاوی الظهیریه والاسبیجابی فی شرح الطحاوی
وغیرهم فاکتب علی البیت علامة الکتب الثلثه **قن ظط طی** وهذه
عبارة الثلثه قال الاول فی آخر باب من تثبت له الشفعه ما نصه
ولو اشتری الجار الدار ولها جار آخر فطلب الشفعه وکذا المشتری فهی
بینهما نصفان لانهما شفیعان انتهی وقال فی الفتاوی الظهیریه
ما نصه رجل اشتری دارا وهو شفیعها بالجوار فطلب جار آخر فیها الشفعه
فسلم المشتری الدار کلها الیه کان نصف الدار له بالشفعه والنصف
الآخر بالمشتری وقال فی شرح الطحاوی ما نصه لو اشتری دارا لنفسه وهو
شفیعها کانت له الشفعه حتی انه لو جاء شفیع آخر مثله اخذ نصف
الدار انتهی **تنبیه** قال صاحب الفواید بعد ان نظم المسئله ونقلها من
الکتب المذکوره ما نصه فقول صاحب القنیه وکذا المشتری معناه
طلب ولم یسلم اما اذا سلم کما قال صاحب الفتاوی الظهیریه
فانه یاخذ الکل وهو قید جید انتهی اقول لا یحتاج الی هذا القید فانه
معلوم اذا سلم یاخذ الجمیع الا تری انه قال یاخذ النصف بالشفعه
والنصف الآخر بالشری وهو الخصم فیکون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا
قال لانقول البیع قد وجد وحق الشفعه ثابت بالجوار وهو مقدم
علیه فحق الحقیقه المشتری یاخذ النصف بجوار القدیم من البایع وان
لم یکن البایع حقیقه مطالبا الا تری ان البایع لو اقر بانه باع من زید
وانکر زید الشری فان الشفیع یاخذها بالشفعه وان لم یثبت الشرا ولو

مسئله زید عمرودن اشتری ایلدیکی دارینی شفیعی اولان
بشر شفعه ایله وعلی سنندن اخذ ایلدکده انکار ایدوب
فضولی اولدقده اقرار اولنان حصه یی شفعه ایله اخذه قادر اولورمی
الجواب اولور اقرارینه بناء بیعی الزمه تقدیم اولنور
زیرا ناقص اولان البیع اقرار ایله انفسخ اولنمز حصل
نصا بیعا ثابتا عن الفسخ وان وجد الفسخ بعده الا حق
حصل بتراضیهما فاعتبر بیعا جدیدا فی حق الشفعه
الثالث لو اشتری واراد یقبض وسلم ولو اقر
ثم تجاحد البیع بعد حق الشفعه لعدم
ان البیع سکان لانه لا شفعه
زوال الملک بالبیع کما فی البیع بشرط
الخیار للبایع وکذا موضع کان للمشتری
الا اول ان یرد بعیب علی بایعه
لم یجب حق الشفعه لانه عاد الیه
قدیم ملکه وعلی عکسه یجب لانه اعتبر
بیعا جدیدا فی حق الثالث منح موضع
محیط السرخسی
[illegible]

ولو اشترى دارًا واحدهما شفيع فللشفيع الشفعة فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان. من شفعة شرح ابن وهبان في الفصل الاول

كتاب القسمة

مسئله هند فوت اولوب ايكي لام قرنداشلرين وانا سن وزوجن ترك ايليكده هندك اوي بونلر بيننده قسمت اولنمق لازم كلديكده قسمت عادله نه وجهله اولور الجواب مسئله ده نصف وثلث وسدس وار اوى بونده اقل انصبا سدس الى سهم ايدوب شرق يا غرب جانبندن نصيبلرى قرعه ده اول چقنه اول ثانى چقنه ثانى ثالث چقنه ثالث ايله تعقيب اولنان سهم ويريلور انلردن صكره قرعه في اخراج ايدوب اكر نصيبي نصف اولان چقرسه اول جانبدن اوچ سهمي ويروب اكر ثانى چقرسه بر سهمي ويروب اكر با قيلر چقرسه بو قياس اوزرينه عمل اولنمق كرك. وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء البناء لحاجته اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الاول والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى. من هداية في كتاب القسمة مسئله زيد ذمي عمرو مسلمي وصي نصب ايليكدن صكره فوت اولدقده خمري قالمجق مسلم زيدك خمرين تقسيم شرعا جائز اولورمي

مسئله زيدك شفيعي اولان عمرو زيد اوين بكره بيع ايلمزدن اول شفعه في تسليم ايدوب وار بكره بيع ايله شفعه طوتمازين ديمكه ايلكه بعد البيع شفعه اخذه قادر اولورمي الجواب اولور شفعه بعد البيع ثابت اولور. والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته من الحدادي في كتاب الشفعة وفي المبسوط سلم الشفيع قبل الشرى كان ذلك باطلا لانه قبل سببه. من جامع الفتاوى في الشفعة

مسئله ... قسمت مراد ايله تصيير ... جوابه اكر قرعه ايله الكا بر ايرلنه مثلا بر بنه النيدن بر دكى بر بنه ايكي بر بنه اوچ الى بول ولنوب بركى بر بنه برابرجه دخي بر طرفدن باشليوب اوو بر ... اول سهم ولسون بو ايكنجي بو اوچنجي بواخره دك اندن صكره شو بللك اولرى اوچ پاره كاغد يازه اول كاغدلري دروب خمر ايچنه وضع ايدوب بونلرك اول قنغسى اوى جقرسه سهم اول انك اولسون اكر اول اوچ سهم الاجقك اوى جقرسه اوله ايكنجي اوچنجي اكا ويريله اندن صكره ايكنجي نصيبنك جقرسه ايكي دخي اكا ويريله برلي اخره ويريله اكر اول ركنا ايكنجي جقرسه بنه بو اعتبار جه ويريلور. الله تعالى اعلم واحكم الحاكمين

اولورمي الجواب اولماز مكروهدر بر ذمي بر ذمي يي وكيل ايدر. ذمي اوصى الى مسلم كره له مقاسمة الخمور ولكن يوكل من اهل الذمة من يقاسم الصغير فنقول اما على اصل ابي حنيفة فظاهر فان عنده المسلم لو وكل ذميا ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فلان الذمي يصير وكيل المسلم وهذا جائز لان تصرفه يكون واقعا للذمي لا للمسلم وصار كما لو وكل الذمي مسلما فلما ان يوكل ذميا بقسم الخمر فقاسم جاز فكذا هذا بخلاف ما لو وكل ذميا بقسمة خمر نفسه لان قسمة وكيله كقسمته وهذا الخلافه من المحيط السرخسي في كتاب القسمة مسئله زيد فوت اولوب كتابلري قالدقده ورثه سندن هر برينك غرضي اولوب تقسيم اولنمسون ديمكه قادر اولورلرمي الجواب قادر اولمازلر كتاب تقسيم اولنماز هر بري نوبت ايله منتفع اولورلر. لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهاياة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهم من ثلثة وثلثين سهما منه لآخر فانه يعطى يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس نفسه ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا. من جواهر الفتوى في كتاب الرابع مسئله زيدك ورثه سى تركه سن تقسيم ايليكلرندن صكره اهر ورثه حين قسمتده ترك اولوب قسمته راضي اولمش ايكن بعده ديني ياعينى طلب ايليه شرعا استماع اولنورمي الجواب عينده اولنماز دينده اولنور. فلو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة يصح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا. من الهداية في كتاب القسمة

مسئله اهل محله طریق عامده بر مقدار وسعت وار در یکمنه یه
ضرر اولمازدیوا اول بنا الملتی جایز اولورمی الجواب انشا . ونظارده
جوازی مصرح لکن اسعافده خلافی کذلک فی زماننا جوازیله افتا
مشکل وکذا الاهل المحلة ان یدخلوا شیئا . من الطریق فی دورهم
ولو لم یتضرر بالمارة . من اسعاف فی باب بناء المسجد مسئله زید
ایله عمرو بر داری قسمت ایدشدکلرندن صکره اورته یرلرنده اولان
دیوارده اختلاف واقع اولوب هر بری دیوار کندونکدر دیو اولمایجه
شرطلوا اوزره قسمت واقع اولدی دیوب بر بینك دخی بینه سی اولمایجق
شرعا نیجه اولور الجواب تحالف اولندقدن صکره مدعی به مشترک باقی
قالور سبب استحقاقده مستوی اولدقلری الحال . واما ما یوجب
التحالف وهو ان یدعی احد المتقاسمین غلطا فی مقدار المقبوض
بالقسمة بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسا وخمسین والاخر خمسا
واربعین ثم قال صاحب الاکوس اخطانا فی العد ونصیب کل
واحد خمسین وهذه الخمسة کانت خطاء فی یدک وقال الآخر اقتسما
علی هذا ولا بینة لهما تحالفا وترادا لانهما اختلفا فی مقدار المعقود
علیه فی القسمة والمقسوم قائم بعینه فیتحالفان کما لو اختلفا فی مقدار
المبیع لان القسمة مبادلة بمعنی البیع وکذلک لو اقتسما دارا واحدا
کل واحد طائفة وادعی احدهما بیتا فی ید الآخر وقع فی قسمته واقاما
البینة اخذ ببینة المدعی لانها اکثر اثباتا وان کان قبل الاشهاد
علی القبض تحالفا وترادا لانهما اختلفا فی مقدار المعقود علیه
وکذلک لو اختلفا فی حد بان کانت حائط بین النصیبین فقال
کل واحد منهم هذا نصیبی ادخل الی جانب الآخر واقاما البینة
تقضی لکل واحد منهما بالحد الذی فی ید صاحبه لانه خارج عما
فی ید صاحبه فان لم تقم بینة تحالفا لانهما اختلفا فی مقدار المشروط
لکل واحد منهما فی القسمة ویجعل ما فی ید کل واحد له ویبقی الموضع
مشترکا لاستوائهما فی سبب الاستحقاق فیه فان ازداد احدهما

وفی الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بینهم
واشهدوا علیهم ثم ادعت امراة المیت
مهرها او دینا اخر او ادعی المراة دعوی وبت
واقام البینة تقبل وبت ولا تجوز قسمتها
ابطالا للدین ولو ادعی عبث اناث
من ابیه او دینا منه علی حدة او ادعی شیئا من
امه لم تقبل البینة ودعوی العین بتنا قض
دعوی الدین . من الخلاصة فی کتاب القسمة
فی الفصل الرابع قبیل کتاب الوقف
صح

احدهما القسمة بعد التحالف فلیس له ذلک لانه لا یمکن قسمة الموضع
لان القسمة . یمکن بالزرعة فان قبل نصیب کل واحد یتبع فی جانبه
فیتضرر به واذا طلب احدهما نقض القسمة ینقض ولا ینقض
الا بالقضاء . من محیط السرخسی فی القسمة فی باب دعوی الغلط

كتاب المزارعة

مسئله زید عمروک یرنی بر ییل مزارعه طریقیله عقد صحیح ایله کدن صکره
اکوب بتدکده حکرکه اوتمایوب بغرنی نسنه اکمك استدکده مدت
تمامنه دک عمرو شرعا منعه قادر اولورمی الجواب اگر نوع معین
اکمکه ایسه عقد قادر اولور مزارعه سی عامه اولوب یاخود مطلقه
ایسه اولماز . مزارع سنة زرع الارض فاکله الجراد او اکل اکثره وبقی
شیء قلیل فاراد المزارع ان یزرع فیها شیئا فیما بقی من المدة فمنع صاحب
الارض قالوا ینظر ان کانت المزارعة بینهما علی ان یزرع فیها شیئا
نوعا معینا لیس له ان یزرع غیر ذلک وان کانت المزارعة
عامة علی ان یزرع فیها ما شاء او مطلقة کان له ان یزرع فیما بقی
من الوقت ما شاء . من قاضیخان فی کتاب المزارعة مسئله مزارعه
صحتنك شرطلری نه در الجواب سکز در اولا زراعته صالح
یر کرک . ثانیا عقد ایدنلر عاقل وبالغ کرکدر . ثالثا مدت بیان
اولنمق کرک . رابعا تخم ویرن بیان اولنمق کرک . خامسا تخمی اولمیانك
حقی بیان اولنمق کرک . سادسا ارضی صاحبی تخلیه اتمك کرک شویله کم
بیله اشلمك شرط اولنه فاسد اولور . سابعا حاصل اولانده شرکت
کرک . ثامنا جنس بذر بیان اولنمق کرک . ثم المزارعة تصحیحها علی قول
من یجیزها بشروط احدها کون الارض صالحة للزراعة لان المقصود
لا یحصل بدونه والثانی ان یکون رب الارض والمزارع من اهل العقد
وهو لا یختص به لان عقدا ما لا یصح الا من الاهل والثالث بیان
المدة لانه عقد علی منافع الارض او منافع العامل والمدة هی المعیار لها

مزارعه
اشبو مسئله ده اولا تخمنده اراضی اعظم فتنه صحیح ولدان سوی
فتنه صحیح اولدی ایکی دانه باشندن

والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاماً للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما • من الهداية في كتاب المزارعة منه

مزارعه كه ارض وعمل وبذر وبقر ايله اولور برندن قنغيسي قنغيسندن اولمق ايله صحيح اولور الجواب بو تقسيم عقلي اوزرينه يدي وجه اوزره در شونلردن خالي دگل بري برندن اولوب اوچي برندن شرط اولمق وار بو درت وجه اوزره در ارض يا عمل يا بذر يا بقر برندن اولوب باقي آخردن اولمق وار ثالث جائز اولماز ربوا احتمالي ايچون رابع جائز اولمان بقرك اجر مجهول ايله استيجاري ايچون ياخود ايكيسي برندن ايكيسي برندن اوله بو اوچ وجه اوزرينه اولور ارض بذر يا بقر يا عمل ايله برندن اوله يا قبيل آخردن اوله اوكلسي جائز آخري جائز اولماز • اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة للآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البقر او البذر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والبقر وكذا

وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا • من صدر الشريعة في كتاب المزارعة • قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر وهذا الجائز وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل له بالآلة الثاني ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر مع العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر والسابع البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كلما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين • من الخلاصة في كتاب المزارعة في الفصل الاول في الورق الاول

باب المساقاة منه

زيد عمرو ايله مساقاة عقد ايدوب باغچه سن صوارمغه ويروب عمرو عمل ايدرنده اكين بتمش ايكن هنوز خام ايكن زيد وفات ايدوب عمرو عملدن امتناع ايدوب حصه سي خام ايكن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز ورثه مخير اولور ادرك عمروك مصلحتي ايچون عمروك نصيبنك خامه قيمتين اودرلر ديلرسه كعذولر تمامنه ايدوب عامل حصه سني تمشدلن كره والورلر خان مات رب الارض والخارج بسر للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الآخر ولو التزم

ولو دفع ارضه الى آخر ليتخذه كرماً بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض
وللغارس قيمة ما احدثه راجع منلا على
فتاوای کافوریه

العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط
وبين ان يعطوا قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر
حتى تبلغ فرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق
الضرر بهم وقد بيّنا نظيره في المزارعة. من الهداية في كتاب المساقاة

مسئله زيد عمرو. حاصلنك نصفنه باغجه سن صوارمغه ويروب
كندى آخر يره كيتدكده عمرو بالذات صوارميوب زيدك اذنى يوغيكن
بكره صوارمغه قادر اولورمى الجواب اولماز. وما للمساقي ان يساقي غيره
وان اذن المولى له ليس بكر. صورة المسئلة ان المساقي لا يجوز
له ان يساقي وان اذن له صاحب النخل في المعاملة جاز بان
قال له اعمل فيها برأيك او انت لك ان تعمل وتعامل من شئت
وما اشبه ذلك قال في البدايع ومنية المفتي ما نصه المعامل لا يملك
ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل فيها برأيك
لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح
انتهى واذ قد علمت ذلك فاكتب على البيت منه بد اشارة
الى الكتب بين المذكورين وقد مرّ ذلك في الودايع من هذا الكتاب
ذكر عشرة اشياء التي يملكها الشخص ولا يملك ان يدفعها
الى غيره ونقلتها من ودايع قاضيخان ومن جملتها المزارع الا ان
يكون البذر من جهته ووجه عدم جواز المعاملة لغيره ان اعمال
الناس تتفاوت ورب الارض رضي بعمل زيد لا بعمل غيره ولا يلزم
من رضاه بعمل زيد ان يرضى بعمل عمرو من شرح منظومة ابن وهبان
في فصل من كتاب المزارعة والمساقاة. ومالك لا يملك
وكيل مستعير وموجر كذا وليا. فيهما ومضارب ومرتهن او
ومستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر. تنفصيل

مسئله زيدك ملكي ... اصمانلك كوكي جاري ... اولسه شرعاً ... الجواب ... واردير ... اصل اصمانك ... حكم اولنور اعتبار دكلدر. ابو السعود

مسئله زيدك ... راس غاجرينك كوكندن جاري عمرك ملكنده بتن فدانلر شرعاً عمرو حلال اولورمى الجواب اولماز زيدك ايدوكنه شبهه اولمایجق ابو السعود

ارض بين رجلين فغاب احدهما فعلى ... لشريكه ان يزرع نصف الارض ... على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغايب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئاً اصلا لان ارضاه هنا غير ثابت. فتاوای کافوریه

كتاب الذبائح

افلاق ولاينده كوز صوغرلى باشنه بالته ايله اوروب باصدرمه

باصدرمه ايدوب دار اسلامه بيع ايلسه لر بو مقوله ودهجله اولنك
اكلي حلال اولورمى الجواب اولماز كوزه اختيار يده كوكس ايله الكك
اراسندن بوغز لامقدر حتى وقايه ر وايتنده بوروجاغنك الكدن
يا تندن بوغزلمق جايز دكلدر جامع روايتنده جايز در قول مفتى به دخي
بودر كسلجك طمر لر دخي درتدر بري قوري اوكودر ايكيسي دخي ايكي
يانده قان طمرلريدر كه بونلر حلقوم مري وودجان درلر امام شافعي
قتنده حلقوم مري كسمك يتر امام مالك قتنده جمله سي كسمك شرطدر
بزم ايمه قتنده اوچ كسمك قتني اوچ كركسه اولسون امام ابو يوسفدن
بر روايتده اول اوچك ايكيسي حلقوم ايله مري اولمق شرطدر امام
محمددن بر روايتده هر برينك چوغي كسمك شرطدر والذبح بين
الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة
واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل انهار الدم على ابلغ
الوجوه فكان حكم الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة
الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت
وهي اسم جمع واقله الثلث فيتناول المري والودجين وهو حجة
على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه
الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا
يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين قال رضي الله عنه هكذا ذكر القدوري الاختلاف
في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده
وقال في الجامع الصغير ان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج
لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل
ولم يحك خلافا واختلف الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة

اذا قطع الثلث اى ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف
اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية
عن ابى حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن
غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد منهما ولابى يوسف
ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن
الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم فيخالف المرى فانه مجرى العلف
والماء والمرى مجرى النفس فلا بد من قطعها ولابى حنيفة ان
الاكثر يقوم مقام الكل فى كثير من الاحكام واى ثلث قطعها فقد
قطع الاكثر منها ما هو المقصود يحصل بها وهو انهار المسفوح والتوحية
فى اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج
الدم بقطع احد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب
بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا
احتياطا لجانب الحرمة • من الهداية فى كتاب الذبائح فى اوله

كتاب الاضحية مسئله

اضحيه ذبح ضميدر واجبميدر يوقسه سنتميدر ونه مقوله كمسنه لازمدر
الجواب اصح روايتده واجبدر هر مسلم مقيم اوله حوائج اصليه سندن
غيرى نصاب قدرنسنه سى اوله كرچه زكوة واجب اولورنسنه دخى
دكل ايسه ومثلا حاجتندن زياده نصاب قدر اولرى
ياسبابى ياطوارلرى يا قولى قرواشى اوله • قال الاضحية واجبة
على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده
الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن ابن زياد
واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انها سنة ذكره فى الجوامع
وهو قول الشافعى وذكر الطحاوى ان على قياس قول ابى حنيفة
واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وكذا ذكر بعض
المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عم من اراد ان يضحى منكم

نذر ايله ... اوزرينه لازم اولنلره ... قربانى ... بيان ... جايز اولورمى ... نصاب اولنه ... الكفاية ... العصر ...

منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافى
الوجوب لانها لو كانت واجبة على المقيم لوجب على المسافر لانهما
لا يختلفان فى الوظائف المالية كالزكوة وصار كالعتيرة ووجه
الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها قربة
يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب
لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المفضى الى
الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق
على المسافر استحضارها ويفوت بمضى الوقت فلا يجب عليه بمنزلة
الجمعة والمراد بالارادة فيما روى والله تعالى اعلم ما هو ضد السهو
لا التخيير والعتيرة منسوخة وهى شاة تقام فى رجب على ما قيل
من هدايه فى كتاب الاضحية مسئله هندك حوائج اصليه سندن
زياده مالى اولميوب لكن زوجى اوزرنده مهرى اولسه شرعا اضحيه
واجب اولورمى الجواب اولور معجل اولوب زوجى ملى ايسه على قول الامامين
الهمامين مهر مؤجل ايسه اولماز على قولهم جميعا • فهى واجبة فى ظاهر الرواية
على الرجل والمراة الموسر المقيم فى الامصار دون المسافر وعن ابى
يوسف انها سنة وهى احد قوليه اى الشافعى وفى احد قوليه تطوع
وروى ابن سماعة عن ابى حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة
واما شرائطها فهى ثلثة اولها الغنى والغنى فيها من له مائتا درهم او له
عروض يساوى مائتى درهم سوى مسكنه وخادمه وثياب التى
يلبسها واثاث البيت فالغنى فى الاضحية ما هو الغنى فى صدقة الفطر
وقد ذكرنا والمراة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان
الزوج مليا فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قول ابى حنيفة لا تكون
موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة
فى قولهم جميعا • من قاضيخان فى الفصل الاول فى كتاب

هذا جواب فانه كان فى

باب ما جاء ولا دليل على ان الاضحية كان

في كتاب الاضحية في آخر الورق الثاني تخمينا

كتاب الكراهية

مسئله مسلم اولان نه ایتمك كركدر كه جحيمه كيتميه الجواب نفسن حرامدن حفظ ايدوب كمسنه يه ظلم ايتميه. وينبغي للمسلم ان يحفظ نفسه عن الحرام وان لا يكسب حراما وان لا يظلم مسلما ولا معاهدا وقد ذكر في آخر. خصالاً هي ملاك الورع والزهد واساس التقوى والرشد من محيط السرخسي في اخر كتاب الكسب. مسئله ملاك ورع وزهد واساس تقوى ورشد اولان خصال نه در الجواب نفسن حرامدن حفظ ايدوب وحرام كسب ايلميوب مسلم ومعاهده ظلم ايتمكدر كما في محيط السرخسي قبيل البيوع. الورع هو الاجتناب عن المعاصي من اخي في الامامة مسئله شفيع كيجه ايله بيعه عالم اولوب اشهاده مجالي اولميوب صباح اشهاد ايلدكده الآن عالم اولدم ديكله كاذب اولوب وعيده داخل اولورمي الجواب اولماز حقنی احيا ايچون ونفسندن ظلمی دفع ايچون كذب مباح ايدوكی مصرحدر كذلك صغيره جوف ليلده بالغه اولوب صباح الآن اولدم ديمكه رخصت واردر الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فيرخص فيه في صلح المحيط. من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة. مسئله زيد عمروده اولان حقني دنياده حلال ايتمكمی افضلدر يوقسه ايلمكمی حق الجواب ايلمك افضلدر. رجل قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو رآه في النار في الدنيا فانقذه مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الاخرة من واقعات جامي في الكراهية لعلامة العيني. مسئله وصي يا خود بابا مال صبيدن

ملاك الورع بالفتح والكسر [illegible] ذلك الامر وقيل ملاك [illegible] قال ذلك اي [illegible] طعنز و بيكمز [illegible] ترجمان

صبيدن اكل شرعا جائز اولورمي الجواب باباسی اكل ايلسه اولور اكر محتاج اليه حاجتي قدر وصي يه مطلقا جائز اولماز الا كه اجرة معينه سی اولوب اجرتی قدر اكل ايده. لا بأس ان يأكل الاب من مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يضمن ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته. من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين. مسئله صغار يتيملر طعاملرين بريه خلط ايدوب هر برينه مقدار اقچه چهار [illegible] عارفانه ايله اكل شرعا جائز اولورمي الجواب اولور اما حل تشميجه [illegible] خالي دكلدر زيرا بعض فتاواده قياس اولنان مسئلهده زياده اكله عدم جوازی مسطوردر. وفي مجموع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد ولو اشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم. من احكام الصغار في الوصايا. مسئله زيدك زوجهسی ذميه اولوب خمر ايچمك استدكده زيد اكا [illegible] ديو شرعا منعه قادر اولورمي الجواب اولور حق شرعی ايچون منع [illegible] ايلمهده تنفس [illegible] منعه قادر اولماسي مصرحدر لكن خلاصهده اينجينده وار. وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي الذمية اذا كانت تحت زوج مسلم في امها لا تؤمر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر فلزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل كان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها. من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة. وفي الخانية من فصل الجزية من السير له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه وان كان حلالا لا عندنا لكن رائحتها تنفر. فله منعها كالمسلمة من الثوم والبصل

[illegible] قبيل كتاب الاضحية [illegible]

مسئله [illegible] حلال اولورمي [illegible] ابو السعود

[illegible] في كتاب الكراهية في الفصل [illegible] والبزازية [illegible] قبيل كتاب الصوم

ولذا قال الكرخي في الفيض قبيل باب التيمم أن المسلم له ان يمنع زوجته
الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو اكلت الثوم والبصل وكان زوجها
يكره ذلك له ان يمنعها انتهى وهو الحق كما لا يخفى. من شرح الكنز لابن نجيم
في كتاب النكاح **مسئله** زيد صوفي مجلس وعظده هاي هو ديو چاغر
دقده نيچون بويله ايدرسن ديو حجتي سابر حسلمون كبي اداب شرع اوزره
استماع ايتسك اولمازمي ديدكلرنده زيد بنده وجد ومحبت وار
طورامزم اختيارم المده دكلدر ديك جواب شرعي اولوب دين مبين
ده بو وار ميدر اصحاب رسول اكرمدن بو مقوله وضع يا اجازت وحركت
واقع اولمشميدر **الجواب** رسول اكرم صلى الله عليه وسلم واصحابي
رضي الله عنهم كارهون اولدقلري عملي مكروهدن اولوب قطعا دينده
اصلي اولميوب منعي واجب اولندن ايدوكي مسطوردر. وذكر عن
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند
الثلثة عند قراة القرآن والجنازة والزحف وروى ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنايز
والقتال والذكر ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن
والوعظ فتبين بهذا ان ما فعله الذين يدعون الوجد والمحبة
مكروه ولا اصل له في الدين ويجب ان يمنع الصوفية الذين يعتادون
من رفع الصوت وتحريف الثياب عند سماع النغمة فانه مكروه
في الدين عند سماع القرآن فما ظنك عند الغنى من المحيط السرخسي
في كتاب الكسب **مسئله** اهل سوق وغيرلر ويردوكي هديه يي قبول
ايتمك وطعاملرين اكل ايتمك شرعا جايز اولورمي **الجواب** غالبا مالي حرام ديو
الينه قبول اولنماملق كرك مادامكه حلال ايدوكنه خبر ويرميه اكر غالب
مالي حلال ايسه قبولي لا باسدر مادامكه حرام ايدوكي متبين اولميه
ان نك ظاهر حالي كه صلاح وستر اوله صله وصدقه سني قبولده
حرج يوقدر زمان فاسد اولدي ديو بحث لازم ا دلمان زيرا

اقول لعل المراد بما في نبيه عدم المنع من
شربها لزاتها من حيث هو فهو مطلق فلا ينافي
المنع بعارضة وهو كراهة رايحتها بعلاج
اولم يا ذ الزوج برايحتها تكونها لم يعالج
ايضا لم يكن له ان يمنعها ولذا قال في فتح
الفيض وكان زوجها يكره ذلك. منه بحرزاده
شيخ الاسلام الشهير بجوي زاده

زيرا بو سوء ظنه مؤدي اولان مسلمه حسن ظندر ديمشلر بو بابده
ايكي شي واردر بري حكم شرع وظاهردر بري حكم ورع وخفيدر حكم
شرع ظاهر حالي صلاح اوزرينه اولاندن اخذدر بلا استفسار
مادامكه بعينه حرام ايدوكي متعين اولميه اما حكم ورع مطلقا كمسنه
دن اخذ اولنمامقدر حتي غايه بحث ايله بحث ايدوب شبهه يوق
ايدوكنه يقين حاصل اولمايجه زيرا ورع شبهه اولاندن تنزه
احترازدر تقوا حرامدن احترازدر ديمشلر شرع شريف يسر وسماحت
اوزره موضوع ورع تشديد واحتياط اوزرينه در اصلده ورع شرعه
مخالف دكلدر نهايتي شرع اكچون ايكي حكم واردر بري جواز بري افضل واحوط
جايز اولان حكم شرع افضل واحوطي حكم ورعدر اصلده بر درفي زماننا
اوعينه نك عدم قبولي ورع اولمدوغي اكچوندر حديث شريفده بيورلمشدر كه
اكر سز نماز قلمقدن حتي يايكبي اولنجه و اورج طوتمقدن حتي كرش
كبي اولنجه نفع ويرمز سز. ورع اولمايجه اللهم انفعنا به. وذكر في
فتاوى التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي
اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له
ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال
لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويجازيه
بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال من يجتنب من دعي الى دعوة
الظالم الذي يرتشي ويظلم الان له ورع وغلات يحل الاجابة
ويحمل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر
سئل عمن اكتسب ماله من امراء السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات
المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه
قال احب الى ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع

شكرانيه لجمه الفرس وذكر الاحلال الاكل وا
ذا مانت منه لو سماها فلحمها طاهرة انفعه
مذكور في كتاب العيون وغيرها فيه الولوا
قوله لحم الفرس مكروه والمراد منه الكراهة وبه
وتجب منه العصى لانها آلة الجهاد واما ان
منه السفر والوجع او لحم الرجل او كبيرا
فيدخل حل كله بالنص وحكمه الشرع اما النص
فقوله تعالى خلق لكم بهيمة الانعام واما حكمه الشرع
فقد وجب منه الزكوة وشعوره طاهر كشعر
الانعام وبوله كبوله ما يؤكل لحمه اي المستولد

التفاريق وذكر التمرتاشي ان رجلا حلالا اختلط به من الربوا او
الرشى او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من
مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض
منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او ياكل في بيته وكذا اذا
منع زكوته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال اليتيم وذكر في خلاصة
الفتاوى ان ابا حنيفة رح سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل وان وقع في قلبه
انه حلال ياخذه ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه ينبغي ان
يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما
وضعنا. قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل ما تقول في صلاة اهل السوق
وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم
وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلة الاخوان فالجواب عنه اذا كان
ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته
ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل
المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم بعد الاصل في هذا الباب.
وهو ان ههنا شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع
وحقيقته فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا بأس الا
ان يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا
شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء
فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت كيف الورع
يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة
ولذلك قال النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الورع على
المتقي اضيق من عقد التسع ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما
في الاصل واحد لكن للشرع حكمان الجواز وحكم الافضل الاحوط

الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط حكم الورع
فتمامه بتمييزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام
وتورع عن الشبهات فان قبول الدعاء والعبادة متعلق باكل
الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولا ينفعكم الا الورع قال
العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام.
من جواهر الفقه في الباب التاسع **مسئله** بر جامع شريفده غزاة
ايكون دعا وثنايه جمع اولان مؤمنلر قراءة قرآن عظيم ايدرلركن
اهل علم اولان زيد كلدكده مرقومه تعظيما قيام جائز اولورمي **الجواب**
اولور. موم يتراولن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد
فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز. من قاضيخان في كتاب
الحظر والاباحة **مسئله** مريض اولان زيدك مرضنه كرك ديلان اكلي
طبيب اولان عمرو نا فعدر ديكله شرعا اكلي جائز اولورمي **الجواب**
اولماز الله تعالى حكيمدر بر شيء حرام ايلمز حتى منافعنى كيدرميجه ومنبع
شنه بيم حمر ده دخي اوليه در حرام وليغله شيء قالماشدر بعضيلر خود
منافع اتعاظ اولماسنه قائل اولمشلردر كه رسوا اوليه وعنم كورنلر
توبه ايلمسيدر. واذا قال الطبيب العقيد نافع او الحية لا يجوز الكله
للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه
وقوله تعالى فيهما في الخمر منافع للناس قيل اراد به. نفع الاتعاظ اذا راى
السكران وقائم فيه ودبره والكلب الواحد يلحس فيه وجه ذا
وحقه ذلك لمن اراه اتعظ وتاب اعترض بان الفقيه ذكر بان
بيع الحياتية يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي ودل على اباحة

لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون. وان كان يحل برازي

القنفذ بضم القاف والفاء وبفتحها لغة اخرى

التداوي قلت قال الاستاد اذا جعل في اناء وصار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد تغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي فلم تجوزوا به فكيف تجوز بالحرام المقطوع به . من البزازية في كتاب الصيد مسئله

ختم شريف تلاوت اولندقدن صكره بر يره جمع اولوب دعا اولنمق مسنون ومستحب مي در الجواب مكروه ايدوكي مسطوردر . زيرا رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرندن وصحابه كرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعيندن منقول دكلدر لكن منع اولنمق دخي مشكلدر جائزكه دعادن منع فهم ايده . لهذا كيم سلطان العلما مرحوم ومغفور له ابو السعود حضرتلرندن اقامت اولندقده مؤذنلر صلوات وير دكلرندن اقامتده مستحب عيدن استفسار اولندقده منع اولنمازلر ديو جواب بيورمشلردر انك دخي اصلي بوكه راجعدر . يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره . من البزازية في كتاب الصلوة مسئله حمي ديره اراحض الحول قرآن عظيمدن بعض آيت ويا ادعيه مأثوره دن اوقونب اوفلندكدن صكره بو مقابله ده النان شرعا حلال اولورمي الجواب اولور خ ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث روي ان رهطا من اصحاب النبي عليه السلام انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا الحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله ان عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لاراق ولكن والله بعد ان استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على

يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن في غير رمضان بجماعة لان هذا لم ينقل من النبي عليه السلام وعن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان هذه البلدة قالوا منعنا عن الدعاء الا لمنعتهم لكن هذا شيء لا ينتهي لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون من واقعات خاني في باب الصلوة بعلامة السين منه

الرهط
جوق كيشي يه وكيشيلر طائفه سنه ده اون كيشيدن اشاغي اولان جماعته رهط درلر اختري

على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث وذكر ان القطيع كان ثلثين فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب يستحب رقية وانه يستحب بها على اللديغ والمريض ويجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز اخذه على تعليم القرآن بذلك اي بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه ابو حنيفة بناء على ان تعليم القرآن وقراءته وتدريسه من العبادات والاجر في مثله على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه عليه السلام امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروآت والتبرعات ومواسات الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي لا حق للباقين فيها ورد بان الواجب فيه ابتداء بيان المستحق ثم الامر بالمساواة ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقولهم يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا يابا لان ذلك لم يكن في حيز توهم الانكار من الحمل في الباب الثاني خ ابن عباس روى البخاري في كتاب الطب باب الشرط في الرقية باجرا كتاب الله تعالى اخرجه البخاري في كتاب الطب قال ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فقرأ

[illegible]
بنجاحهم تبعتهم الضيف سكان عند ان يجعل على ان صفة الضيف قال لهم ان الراقي يسيب بما روى ان الرقى لم تضيفونا فما انا براق استفهم انتم لا تضيفونا اخذناكم سبب الرقية فجاز اخذ الاجر لهم سبب اليهم حتى تجعلوا الى جعلا بالقرآن ليست بقوته محضه بكم او يقال الرقية بالقرآن عليها فالمضاف في الحديث فجاز اخذ الاجر على رقية كتاب الله تعالى محذوف تقديره رقية كتاب اخذ الاجر عليها وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجر على وذكر في شرح السنة الا لم يكن المعلم متعينا التعليم جائز اذا لم يوجد في ذلك الموضع عالم لذلك بان يوجد في ذلك الموضع معلم آخر وغير جائز اذا تعين . من ابن ملك .

بفاتحة الكتاب على ثلثة فبرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا
رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا قال عليه السلام ان احق
ما اخذتم الحديث وقد تمسك القوم من هذا الحديث بان اخذ الاجرة
على الرقى والطب جائز وهو المشهور من المذاهب الاربعة وهو
قول اسحق وابى ثور وجماعة من السلف والخلف واما اخذ الاجرة
على تعليم القرآن فاجاز الجمهور متمسكين بهذا الحديث ونحوه من الاحاديث
وهو المشهور من المذاهب الثلثة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
لا يجوز لان تعليم القرآن وتعلمه واجب من الواجبات التى تحتاج
الى نية التقرب والاخلاص ولا يؤخذ عليها اجر كالصلوة والصيام
وقد جاء من حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا رجلا من
اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله تعالى فسالت عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان يطوق بها طوقا من النار
فاقبلها اخرجه ابو داود وقد قال الله تعالى ولا تشتروا بآيات
الله ثمنا قليلا وربما يجاب عن القياس بانه فى مقابلة النص
فلا يصح وبانه فارق فان الصلوة والصوم خاص بالفاعل
وتعليم القرآن متعدية الى الغير فيجوز فيه ما لا يجوز فى الاول
وعن الحديث بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة فيه
لان عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجر ومن كان
كذلك حرم عليه اخذ العوض على ما فعله لانه عليه السلام لانه
ليس باجارة ولا جعالة وعن الآية بانها فى شان بنى اسرائيل
وفى كونه شرع من قبلنا شرعا لنا خلاف وايضا المراد منها اخذ
الرشوة بتحريف الآيات وابن التعليم واما قول ابن المنذر ان
ابا حنيفة كره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستأجر من يكتب له

مطلب اخذ الاجرة على تعليم القرآن

يكتب له لوحا او شعرا او غناء معلوما باجرة معلومة فيجوز
الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو قربة فتشنيع بغير حق فانه
الجواز لاجل الكتابة وهى ليست من الواجبات على الانسان مثل
الصلوات وتعليم القرآن وليس ابو حنيفة مخصوصا بالقول
بالجواز بل جوزه غيره ايضا فلا وجه لهذا الكلام معه. من مطالع
الاسرار شرح مشارق الانوار بو صورتده عربيت ايله معناسى مفهوم
اولميان رقى جائز اولورمى الجواب علماء مسلمين عربيت ايله معناسى
فهم اولنميان دعانى نهى ايلمشلر در مظنة شرك اولديغيچون نجايه
الطوايف تقر بوجود الجن بل يقرون بوجود الجن وبما يستجلبون به
معاونة الجن من العزايم والطلاسم سواء كان ذلك سائغا عند
اهل الايمان او كان شركا فان المشركين يقرؤن من العزايم
والطلاسم وبما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم وعامة ما بايدى الناس
من العزايم والطلاسم والرقى التى لا يفهم بالعربية فيها ما هو شرك
بالجن ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لا يفهم بالعربية معناها
لانها مظنة الشرك وان لم يعلم الراقى انها شرك وفى الصحيح عن النبى
عن النبى عليه السلام انه رخص فى الرقى ما لم تكن شركا وقال من استطاع
ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان للعرب ولسائر الامم من ذلك
امور يطول وصفها واخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف
اخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين اخبر
بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الامم. من آكام المرجان فى احكام
الجان مسئله الله تعالى جل جلاله حضرتلرينى منامده كورمك جائز اولورمى
الجواب اكثر فقهاء قائل اولمامشلر در بو بابده سكوت احوط ايدوكى
معهود ر رؤية الله تعالى فى الآخرة حق يراه اهل الجنة فى الآخرة
بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى فى المنام اكثرهم
قالوا لا يجوز والسكوت فى هذا الباب احوط. من تاتارخانية

مطلب رؤية الله فى المنام

رحمه [illegible] ان [illegible] يقول رأيت الله [illegible] فى المنام [illegible] منصور بن [illegible] واستحسن جواب احمد والتجنب من [illegible] فى هذا الباب احسن [illegible] الزاهدية فى باب [illegible] كتاب الكراهية

تاليف العبد الفقير الى عفو ربه القدير الشيخ المحقق غفر الله ذنوبه محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى ابو العباس نفع الله به فى فصل قال الشيخ الاول فى اثبات وجود الجنة

في كتاب الاستحسان **مسئله** الندن بخور ايجند عود وحص لبان ياقوت استعمال ايتمك كراهت وارميدر **الجواب** واردر كمند . ودخي لان حرمة استعمال الذهب اشد الا يرى انه يجوز التختم للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة . من آخر التتمة **مسئله** مال جمع ايتمك وكيسه اقجه ونشانه وضع ايدوب خصوصا نساهلرك بعضيلرى . نقطة الله وارايكن جبنه قويوب اوتوردقجه اوستنه اوتورمه . شرعاً انسنه وارميدر ناس ايسه بوكا مبتلادر **الجواب** مال حلالدن جمع اولوب زكوتى ويرلر حقوقى ويريلجك باس يوقدر واومقوله دراهم اوزرينه اوتورمه ده دخي باس يوقدر زيرا مقصود حفظدر استخفاف دكلدر اعتبار مقاصدك نفسنه در نفس افعاله دكلدر **قال** ولم يجمع المال بانه اوادى زكوته ووصل رحمه ابن سماعة عن محمد لا باس بالقعود على كيس او جوالق فيه دراهم وكذا النوم عليه وانما اوردنا هذه المسئلة لنوع اشكال ان الدراهم يكون عليها اسماء الله تعالى فالقعود عليها لا يخلو عن نوع استخفاف لان المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف والعبرة لنفس المقاصد لا لنفس الافعال . من تتمة الفتاوى في الحظر والاباحة

مسئله صقصغان ولقلق اكلى حلال اولورمى **الجواب** اصلده حلالدر اما مستحب دكل زيرا ناس بونلرى اكل ايدرسه افت اصابتين تعارف المشتردر . ويكره اكل الصرد والهدهد لما روى في الخبر عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد . واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والنحام واكل هذا في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يحترز عنه . من ظهيريه في كتاب الكراهية مسئله زيدك بورنى قنايوب دكه كره عمرو قرآن شريفدن قنى ايله آلننه يازمق ايله آثم اولورمى **الجواب** ابو بكر الاسكاف جايزدر ديمشدر كتبه

نتعلم منا ... ان ... قيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة تكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم واذنت لربها وحقت والقت ما في بطنها وتخلت وتعلق في فخذها الايسر ... تلقي الولد من ساعته باذن الله ... وقد ... الدم والدمع ... وقال ... كره ذلك بعضهم ... التاتارخانية

ولكن ان ... الخلاصة ... لكن فيه نظر لان في حالة الاضطرار لم يبق الحرمة فلا يدخل فيما حرم عليكم

كتب فتواه شفا معروف ايسه بوتك امثالى فنه ده جواز كوسترلمش مثلا بول ايله يازمق كبى وولادتى تعسر اولسه تخذنه اصمق كبى اما فقير اكلدر بونلرك جدارى ايله عمل اولنمامقدر . والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان شفاء فلا باس به الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار . من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة

مسئله زيدك اياغلرى اغردقده آخر الده واداكى ديوودكن يا ممنوع توكله مانعميدر **الجواب** تداوى جايزدر لكن شفا الله تعالى دن اولوب دوادن بلمك كرك . ونيل ضررادج قسمه منقسمدر برى مقطوع به در مانك وخبزك عطش وجوع ازاله سى الجونلرى ودخي مظنوندر فصد وشرب مسهل وساير علاجات طب كبى نلرى ودخي موهومدر كى در فيه كبى مقطوع به اولانك تركى توكلدن دكلدر بلكه موت خوفى اولسه حرامدر اما موهوم تركى توكلك شرطيدر اما مظنون اولان توكله مانع دكلدر تركى دخي حرام اولماز بلكه بعض احوالده بعض اشخاصه افضلدر . فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع بها ايضا قلنا ليس كذلك كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكبيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية ونحوها وحج يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه الاحراق بخلاف فصد فان كراهيتهما بعيدة ولابد عن غيرهما مسدهما وكذا نهى عن الكي ولا الرقى وكل منهما يمنع التوكل وروى ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا

وحجامة

مطلب جواز التداوي

عليه بالكي فامتنع فلم يزالوا به وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقد
كنت ارى نورا او اسمع صوتا وتسلم على الملائكة فلما اكتويت
انقطع ذلك عني وانا تاب الى الله فرد عليه ما كان يجده من امر الملائكة
وغيره. من جامع الفصولين في آخر الفصل الرابع والثلثين. واعلم
ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء والخبز لازالة العطش والجوع
والى مظنون كالفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب
بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت اما الموهوم
فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عليه السلام المتوكلين قال
عليه السلام رأيت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأت السهل
والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت فقلت نعم قال ومع
هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون لخبر وصف المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة
واعلاها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية التعمق
في ملاحظة الاسباب واما المظنون لا ينافي التوكل وتركه
ليس بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق
بعض الاشخاص وسئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقي
هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله تعالى وفي تداوي رسول الله عم
وامره بذلك دواء ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي
طب النبي عليه السلام وعن بعضهم سئل ذكر في الاسرائيليات
ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل
فعرفوا عليه فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى
به ولو فعلوا اتداويت به تبرأ فابى ولم يزل فاوحى الله الى ابرئك
اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرئ فاوحى الله

اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على او دع العقاقير منافع
الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى
الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد
ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى
الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته
بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكم الله
فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا
دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالماء والخبز جلي يدركه
كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه خفي يدركه بعض
الخواص ممن ادركه بالتجربة التي في حقه بالاول فكل ذلك بتسخير الحق
فلا ينظر المتوكل استعماله مع النظر الى مسببه الله تعالى بان يرتجي
الشفاء منه لا من الدواء. من جامع الفصولين في آخر الفصل
الثالث والثلثين مسئله اسم الله يا خود اسم انبيا والملائكة عليهم
الصلوة والسلام يازيلو اولان اوراقي اوراقي بالنار ياقمق التنده
قالمسون ديو جايز اولورمي الجواب اولماز ما دامكه محو اولنميه بعده اوراقي
ومايه جاري كبيره القا جايز و بناسي اولميان ارض طاهره ده دفن
وحبس جايز اولور رقعه ايدرسه رجل ارضي بان يدفن كتبه قال ابن
مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا ينتفع منه احد او فيها
فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله
ويستغنى عنها صاحبها يجب ان لا يقرأ قال احب الينا ان يمحى
ما كان فيها اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان
دفنها في الارض طاهرة لا باس فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها
بالنار مالم يمح ما كان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام
من قاضي خان في كتاب الوصايا مسئله زيد زوجي هند مجلس وعظه
وارمغه اذن ويرسه واعظ اهل علم وزاهد وعلم وحكمت ايله متصف

الجواب
[illegible] اولورمي الجواب اولور [illegible]
مسئله [illegible] مجلس وعظ حاضر [illegible]
[illegible] قال في الخلاصة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] السلام [illegible]

کمسنه اولوب مجلسنده بدعت اولمایجق بأس وارمیدر الجواب
یوقدر بربلیه اولنیجق اما رضاله در فی زماننا بولنماز وان اذن لها
بالخروج الی مجلس الوعظ الخالی عن البدع لا بأس به. من بزازیه
فی کتاب النکاح فی الفصل الرابع عشر مسئله امام اعظم مذهبنده
اولان زید عمرو شافعی یه بوروندن قان اقمقله ابدست بوزلماز
دیدکده زید اول قول باطلدر دیمک جایز اولورمی الجواب اولماز
خطادر ادب شرعه مخالفدر حق و باطل معتقداتده استعمال
اولنور مجتهداته خطا و صوابدر مستعمل اولان حتی بزم مذهبمز ایله
مخالفمز مذهبندن فروعده سؤال اولنسه واجب اولان بودرکه
بزم مذهبمز صواب ترک خطادر اما ترک صوابه اولوب بزم خطا
ایلمکه احتمالدر دیمکدر والا ارقطع اولنا جع اولورسه بزم تخصیص
مجتهد صواب و خطا ایدر بجیدر دیدوکمز نیجه راست وصحیح اولور
اما بزم معتقدمز ایله مخالفمز معتقدندن سؤال معتقداته اولاجه
اولاجع اولورسه اول زمانده بزه لازم اولان حق بزم اعتقادیمز حق در
خصمزک معتقدی باطلدر دیمک کرک. ثم انه راعی الادب حیث قال
بالصواب لان الخطاء والصواب یستعملان فی المعتقدات حتی اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا فی الفروع یجب علینا بان
نجیب بان مذهبنا صواب یحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء
یحتمل الصواب لانک لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد
یخطی ویصیب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
فی المعتقدات یجب علینا ان نقول الحق ما نحن علیه والباطل ما هو
علیه خصومنا هکذا نقل من المشایخ. من آخر المصفی لشرح المنظومة
مسئله هند قارنده اولان ولدینی علاج ایدوب اخراجنده شرعا
آثم وارمیدر الجواب خلقتندن برشی مستبین اولمادی ایسه یوقدر
امراة عالجت فی اسقاط ولدها لا تأثم ما لم یستبین منه شیء خ

قوله ای العالم المتصف بالعلم
والحکمة اعنی الابعی المعروف فی الصحاح
العقاقة بالکم الحوابل مع کل حاذق وعلم
طب الابعی المعروف مثل لما لا یکون
لان الابعی ایم لنزله ولا یکون الذل
حاملا وحکی ان رجلا یسئل سفیان
ابن عیینة یا ابا احمد انی اغبط آل الرای
علی زاهدا فقال وبعلم تلک فقال
لا یوجد فی زماننا. من ابن سید علی
شرح شرعة الاسلام فی فضیلة فضل
العلم بعد ومن سنة الاسلام
ان لا یوقع فیه

199

فی خلقه. من فوائد اللآلی فی الکراهیة. ویکره ان یسعی لاسقاط حملها
وجاز لعذر حیث لا یتصور. ومن قال لا یأثم واطلق قوله
یرید کالآثم القتل او حین تعذر. ونقل صاحب الذخیرة عن
الفوائد ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الی
رحمها هل یباح لها ذلک قال ان ارادت القاء ان کانت بعد ما
مضى مدة ینفخ الروح فانه لا یباح لها ذلک لانها تصیر قاتلة فانه
اعتبر حیا علی ما نص علیه الظاهر ولا یحل لها ذلک بعد الاتصال
وان ارادت الالقاء قبل مضی مدة ینفخ فیه الروح هل یباح لها ذلک
ام لا اختلف المشایخ فیه منهم من قال لا بأس به لانه اذا کان
قبل مضی مدة ینفخ فیه الروح فالقاها فی رحمها وعزل الی سواء
وقد ذکرنا ان العزل مباح فکذا هذا الخ. من شرح ابن وهبان
فی فصل الکراهیة من اراد تفصیله فلیراجع ثمه مسئله حیل شرعیه المکروه
کراهت وارمیدر الجواب مکروهدن فرارا اخذ ایدوکده دفع الجور التجی
حیله مشروعه در حرامدن فرار و باعد الجور احتیال منه ویوز فاثم
حتی ابطال الحق او لیجی ماثم وعدوان الحیلة مشروعة للهرب
عن المکروه او لدفع المکروه فالاحتیال للفرار عن الحرام والتباعد
عنه مندوب فاما الاحتیال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان.
فی مختصر المحیط اول کتاب الحیل مسئله هند وضع حمل ایدرکن قبل و
دبری اولوب حجاب منقطع اولیجق جماع جایز اولورمی الجواب
اولماز اذا انقطع الحجاب الذی بین الدبر لیس للزوج ان یجامعها
الا حلا قبیل کتاب الصلوة. ولیس للرجل ان یجامع امراته
اذا کان الحجاب الذی بین القبل والدبر قد انقطع الا ان یعلم
ان یمکنه اتیانها من غیر تعدی. من قاضیخان فی فصل فیما یوجب
الغسل فی کتاب الطهارات مسئله صوغان و صرمساق اکل ایدن
کمسنه لری رسول اکرم صلی الله علیه وسلم حضرتی. من الکل الثوم

والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو ادم. بر حديث شريفلرنده دخی من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد فی بيته قول
شريفلرنده اولان نهی دلالت وجوب لازم كلورمی يوقسه اغزی
قوقن مسجده وغيره وارنلر ترك اولی المشی اولور **الجواب** ترك واجب
ايتمش اولور زبو مقوله وعيد واجب تركنه لاحق اولور ونهی متعدد
اضحيه وجوبنك دليلی دخی بودر. ووجه الوجوب قوله عليه السلام
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب. من الدرر والغرر
فی كتاب الاضحية **مسئله** كورش طوتمق شرعا جائز اولورمی **الجواب**
مصارعت بدعت دكلدر تلهی مراد ايدنمسه كفار ايله مقابله يه
قدرت وقوت تحصيل ايچون اولنمق جائزدر منابه دخی اولور
تلهی ايچون اولنمق مكروهدر منع اولنمق كرك. وفی جواهر الفقه المصارعة
ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثار الا انه ينظر ان اراد به التلهی
يكره لذلك ويمنع عنه وان اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة
مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب
والتلهی يمنع عنه ويؤاخذ وان كان معالجا واراد به القوة والقدرة
عليها جاز وله نظائر كذا فی جواهر الفتاوی فی كتاب الكراهية. من شرح
النقاية للبرجندی فی كتاب الكراهية **مسئله** طاقيه جيلركا فرلكيده كی
طاقيه يی دكوب انكله انلر كی كسبه باس وارميدر **الجواب**
يوقدر. عمل القلانس الذی يعمل بالابريسم عملا لا يصلح
الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه
المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفر او يبيعه
من اهل الذمة لا باس به. من جواهر الفتاوی فی الكراهية فی الباب
الثانی **مسئله** صفر آيندن سفره كتمك ايو دكلدر حتی رسول اكرم صلی

[illegible]

وانسنول بمصارعة رسول الله صلی الله عليه
وسلم ابن ركانة حين كان بمكة نثلث واثنه
كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعله
رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما صرعه
فی المرة الثالثة قال ما وضع احد جنبی قط
ومانت صرعتنی وذرد رسول الله صلی الله
عليه وسلم الغنم عليه فنظاهر سيندك
سفيان فيقول لو كان ذلك طيب
مازده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك
مكروها ما دخل فيه رسول الله صلی
الله عليه وسلم وانما رد الغنم عليه
ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما
دخل فيه رسول الله صلی الله عليه
وسلم وانما رد الغنم عليه تطوعا
منه عليه وكثيرا ما فعل رسول الله
صلی الله عليه وسلم مع المشركين يؤلفهم
به حتی يؤمنوا. من شرح السير الكبير
فی باب ما لا يكره ادخاله
منه

صلی الله عليه وسلم صفرك خروجنی منع ايدوب جنت ايله قرده بن
ويدی ديو نقل اولنان حديث صحيحميدر **الجواب** كذب محضدر معتقد
ومتدين بو مقوله يه اعتماد ايلميوب اللهه توكلن اعتقاد دزدبك
كركدر **مسئله** ان جماعة لا يسافرون فی صفر ولا يبدؤن بالاعمال
فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روی عن النبی عليه السلام
من بشرنی بخروج الصفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة
ونهی عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر فی برج العقرب
وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر فی برج الاسد
هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون فی صفر فذاك شیء كانت العرب
يقولون ذلك واما ما يقولون فی القمر فی العقرب او فی الاسد
فانه شیء يذكرون اهل النجوم ولتنفيذ مقالتهم ينسبون الی النبی عليه
السلام وهو كذب محض وكذا مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم
ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغی لمعتقد متدين ان يعتمد عليه
فانما هو من قضاء الله تعالى وقدره بلحظة سواء سافروا والقمر فی العقرب
او فی الاسد او غيرهما. من جواهر الفتاوی فی كتاب الكراهية
والاستحسان. **مسئلة** عن معنی قوله عليه السلام ان من العلم
جهلا قال ای ان بعض العلم جهلا ای بعض العلم تاثيره
كالجهل فی الاضرار والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة الشیء على ما هو
عليه عند المحققين لكن لما اضر بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما
ومن العلوم ما يؤدی الی الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم السحر
والطلسمات والنجوم فانه يضر لصاحب العلم به فی غالب الامر لانه
لا يعتقد الاثار والحوادث من سير الكواكب وانها المؤثر فی تحصيل
الخير والشر وكذا اذا تعلم السحر واعتقد ان فی وسعه تغيير الاحوال وكذا
الطلسمات يعتقد ان فی معجزات الانبياء كان من الطلسمات
وكل ذلك يضر لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد ظل اكثر من خاض فيه

حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
نفی لما كان اهل الجاهلية يعتقدون ... عن ابن عباس عنه
... عن ابن عباس انه قال ... الا ان يكون
عن ... الی علی ...
رضی الله عنه ...
... ابن ... منظومة ... تصنيف
ان ... الجنة
... كتاب مقاصد الاسلام ...
من كتاب ... كما روی عن علی رضی
ومولانا ... فهذا ان
النبی ... العقرب ...
لات ... عنه وانما نهی عن ذلك ... فيكون
صح عنه ... العرب ... المروية
فينسب الی كون القمر فی العقرب ... الباب. من محيط
ربانا بالنجوم ويكذب ... الرضاع منه
فی النهی ... كتاب
الله حسنی

لضعف تعينهم وقلة علمهم فى جواب ذلك وانّ الكل من قضاء
الله تعالى وقدره وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قال
قائل اذا لم يتعلق بهذه الكواكب شئ يكون فى تخليقه عبث قلنا
ما من شئ خلقه الله تعالى فى الفلك والارض وغيرهما الا وفيه مصلحة
قائمة به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو شئ ركبه الله تعالى فيه
مثل اليبوسة فى الشئ اليابس والرطوبة فى الشئ الرطب والحرارة
فى الشئ الحار والبرودة فى الشئ البارد ولهذا الحكيم والطبيب يامر بهذه
الادوية لمن هو فى المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان يقال هو الصانع
والفاعل فلا كذلك هذه النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤثرا لكن
ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدبر ان ينظر
الى من جعله فيه ولا ينظر الى ذات ذلك الشئ فانها اجسام لا عين
لها ولا اختيار. من جواهر الفتاوى **مسئله** حيردن اوجيور
شرعا حلال اولورمى **الجواب** قونساقكبى دكلدر امام اعظم ومحمد قتلرنده
جائزدر **حسن** ولا يكره. التكة من حرير وعن ابى يوسف يكره. من زاهدى
لشرح القدورى فى كتاب الحظر والاباحة **مسئله** مستقرض مقرضه اولانه
بعض نسنه هديه كتورسه قبولى جائز اولورمى **الجواب** اولدن ويرى
كلديسه اولور والا فلا لان المودة ان بقصد دلت على ان
الدعوة للقضاء كما قالوا فى المستقرض اذا اهدى الى المقرض
شيئا او اضاف ان كان يجرى ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس
بالقبول والا فلا. من محيط السرخسى فى ادب القضاء **مسئله** بر قصبه ده
من بعد كنو طائفه سندن بكنسه خمر بيع ايلمسون ديو حاكم الشرع نداده وه
دفعاتله تنبيه اولندقدن صكره بعونلرمنشه اولميوب عادتلرى
اوزره ميخانه لرينه شراب قويوب خفيه بيع ايدركن جماعت مسلمين
بعض كمسنه ذكر وب قوجيلرين پاره ليوب خمرلرين دوكسه
شرعا ضمان لازم اولورمى **الجواب** احتسابا ايتمسه لازم

مسئله زيد انامى ايله باباسنك رعايتنده
عاجز اولوب بر بينه اثركه اول برى
لازم كلورمى **الجواب** لشيطانك عصيانه
داعا على جميع منعوز او يجى تعظيم ذرام
حق الامه خدمت وانفاق موه حق ام فى
رعايت ايمكن ارك. اذا تعذر عليه
جمع مراعات حق الوالدين بان يتاذر
احدهما بمراعاة الاخر ترجح حق الاب
فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق
الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علاء الائمة الحمامى قال مشايخنا
الاب يقدم على الام فى الاحترام
والام فى الخدمة حتى لو دخلا عليه
فى البيت يقوم على الاب ولو سألا
منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما
فيبدأ بالام. من قنية فى الكراهية
بنظر ولا يبدأ باحدهما فان لم يأخذ
منه احدهما يبدأ بالام. **منه**

مسئله

اولمانه قوجيلرين دخى ضمانى لازم دكلدر عامة كتب فقهيه ده
كتاب غصبده ضمان لزومى مسطوردر ولانه اكانها تضمينه تقييدندن
احترازا ايدر اعدم ضمان كراهته مسطوردر وفى العيون وفى فتاوى
النسفى انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح وكذا
من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها
بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهر بينها فقد اسقط حرمتها
وفى تقييد العيون الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه.
من بزازية فى كتاب الكراهية فى الفصل الثانى **مسئله** زيد مالكز
قالرقده بر لا مقدار دفع وحشت ايچون باش واميدر **الجواب** بيوقدر
براء بن عازب حضرتلرى زهاد صحابه دن ايكن انلردن واقع اولمشدر
لكن اولان على سبيل اللهو واللعب اولاندر. وذكر محمد فى السير الكبير
ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك رضى الله عنه وهو
يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشى وقد قتلت
تسعة وتسعين من المشركين وحدى سوى ما شاركت فيه
المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان
وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة
رضى الله عنه وقد قال فيه رسول الله لو اقسم على الله لابرّه قيل
كان يتغنى فى مرضه حين وحده. والستبعد منه انس رضى وانما المكروه
ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام اياكم عن صوتين
الاحمقين الفاجرين صوت الغنى فانه من مزمار الشيطان وخمش
الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان يعنى رفع الصوت عند
المصيبة من محيط السرخسى فى كتاب الاستحسان فى باب الكراهية فى اللهو
مسئله حليه ده قدرمسنون نه مقداردر واطرافندن يا نه بخانزده الدرمك
جائز اولورمى **الجواب** جائزدر مسنون اولان قبضه دركه مستحسن دخى
الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل

كذا فى شيخ الاسلام المعروف
بخواجه چلبى وجرى زاده
اجتمع قوم لفساد فاراهم شيخ
الاسلام السعدى بهذا بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فالتجأ
بالقاضى وبعث جماعة من الفقهاء
وظفروا ببعض الخمور واراقوها وجعلوا
فى بعض الدنان الملح فقال شيخ
الاسلام لانه عوكر لك واكرم والزمان
كلها واريقوا ما بقى وان جعل فيها الملح
قال وذكر فى كتاب العيون ان من
اراق خمور اهل الفسق من المسلمين
وكسر دنانهم وشق زقاقهم التى فيها الخمور
حسبة لا ضمان عليه وكذا من اراق
خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم
اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا ضمان
عليه. من جواهر الفتاوى فى كتاب
الجنايات والحدود فى الفصل الثالث
منه

مسئله
حد قبض بيقره قارنعق سنتدر ديو اعتقاد
المسلمين لازم اولور **الجواب**
افتراده اجتناب ايتمك لازمدر سنون
اولكم حاجت مقدارى قالجه المعتدر اما
غارنيده اوزنجق مندوبدر عودبه معلوم كوركر
ادلوه
ابو السعود

اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة. من هداية في كتاب الصوم
وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان يوخذ حتى
ينتقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة
وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال بعضهم ان
الحلق بدعة لحديث عائشة وعمار بن ياسر وابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال عشر من فطرتي وفطرة ابرهيم عليه السلام وذكر من جملتها قص الشارب
والصحيح قولنا لحديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ان النبي عليه
السلام قال جزوا الشارب واعفوا اللحى وفي رواية واحفوا الشارب
والاحفاء الاستيصال ولفظ القص في حديثهم عبارة محتملة فوجب
حملها على ما روينا وان الشارب اسم للكل لا لما يقع في الماء ولان العرب
اعتادوا الكرع من الاودية وافواه العرب ينصب الماء ذلك الشعر
كله ليتميز بها واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركها
حتى تكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته
قطعه كذلك وذكر محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة قال وبه ناخذ وذكر
هناك عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ولان اللحية لما كانت
زينة كانت كثرتها وتمامها من كمال الزينة ولذلك وصف النبي عليه
السلام انه كان كث اللحية فاما الطول اذا فحش بخلاف الزينة
من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان في اول كتاب الكراهية في ارسال
الشعر وتركه م عائشة رض روى مسلم عنها عشر من الفطرة يقوم
بيانه في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من حصنا للتبعيض
ولهذا لم يذكر فيه الختان كذا قاله الشيخ ابن رجب لكن لوحظت
لئلا يتبدا بمعنى عشر كان الكلام احسن قص الشارب واعفاء اللحية
اي اكثرها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا اذ قالوا اي كثروا
قيل الكره قصها واما الاخذ من طولها او عرضها للتناسب فحسن
لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا شنعت للمرأة
لحيته

لحيته فيستحب لها حلقها والسواك استعمالها واستنشاق الماء وقص
الاظفار. فقدم كيفية قصها في باب السابع في حديث الفطرة خمس
وغسل البراجم جمع البرجم بضم الباء وهو عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها
على انفرادها سنة وليست بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ
كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص
الماء بالماء. بالقاف. وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء
المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل
الذكر بعدما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف
الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء هنا
الوجه البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم
ينتقص من المشيئة فلانا وروي بالفاء وهو نضح الماء ورفعه على
داخل الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح وجد
بللا يظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود
الانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة
ان فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي
في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس
وهو اولى. من ابن ملك للمشارق في الباب الثامن

كتاب احياء الموات منه

زيد اذن امام اولميه ارض مواتي احيا ايلمكله مالك اولماغه محتاج
ايكن في زماننا بحوكده مالك اولور فتوت اولنور قد ورثه سنه ثرعليه انتقال
ايلجيه حلواسعي ملكه اذن اولمدوب تجرد انتفاعه ايله مالك اولماز ايدوكي
فتاواده مصرحدر امام ادرجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها
ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة
لانه عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام
بالملك لا يملك. من فتاوى الولوالجي في آخر كتاب الزكوة منه درنه

بار زیدنك خلقی بر طاغدن اودون و علف اوزر تصرف ایدرلرایکن
حالا زید بن صاحب ارضدن استیذان ایلدم دیو زراعت ایلسه ذکر اولنان
قریه خلقی زیدی زراعتدن منعه قادر اولورلرمی **الجواب** طاغ اوازی
ایشیدیلور یردن اولوب اهالی قرانك احتیاجلری وار ایسه قادر
اولورلر • وان وجد قتیل فی فلاة فلیس فیه شیء قال الكرخی وهذا
اذا لم یكن ذلك الموضع قریبا من العمران حیث یبلغ اعلی صوت
اهل العمران الی ذلك الموضع فهو علیهم لان الموضع الذی ینتهی الیه
صوتهم فی العمران وهم احق بالتدبیر فیه لرعی مواشیهم الا یری انه
لیس لاحد ان یحیی ذلك الموضع بغیر رضاهم فاما راء ذلك من جملة الموات
لاحق لاحد فیه فلا یجب فیه شیء • من المبسوط السرخسی فی باب القسامة
مسئله زیدك اولوزیلدن بر ورعاسی اولان یره عمرو قیون یورتمكه
قادر اولورمی **الجواب** مرعی زیده مخصوص ایسه عمرو اوته محتاج اولیجق
كتوردوب كتورمیوب بن كندم الایم دیمكه قادر اولور • كذا فی الهدایة
وغیرها فی كتاب احیاء الموات **مسئله** اوچ پاره قریه بیننده اولان طاغ
بر بینه بعید ایكینسه قریب اولماغین قریب اولان قریه خلقی بعید اولان
خلقنی طاغه وارمقدن اودون كسمه دن منعه قادر اولورلرمی **الجواب**
طاغ اراضی مباحه دن اولیجق قادر اولمازلر • كذا فی التحفة وغیرها
مسئله كتب فتاوادن اكثرسی واكثر كلمات بر كمسنه نك ملكنده كه اولا
اجنبی نك احتیاجی اولیجق اكا صاحب ملكه یا چوبا خود ازدر
ویركیر رب الایم دیمكه قادر اولوب صاحبی شرعا منعه قادر
اولمدیغی مسطور در جمیع فتاواده یا صاحبنك وجه كز كرك احتیاجی اولیجق
حال نیه بو منوال اوزره میدر **الجواب** دكلدر اگرچه كیم كتب فتاواده مسطور
دكلدر لكن خواجه ابو یوسف مفصل • واره

كتاب الاشربة

شراسی آزرب شراب اولان مسلم بیلمك كرك الطول الاكبر كه منی
اولور

اولور یا حار صب ایتمك ایسر طریقدر دیمشلر • اذا صب ما حارا الی
الخمر یصیر خلا وهذا ایسر الطریق الذی یسعی فی اراقة الخمر بان صب الماء
الحار ولا یحتاج الی الاراقة ولا یكره تخلیلها بالحدیث خیر خلكم خل خمركم
كذا فی فوائد البدریة فی كتاب الاشربة **مسئله** زید ذمینك عمرو مسلمه دینی
اولوب خمر اقچه سندن اداسنه وكیل ایسه عمرو اخذ ایتمك حلال
اولورمی **الجواب** اولور • رجل علیه دین فقضاه من ثمن الخمر ان كان
الغریم مسلما لا یحل اخذ ذلك منه وان كان الغریم ذمیا یحل لان
الغریم اذا كان مسلما لا یملك ثمن الخمر فلا یحل به قضاء الدین • من
قاضیخان فی كتاب الاشربة **مسئله** زید شراب ایدن كمسنه یه
بیع جایز اولورمی **الجواب** امام اعظم قتنده لا باس اما بعض قتلرنده
مكروهدر افضل بودر كه خمر ایدنه بیع ایلمیه • ولا باس ببیع العصیر
ممن یتخذ خمرا فی قول ابی حنیفة رح وقال صاحباه یكره وقیل علی
قول ابی حنیفة انما لا یكره اذا باعه من ذمی بثمن لا یشتریه المسلم
بذلك اما اذا وجد مسلما یشتریه بذلك الثمن یكره اذا باعه ممن یتخذ
خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو یعلم ان المشتری یتخذ العنب خمرا لا باس
به اذا كان قصده من البیع تحصیل الثمن وان كان قصده تحصیل
الخمر یكره • وغراسة الكرم علی هذا ان كان یغرس بنیة تحصیل الخمر یكره
ان كان لتحصیل العنب لا یكره والافضل ان لا یبیع ممن یتخذ خمرا •
من قاضیخان فی كتاب الاشربة **مسئله** صاحب قنیه نك خمر
طبخت ذلك مرارتها بحل شربها قولنك وجهی وارمیدر **الجواب**
وجهی یوقدر خطا محضدر قطعا عمل اولنماز هر بار كه صاحب قنیه نك
قواعد شرعیه یه مخالف منفرد اوله ماداكه غیری بر ایدن المه عمل
اولنماق كرك زیرا كتب معتبره لیدرنده هیچ مخالف اولوب یا خود منفرد
اوعنی یا خود مشایخ عنه ادن نقل ایده وكن قبول ایلمز ما داكه
بزیم قواعدیمزه موافق اولمیه یا خود بزم ایمه مزك نقلی ایله تقویت ایلمیه

[illegible]

وقيل يحل الخمر طبخ اذا اخلت • من الطبخ والمذكور من قبل اجدر •
قال صاحب القنية ما نصه خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ
يحل شربها والى ذلك اشرت بصدر البيت فاكتب عليه اشارة
قن وهذا مخالف لما تر نقلا عن المبسوط وفتاوى قاضيخان
والبدايع ولا يعمل بما اورده صاحب القنية ولا التفات عليه
في هذه المسئلة قد تقدم لنا في صدر هذا الكتاب ان كلما ينفرد به صاحب
القنية مخالفا للقواعد لا يعمل به ما لم يعضده نقله من غيره وانما
نظمت هذا النوع لانبه على انه لا عمل عليه لئلا يغتر به طالب قال
صاحب النواير ما نصه الذي ذكره في القنية لا وجه له وهو خطاء
فلا يعول عليه ولا يعمل به قال ولا يقال ان في القنية زيادة قيد
على ما في المبسوط وهو وزالت مرارتها بالطبخ ولم يذكره شمس الائمة
فيحمل على ما قاله شمس الائمة قاضيخان على عدم زوال المرارة لانا
نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التقييد فانه قال كطبخ لحم
الخنزير لو طبخ وزالت مرارته وطعمه وصار مثل التمر لا يحل
وكذا قال بعده ان النار ليس له تأثير في اثبات الحل وهذا يستوي
فيه حالة الاضرار وازالة المرارة وعدمها ثم اكد ذلك بقوله انه
انما يحل فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف يكون في الحل
وذكر بعد هذا في المبسوط ما يؤيد ما قلناه ما صورته ولو عجن الدقيق
بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان
يزول او لا يزول ثم قال صاحب النواير بعد ذلك والذي يظهر لي
انه اشتبه على القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه صاحب القنية
طبخ الخمر بعلم ذلك فانه فائدة جليلة اقول هذا القاضي عبد الجبار
الذي نقل عنه صاحب القنية هذا النوع من مشايخ المعتزلة
ما خالف فيه المذهب او انفرد به او نقله عن مشايخ الاعتزال فلا
تغتر منه ما لم يوافق قواعدنا او يعضده نقل عن ائمتنا من شرح

ابن وهبان

[illegible]

ابن وهبان في كتاب الاشربة في الورق الثاني تحمينا

كتاب الصيد مسئلة

زيدك يرنده تمنه تك ملكي اولميان كوكرجنلر يوه دلسه زيدك ملكي
اولورمي يوقسه مباح اولدوغي اجول كيم صيد ايدرسه انك اولورمي
الجواب كيم اخذ ايدرسه انك اولور مجرد التفت ويمردلمي ايله ارضنده
مالك اولماز • الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل
داره او تعلق بفسطاط او دخل السمكة اجمة او تكنس الظبي او تكسر
الظبي لم يملكه لانه لم يحرزه • ومن اخذه فهو له لانه احرزه • ولو دخل
داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاط
ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للتمار لم يملكه ولو حفرها للاصطياد
ملكه اذا وقع فيها • من خلاصه في كتاب في الكراهية مسئلة نجس
العين اولان صوده حاصل اولان بالوق ويا ندهكزوب
اوج كون حبس اولنميان تاوق اكلي جايز اولورمي الجواب اولور
وحاذت من الماء المنجس عينه • ولو ارسلت فيه صغيرة الى حين تكبر
صورة المسئلة لو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت
فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت فيه حل اكلها ايضا قال فيما يكبر من السمك
وغيره في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس
بأكلها للحال انتهى كلامه فاكتب على البيت قن اشارة الى الكتاب
المذكور ووجه ذلك انه حلال بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة
لا يمنع حله اذا ثبت حله بالدليل وذكر في مقطعات صيد الفتاوى
الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا باس باكله
لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على
سبيل التنزه لا ان ذلك شرط قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته
حل اكله ويكره • وذكر قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف

[illegible]
ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبدل
ولهذا لحد من شرب منه قليلا
كان او كثيرا وبخوه في فتاوى قاضيخان
وذكر في البدايع ما صورته وكذا الحكم شرب
الخمر المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما
ولو شربها يجب الحد وذكر في المبسوط
ايضا ما نصه لا يحل ان يسقي لصبيان لان
الخمر للدواء والاثم على من سقاهم
الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب
نعم اثم والاصل فيه حديث ابن مسعود
رض قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان
الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما
الاثم على من سقاهم انتهى كلام المبسوط
من شرح ابن وهبان

والنجاسات بحيث انه يتغير لحمها ويكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وذكر في الباب المذكور انفا من القنية ما نصه جدي ارتضع بلبن الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في الجدي يلبن الاتان اكره ويحل اكله • من صيد شرح ابن وهبان مسئله بالق اولمق وسائر اولوى تلهى ايچون ايلمك يا خود صنعت ايدنمك شرعا جائز اولورمى الجواب اولماز • التصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادين السمك حرام • من صيد الاشباه •

كتاب الرهن

مسئله صبينك باباسى اذنيله عمرو بدن اوزرى رهنى جائز اولورمى الجواب اولماز رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه ضرر له • من محيط السرخسي في كتاب الرهن مسئله زيد عمرو • بعض اسباب رهن وضع ايدوب فلان زمانه دك اگر كلوب حقلشمزسم فلان وكيلم اولوب بيع ايلسون ديسه اول زمان اولدقده زيد غائب اولوب دين ادا اولنمامقله شرعا وكيل اسبابى مرقومى بيعه قادر اولورمى الجواب اولور امتناع ايدرسه جبر دخى اولنور حبسله جبر ايدرسه قاضى دخى بيع ايدر واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله • من هداية كتاب الرهن ويجبر الوكيل عليه اى البيع ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيعه فان لج بعد ذلك يبيعه عليه • من الدرر والغرر في الرهن مسئله زيد عمرو دن رهن وضع اتمك ايچون الدوغى متاعى بكره رهن وضع ايدوب بعده عمرو زيدك دينى بكره ادا ايتمك استحقاقى اولمق بكر رهن وضع ايدن كلسون ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

لمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه • من الهداية في كتاب المكاتب كذا في غيرها مسئله عمرو زيدك اوزرى بورج ايكن دينني اداء تبرع ايلمش ايكن شرعا زيده رجوعه قادر اولورمى الجواب اولور لانه مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين • من الاصلاح والايضاح في كتاب المكاتب مسئله زيد • دينى اولان عمرو دارينى زيده اجارهيه ويرمش ايكن بعده دينى ايچون رهن وضع ايلسه شرعا اجاره فسخ اولنمش اولورمى الجواب اولور • ولو قبض المستاجر الدار بعده لكونه رهن ففسخ في الاجارة تدبر • بهذه المسئلة في البيت وصورتها لو اجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة عكس تلك قال في آخر الباب الاول من القنية ما نصه رهن الاجر الدار المستاجر عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا انتهى كلامه واذ قد علمت ذلك فاكتب على البيت قن اشارة الى الكتاب المذكور وجه ذلك ما تقدمت الاشارة اليه من ان استرهان المستاجر يتضمن اعترافه بان المالك يملك الايجار وانفكاك الرهن وهذا التعليل يطرد في الفرعين المذكورين بخلاف التعليلين المذكورين في ذلك الفرع الاول انته تعالى •

٧ من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الرهن مسئله زيد قولى عمرو دن ادى بيك اقچه بكره دينى ايچون رهن وضع ايلمش ايكن بكرك يدنده ايكن زيد عمرويى اعتاق ايلسه شرعا نافذ اولورمى بكر رهنيندن چوقى الجواب حق نافذدر • ويخرج بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ وجه قوله

٧ لجوامع البدايع في كتاب الرهن بو صورتده زيد فقير اولوب

بكر مالنی اندن المق ممکن اولمایجق نیجه اولور الجواب دیلرسه قوله سعایت
ایتررر دیندن قیمتندن اقلی وقیمتندن وقت رهن ایله وقت اعتاقده
اقل قیمتی اعتبار اولنوب بو ایکیسندن و دیندن قنغیسی اقل ایسه
انی سعایت ایدر ه وکذلک لو کان الراهن موسرًا وقت الاعتاق
ثم اعسر بعد ذلک لا سعایة علی العبد لان العبرة لوقت الاعتاق
لانه وقت مباشرة سبب وجوب الضمان وان کان معسرًا فللمرتهن
ان یرجع بدینه علی الراهن ان شاء وان شاء استسعی العبد
فی الاقل من قیمته ومن الدین ویعتبر فی العبد ایضا اقل قیمته
وقت الرهن ووقت الاعتاق فیسعی فی الاقل منهما ومن الدین
حتی لو کان الدین الفین وقیمة العبد وقت الرهن الفا فان
زادت قیمته فی ید المرتهن حتی صارت یساوی الفین ثم اعتقه
الراهن وهو معسر سعی العبد فی الف قدر قیمته وقت الرهن ولو انتقصت
قیمته حتی صارت یساوی خمسمایة یسعی فی خمسمایة قدر قیمته وقت
الاعتاق اما اختیار الرجوع علی الراهن فلانه ابطل حقه بالاعتاق
واما ولایة استسعاء العبد فلان بالرهن صارت مالیة هذا العبد
مملوکة للمرتهن من وجه لانه صار مستوفیا لدینه من مالیته من وجه فاذا
اعتقه الراهن فقد صارت هذه المالیة محتبسة عند العبد فوصلت الی
العبد بالاتلاف مالیة مشغولة بحق المرتهن فکان للمرتهن ان یستخرجها
منه ولا یمکنه ذلک الا باستسعاء العبد فله ان یستسعیه بخلاف
حالة الیسار لان الدین فی الحقیقة علی الراهن وانما العبد جعل محلا
لاستیفاء الدین منه عند تعذر الاستیفاء من الراهن علی ما هو
موضوع الرهن فی الشرع ان الراهن یؤمر بقضاء الدین وعند التعذر
یستوفی من الرهن کما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن
لا عند یساره فیسعی فی حالة الاعسار لا فی حالة الایسار فی
المحل المزبور من البدایع بو صورتده مرتهن قوله سعایت ایتدردکده نصکره ٧

قوله

عمرو دخی بکر زید عمرو... وضع ایتدوکی متاعی
زید راهن اولمیوب ابطاله قادر اولور
الجواب اولور لو رهنه ورهنه بلا اذنه
راهنه لم یجز فللاول ابطاله من جامع
الفصولین فی الفصل الثانی والثلثین

قوله دخی مولاسنه رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور ثم اذا سعی العبد
یرجع بما سعی علی الراهن لانه قضی دین الراهن من خالص ملکه علی وجه
الاضطرار لان الشرع اوجب علیه السعایة والقاضی الزمه ومن
قضی دین غیره مضطرا من مال نفسه لا یکون متبرعا ویرجع علیه کالوارث
اذا قضی دین المیت من مال نفسه انه یرجع علی الترکة کذا هذا فان
بقی بعد السعایة شیء من الدین رجع المشتری بذلک علی الراهن. من
البدایع فی المحل المزبور مسئله زید عمروه رهن وضع ایتدوکی مالندن سلطان
جانبندن عشر وخراج دیوان الشی عمرو بعده زیددن المغه قادر
اولورمی الجواب اولماز اذا اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن
لا یرجع علی الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان اکرها فقد ظلمه السلطان
والمظلوم لا یرجع الا علی الظالم. من البزازیه فی کتاب الرهن

کتاب الجنایات مسئله

زید معدنی برقاچ کمسنه لری اجاره ایله اخذ ایدوب قیوده جوهر
قازرلرایکن اوزرلرینه دیوار یقلوب هلاک اولدقلری ورثه سی زیده
سن بونلرک هلاکنه سبب اولدک دیو تضمینه قادر اولورلرمی الجواب
اولمازلر دمی هدر اولور. والجبار الهدر وفی الحدیث المعدن
جبار ای اذا انهار علی من یعمل فیه فهلک لم یؤخذ به مستاجره. نقل
فی جوهری. قال ابو یوسف حدثنی عبد الله بن سعید بن سعید
المقبری عن جده قال کان اهل الجاهلیة اذا عطب
الرجل فی قلیب جعلوا القلیب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقله
واذا قتله معدن جعلوها عقله فسئل رسول الله صلی الله علیه
عن ذلک فقال العجماء جبار والبئر جبار. من خراج ابی یوسف
فی الجزء الاول فی باب مقاسمة الغنایم مسئله زید عمروی بربیوک
طاش ایله اوروب قتل ایلسه شرعا زیده نه لازم کلور الجواب
امام اعظم قتنده دیت لازم کلور ضرب رجلا بحجر عظیم قال

مسئله زید عمروه ... اوبن رهن
وضع ایتدکدن صکره عمرو اوادی ... اجارهده
ایدوب عنده اجاره ایدرسه ... ارتیمع
اجاره سبیله اولور حکم ... اولور اما حلال وطیب
اولماز تصدق ایتمک لازم ... الزیمع اجرا ایله اوازنه
الراهن فالغلة له ویتصدق بما کان فاضلا عن العیب
من محیط السرخسی فی کتاب الرهن

مسئله ... بیع ... ذات ... قطعت
... اولادینی زادنی ... الجنایة
بیع وبیا الجواب ... ابد السعود

جنایة البهایم بالسیل والنهار علی الزرع
وغیرها هدر الا ان ینفر المالک بالسیاقة
بعد الحجة محیط رضی
منه

والمعدن جبار صح

مطلب بيان في الصبي بجوز عطيه

وان ضربه بجبل ابا قبيس لايجب عليه القصاص وهي مسئله
القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفه
في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال العقدوري
لم يثبت هذا من ابي حنيفه ولم يوجد في كتابه وان ثبت منه فهو
لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا
في المجد غايتاها . من غنية الفتاوى في كتاب الجنايات مسئله
زيده حق اولان كمسنه نيجه دفعه شرع شريفه دعوت ايدوب
كلمدكده واسله يه دخي اعتبار المملكه حاكم الشرع عوان كوندروب
كتورك ديو امر ايدوب امر شرعله وارروب دعوت ايلدكلرنده
بنه عناد ايدوب جبرا سورمك استدكلرنده الت حربله وارنلري
قتل ايلمك استدكده وارنلر دخي غيري وجهله خلاصه مجالري
اولمايجق زيدي اوروب اول ضربدن فوت اولدقده شرعا دمي
هدر اولور يوقسه وارنلره ديه حكومت لازم كلور الجواب
هدر اولور ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
ولا شئ عليهم لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين فقد احل دمه
ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل
عن نفسه فله قتله . من جنايات الهدايه وكذا في غيرها مسئله
زيد وعمرو الت حربله بكرك اوزرينه قتل نيتيله هجوم ايليوب بكر دخي بوركي
عمرو حظو توب زيد الت حربله بكري اوروب قتل ايلسه ورثه مقتول
الكيسندن بيله مساوات اوزره ديت طلب ايتمكه قادر اولميدر
الجواب وكللر در زيد عمر اقتل اتدي البته زيدي قصاص اتمكه قادر اولور
قادر اولورلر عمرو تعزير شديد وتوبه وصلاحي ظاهر اولنجه حبس اولنور
وتيقيل جمع بز دقال الزاهدي رح انما يقتص جميعهم اذا وجد كل
من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كان المباشر ... او متوليا
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم نقل من اخي في كتاب ...

واتما لم يذكر اعتمادا على ما بينهم
من الاتي ذكره من قوله ويجب
الدية بقتل مجنون

ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين
ولو بقتله ان لم يمكن دفع شره
الا به قال في الهدايه قوله وعليهم
وقول محمد في اصل الجامع الصغير
فحق على المسلمين ان يقتلوه اشاره
الى الوجوب والمعنى وجوب دفع
الضرر فاذا لم يمكن عين القتل
واجبا كان محتملا ان يكون القتل
موجبا للضمان فنفاه بقوله
ولا شئ بقتله ان كان مكلفا .
من الاصلاح والايضاح
في باب ما يوجب
القود
صح

مطلب ضمان الختان اذا قطع الحشفه

٩ كتاب الجنايات مسئله سنتجي اولان زيد عمرو صغيري سنت ايلدكده
خطا حشفه سن كسه ديت لازم اولورمي الجواب فوت اولورسه
نصف ديت اولمازايسه ديت كامله لازم اولور حتى ان الختان
لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد
هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه
نصف الدية وهي من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل
بالهلاك ذكره الزيلعي . من الدرر والغرر في كتاب الاجارات
رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختنه وقطع الحديد فقطعت
الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف
الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون والاخر غير مأذون
وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع
١٤ الحشفة . من جنايات قاضيخان مسئله زيد عمرو مديوني قتل ايلدكده
ورثه عمرو زيدي عفو ايلمش ايكن غرما منعه قادر اولورلرمي الجواب
قادر اولمازلر نته كيم مديون اولورمش اولسه غرما قصاصي منعه
قادر اولمدقلري كبي اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على
منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل
مديونا ذا المديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو .
خ عنايه الفتاويه مسئله زيدك كلبي عقور اولوب عمروي دالوب
مجروح ايدوب عمرو اول جراحتدن صاحب فراش اولوب فوت
اولدقده زيده شرعا ديت لازم اولورمي الجواب عقور اولوب كلبك
دفع ايلديو تقدم اولنمدي ايسه لازم اولماز آدميدن غيرينك فعلي
هدر در مادام اكمال وسوق وقود لري بولنميه . وفي الفتاوى
رجل له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل القريه ان يقتلوا
هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا
فلا من خلاصه في كتاب الحظر والكراهة . رجل له كلب عقور يعض ...

الصبي اذا بلغ احدى عشر سنة
وقال بلغت صدق . من جامع الفتاوى

وكذا على البزاغ والفصاد والحجام
ضمان السرايه اذا لم يتجاوزوا الموضع
المأذون لهم فان قطع الختان الجلد
وبعض الحشفة الا انه لم يمت من ذلك
كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل
وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت
كان عليه كمال الدية وان مات من
ذلك كان عليه نصف الدية وان
شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون
الذي لا يصح شرط . من اجارات
قاضيخان صح

كل ما يمر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه
ضمان ما عقر قال ان لم يتقدموا اليه قبل العقر لا يضمن وان
تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل
قال مولانا رحمه الله وينبغى ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا
دخلت ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن صاحبها ان لم يرسلها
بارسال صاحبها فى الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها
الا بالارسال وينبغى ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من صاحبه
اشهاد. من قاضيخان فى كتاب الحظر والاباحة. ولو اغرى كلبا
حتى عقر رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابى يوسف
يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه
كما ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا له او قائدا يضمن
وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوى والفقيه ابو الليث كان يفتى بقول
ابى يوسف وهذا اختيار ابى حازم قال الصدر الشهيد فى الجامع
الصغير وفى الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال
بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سايقا
له ويضمن مطلقا وفى غير المعلم يشترط السوق. من ديات الخلاصة
ولهذا قلنا فى الجامع الصغير فيمن اشلى كلبا على صيد مملوك فقتله
او على نفس فقتلها او خرق ثيابه رجل لم يضمن لانه صاحب سبب
وقد اعترض عليه فعل مختار غير مضاف اليه لان الكلب يفعل
بطبعه وليس الذى اشلاه بسايق بخلاف ما اذا اشلى على صيد
فقتله ان صاحبه جعل كانه ذبحه بنفسه لان الاصطياد
من المكاسب فى الجملة مبنى على نفى الجرح بقدر الامكان والتقصير
فى زمان العدوان على محض القياس من البزدوى فى باب ما يقسم
الشرط الذى له حكم الاسباب. ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى
من مر به فلاهل البلدان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه

ولو ان رجلا فى داره كلب عقور او دابة
مؤذية فدخل انسان داره او بغير اذنه
فعقره الكلب او اتلف مالا انسان لا يضمن
صاحب الدار. من غصب قاضيخان
منه

رجل ارسل كلبا الى شاة انسان ووقف
ثم ذهب وقتل انسانا لا يضمن وان
ذهب فى فور الارسال وقتل انسانا
ذكر فى الجامع الصغير انه لا يضمن المرسل
اذا لم يكن سايقا خلفه اذا لم يكن خلفه
وهكذا ذكر القدورى عن ابى يوسف
انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا
بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه
الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب
فى فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه
ضمن المرسل لانه ما دام فى فوره
كانه خلفه وذكر ان طحى رجل اغرى
كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه
لا يكون ضامنا فى قول ابى حنيفة
رح ويضمن فى قول ابى يوسف
والمختار للفتوى قول ابى يوسف
ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن
سايقا فاصاب انسانا لا يضمن
فى الروايات الظاهرة والاعتماد
على الروايات الظاهرة من جنايات
قاضيخان فى باب جناية
البهايم منه

صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ
١٤ عليه كما فى الحائط المائل. من الزيلعى فى كتاب الديات. مسئله زيد زيده
اوتورركن عمرو كلوب قفالى اوزرينه اوتوروب زيد بو حالة
عالم دكل ايكن ما لقد قده عمرونك جلوسى سببيله ثوبى يرتلجق
زيد عمرو ضررين تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور نصفنى زيرا
ايكسنك فعلى ايله اولمغله. فكره جلس الى جنب رجل فجلس
على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه من جلوسه
قال محمد رحمه الله يضمن نصف الشق لانه لم يكن للجالس ان يجلس
عليه فصار جانيا فى الجلوس فصار جانيا بالثوب منشقا بجذبه
فى قيامه وبامساك صاحبه بثقله فيجب عليه نصف الضمان
من غنية الفتاوى فى كتاب الجنايات. مسئله زيد عمرك كوزنى
الت حيله اورب جيقرسه عمرو زيدك قصاصا كوزنى جقارمغه
قادر اولورمى الجواب اولماز قصاصه ضوئى كيدوب حدقه باقى اولمق
كرك والا مماثلت صفتى ايله استيفا متعذردر. ولا قصاص
فى العين اذا عورت او نخست لانا اذا فعلنا ما فعل وهو النقور
والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس فيه حد معلوم وان اذهبا
ضوءه تكلم بفعل مثل ما فعل فيتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة
فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد
لانه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع من الساعد
ولا فى الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب
عينها فذهبت ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم تنخسف ففيها القصاص
لتوفر والعلى ... بالعين ولان الاستيفاء على سبيل
المماثلة ممكن بانه يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمى المرآة
وتقرب من عينها حتى يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدى
الى ذلك رضى الله عنه قاله ذو النورين انه وقعت هذه الحادثة

رجل كلب عقور يأكل عنب الكروم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يجى فى
نفس بنى آدم كما فى الحائط المائل ونحو التنور
ونحو الكلب العقور فيضمن اذا لم
يحفظه. من الدرر والغرر فى الديات
منه

المراد منه الفتاوى الكبرى المنسوب
الى الشيخ الامام القدورى المعروف
بنطقيس منه

زان رده محمد اى جعبه
من احمد الكره بيرقدار اى
منته الى الخواز

فی زمن رض فجمع الصحابة وشاورهم فی ذلک فلم یکن عندهم حکمها حتی جاء علی رض واشار الی ما ذکرنا فلم ینکر علیه احد فقضی به عثمان رض بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالی علیهم اجمعین فیکون اجماعا. من جنایات البدایع **مسئله** زید عمروه زهر ویروب عمرو اول زهردن فوت اولیجق شرعا زیده نه لازم کلور **الجواب** تعزیر شدید وحبس مدید لازم کلور. ولو اطعم غیره سما فمات فان کان تناول بنفسه فلا ضمان علی الذی اطعمه لانه اکله باختیاره لکنه یعزر ویضرب ویؤدب لانه ارتکب جنایة لیس لها حد مقدر وهی الغرور فان اوجر السم فعلیه الدیة عندنا وعند الشافعی علیه القصاص. من جنایات البدایع **مسئله** زید عمروک بارکیرینک برکوزینی اخراج ایلسه شرعا نه لازم اولور **الجواب** ربع دیت لازم اولور دلیل نقلی قضاء رسول اکرم صلی الله علیه وسلم عقلی فرس درت کوز ایله عمل ایدر ایکی مستعملک کانه درت کوز ایله کی اولوب بری کیتمکله ربع لازم اولور. قال فی شاة القصاب فقئت عینها فیها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا یعتبر الا النقصان وفی عین بقرة الجزار وجزوره ربع القیمة وکذا فی عین الحمار والبغل والفرس وقال الشافعی فی النقصان ایضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روی ان النبی علیه السلام قضی فی عین الدابة بربع القیمة وهکذا قضی عمر رض ولان فیها مقاصد سوی اللحم کالحمل والرکوب والزینة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الادمی وقد تمسک للاکل فمن هذا الوجه تشبه المأکولات فعملنا بالشبهین بشبه الادمی فی ایجاب الربع وبالشبه الاخر فی نفی النصف ولانه انما یمکن اقامة العمل بها باربع اعین عیناها وعین المستعمل فکانها ذات اعین اربع فیجب وعین المستعمل فکانها ذات اعین اربع فیجب بفوات احدها. من الهدایة فی کتاب الدیات اما لو زید عمروی آلت

قال ومن ضرب عین رجل فقلعها فلا قصاص علیه لامتناع المماثلة فی القلع فان کانت قائمة فذهب ضوءها فعلیه القصاص لامکان المماثلة علی ما قال فی الکتاب تحمی له المرآة ویجعل علی وجهه قطن رطب ویقابل عینه بالمرآت فیذهب ضوءها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رض. من الهدایة فی کتاب الجنایات فی باب القصاص فیما دون النفس. منه کذا فی عجزها

کل من لا باشر القتل لم یقتص عنه الا فی نحو تقدیم الطعام المسموم الی الضیف وامره بالاکل منه او سکت لا یعلمها وکذا لو دعاه الی بئر فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه یقتص منهما وکذا لو ثبت انهما شهدا وقالا تعمدنا. من القواعد والفوائد فی فوائد الجنایات منه

وجهه عمدا قتل ایلدکده عمروک ورثه‌سی صغاری وار ایکن وارث کبیر قصاصا صلب ایدرمکه قادر اولورمی **الجواب** امام اعظم قتنده اولور اما صلب شرعی دکلدر سیفله قتل اولنور. ولا یستوفی القصاص الا بالسیف وقال الشافعی یفعل به مثل ما فعل ان کان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان مبنی القصاص علی المساوات ولنا قوله علیه السلام لا قود الا بالسیف والمراد السلاح فلان فیما ذهب الیه استیفاء الزیادة لو لم یحصل المقصود بمثل ما فعل فیحز فیتحرز عنه کما فی کسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وکبار فللکبار ان یقتلوا القاتل عند ابی حنیفة خلافا لهما حتی یدرک الصغار لان القصاص مشترک بینهم ولا یمکن استیفاء البعض لعدم التجزی وفی استیفائهم الکل ابطال حق الصغار فیؤخر الی ادراکهم کما اذا کان بین الکبیرین واحدهما غائب او کان بین المولیین واحدهما صغیر وله انه حق لا یتجزی لثبوته بسبب لا یتجزی وهو القرابة واحتمال العفو من الصغیر منقطع فیثبت لکل واحد کملا کما فی ولایة الانکاح بخلاف الکبیرین لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولیین ممنوعة. من هدایة فی کتاب الجنایات کالقصاص

اذا کان بین اثنان وابنه الصغیر والجامع بینهما حاجتهما الی استیفاء القصاص لاستیفاء النفس وعجز الصغیر عن الاستیفاء بنفسه لو کان اهلا ولهذا یلی الاب والجد استیفاء قصاص وجب کله للصغیر فهذا اولی ولابی حنیفة فیه اجماع الصحابة رضی الله عنهم ایضا فانه لما جرح ابن ملجم علیا رض فقال للحسن رض ان شئت فاقتله وان شئت فاعف عنه وان تعفوا خیر لکم فقتله مطلقا من التقیید ببلوغ الصغار والاستدلال من وجهین احدهما بقول علی والثانی بفعل الحسن رض اما الاول فلانه خیر الحسن حیث قال ان شئت فاقتله مطلقا من غیر التقیید ببلوغ الصغار

دیته ان القیة صغار او کبار وصیی تیب یتعلق بالرایة استیفاء القصاص او ترک لولی الصغار ان قبل ابی حنیفة وانه یبلغ الصغار منهم یتربص لبلوغ الصغار وبه قال فی کتاب الجنایات منه فی ضمنها

اذا کان بین صغیر وکبیر ان للکبیر ولایة الاستیفاء عنده وعندهما لیس له ذلک وینتظر بلوغ الصغیر وجه البناء انه عند ابی حنیفة لما کان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداء ولکل واحد منهم علی سبیل الاستقلال لا استقلال بسبب ثبوته فی حق کل واحد منهم وعدم تجزیه فی نفسه ثبت لکل واحد منهم علی الکمال کان لیس معه غیره فلا معنی لتوقف الاستیفاء علی بلوغ الصغیر وعندهما لما کان حقا مشترکا بین الکل فاحد الشریکین لا ینفرد بالتصرف فی محل مشترک بدون رضی شریکه اظهارا لعصمة المحل وتحرزا عن الضرر والصحیح اصل ابی حنیفة لما ذکرنا ان القصاص لا یحتمل التجزیة والشرکة فی غیر المتجزی محال وانما تثبت بالشرکة اذا تعلق بمال لان المال محل قابل للشرکة علی ان ابا حنیفة ان سلم ان القصاص مشترک بین الصغیر والکبیر فلا بأس بالتسلیم لانه یحکم القتل بثبوت ولایة الاستیفاء للکبیر فی نصیبه بطریق الاصالة وفی نصیب الصغیر بطریق النیابة. شرح عامی قتباوه البدایع منه

واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار
وكل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انكر عليهما احد فيكون اجماعا
من البدايع في كتاب الجنايات **مسئله** حالا زيد عمرو عمدا قتل
ايدوب قصاصيله حكم اولنمدن مقدم ساكر بكر زيدي قتل ايلسه زيدك
ورثه سي بكره يا بنتوب سنك نه دخلك وار عمروك ورثه سي
دكل ايكن ديو دعوى ايلديكلرنده عمروك ورثه سي نزاع ايلدكده بكر
خلاص اولورمي **الجواب** اولماز ظاهرا اولمايجي بينه كركدر والا
بكره حق قصاصا قتل اولنور • وله ان يقتل القاتل بنفسه وبنايبه
بان يامر غيره بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء
بنفسه لضعف قلبه او لقلة هدايته اليه فيحتاج الى الانابة الا
انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء بنفسه او نايبه لما ذكرنا
فيما تقدم ثم اذا قتله المامور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب
القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر
وقد كذبه ولي هذا القتيل في الامر وتصديق ولي القصاص
غير معتبر لانه صدقه بعدما بطل حقه عن القصاص لفوات محله
فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلما يثبت الامر فبقي القتل
العمد موجبا للقصاص • من البدايع في كتاب الجنايات • قتل
من له ولي واحد فله اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل
قضاء القاضي بالقصاص بنفسه • متعلق بقوله قتل القاتل
اي له ان يقتل القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على
ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا قيد لجميع ما سبق يعني اذا قتل رجل
رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه
حتى لو كان متعددا فان اتفقوا الكل نزل كالواحد والا لم يجز القتل
وجاز ايضا ان يامر اخر بقتله اما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز
له قبل القضاء لما مر من جواز القصاص بجرح ثبت عيانا واما

كونه

جنس اخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او سافي عليه دابة او بنى عليه حائطا او القاه في بئر او القاه من جبل او نوع من انواع القتل • من الخلاصة في كتاب الديات

كونه قيدا لجواز القصاص بالامر به فلانه لما جاز له جاز انابة
منابه واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر
ينافي الضمان واما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق
ويقتل الاجنبي لانتفاء جوازه وهو ظهور الامر • من الدرر والغرر
في كتاب الجنايات **مسئله** زيد مجروح فوت اولدقده ولييسي اولان
عمرو بكر دن دعوى ايدوب بكر منكر اولمغله بشر وبشير بكر قتل ايلدي
ديو شهادت ايله كلرنده حاكم قبول ايدوب نجك شرعا ديمي حكم اولنور
يوقسه قصاص ايله مي حكم اولنور **الجواب** اكر آلت جارحه ايله ضرب
ايدوب اول ضربدن صاحب فراش اولوب تا وفات ايدنجه
زايل اولمدوغنه شهادت ايتديلرسه قصاص لازم كلور **قد** واذا
شهد الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد
لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب
سبب صالح يحال به عليه • من المحيط السرخسي في كتاب الديات

كتاب الديات **مسئله**

زيد عمرك بارکیر ينك چكوب قوريغني قوپارمغله شرعا نه لازم اولور
الجواب بين مهلك ويريلور بعده نظر اولنور اكر بتمزسه قيمتي وعيبله
بهايه دك نقصان نه ايسه اوني وير اما اكر بترسه انكله رجوع
اولنور رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤخذ
بسنة كما في شعر الادمي فان نبت والا يقوم مع الشعر ويقوم مع
غير الشعر فيرجع بنقصان ما بينهما • من واقعات حسامي في كتاب
الديات بعلامة السين • كذا في الخلاصة في الديات **مسئله** بري بارلارده
وچايرلرده وباغلرده مقتول بولنسه قاتلي معلوم اولمسه كه
ديتي اول ذكر اولنان يرلرك متصرف اولنلرمي ويرلر يوقسه اول يرلر
موضعده واقع اولان محلات رعايامي ويرر **الجواب** بيت المالدن

ايتقصوب ... ضعفه ... [illegible] **مسئله** ... **الجواب** ... **صورت وقوعه** ... على صدد ... [illegible]

لازم اولور
عمدا

واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه • من جنايات الهداية

مسئله هند عمرك ازنه مطلقه ايكن زوجي سبب اتدوكي معلوم اولسه هندك زوجي زيد بنته ايله قربور اولمعه بيله لازم اولورمي زيد بنته زيد دينت لازم اولور كه ... ايله ... جل ارله ... **الجواب** نصف ديت لازم ... اتبه تعلقي ... ابو السعود

شرعًا زيد بنسنه لازم اولورمی الجواب اولماز ومنها ان یکون القتیل
من بنی آدم فلا قسامة ولا دیة فی بهیمة وجد فی محلة قوم ولا غرم فیها
لان لزوم القسامة فی نفسها امر ثبت بخلاف القیاس
لان تکرار الیمین غیر مشروع واعتبار عدد الخمسین غیر معقول
ولهذا لم یعتبر فی سایر الدعاوی وکذا وجوب الدیة معها لان
الیمین غیر معقول فی الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها
کما فی سایر الدعاوی الا انا عرفنا ذلک بالنص فی بنی آدم خاصة
فبقی الامر فیما وراءهم علی الاصل ولهذا لم یجب القسامة والغرامة
فی سایر الاموال کذا فی البهایم من جنایات البدایع مسئله
٤ زید عمرونک باشنی یارمغله شرعًا نه لازم کلور الجواب باشده
دیوزده اولان یاره که شجاج دراو دروردر بری موضحه درکه
کمک کورنه بونده عمدا ایدیکی قصاص لازم اولور زیرا بارای
اعتباری ممکندر خطا ایدیکی نصف عشر دیت بیکه آن بنجیسی هاشمه درکه
کمک قیریله عشر دیت لازم اولور اوچنجیسی منقله درکه کمک برندن
اریله عشر و نصف عشر دیت لازمدر دردنجیسی جایفه درکه ایکی بزندن ولسنه
دیتک ثلثانی لازم اولور بشنجیسی حارصه درکه طلو منوب فال
حقیقیه النجیسی دامعه درکه دم ظاهر اولوب آقمیه یدنجیسی دامیه درکه
قان آقه سکزنجیسی باضعه درکه دری کسله طقوزنجیسی متلاحمه درکه
اتی کسه
اونجیسی سمحاق درکه کمک
اوزرنده کی جلد رقیقه یتشه بونلرده حکومت عدل لازم اولور حکومت
مجموع عدل لازم قولدرض اولنوب یاره سز قیمتی طوتلوب ویاره ایله طوتلوب
تفاوتنه نظر اولنه مثلا جراحتسز بیک دکر اولسه جراحتله طقوز یوز
دکر اولسه قیمتک عشری اکسلدی دیتک دخی عشری واجب اولور
فصل القود فی الشجاج الا فی الموضحة عمدا وهی التی توضح العظم
ای تبینه لامکان اعتبار المساواة فیها بان یسبر غورها بالمسبار

وان وجد البهیمه او الدابه
مقتوله فعلیه فیها من جنایة
فی ضمانه سهو

اته تاثیر ایدوب لکن باشی کمیکی اوزرنده
سمحاق دیدکلری بو نقه زاره
ایرشمشنه اولنه ایرشمیه

كذا فی شرح الاسلام قد نقل من خطه المبارک فی دیة له خذ الغرة
بالغرة من غیر تفاوت بینهما ولو بنقطة فقط مسئله زید عمرونک
جاریه سنک بر کوزینی اخراج ایلسه نه لازم اولور الجواب رنده نصف
قیمتی لازم اولور جثه دن بر شیئه مالک اولماز زیرا آنک ایکیسنده دیتی ضمان
ایله جثه یه مالک اولور لو فقأ احدی عینی امة انسان یضمن بنصف
قیمتها ولا یملک شیأ من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العینین ضمن کمال
الدیة فانه یملک الجثة کذا فی شرح المبسوط فی کتاب الحدود مسئله بر قریه
چادرلرینده بولنان مقتولک اهل قریه یه دیتی دوشرمی الجواب
دوشمز چادرده ساکن اولنلره دوشر وان لم یکن فی ملک بان وجد
فی خباء او فسطاط فعلی من یسکن الخباء والفسطاط وعلی عواقلهم
القسامة والدیة لان صاحب الخیمة اخص بموضع الخیمة من اهل
العسکر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة علی صاحب
الدار اذا وجد فیها قتیل لا علی المحلة کذا ههنا من البدایع فی کتاب
الجنایات مسئله جامع شریفده بولنان مقتولک قسامه ودیتی
کیمه لازم اولور الجواب قسامه اولماز زیرا خصوص اولمدیغی ایچون
بر عموم دیت ایجاب ایدر بیت المال مال عامة مسلمیندر اندن اخذ
اولنور وکذلک لا قسامة فی قتیل یوجد فی سوق العامة وهو الذی
لیس بمملوکة وهی سوق السلطان لانها اذا لم یکن مملوکة
ولیس لاحد ید الخصوص کانت کالشوارع العامة لانه سوق السلطان
العامة المسلمین فلا یجب القسامة ویجب الدیة لان حفظها
والتدبیر فیها الی جماعة المسلمین فیضمنونها بالتقصیر وبیت المال
مال عامة المسلمین فیؤخذ وکذا اذا وجد فی مسجد جماعتهم لا قسامة
والدیة علی بیت المال لانه لا ملک لاحد فیه ولا ید لخصوص وید
العموم توجب الدیة لا القسامة کما بینا من البدایع فی محل المرقوم
١٤ مسئله زیدک ملکنده عمرونک طواری بحر وحامیت اولنه شرعًا

ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية
يجب القصاص فيها ومنها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح
لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكرنا في الموضحة وذكر الزيلعي
وفيها خطاء نصف عشر الدية ٥٥ وفي الهاشمة عشرها وهي التي
تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد
الكسر والآمة وهي التي تصل بكسر العظم وتصل الى الدماغ لم يذكرها
محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج
والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت
بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر
رضه هكذا حكم ولانها جائفتان وفي الحارصة وهو ما عطف
عليه جبر لقوله الا في حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد
اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر
الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل
الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة عدل
اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة
عدل وهو ماثور عن ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة
بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو الحكومة. فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر
الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف
فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرة الف
٥٥٥ درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكره الكرخي انه ينظر
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال
شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبر بهذا الطريق

وبعد هذا شجة اخرى تسمى الدامغة وهي
تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع
قتلا في الغالب لا جناية مقتصرا منفردة
بحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه
والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس
يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة
في الصحيح حتى لو تحقق في غيرهما نحو الساق
واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب
حكومة العدل لان التوقيف انما ورد
فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها
بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر
الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما
في الغالب. وهو العضوان هذان
لا سواهما هداية منه

ولو ضرب اذني رجل فاستحشف احديهما
او كلاهما فيه حكومة عدل ولو ضربها
فارتفع حيضها فحكومة عدل. قنية
قبيل باب التسبب في الجنايات.
منه

٢ الدرر

من الدرر والغرر في كتاب الديات مسئله زيد عمرك بنا ايلدوكى
كوزينك جورك ايدوكني كورمش ايكن اوغرايوب كوجوب هلاك
اولسه عمرو اول اثنانه بنا ايلمش اولسه ضمان لازم كلوريمي الجواب
عالم ايكن اولسه كلمز حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشي
على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء
عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح
اضافة الحكم اليه. من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي له حكم
الاسباب مسئله بر محله خرابه ده زيد مقتول بولنسه قاتلي نامعلوم
اولسه شرعا دمي هدر اولورمي الجواب اول بلده محله عامره وار ايسه انده دن
واذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة
فيها ان كثير يجب القسامة. من الهداية في كتاب الديات
مسئله زيد اوغلي عمرو ي تاديبا ضرب ايلدكده عمرو اول ضربدن وفات
ايدبجك شرعا زيده نه لازم كلور الجواب ديت وكفارت لازم كلور
ميراثندن دخي محروم اولور. رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية
والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة رح. من آخر جنايات السرخسي

كتاب الوصايا مسئله
زيد وصي ايتامه مالي زياده اولسون ديو بسي ايدوب ايتام انفاقه
تضييق ايتمك جائز اولورمي الجواب اولمازبلكه توسيع كركه اندن اسراف وتضييع
اولميه ديو نفقه وتير قلت مال وكثرة مال واختلاف حال ايله مالنه وحالنه
نظر اولنوب لايق اولان قدر انفاق اولنمق كرك زيرا اكر يتيم اولورسه
كند و مالنى اكل ايلمش اولور اكر صايع اولور سه ضميمه اتسه رزق
كل احد وينبغي للوصي ان يوسع الصبي في النفقة لا على وجه
الاسراف ولا على وجه التضييع وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير
وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق
به كما في خلاصة في كتاب الوصايا. وينبغي للوصي ان لا يضيق.

في الانفاق على اليتامى فانهم ان ماتوا اكلوا اموالهم وان عاشوا فيرزقهم الله. من حديقة المفتي **مسئله** زيد فوت اولوب مالي بر قاضيلقده يتيمي قضاء آخرده اولدقده مالي اولدوغي بلدك قاضيسي عمروي وصي نصب ايدوب مالي قبض ايدر دكدن صكره يتيم اولدوغي بلدك قاضيسي بكري وصي نصب ايدوب بكر عمرودن تظالم واستعداد طريقيله مالي عمرودن طلب ايدوب المامغه قادر اولورمي
الجواب قادر اولور مختار رميت اولمايجي مختار اولان فقط يتيم اولدوغي بلدك قاضيسنك اولدوغي تصريح اولنوب حتى روايتي بولنميان وقفه متعلق بر مسئله ده في بوندن استخراج اولنمشدر. ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي بلد الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون لقاضي الحرم. من الاشباه والنظائر قبيل النوع الثاني
مسئله ايتام بر ولايتده اولوب تركه آخر ولايتده اولسه وصي نصبي قنغي ولايت قاضيسنكدر **الجواب** منظور اولان نه ايسه ايتامه انفع وانظر اولان ايله عمل اولنور. في الذخيرة ذكر في الفتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او البعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداد ويعتبر الوصي وصيا في جميع التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رح يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب

الوصي الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع. من قاضيخان في كتاب الوصايا منه

اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز والعبرة للقضية وذكر رشيد الدين في فتاوى اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي في وقف ليس في ولاية القاضي قد كتبنا على الاستقصاء في الفصل الاول من كتاب الفصول. من احكام الصغار في مسائل الوصايا **مسئله** زيد مريض اولوب عمروه بن وفات ايندكده ذمتكده اولان برى اول ديدكدن صكره فوت اولدقده ورثه سي عمرودن دين مزبوري طلب ايلمسه لر شرعا الملغه قادر اولورلرمي
الجواب اولمازلر وصيتدر ثلثدن معتبردر. رجل على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا يستعمل للوقت فيكون اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى. من وصايا المحيط السرخسي **مسئله** زيد اولادندن عمروه وارثندن بر مقدار دين بعد الممات تركه سندن وارثه اولمميشر طلي اوزره ويروب عمرو دخي قبول ايدوب وقبض ايلمدن اول زيد فوت اولدقده دين ميراثه داخل اولمغه قادر اولورمي **الجواب** اشباه ونظاير ده اولمق كوريلور لكن جواهر فتاواده ورثه نك رضاسنه متوقف اولدوغي مصرحدر. قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكي ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى. من الاشباه والنظائر قبيل الفن الثالث. مسئلة عما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين شيئا معينا من دار

لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ويكون المحتاج انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما بامكان نصب الوصي بحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى. من جامع الفصولين في الفصل الثالث منه في الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في نسخة الجامع للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى. من اقضية الخلاصة منه

او ارض على ان يكون له المريض ايتا ربعض الورثة على البعض
كيف يجوز للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رض
ارادت تلك اذا رضى ذلك الوارث به بعد موته على ذلك من نصيبه
من التركة جاز فكذا هذا. من جواهر الفتاوى في كتاب الوصايا
مسئله زيد مرض موتنده وارثنه بيع ايلسه صحيح اولورمى الجواب
امام اعظم قتنده مطلقا صحيح اولمانه امامين قتنده محابات ويحيح
اولمانه باب في تصرفات المريض ثم في ذ باع المريض في مرضه
من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة
اولا يقال للمشترى اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا ينفسخ
وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الوارث وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باذن
بقية الورثة بالاجماع ثم وهو الصحيح شب لو اشترى المريض
شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن
جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما في ما ثبت
معاينة فهما سواء وقال ثم هذه المسئلة دليل جواز شراء المريض
من الوارث عند الكل. من القنية في كتاب الوصايا ومريض
باع من وارثه شيأ واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض العنا
ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة. من وصايا قاضيخان مسئله زيد صغير
وصيتى صحيحه اولورمى الجواب تجهيز وتكفينى وامر دفنى غيره صحيح
صحيحه وكلدر. ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان
مراهقا عندنا. من وصايا قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته
لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة

اذا لم يعقله

[illegible]

[illegible]

او لا يجاب بل عوض وثبوتى وهذا عندنا وقال الشافعي في قوليه وصية
الصبي العاقل في القرب صحيحة واحتج بما روى ان عمر رضي الله عنه
اجاز وصية يافع وهو الذي قرب ادراكه ولان في وصيته نظرا له
لانه يثاب عليه ولو لم يوص لزال ملكه الى الوارث من غير ثواب
لانه يجوز عنه جبرانه وابى فكان التصرف نافعا في حقه فاشبه
صلوة التطوع وصوم التطوع والجواب اما اجازة عمر رض فيحتمل
انه وصيته ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ووصية الصبي
في مثله جائزة عندنا لانه يثبت من غير وصيته واما قوله يحصل
له عوض وهو الثواب فمسلم لكن ليس بعوض دنيوى فلا يملكه
الصبي كالصدقة مع ان هذا في حد التعارض لانه كما يثاب
على الوصية يثاب على الترك للوارث بل هو اولى في بعض الاحوال
لما بينا فيما تقدم وسواء مات قبل الادراك او بعده لانها وقعت
باطلة فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الا بالاستيناف وسواء كان
الصبي مأذونا بالتجارة او محجورا لان الوصية ليست من باب التجارة
معاوضة المال بالمال. من وصايا البدايع. وقوله انه ارحم لابن
عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال
الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر من ابن الخنفى لانه مرسل لان راويه
عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر رض وعندنا المرسل وان كان حجة
لكن هذا يخالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وفيه نظر لان
المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال حرم هو يخالف
لقوله وابتلوا اليتامى الاية. فانها تدل على ان الصبي ممنوع
من ماله عنا اليه. والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم
مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان كثير
ومثله يافعا بطريق المجاز الا ترى ان عمر رض لم يستفسر ان وصيته
كانت بعمل القربة او لغيره كذا في المبسوط. نهايه مسئله وصى اولا ان

زید میتدن دین طلب ایلسه وصی اید ندن اخراج اولنور می الجواب
بونده اقوال کثیره ور فتوی اخراج اولنمامغه ور وصی ادعی علی المیت
دینا اختلفوا فیه ان القاضی هل یخرج المال من یده قال بعضهم
لا یخرج حتی یدعی عینا انه له فیخرجه القاضی من یده وقال بعضهم
اذا لم یکن بینة علی الدین فان القاضی یخرجه عن الدین الذی یدعی
او یقیم البینة علیه حتی یستوفی الدین والا اخرجتک من الوصایة
فان لم یقم اخرجه عن الوصایة وعن محمد بن سلمة ان الوصی
اذا ادعی دینا علی المیت ولیس له بینة فان القاضی یعزله عن
الوصایة وان کان له بینة فان القاضی ینصب للمیت وصیا
ثم یقیم البینة علیه ثم القاضی بالخیار بعد ذلک ان شاء ترک
الثانی وصیا وصار الاول خارجا عن الوصایة وان شاء
اعاد الاول الی الاول ای الوصیة الاولی بعد ما قضی دینه وذکر
الخصاف ان القاضی یجعل للمیت وصیا فی مقدار الدین
الذی یدعی علیه خاصة ولا یخرج الوصی عن الوصایة وبه اخذ
المشایخ وعلیه الفتوی. من وصایای قاضیخان قبل الشفعة
مسئله مال یتیمدن دعوی اولنوب ثبوت بولمدین وصینک
صلحی صحیح اولور می **الجواب** اولماز اتلاف محض معتبر اولمق
یوقدر تکرر مصلحت اقتضا اید. وان کان الصلح بدین علی
المیت او علی الیتیم فان کان للمدعی بینة علی حقه او کان
القاضی قضی له بحقه جاز صلح الوصی لانه اسقاط لبعض الحق
وان لم یکن للمدعی بینة علی حقه او کان القاضی قضی له بحقه
جاز صلح الوصی لانه اتلاف لماله وهو نظیر ما لو طمع السلطان
الجائر او المتغلب فی مال الیتیم فاخذ الوصی او السلطان
بعض مال الیتیم قال نصیر لا ینبغی للوصی الا یعطی فان ضامنا
ضامنا وقال الفقیه ابو اللیث ان خاف الوصی القتل

علی نفسه

علی نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان یاخذ
کل مال الیتیم وان خاف علی نفسه القید او الحبس او علم انه
یاخذ بعض مال الصبی ویبقی له من المال ما یکفیه لا یسعه الا
یدفع مال الیتیم فان دفع کان ضامنا وهذا اذا کان الوصی
هو الذی یدفع المال الیه ولو ان السلطان او المتغلب بسط
یده فاخذ المال لا یضمن الوصی والفتوی علی ما اختار الفقیه ابو اللیث
من وصایای قاضیخان **مسئله** زید ترکه لی عمرو یه بر ییل جمیع ورثه سنه
خدمت اید وب بعده حر اولماسنه وصیت ایلسه بو وصیت
صحیحه اولور می **الجواب** اولور. واذا اوصی بان یخدم عبده جمیع
ورثته سنة ثم هو حر فان هو جائز. من غنیة الفتاوی فی اواخر کتاب
الوصی **مسئله** زید فوت اولدقده ورثه سی حضورنده عمرو اول بیک
اقچه دین طلب ایلدکده جمیع ورثه تصدیق ایلمه کلرنده عمرو بینه اقامت
ایلسه شرعا استماع اولنوب بینه ایله می حکم اولنور یوقسه اقرار
ورثه ایله می **الجواب** بینه ایله اولنور بینه ده فائده عظیمه ظاهره در
وارث آخر یا غریم ظاهر اولنجق. ولو اقر جمیع الورثة بالدین واقام
المدعی البینة علی الدین قبلت بینته حتی یصیر الدین ثابتا بالبینة
فیظهر فی حق الورثة وفی حق غریم لو ظهر بعده. من قاضیخان فی کتاب
الوصایا **مسئله** زید وارثی اولان عمرک مکاتبی اولان بکره بیک
اقچه وصیت ایلسه وصیت مزبوره صحیحه اولور می **الجواب** اولماز
بو کنزی کماتی بکره دکلدر. ولو اوصی لمکاتب وارثه لا یصح لان
منفعة الوصیة تحصل لوارثه فی الحال والمال فی الحال ما دام یودی
الکتابة وفی المآل بالعجز ولو اوصی لمکاتب نفسه جاز لانه اما ان یعتق
بدل الکتابة فیصیر اجنبیا فیجوز الوصیة واما ان یعجز فیرد فی الرق
فیصیر میراثا لجمیع ورثته لبعضهم دون بعض فلا یکون فی هذه الوصیة
ایثار بعض الورثة علی البعض فیجوز کما لو اوصی بثلث لجمیع ورثته

من بدايع الصنايع في الوصايا • **مسئله** زيد مرض موتنده ثلث مالني ام الولدى اولان هنده وصيت ايلسه شرعًا صحيح اولورمى **الجواب** اولور • اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح لان ما لها للمولى وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي • من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة **مسئله** وصي غبن فاحش ايله بيتيمك داريني زيده بيع ايدوب زيد دخي عمروه بيع ايلديكدن صكره يتيم بالغ اولوب اوى عمرودن طلب ايلدكده عمرو وصينك غبن فاحش ايله بيعي فاسد ايسه فاسدك حكمي الانك ملكندن چقدقدن صكره غيرك حقي تعلق ايتمكله استرداد دكلدر بلكه قيمتنه ايرشدرمكدر ديوب اوى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز فاسد دكلدر باطلدر • **فغم** باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض • من القنية في الوصايا **مسئله** زيد عمروه يتيم قيونلريك كليسني ويرك يوز قيوندر ديو وصيت ايدوب وفات ايلدكده قيونلري زياده چقسه عمرو جمله قيونلري بن الوريم ديو بو كلامله يوزدن زياده سني دخي طلب ايلسه الماغه قادر اولورمى **الجواب** اولور • ولو قال له اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط • من تجريد الفقه في باب ما يكون رجوعًا في الوصية • روى كثير عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله الف واكثر من الف فان ابا حنيفة قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينتقض الوصية بخطاوه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعًا في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة لان

مسئله زيد وصيت ايلمش ايكن رجوعه قادر اولورمى **الجواب** نعم ويرو نعم يره اولور • واما بيان ما يبطل به الوصية فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبما له حكم الابطال وبالضرورة اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالنص على الابطال قطعًا لكان التدبير او مقيدًا الا ان المقيد منه يبطل به لانه الا تجار بالتمليك على ما ذكرنا • منه بدايع في اخر الوصايا • منه

لان صحة الوصية لا تتعلق على بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال ولانه يحتمل ان يكون هذا رجوعًا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل ان يكون غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا تبطل مع الشك على الاصل المعهود ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة شاة وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد • من وصايا البدايع **مسئله** وصينك مال ايتامده اقراري صحيح اولورمى **الجواب** اولماز بكر وارث دخي اوله ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره لشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط • من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين

كتاب الفرايض

مسئله زيد هنددن اولان ولدي فقير اولوب بسلمه دن عاجز ديو مسجد بره قدقدن صكره پشيمان اولوب بنه المغه وارد قدنده باغنده بر ولد دخي بولنوب زيد بونه كال مرتبه مشابه اولد قلرندن ولدي قنغيسي ايدوكي نامعلوم اولوب ايكيسي دخي الوب بسليوب ولدي قنغيسي ايدوكي ظاهر اولمدين زيد فوت اولسه شرعا بونلرك قنغيسي وارث اولور بيان اولنه **الجواب** هيچ بري اولماز آمنه [illegible] اولاد ولد نهم في بطلان مختلفة اقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب احدهم لانه لا يثبت في المجهول ثم المختلف في باب قول ابي حنيفة وكذا في كتاب الاستحسان رجل له وصيف وليده فاذا غنه ولدان لم يعرف ولده

ابنه ايسه اولوب زيد فوت اولسه ابنه ... وصيت ايلمش ... **الجواب** ... [illegible] ... في مال اليتيم ... التقنية • من كتاب الوصايا • منه

من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما ولا يرث احدهما
من صاحبه ايضا وما لهما من بيت المال ويكون نفقتهما منه
لان الغنم بالغرم كذا في روضة العلما في شرح الفرايض المنظومة
روح الشروح في الفصل المانع من الارث اربعة مسئله زيد فوت
اولوب زوجه‌سی حامل اولان انامی هندی ولاب قرنداشی عمروی
ترک ایلسه قسمت نه وجهله اولور الجواب ثلث هنده وربع سدس
حمل بوغونجه موقوف قلنور باقی عمروه ویریلور اگر هند زیدک فوتندن
التی آیدن زیاده زمان بحدیرینه دوغرسه سدس طوغان ولده
ویریلور اگر التی ایک تمامنده صکره دوغرسه وارث اولماز
موقوف اولان سدس عمروه ویریلور مگرکه معتده اولوب
عدتنک تمام اولماسنه اقرار ایتمش اولمیه بو تقدیرجه سدس
بنه حمله ویریلور. فان كان الحمل من الميت. بان خلف امراة حاملاً
وجاءت تلك الولد لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا ولاربع سنين
عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء
جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق
الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل
حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث
عنه من قبله اذ قد علم بحدثه كذلك ان علوقه كان بعد الموت
فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد
في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها
ان الحمل لم يكن من الميت. وان كان الحمل من غيره بان ترك

ولو ان رجلا وضع ولده الصغير الرضيع
في المسجد ليلا ثم نوم وضع اخر ولده ايضا فادرق
ولدان ولم يعرف ولد احدهما من غيره وفقهما
جميعا ثم ماتا قبل الظهور ذلك لم يعصم ذلك
ما له ميراثا لاحد بل يوضع ماله في بيت المال
ويتفق الامام عليهما جميعا من بيت المال
يعني على الوالدين ولا يرث كل واحد
منهما من صاحبه ايضا اذا مات احدهما
ولم يترك ولدا ذكرا او لا انثى لانهما ليسا
باخوين وانما لم يصر مال الواضع ميراثا
لاحدهما لانا لا ندري ولده من غيره
والميراث انما يكون للولد ولما وقع
الشك في الوارث صار هذا ما لا ضايعا
فكان مكانه بيت المال وانما وجبت
نفقتهما في بيت المال وكان فيهما غنمهما
وهو ميراثهما لبيت المال فغرمهما ايضا
وهو نفقتهما على بيت المال حتى انهما
لو صارا كاسبين كانت نفقة كل
واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ مبلغ
الرجال والكسب كانت نفقته في كسبه
لا على والديه كذا هنا ولو ان امراة
لها ولد ارضعت ولد اخر فماتت
المراة ولم يعلم ولدها من غيرها لم يكن لها
ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال
وفيه مسائل منها فليطلب فيه من روضة
العلما للزندوسي في باب الرابع في الجب
العلما. صحه

ترك امراة حاملاً من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت ورث ذلك
الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت
وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل منه لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر
اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير
فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما نعلم به الحيوة
كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو. من تسيد
في فصل الحمل مسئله زيد فوت اولوب لابوين عمیسنک بر اوغلی
وبكر عميسنك بش اوغلی ترك ایلسه قسمت تركه شرعاً نه وجهله اولور
الجواب جمله مال التی سهم اولوب هر برینه بر ویریلور عصبه ابدان
فروع اعتباری اتفاقیدر تم اعلم بان المعتبر في اولاد العصبات
عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم حتى لو ادرك ومات وترك
ابن اخ الاب والام وخمس بني اخ اخر لاب وام فالمال بينهم
على ستة اسهم لا سهمين وكذا لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة
بني عم اخر لاب وام او لاب فالمال بينهم على احد عشر سهماً لا على
سهمين وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب. تنوير شرح الفرايض
للشيخ الاكمل مسئله زيد فوت اولدقده لام قرنداشی عمروی ولام
اوعلی بكری ترك ایلسه عمرو دخی بكر لیس بنه عم اوغلی اویمیج فرضا
الدقدنکره عصوبتده بنکله مساوی دیو بكر ایله مشترک اولمغه
قادر اولورمی الجواب اولور اوه ترکت زوجاً وهو ابن عم لها فله

النصف بالزوجية والباقي بالعمومة. من فرايض مختصر
المحيط الشهير برضوي في باب اجتماع الفرض والتعصيب
كذا في المبتدي احوال الجدات مسئله زيد عمرودن بر مقدار اقجه
قرض الدقده قولي بكري رهن ويردكدن صكره بكر عمرو. رهنا
ايكن بشرك اوروب خطا كوزين اخراج ايلسه بعده زيد
مفلساً وفات ايدوب بكردن غيري تركه سي قالمه بكردخي
رهن بولنه وغندن باغدا جنايت ايلمش بولنوب عمرو ك وبشرك
حقي تعلق ايلمش ايسجي تكفينه ويرلمه وكي سنه شريف اولنه مقدار
اما بو ايكيسنه عبدك قيمتي كفايت ايلمه وكي تقدير جه قيمتي مقدار
الجواب بشرك حقي مقدم در زيرا بونك عبدك ذمتنده ثابت اولمقدر
بوا قوادر. العبد الجاني هو المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن
لان حق المجني عليه اقدم من حق المرتهن لان حقه ثابت في ذمة العبد
وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل للسيد مسئله صبي اولان زيد
مورثي اولان عمرودي قتل ايلمكله ارثندن محروم اولورمي الجواب اولماز
في مسائل الفرايض من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث
ان يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل
مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا
من اهل العقوبة من احكام الصغار في مسائل الفرايض
مسئله بر ذمي فرد اولوب اولادي قالميوب تحت يدنده
اولان زوجه سنه شرعاً ربع حصة دوشرمي الجواب دوشر واذا تحاكم
الينا اهل الكفر في القسمة قسمنا بينهم على حكمنا دون حكمهم
من فرايض التاتارخانيه مسئله زيد فوت اولوب قولي عمرو وقزلري
فاطمه يي ووالده سي خديجه يي ولام قرنداشي عمروي اعتاق ايدوب
صالحه يي وعائشه يي ترك ايلسه تسمت تركه نيجه وجهله اولور
الجواب ثلثه ارباعي خديجه يه ربع بشر دبشر. ذكر زيد المصنف

فوة ١٥ دلعوب وقرى

مسئله زيد مسلم فوت اولوب قزي
عمر وكافر اولوب باباسي باباسي
تركه ايلسه ارثندن باباسي بكر محرومي
جدلكه ورا تنه دخي مرات اوروب مانع
اولورمي الجواب اولماز. المحروم لا يحجب
عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب
النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعداً
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى الربع
من سراجيه في باب الحجب.
وقد ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء منه
انهم اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا
او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده
يرث منه لان المحروم عدم الاهلية
للميراث ومن لا اهلية له كذلك فهو
والميت فقد جعل الاب بمنزلة
العدم فلم يحجب به الجد اصلا من روح
الشروح في باب الحجب. والدليل على
صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا
وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث
منه ادعى الكلبي ذكر اجماعا في هذا
الفصل في كتاب اختلاف العلماء
كمال باشا زاده. كذا في التفضيلي
وشهاب الدين فرايض
الرضوي
منه

نصف قزينك ونصفي بشر وبشر اگرچه كيم عصبه بنتيه نك
عصبه بنتيه سيدر لكن عصوبتي سببي قدر اولوب نصفنك
نصفي الورل باقي قالوب بنه قزينه رد اولنور. وعصوبتها الولا
وهو نوعان ولاء مباشرة وهو بالعتق عليه مطلقا مقدر بقدره
اي بقدر المعتق عليه حتى لو اشتريا عبدا واعتقاه يكون الولاء
حسبما ملكاه ران مناصفة فمناصفة وان مثالثة فمثالثة
وان في ويه فما وسته. من فرايض التفضيلي مسئله زيد فوت
اولوب انا سنك لابوين عمي ايله لابوين خالن ترك ايلسه قسمت
نه وجهله اولور الجواب كتب فرايضده ثلث خاله نك ان عمه نك كورنمدي
اما جوق كتاب تتبع ايدوب نقل صريح بولمادم ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم من السراجية قبيل
فصل المخنثى. واما ميراث اعمام الاب وعماتها خالة لام وعمه
لام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث
للخالة وعمة الاب وخالته على هذا من الخلاصة الفتاوي في
كتاب الفرايض اما الكلام في اعمام الاب لام وعماته واخواله
وخالته واعمام الام كلها وعماتها واخوالها وخالاتها فلكل منهم
عند الانفراد ما ذكرنا انه يستحق جميع المال واذا اجتمعوا من جانب
الام او من الاب جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين
فاختلف المشايخ فيه فالصحيح ما روى الحسن بن زياد وابو سليمان
الجوزجاني ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى
انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم
على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم
بينهم لو انفردوا واما ثمه الفتاوي في كتاب الفرايض مسئله
يهودي كي عمرو كافر زيد قرنداشي قزيني تزوج ايتمش ايكن فوت اوليدقده

ان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ثم ما اصاب قرابة الاب بينهم ثلثان لمن قبل
ابيه وثلث من قبل امه وما اصاب قرابة الام
كذلك ثلثاه لمن قبل ابيها وثلثه لمن قبل امها
انتهى ايضا. من تتمة الفتاوي منه

زوجی زوجیت ایله وارث اولورمی الجواب اولماز، والمجوسی یرث بالقرابة ولا یرث بالزوجیة اذا وقعت علی وجه لا یجوز فی الاسلام کما لو تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسی فلبنته الثلثان والباقی للعصبة وسقط اعتبار الزوجیة، من مختصر المحیط فی کتاب الفرایض کذا فی الاختیار فی شرح المختار فی کتاب الفرایض مسئله زید شو ایکی صبیدن بریسی ولدمدر دیو اقرار ایلسه بو اقرار صحیح اولورمی

مسئله اولور بیان نه جبر اولنور اولنجه بیان ایمزسه ورثه سی بیانه جبر اولنور ر بونک نسبی ثابت اولماز حتی اجتماع واقع اولمانجه، وفی الفتاوی رجل قال احد هذین الصبیین ولدی صح ویجبر علی البیان فان لم یبین حتی مات یجبر ورثته علی البیان ولا یثبت نسبه حتی یجتمعوا، من خلاصه فی کتاب الدعوی وکذا فی البزازیه

مسئله زید فوت اولوب لابوین قز قرنداشی هند وزینبی ولاب قز قرنداشی زاهده یی ولاب قرنداشی اوغلی عمروی ترک ایلسه قسمت نه وجهله اولور الجواب مسئله اوجدن اولوب ثلثان هند وزینبه باقی عمروه وکر زاهده یه حصه یوق اگرچه کیم اخوه واخوات لاب اولاد منزله سنده اولوب ما فوقنده اولانی تعصیب کوریور لکن بو صورت مستثنی ایدوکی بعض معتبراتده مصرحدر، فالاخوة والاخوات لابوین بمنزلة الاولاد الصلبیة والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن ذکورهم بمنزلة ذکورهم واناثهم بمنزلة اناثهم الا فی صورة واحدة وهی الذکر من اولاد الابن تعصب الانثی فوقه من لم یکن ذات سهم وابن الاخ لا یعصب الاخت لانه لما لم یعصب من فی درجته لم یعصب من فوقه بالاولویة من ابن الفناری، قوله لاستوائهم فی القرابة فیه اشعار الی ان الاخوات اذا لم یستوین مع الاخ فی القرابة لا یصرن عصبة معه بل اما یتعین صواحب فرض علی حالهن او لاب مع الاخ لاب وام

مسئله

وامّا اهل الکفر یتوارثون بما یتوارث به اهل الاسلام ولا یتوارثون بنکاح فاسد الا فی وجهین النکاح بغیر شهود والنکاح فی العدة من کان عند ابی حنیفة لان نکاح المحارم لم یعرف سببا للتحفظ الارث فی شریعة آدم علیه السلام فلا بعقد دیانتهم من جهة واما النکاح بغیر شهود کان جائزا فکان سببا لاستحقاق الارث فی الامم الی حنیفة ومحمد ... دینت فاعتبرت دیانتهم ولا عدة علی مطلقة الذمی عند ابی حنیفة خلافا لهما فوقع نکاحا جائزا عنده، من محیط السرخسی فی کتاب الفرایض

مسئله منزله بالنسب علی الغیر بری برندن وارث اولورلر یا بونلرک اولادی دخی بری برندن وارث اولورلرمی الجواب اگرچه کیم بو خصوصه نقل صریح چوق تتبع ایدوب بولمادم لکن مولی الموالاة اولادی وارث اولمالری بونلرک دخی اولمالرینه دلالت ایدوب اولمق کورینور، ویدخل فی هذا العقد اولاد الصغار ومن یولد له من ذلک، من شرح ابن وهبان فی فصل من کتاب اللقیط واللقطة فی شرح بیته اذا لم یوالی قبل یجعل جنایة، ویدخل فی الموالاة اولاد الصغار ومن یولد بعد ذلک، من وجیز السرخسی فی کتاب الفرایض مسئله هند عمرو مسلم ایله زید ذمی یی ارضاع ایلسه بعده قنغیسی مسلم وقنغیسی کافر ایدوکی نامعلوم اولسه بونلرک حالی نیجه اولور وبابالرندن وارث اولورلرمی الجواب وارث اولمازلر اما ایکیسی دخی مسلمدر وفی مجموع النوازل امرأة ارضعت صبیین احدهما کافر والآخر مسلم فاشتبهت علیها الکافر والمسلم فهما مسلمان ولا یرثان من ابویهما، من خلاصه قبیل الفصل فی فصل النکاح مسئله زید زوجه سی هندی طلاق ویردکدن صکره فوت اولوب هندک مدت حملی منقضیه اولمدین وضع حمل ایدرکن ولدک باشی جنوب صدری ظاهر اولمش ایکن فوت اولوب سایر اعضاسی بعده خروج ایلسه شرعا اول ولد زیدن وارث اولورمی الجواب اولماز، فان خرج اقل الولد ثم مات لا یرثه ولو مات فان خرج مستقیما فالمعتبر صدره یعنی اذا خرج الصدر کله وان خرج منکوسا فالمعتبر سرته، سراجیه فی فصل فی الحمل وان خرج رأس الولد وهو یصیح ثم مات قبل ان یخرج الباقی لا یرث ولا یصلی علیه الا ان یخرج اکثر البدن وهو حی کما فی قسمة قاضیخان

مسائل شتی مسئله

آدمک مالی کیمه اولور افضلدر الجواب قلیل اولمق یکدر

لته کیم رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردیلر درافضل الناس
مؤمن مزهد ای قلیل المال. ترجمان صحاح. لان کثرة المال مذمومة
فی الاصل قال علیه السلام هلك المكثرون الا من قال به هکذا هکذا
ای یتصدق به. دررغرره کتاب النکاح مسئله زید جاریه‌ سی ظن
ایدوب اشترا ایده‌ وکی جاریه‌ دن اولادی حاصل اولدقدن صکره
حره ایدوکی ظاهر اولسه اولادک زیددن شرعا نسبی ثابت اولورمی
الجواب اولور. اذا امن رجل من المسلمین نابتا من المشرکین
فاغار علیه قوم اخرون من المسلمین فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال
واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلی
الذین قتلوا الدیة من قتلوا وترد النساء والاموال الی اهلها
ولزمهم العقر للنساء اصدقهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار
مسلمون تبعا لابیهم لکن انما ترد النساء بعد ثلث حیض وفی ایام
الاعتداد یوضعن علی یدی عدل والعدل الی امراة عجوز ثقة
لا الرجل ویکون الاولاد احرارا بغیر قیمة کذا فی التاتارخانیه. من
شرح الکنز لابن نجیم فی کتاب السیر قبیل الغنایم فیعلم منه حکم
ولد الامة الموطوءة التی ظهرت حریتها وحکم ولدها مسئله جاهل
اولان کمسنه یه توحیددن سوال ایلمک شرعا جایز اولورمی کلمات
اولمازدن سوالیله وکلمه دیو تعلیم اولنمق کرکدر وفی السراجیة
لا ینبغی ان یسأل العامی عن التوحید لکن یقال له الیقین هو
هکذا. من التاتارخانیة فی کتاب احکام المرتد مسئله زید زوجه‌سی هند اوزرینه
اولنماق استدکده باخود جاریه طوتمق دیلدکده زوجه‌سی هند کندی قتل
ایدرم دیوب واقعا اتیانی دخی مظنون اولسه ممتنع اولمق لازم کلورمی
الجواب کلمز زیرا منشر وعدر لکن اسرکیوب امتناع ایدرسه مثاب
اولور. له اربع نسوة والف جاریة اراد شراء جاریة اخری فلامه
رجل یخاف علیه الکفر لقوله تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت

مسئله زید فقیر حالی ایکن نصدق ایتمکی اولی در
یوقسه کندی نفسنه انفاق می اولی در یوقسه غنی شاکر می یوقسه فقیر صابر می
انفاق ایله شکرنه مبتلا اولمازایسه الجواب اکر
ثوابه انفاق وتصدق افضل
اما حالا عکسی ایسه نفسنه انفاق
افضلدر. وفقیر صابر اولا ایدوکنه
اتفاق فقها واردر. وذکر فی الخلاصة
الفتاوی رجل له دراهم اراد ان
ینفقها فالانفاق علی نفسه افضل
ان کان لو انفق علی الفقراء یعجز
فی الشدة اما ان کان بحال لا یعجز
فالتصدق علی الفقراء افضل ثم اتفق المشایخ علی ان
الفقیر الصابر اولی من الغنی الشاکر
من جواهر الفقه فی الباب التاسع

ایمانهم فانهم غیر ملومین الایه له امراة وجاریة فاراد اخری فقال الافضل
ینبغی له ان یاخذ ولا یمتنع لانه مشروع قال الله تعالی لم تحرم ما احل
الله لك تبتغی مرضات ازواجك والله غفور رحیم الایة الفاصلة
تدل انه ترک الافضل وفی التسری علی الزوجة مخالفة دین النصاری
وکذا فی التزوج باربعین وان خاف ان لا یعدل بین اثنین
لا یتزوج باخری لقوله تعالی فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
منها لکن لو لم تفعل لئلا یدخل علی ضعف القلب بالغم ورقة
علیها فهو جایز فقال علیه السلام من رق للانثی رق الله تعالی
وترک ادخال الغم علیها یعد من الطاعات والامام اختار فی هذا
فضیلة الاکتفاء بالواحدة الحرة. من بزازیة فی کتاب النکاح کذا
فی الخلاصة فی کتاب النکاح مسئله برسازلنی زید احیا ایدوب
سوروب اکن المش ایکن بعده عمرو کلوب ملکی اولماسین
ادعا ایدوب بینه عادله ایله اثبات ایلسه شرعا صاحبنه رد
ایله حکم اولنورمی الجواب اولنور ارض خرابه اولمغله مالکندن
جقمز ولو ان رجلا احیی مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعی انها
ملکه ردت علیه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك
فترد علی المالك ویضمن الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الحجر
واشباه ذلك یطیب له ویتصدق بالزیادة فی قول ابی ح وم من
تاتارخان مسئله زوجی اذنی ایله حرام حمامه وارمق جایز
اولورمی الجواب اولور متعففه خروج ایدوب دخولی منتزه اولیجق
اماکیورلوندن نابت کندولی رجاله عرض اولیجق فعلیها لعنة الله
والملائکة والناس اجمعین حدیث شریفنه ما صدق اولور اکثر فی
زماننا حمامه دیوبلیه اخروکوررز اعظم ندر وبنی یوق قار بلرکنده ولی رتبکله
قوبرلوکه زوجلری او ده بکنزلر ایکن ظن ده بلمیوب امضرلر
وذکر عن عمر بن عبد العزیز انه کتب ان لا یدخل الحمام امراة الا النفساء

مسئله زید بیع عمرودن قرقی ارشین المهر.
کتان دیوب اولکتاب المعنبه اره ارشین اولمقی.
اولمان ارشین المعبر
... اربعی المعبر کتانی نه بیع ...
اولمان ارل ... ارشین ... ومقه
ایتقاسم فی ... المال وقدیه الا ان ...
... الظلم اوجاب
روضه ... من صحیح الهدایه

مسئله بال اربعی زمینک ارضنده بال حاصل
ایدیکده خارجدن اولان کمسنه زری
ملکنه وکلدر دیو حاصل اولان بال
المغة قادر اولورمی الجواب قادر اولماز
بید برحیوانات بیبی وکلدر النحل
اذا عسلت فی ارض رجل کان لصاحب
الارض بخلاف الصید اذا باضت
او افرخت فی ارض انسان او تنجز
ان ولهذا لا یجب لصاحب الارض
والشجر من فتاوی قاضیخان فی کتاب الزکوة

[illegible]

او مريضة وبهذا يأخذ من يكره للنساء دخول الحمام ويستدل
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة وضعت
جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ولما دخل نساء حمص على عائشة رض قالت انتن من
اللاتي يدخلن الحمامات فقلن نعم فامرت باخراجهن وغسلت
موضع جلوسهن فاما عندنا لا باس للمراة ان تدخل الحمام اذا خرجت
متعففة واتزرت حين دخلت الحمام لان دخول الحمام بمعنى
الزينة وهو بالنساء اليق منه بالرجال او للحاجة الى الاغتسال
واسباب وجوب الاغتسال في حق النساء اكثر والرجل يتمكن
من الاغتسال بالحياض والانهار والمراة لا تتمكن من ذلك
وتاويل الحديث انه انما كره للمراة الخروج بغير اذن زوجها
وقد امرن بالقرار في البيوت قال الله تعالى وقرن في بيوتكن
الآية قال ولا تركب امراة مسلمة على سرج وهذا لقوله عليه السلام
لعن الله الفروج على السروج ثم المراة اذا ركبت متهيئة او ركبت
متزينة لتعرض نفسها على الرجال فاما اذا ركبت لحاجتها الى ذلك
بان كانت ممن تجاهد او تخرج للحج مع زوجها وركبت مستترة
فلا باس بذلك . من السير الكبير في باب احوال المعاهدين مسئله
زمانه اواسيله اختلاط ايدوب مجلسنه داخل اولمق شرعا جائز
اولورمي الجواب اولماز بونلر اوكلكردن لصوص متغلبه در بونلره
ومجلسلرندن نفرت وعدم مخالطه واجبدر بونلره ادنا ميلان
نار مساس اقتضا ايدر ايدوكي نقص قاتله بيانبدر لا خير في
في امورهم عصمنا الله تعالى من شرورهم وانما يكون متولي
امور المسلمين امير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا
كما كانت الامراء في زمانه عليه السلام فان الامير انما يتقوم مقامه
اذا كانت متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة

مسئله
مظنة ومنبوذ ... الجواب اناث ... الجونه
هذه الاسماء بادخال تاء التانيث
عليه وذلك كالمظنة والمحبه والمسرفة بفتح العين فيها لانها
في معنى البقعة ليدل التاء على ان
مدلول هذه الاسماء مونث والمظنة
للموضع الذي يظن كون الشيء فيه
من ظن يظن بفتح العين في الماضي
وضمها في المضارع كما قال النابغة
فان مظنة الجهل الشباب
فان يك عامر قد قال جهلا
والمظنة بفتح
جواب عن سؤال مقدر
من شرح الكوفي
بعض
صح

والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان يسمى
اميرا وحكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم
ومن مجلسهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي
المساس النار كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار الآية . من مطالع الاسرار شرح مشارق الانوار
في شرح حديث من اطاعني الخ مسئله سنجاق بكي اولان زيد بكري
قتل ايلدي ديو اخذ ايلديكده عمرو اقرار ايدوب بن بكر ايله معا
قتل ايلدك ديمكله بكري دخي اخذ ايدوب سوال اولندقده
بكر منكر اولوب ورثه قتل اثباته قادر دكللر ايكن زيد بكري
حبس ايدوب نيجه زمان ياتدقدن صكره اهل محله كلوب بو ايو
كمسنه در بونك قطعا تهمت سابقه سي يوقدر ديو شهادت
ايليه كلرنده زيد بونلره ره كيديكزه كفيله حوز لرسزي و دكيم ديو انواع
اطاله لسان ايلديكدن ماعدا حاكم الشرع اولان بن بكرك برعلة
فريه نسنه ثابت ونظاهر اولمدي بحر وعمرو دك قولیله حبس شرعي
نقض ايله طلاق ايله ديركوه عنادا ايدوب شرع شريفه اطاعت
ايلمه . بو مقوله بيكه شرعا نه لازم كلور الجواب دنياده لازم كلان
بلا تاخير تعزيرلدر بو ابان اتا عقبادن وبرينه برعظيم لواء وبكوب
ملائكه علی رؤس الاشهاد الا لعنة الله على الظالمين ديو نداء ايدوب
تمام رسواي اولدقدن صكره بانتي اشغه جهنمه مغلوب در ركه
اسفله متا . وغدر ايله حشر اولدقده نه لازم كلديكي كوره بعينه
قائل دكل عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان
ابن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يعرف به
الا لا غادر اعظم غدرا من امير عامة . من مصابيح في كتاب
الامارة والقضاء مسئله حضرت آدم عليه السلام ذلة واقع اولوب

تتمه
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
قال الله تعالى الى الذين ظلموا فتمسكم ... من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
الآية اختلف العلماء في هذه الآية وقال بعضهم
معناها لا تجالسوا اهل الظلم انكم
بعضهم معناها في ظلمهم وقال بعضهم
لا تتبعوهم في اهوائهم ولا تنظروا اليهم
وقال بعضهم لا تركنوا الى السلطان
فتمسكم النار معناه اذا تعرضتم النار
وواقفتم معهم في ظلمهم يعذبكم بسبب
وما لكم من دون الله من اولياء يعني
ليس لكم ولي وناصر وحافظ يمنعكم
من عذاب الله تعالى وقال بعضهم
لا تركنوا الى الكفرة الذين ظلموا انفسهم
بالكفر فتصبروا مثلهم وتدخلون
النار معهم ولا تجدون ناصرا
والاصح الاول وبه وردت الاخبار
والحكايات . من روضة المذنبين

جسندن جسد قلندی جمیع جسدی قاره وب ارضه کلدکده
صیام وصلاته امر اولنوب اوزره طوتوب نماز قلدقده بنه جسد
شریفلری بیاض اولدی دیدکلری روایت صحیحه میدر الجواب
انبیا علیهم السلام ارفع واکرمدر بونلره طعن وعیب ویره
اقواللردن لسانمز حفظ ایله مامورلرز اصحاب کزینه دخی طعندن
منع وارد اولمشدر انلره اولی بالطریق وسئل عن قول بعض الناس
ان آدم علیه السلام لما بدرت منه تلک الزلة اسودت جمیع
جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصیام والصلوة فصام وصلى
ابیض جسده ایصح هذا القول قال لا یجوز فی الجملة القول فی الانبیاء
بالشیء یؤدی الى الطعن والعیب فیهم وقد امرنا بحفظ اللسان
عنهم لان رتبة الانبیاء ارفع وهم على الله تعالى اکرم من
سایر الخلق وقد قال اذا ذکر اصحابی فامسکوا فلما امرنا
ان لا نذکر الصحابة بشیء یرجع الى الطعن فیهم فلان یمسک
ونکف عن الانبیاء علیهم السلام اولى واحق. من عنیة الفتاوی
فی اخر نوع فیما یسئل عنه من الحکم مسئله بعض انبیا علیهم
الصلوة والسلامی بعض اوزرینه تفضیل جایز اولور می و
محمد علیه الصلوة والسلامی فلان پیغمبردن افضلدر دیمک
جایز میدر الجواب على التعیین تفضیل جایز دکلدر لکن رسل
نبیلردن واولو العزم یعنی صاحب کتاب غیریلردن وبزم پیغمبرمز
اولان سلطانمز حضرت محمد صلى الله علیه وسلم جمله دن
وغیریلردن افضلدر دیمک جایزدر اما على التعیین یونس علیه
السلام افضلدر دیملزز زیرا مفضل علیهک نقصی موهم اولور
دیمشلر ولا یجوز تفضیل بعض الانبیاء على البعض على التعیین
ولکن یقال الرسل افضل من النبی واولوا العزم منهم صاحب
الکتاب من غیرهم ونبینا علیه السلام افضل من الکل لا بالاتفاق

مسئله علامه دیکی مبالغه ایچون
اولمجی حق سبحانه وتعالى حضرتلرینه
اطلاق النبی ایکی تجوز جایز اولور می الجواب
نابت نوع منکری ورادر ورد العلامة
ناوی مبالغه اولنفل اوا انکه بنت
ولم یطلق على الله سبحانه وتعالى
مع انه الحریر بذلک لتوهم التانیث
من عبد الغفور

ان محمدا علیه السلام افضل من یونس علیه السلام وغیره على التعیین
اذ فیه ایهام نقص المفضل علیه. من جواهر الفقه فی الباب الاول
مسئله امر معروف نهی منکر نه ضمیدر واجمیدر سنتمیدر مستحبمیدر الجواب
حکمی بودرکه مامور به ومنهی عنهه تابع اولوب واجب ایسه واجب
مندوب ایسه مندوب اولور فروض کفایه دندر وجوبی دخی فتنه
غالبه سی مظنون اولموب وعدم تجسس ایله مشروطدر خاتمه
للمرصد الرابع فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر اوجبه قوم ومنعه
آخرون والحق انه تابع للمامور به والمنهی عنه فیکون الامر بالمعروف
بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهی عن الحرام واجبا
وعن المکروه مندوبا ثم انه فرض کفایة لا فرض عین فاذا قام
به سقط عن الاخرین لان غرضه یحصل بذلک واذا ظن کل
طایفة انه لم یقم به الاخر اثم الکل بترکه وهو عندنا من الفروع وعند
المعتزلة من الاصول قال الامدی ذهب بعض الروافض الى انه
لا یجب بل لا یجوز الامر بالمعروف والنهی عن المنکر الا بنصب
الامام واستنابته کما فی اقامة وذهب من عداهم الى وجوبه
مطلقا ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الى وجوبه شرعا والجبائی
وابنه الى وجوبه عقلا ثم اختلفا فقال الجبائی یجب مطلقا فیما یرک
حسنه وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر دفع ضرر عن الامر والناهی ولا یندفع عنه الا بذلک وجب
والا فلا والذی یدل على وجوبه عند الاجماع فان العالم قائلان
قائل بوجوبه وقائل لاستنابة الامام فقد اتفق الکل على وجوبه
عندنا والکتاب کقوله تعالى ولتکن منکم امة یدعون الى الخیر
ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر والسنة کقوله علیه
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنکر او لیسلطن الله
شرارکم على خیارکم فیدعو خیارکم فلا یستجاب واما على عدم توقف

عدم توقف جوازه على الاستنابة الامام فيدل عليه ان كل واحد
من احاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يستقل بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استنابة واذن من الامام
وكان ذلك شائعا ذائعا فيما بينهم ولم يوجد نكير فكان اجماعا
على جوازه ولوجوبه بعد علمه بان يأمره معروف وان ما ينهى عنه
منكر وان ذلك ليس من المسائل الاجتهادية اختلف فيها اعتقاد
الآمر والمأمور والناهي والمنهي شرطان احدهما ان يظن انه لا
يصير موجبا لثوران فتنة والا لم يجب وكذا لا يجب اذا ظن
انه لا يفضي الى المقصود بل يستحب ح اظهارا لشعار الاسلام
فوجوبه انما هو اذا جوز حصول المقصود وبلا اثارة فتنة وثانيهما
عدم التجسس والتفتيش عن احوال الناس لكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا الآية وقوله تعالى ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والآخرة الآية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار
الفاحشة ولا شك ان التجسس سعي في اظهارها واما السنة فقوله
عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقوله
عليه السلام من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليسترها
بستر الله فانه من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وايضا
قد علم من سيرته عليه السلام انه كان لا يجسس عن المنكرات
بل يستره ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى واقتدى
برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والصالحين من عباده
انه ولي الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين والصلوة على
على نبيه محمد وآله اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
من مواقفه في الموقف الدرس مسئله زيد فوت اولوب اناسی

اناسی هندی ولابوین قرنداشی زینبی ولابه قرنداشلری
فاطمه وصالحه‌یی ولام قرنداشی عمرویی ولابوین عمیسی بکری ترک
ایدوب زیرک تارلا وجاریه قالسه طبوایله قنغیسی الور **الجواب**
بو خصوصده وارد اولان امر شریف بودرکه برکمسنه فوت اولوب باباسی
برادر قرنداشی اولمیوب تصرفنده اولان یری قانون اوزره طبوبه
مستحق اولدقده ملک مشروعی شرعله انتقال ایدن ورثه سندن
بحسب المراتب مقدم اولوب طالب اولنلره سنه طبو ویوزر
نکتان سکز محرمی غره‌سندن ویرلکه امر اولنمشدر بحسب المراتب
مقدم اولاندن مراد نه ایدوکی اجمال اوزره اولوب بیانه محتاجدر
اما تبادر ایدن جمله وارثه ویرلمکدر بونده ایسه بکر عصبه یه نسنه
باقی قالمیوب وارث اولماز التی سهمک بری اناسنه اوچی زینبه
بری تکملة للثلثین فاطمه وصالحه یه بری عمرویه ویرلور کما في السراجية
وغيرها **مسئله** شیطان جن میدر یوقسه ملائکه دنمیدر **الجواب**
اختلاف ایدر مواقف قولی اوزره جندن اولمسی جانبی ارجح کورینور
احکام ومراتبه تفصیل وار عالم اولان نقله نظر ایدوب حفظ ایدر حفظ
عامی اولانه وجودینه اعتقاد کافیدر تفاصیله علم لازم دکلدر
المقصد السابع في عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فللنافي
وجوه الاول ما حكى الله تعالى عنهم من قولهم أتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الآية ولا يخفى
ما فيه من وجوه المعصية وهي اربعة اذ فيه غيبة لمن يجعل انه
خليفة بذكر مثالبه وفيه ايضا العجب وتزكية النفس بذكر مناقبها
وفيه ايضا انهم قالوا ما قالوا من نسبة الافساد والسفك رجما
بالظن اذ لا يليق بحكمة الله تعالى وارادته اعزاز بني آدم ان تطلع
اعداءهم على عيوبهم واتباع الظن في مثله غير جائز لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وفيه ايضا رد على الله تعالى فيما يفعله وهو
من اعظم المعاصي الوجه الثاني ان ابليس عاص بترك السجود حتى

صار مردودا ملعونا وهو من الملائكة بدليل استثنائه منهم في قوله
تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وبدليل قوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا فقد تناوله والا لما استحق الذم ولما
قيل له ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والجواب عن الوجه الاول
انه اي قولهم اتجعل استفسار عن الحكمة الداعية الى خلقهم
لا انكار على الله تعالى في خلقهم والغيبة اظهار مثالب الغائب
وذلك انما يتصور لمن لا يعلمه والله سبحانه عالم بجميع الاشياء
ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هنا وكذلك التزكية اظهار مناقب
النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه ولا رجم بالظن
وقد علموا ذلك بتعليم الله تعالى اذ قد يكون فيه حكمة لا نعرفها
او بغيره كتواتر ذلك من اللوح والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس
كان من الجن لقوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه وصح
الاستثناء او تناوله الامر للتغليب اي لتغليب الكثير على القليل
في اطلاق الاسم كما عرف في موضعه وكون طائفة من الملائكة
مسمين بالجن على ما قيل فلا يكون كونه من الجن منافيا لكونه من
الملائكة خلاف الظاهر لان المتبادر من لفظ الجن ما لا يدخل تحت
الملك مع ان ذكره اي ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستكباره
وعصيانه كما يتبادر من نظم الآية يأباه اي يأبى كونه من الملائكة لان
طبيعة الملك لا يقتضي المعصية او يأبى كون الجن اسما لطائفة من
الملائكة • ولشبهه الآيات الدالة على عصمتهم نحو قوله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى يسبحون الليل
والنهار لا يفترون اذ يعلم منه انهم لا يعصون والا حصل الفتور
في التسبيح وقوله يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصونه ويفعلون
ما يؤمرون والجواب انما يتم ذلك الاستدلال لو كان تلك الآيات اذا ثبت
اذا ثبت عمومها اعيانا وازمانا ومعاصي حتى ثبت بها ان

جميعهم معصومون عن جميع المعاصي في جميع الازمنة ولا قاطع فيه
اي في هذا المبحث لا نفيا ولا اثباتا بل ادلة الطرفين ظنية وان الظن
لا يغني في مثله عن الحق شيئا • من المواقف في الموقف السادس
في المرصد الاول • قال ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل في
كتاب الارشاد ان قيل لك ابليس كان من الملائكة ام لا فقل
من الملائكة خلافا لبعض اصحابنا وبهذا قال ابو بكر عبد العزيز
لان الباري سبحانه قال واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس والاستثناء لا يكون من غير الجنس هذا المشهور في لغة
العرب بدلالة انه لا يحسن قول القائل فتح البزازون الا فلانا ويريد
فلانا الحداد ولا يحسن ان تقول رأيت الناس الا حمارا وان
استدل مستدل على جواز ذلك بقول القائل وبلدة ليس بها
انيس الا اليعافير والا العيس فقيل اليعافير والعيس من جنس
ما يونس به وانما استثناهما من الايناس لا من غير ذلك لانه
لم يخبر بنفي الانيس ذكرا لا آدمي ولا جني ولا غير ذلك قال والذي يدل
على صحة هذا وانه من الملائكة انه لو لم تكن من الملائكة لما حسن لومه
وسبه بامتناعه لان له ان يقول ما امرت وقد كان من خطأ اعلى اهل
افضل من هذا فلما عدل الى قوله انا خير منه علم انه انصرف الامر اليه
ولهذا لو نادى السلطان لا يفتح البزازون ففتح الخبازون
لم يحسن لومهم لم يدخلوا تحت النهي قالوا فقد خصه باسم فقال
الا ابليس كان من الجن قيل الجن نوع من الملائكة يقال لهم الجن
كما يقال الكروبيون والروحانيون والخزنة والزبانية وهم كلهم
جنس واحد يشتمل على انواع كالآدميين زنج وعرب وعجم فلو قال
قائل امرت عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا الا فلانا فانه كان
من الزنج فعصاني لم يدل على ان عبيد الزنج لا يشاركون عبيدي الجنسية
وان فارقهم في النوعية انتهى قال ابو يعلى رأيت في تعليقات ابي

مسئله متصل واخشین علی انی تلوا
فصل واو عموا اتیتم تنقل والطیروا واربیوا وانی تلوا
فیما بعدها فقالوا اجتنبا بهمزة الوصل تسکون
واوازروا المجتلبین بهمزة ولم یدغموا نحو تتذکرون
الدغم یال ادغام ولم ... الاولی و
لئلا یجتمعوا ابتدا حذف التاء ... تصور ...
او غام الثانیة قد لکن ایکی جمع اولمغله
الجواب تتذکرون ده ایکی تا جمع اولمغله دانیة
ویرلسک تانک برندن حذف ویرلسک تا نیة
تذکرون ورلسک ویرلسک تذکرون ورلسک
زاله ادغام ایدوب تتذکرون ایدوب
ویرلسک ایکی تا ابتدا ... تانک بریس
تتذکرون ورلسک آتا ... زاله ادغام
حذف ایدوب ... اولی خذ قبله
ایدوب اذکرون ... جمع اولماسون الحدوث
تا ثانیه او غامی جمع ... آن ان
یعنی تتذکرون اجتمعت فیه التاآن وان
نث ملفظت بطاع التابین وان
نث حذفت احدی التاتین
وان شئت ادغمت الثانیة
في الذال فان حذفت احدیهما
لم یجز ادغام الثانیة ... فتبه
في الذال فتقول اذکرون کیلا یجتمع
بین حذف التاء الاولی وادغام
الثانیة منطهر شرح المفصل

اسحق انه قال يقول سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل
عن ابليس امن الملائكة فقال امر بالسجود ولولا ان ابليس منهم ما كان
مأمورا قال ابو اسحق فقلت اجمع على ان الملائكة لا يتناكح ولا لهم
ذرية وقد كان لابليس ذرية دل على انه من غيرها وظاهر كلام ابي بكر
عبد العزيز انه من جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر في التفسير انه من الملائكة
وحكى الاختلاف فيه ولانه لو لم يكن من الملائكة يخرج عن ان يكون
مأمورا بالسجود لان السجود انصرف الى الملائكة وقد اجمعنا على انه
كان مأمورا به وهو قول الاكثر من المفسرين ابن عباس وغيره
وقول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وسعيد بن المسيب
وآخرين وبه قال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم الانصاري
وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي اسحق انه ليس من
الملائكة وانه من الجن لانه اعترض على ابي بكر بالدليل وهو قول
الحسن البصري قال ابو يعلى فان قيل فقد قال الله تعالى
ابليس كان من الجن قال مثل هذا اخبار عما كان مستترا عنه
من معصية الله تعالى ومخالفة امره لان اشتقاق الجن من الاستتار
ومنه قولهم في الجنين جنينا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون
مجنونا لانه ستر عقله بالخيال وجواب آخر وهو ان ابا بكر قد
ذكر في كتاب التفسير باسناده عن ابن عباس وابن مسعود
مسعود رض جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من
من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان الجنة وكان
ابليس مع ملكه خازنا واما ما احتج به ابو اسحق من ابليس له الشهوة
فقد حدثت له الشهوة بعد ان مسخ من ديوانهم كما حدثت الشهوة
في هاروت وماروت بعد ان اهبطا الى الارض وقيل انهما هويا
امراة وقد كانا ملكين وان ثبت انه من الملائكة وانه محي من ديوانهم
لما كان فيه من العصيان وكذلك هاروت وماروت انتهى
ملخ

قيل وقد ذكر محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس
فقال حدثنا قاسم ابن الحسن حدثنا الحسين بن داود بن حجاج
عن ابن جريج قال قال ابن عباس فقال حدثنا القاسم كان
ابليس من اشراف الملائكة واكرمهم قبيلة وكان خازنا على الجنان
وكان له سلطان سماء الدنيا وكان له سلطان وعن ابن جريج
عن صالح مولى التوأمة وشريك بن ابي نمر كلاهما عن ابن عباس
قال ان من الملائكة قبيلة من الجن كان ابليس منها وكان
يوسوس ما بين السماء والارض حدثني موسى بن هارون
الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر عن السدي
خبر ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن
مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابليس على ملك سماء الدنيا
وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم
خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال ابو بكر التونسي
حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح بن قيس
عن ابي بشير من خوذر عن قتادة قال كان ابليس عاشر عشرة
من الملائكة على الزنج وقال الطبري حدثنا ابو كريب حدثنا
عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك
عن ابن عباس قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة
يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة قال وكان
اسمه الحارث معرب بالعربية قال وكان خازنا من خزان الجنة
قال وخلقت الملائكة الذين كلهم من نور غير هذا الحي قال وخلقت
الجن الذين ذكروا في القرآن من مارج من نار وهو لسان النار
الذي يكون في طرفها اذا التهب قال وخلقت الانسان من
طين فاول من سكن الارض من الجن فافسدوا فيها وسفكوا

خزان

الملائكة

فصل في امور الديانة [illegible]

في النفل وفي التطهير [illegible] [illegible]

[illegible]

بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير
الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان لم يكف وهمز ونفث
ونفخ ووخز. من آكام المرجان في احكام الجان ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او
يكون في بمعنى با السببية لقوله عليه السلام دخلت امراة النار
في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون خروج يخرج مع
لهب في الاباط والاباط والاصابع وفي سائر البدن تسود
ما حولها او تخضر او تحمر واما الوبا بالمد والقصر فقيل هو الطاعون
والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا
واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد اي في داء
البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد
اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة
كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم
يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو
الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث
ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء الثلثة هذه
الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل
ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ابن ملك
شرح المشارق مسئله رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرى مديونك
كمسنه نك نمازين قلمادى ديدكلرى واقعه‌در اصحابدن بر ميدر
الجواب واردر ويو يدرحتى امام شافعى حضرتلرينك كفالتك ركنى
اتحمع ايجاب اولوب قبول بيله اولمامسنه دليل قويلرى بودر
اما الذكر فهو الايجاب والقبول في الايجاب من الكفيل والقبول من
الطالب وهذا اعتبار حنيفة رح وابي يوسف الآخر في قوله الاول

مطلب ان الشهدا ثلثة

مطلب

الرماة وقتل بعضهم بعضا قال فبعث الله تعالى ابليس في جند
من الملائكة وهم هذا الحي يقال لهم الجن فقتلهم ابليس ومن معه
حتى الحقوهم بجزائر البحور واطراف الجبال فلما فعل ابليس ذلك
اغتر في نفسه وقال صنعت شيئا لم يصنعه احد قال فاطلع
الله تعالى على ذلك من قلبه ولم يطلع عليه الملائكة الذين كانوا
معه قلت ويدل على قول ابن عباس قلنا ما رواه ابن ابي الدنيا فقال
حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح ثنا معاوية بن صالح
ان العلاء بن الحرث حدثه عن ابن شهاب انه سئل عن ابليس
فقال من الجن وهو ابو الجن كما آدم من الناس وهو ابو الناس
من آكام المرجان في احكام الجان في الباب الرابع والثمانون
مسئله طاعوندن نه دراواصن سارية دكلميدر وبوندن فرار جائز
اولورمى وفرار ايدنلرك خلاص اولدقلرينك حكمتى نه در الجواب
اهل سنت وجماعه مذهبى اوزرينه باذن الله جن دركمسيدر بر ضده
واقع اولدقده فرار بتى ايله خروج ممنوعدر الله تعالى نكت
قهرندن لطفنه التجا ايتملو. بابس يوقدر خلاصك وحق الله اعلم
حكمتى بودر حديث اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا
تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مشارق الباب
الخامس والخمسون في بيان ان الطاعون من وخز الجن روى
الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول
الله هذا الطعن اي الطعن في الحرب بالرمي بالسيف وغيرهما
قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجنة وفي كل شهادة
ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه
لوخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لانهم اخوة
في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس
بالطبع

الطاعون رجز عام يحصل بفساد الاوجه
لفساد الهوا اسامة سعد بن ابي وقاص
اسامة بن زيد هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم
به في الحديث يقال طعن الرجل
فهو مطعون وطعين اذا اصابه
الطاعون قال الخطابي قوله فلا
تدخلوها اثبات الحذر والنهي
عن التعرض للتلف قوله فلا تخرجوا
منها اثبات التوكل والتسليم
لله تعالى فاحد الامرين تاديب
وتعليم والآخر تفويض وتسليم
وروى عن عائشة رضي الله عنها
محتسبا في بلد وقع بها الطاعون
ابو مجاهد وروى عنها ان الفرار
منه كالفرار من الزحف الحمل
شرح المشارق ملك

[illegible]

الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول ليس بشرط وبه اخذ
ان فتى لما روى ان النبي عليه السلام اتى بجنازة رجل من الانصار
فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع
من الصلوة عليها فقال على رضا او ابو قتادة هما علي يا رسول
الله فصلى عليها ولم يشترط قبول الطالب الى اخره. من بدايع في
اول الكفالة **مسئله** زيد صدقه صدقة افضل اعمالدر الجواب علم
اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلوة
افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم
شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفه
رحمهما الله فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الاعيان من اعمال البر
افضل من العلم ثم الجهاد. من افصاح في باب صلوة التطوع
مسئله زيد سلطاني بر مجلسده ذم ايلدكده عمرو سلطانلرك
سلطانه اطاعت واجبه در قرآن ايله اثبات حقوق
سلطان ايله الترزدليه شرعا قرآن تهمتي استخفاف ايتمك
مزبور كفر لازم كلورمي **الجواب** كلمز سورانبيا عليهم الصلوة والسلام
حضرتلرندن دخي بو كلامك صدوري مرويدر قال عثمان الله عنه
ان الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن من محيط
السرخسي في باب ما يجب من طاعة الوالي مسئله امام محمد
ابو يوسف حضرتلري جنازه سنه حاضر اولمدي ديدكلري واقعمد
يوقسه افترا ميدر واقع ايسه سببي نه در الجواب واقعدر لكن بو معلومكز
مهمات دينيه دن دكلدر تفصيلنه وقوف مراد ايدرسك امام محمدك
سير كبيري شرحي بولوب اوقينه مفصلا ومشروحا مسطوردر
قال رضا اعلم ان السير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله في الفقه ولهذا
لم يروه ابو حفص لانه صنفه بعد انصرافه من العراق
الى روايه حدث عنه قال اضجني الثقة ومعه ما ادى حيث يذكر
هذا

على ميت مديون لم يخلف ما لا يقضى به دينه ... نظيره في الحج ان النبي عليه السلام دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ... ودعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام وقال ان الله تعالى يقضي عن بعضهم البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون. من السير الكبير في اوله

بهذا اللفظ واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكي المعلى قال
ذكر محمد رحمه الله عند الخليفة فاثنى عليه فصارت له مرة بيته وقرة يثني عليه
فقال الرجل محسود وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان ابا يوسف
رحمه الله في اول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة
فيمر به طلبة العلم فيقول ابو يوسف الى اين يذهبون فيقال
الى مجلس محمد فقال ابلغ قدر محمد ان يخلفنا الله والله لا فرغن مجالس
بغداد وبطالتها وعقد مجلس الاملاء الذلك ومحمد الآن مواظب
على الدرس فلما كان في اخر ابي يوسف راى الفقهاء يمرون
به بكرة فقال الى اين فقالوا الى مجلس محمد قال اذهبوا فان الغني
محسود وسببها الخاص ما حكي انه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة
فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف انه يقربها فخلا به فقال اترغب
في قضاء مصر فقال محمد ما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق
فاحب ان يظهر بمصر فقال محمد حتى انظر وشاور في ذلك اصحابه
فقالوا ليس غرضه قضاءك ولكن يريد سخطك من باب الخليفة
ثم امر الخليفة محمدا ابا يوسف ان يحضره مجلسه فقال ابو يوسف
ان به داء لا يصلح معه لمجلس امير المؤمنين فقال وما ذاك قال به
سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة
فاذن له بالقيام عند ذلك ثم خلا بمحمد وقال ان امير المؤمنين
[illegible] فلا تطل الجلوس عنده فاذا اشرت
اليك فقم ثم ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه
كان ذا جمال وكلام فاحسن كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل
يكلمه في خلاف ذلك اشار عليه ابو يوسف ان قم فقطع الكلام
وخرج فقال الخليفة لو لم يكن بهذا الداء لكنا نتجمل به في مجلسنا
فقيل لمحمد لم خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا ينبغي
لي ان اقوم في ذلك الوقت لكن يعقوب كان اشار الي

فخاف
يدعوكم

ابو یوسف و م

فکرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال محمد فقال اللهم اجعل سبب خروجه
من الدنیا الشیء الیه فاستجیب دعوته فیه ولذلک قصته معروفة
ولما مات ابو یوسف لم یخرج محمد الی جنازته وقیل انما لم یخرج الحیاء
من الناس فان جواری ابی یوسف کن یتوقعن به فیما یبکینه علی
ما حکی ان جواری ابی یوسف کن یقلن عند الاجنیات زینات محمد
الیوم یرحمنا من کان یحذرنا الیوم نتبع من کان ینالنا تبعا
الیوم نخضع للاقوام کلهم الیوم یظهر منا الخزن والجزع فهذا
بیان سبب النفرة من اول شرح السیر الکبیر آخر تصنیف محمد مسئله
زید مالنی فقرایه صدقه وصرف ایتمک مراد ایلدکده فقرانک قنغی زمره سنه
اولی واحرادر الجواب غزاتک فقراسنه صرف اولی درزیرا هم صدقه
هم جهاد معناسی حاصلدر. ان الصرف الی فقراء المجاهدین اولی لان
فیه معنی الصدقة والجهاد بالمال وایضا منفعة ذلک الی جمیع
المسلمین بدفع اذی المشرکین عنهم بقوته من السیر الکبیر فی اوله
مسئله قاضی زید ومفتی عمرک شرع شریفه مخالف حکم وفتواری
بولنمدقده بر علی قدر الطاقه بذل وسع ایدوب قادر اولدوغی
کبی تتبعدن صکره ایدکلری بو تقدیرجه آثم اولمیوب بلکه بذل جهد
ایتمکله بر صواب حاصل اولدوغی ادعا ایدی صوابمیدر الجواب
خطادر حدیث شریف نص صریح اولمیوب اجتهاده محتاج اولیان
یرده مجتهده کوره دروالا مقلد اولان کتب مشهوره دن مسئله
کوروب واصح اقوالی بیلوب بولمدین حکم وافتا قطعا جایز
اولمیوب بر مسئله ده خطاسی معذور اولماز ص عمرو بن العاص رضی الله عنه
انقضا علی الروایة عنه اذا حکم الحاکم فاجتهد لما کان الاجتهاد
متقدما علی الحکم احتیجا الی تاویل تقدیره اذا اراد الحکم فاجتهد
وهو من باب القلب ای اذا اجتهد الحاکم فحکم کما فی قوله تعالی
وکم من قریة اهلکناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة فی الحکم

فی الحکم مطابقته بما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر
الاصابة واجر الاجتهاد فان قلت الاصابة مقارنة بالحکم فما معنی
ثم فی قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخی فی الرتبة وفیه اشارة
الی علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حکم واجتهد
فاخطا فله اجر لان اجتهاده فی طلب الحق عبادة قیل انما یحصل الاجر
للمجتهد عند خطائه اذا کان محرزا لشروط الاجتهاد وهی ان یکون
حاویا علم الکتاب ووجوه معانیه وعلم السنة بطرقها ووجوه
معانیها وان یکون مصیبا فی القیاس عالما بعرف الناس کما عرف
فی اصول الفقه ومن لیس کذلک فلا اجر قال صاحب التحفة
فی الحدیث دلیل علی ان لیس کل مجتهد مصیبا والا لم یکن لقوله
فاخطا معنی فدفعه الشیخ الشارح بان القضیة شرطیة وهی لا تقتضی
صدق طرفیها فلا یکون دلیلا علی ان المجتهد یخطئ اقول قوله فاخطا
عطف علی مدخول اذا والاصل فیها ان تستعمل فیما هو مقطوع
الوقوع فیصلح دلیلا علی تحقق الخطا منه فی حکمه علی ترتیب الثواب
علی ما لا یتحقق ولا یحتمل تحققه بعید من الشارع فلا یحمل علیه ابن
ملک شرح المشارق فی الباب الرابع مسئله یهودی طایفه سی که
خارج المدن اوزره در اینباطلری ساکن اولدقلری مصرده
اظهار ایدکلرنده منع اولنورمی یوقسه لا نا امرنا بان نترکهم وما یدینون
ایله عمل اولنوب سکوت لازممیدر الجواب اظهار ایدرلر ایسه منع لازمدر
نکاح محارم اظهار خمور وخنازیر بیعنک اظهاری کبی اولدوغی صورتده
بونی اظهارده مسلمینه استخفاف حاصلدر مقصودلری انلره
دخی حاصل اولور وکذلک یمنعون من اظهار بیع الخمور والخنازیر
ونکاح المحارم فی هذا المصر لان فی الاظهار معنی الاستخفاف بالمسلمین
ومقصودهم یحصل بدون الاظهار من السیر الکبیر فی باب ما یکون
لاهل الحرب من احداث الکنایس مسئله حدیث شریفده

ونقضا الجنة ... فاضه الجنة وان فان ارض
وعن المیت نقضه ... ماسو الجنة وقاضی عن الجنة
نقضه بما ح ... ان النار وقاضی علی الید
فیه النار ...

مسئله زید عمرو که عبد مملوکنی دیگر بیع ایلسه شرعاً نه لازم اولور الجواب تسلیم ایلمدی ایسه ضمنه لازم اولماز و بیع مال الغیر بلا تسلیم لیس بمعصیة من جامع الفصولین فی ۱۵ من الفصل الدس ..یه

کون طوغدقده اویور بولنمک شیطان قولاقلرینه تبول ایلر بیورلمش یا برکمسنه صباح نمازینی قالقوب قلوب یا تمشی اوینجی نیه نهی وارمیدر الجواب منهیدر ابن ماجه روایتنده حضرت علی کرم الله وجهه دن مطلقدر. وروی عن فاطمة بنت محمد صلی الله علیه وسلم قالت مر بی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مضطجعة متصبحة فحرکنی برجله ثم قال یا بنیة قومی اشهدی رزق ربک فلا تکونی من الغافلین فان الله تعالی یقسم ارزاق الناس ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس. رواه البیهقی ورواه ایضاً عن علی رضی الله عنه قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فاطمة بعد ان صلی الصبح وهی نائمة فذکره بمعناه وروی ابن ماجه من حدیث علی رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس. من الترغیب والترهیب فی کتاب البیوع فی الترغیب بالبکور الجواب نساء طائفه سنک حرمتی ورعایتی زوجلری اعتباریله می اولور یوقسه باباری ایله می الجواب ازواجی ایله اولور قال وذکر عن سلیمان بن بریدة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم ما من مؤمن من الرجال یخالف الی امرأة من المجاهدین الا وقف یوم القیمة فیقال له هذا خانک فی اهلک فخذ من عمله ما شئت فما ظنک فیه بیان عظم حرمة المجاهدین علی القاعدین حرمة النساء لا لزیادة حرمة الازواج والیه اشار الله تعالی فی قوله الکریم وازواجه امهاتهم وفی قوله تعالی تریهم رکعاً سجداً الآیة ثم انما استحق هذا الوعید لان المجاهد خرج من بیته وجعل اهله امانة عند القاعد وعند الله تعالی فقد خان فی امانة الله تعالی من شرح السیر الکبیر فی الورق الرابع من اوله مسئله رسول اکرم صلی الله علیه وسلم حضرتلرینک نام شریفی ذکر اولندقده صلوة شرعاً

لازیاده

مسئله [illegible] صلی الله علیه وسلم [illegible] الجواب [illegible] فی القسم [illegible] تعالی

شرعاً فرضمیدر واجبمیدر مستحبمیدر الجواب حسن کرخی قتنده هر بالغ وعاقله عمرنده بر کره ایتمک فرضدر تاج الشریعه قتنده هر ذکر اولندقده صلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم مستحبدر دیمشدر کرخینک قولی دخی بودر شمس الائمه سرخسی دخی بو قوله مائلدر قنیه ده هر ذکر اولندقده واجبدر دیو محیطدن نقل ایلمش تحفة الفقهاده صحیح دخی بودر دیمش بر قولده مجلس واحده بر کره کفایت ایدر دیمش اگر ترک ایدرسه ذمتنده دین اولوب قضا لازم اولور دیمش مفسرین وفقهادن بر جماعت جمله دن طحاوی محیط نقلی گبی هر ذکر اولندقده وجوبنه قائل اولمشدر شیخ الاسلام خواهرزاده نک دخی اختیاری بو ایدوکی جامع کبیر شرحنده مسطوردر شمس الائمه سرخسینک دخی مختاری بودر خلاصه ده مجلس واحده مکرراً ذکر اولنسه متقدمون مجلس متحد اولیجق بر کره واجب اولمغه متأخرون تکرار قائللردر دیمش مشایخ بخارا کیهر قنغیسنک قولیله عمل اولنسه اولور اما هر ذکر اولندقده وجوب ایله عمل اولوب حدیث شریفده بن کمسنه قتنده ذکر اولنوب بکا صلوة ایلمیه بکا جفا ایلمش اولور دیو بیوردقلری قول شریفلرندن اسلمدر. وذکر فی تحفة الفقهاء ان الصلوة علی النبی عم فرض عند ابی الحسن الکرخی فرض علی کل بالغ فی العمر مرة کذا فی المحیط وخلاصة الفتاوی وشرح تاج الشریعة الا ان تاج الشریعة ذکر فی شرحه انه یجب الصلوة علی النبی علیه السلام کلما ذکر ذهب قول الکرخی والیه مال شمس الائمة السرخسی وذکر فی القنیة نقلاً عن المحیط ان الصلوة علی النبی علیه السلام عند ذکره یجب فی کل مرة کذا ذکره فی تحفة الفقهاء وقال وهو الصحیح وقیل یکفی فی المجلس مرة وبه یفتی کذا فی القنیة وذکر فی نهایة الکفایة فی روایة النهایة ان جماعة من المشایخ المفسرین والفقهاء منهم الطحاوی

قالوا يجب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر ويؤيد
من قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني
وجفاؤه واجب الترك وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا
ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه
يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة
على النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره من غيره في مجلس مرارا
قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال المتأخرون
تكرر من جواهر الفقه في الباب التاسع قال الكرخي رحمه الله الصلوة
على النبي عليه السلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها
في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة
كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع
فعامة العلماء ان الصلوة على النبي عليه السلام مستحبة
وليس بواجبة وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع كذا في الذخيرة
والمحيط. من صلوة الاصلاح والايضاح مسئله زيد صالح
ومتدين اولوب بلكه مشايخ عظامدن اولوب بنه بيعت دخي
ايلمش اولوب كسوه سن كبركن اهل حرفه دن اولمايين اول
حرفتك نكت باشيلغي قبول ايلمك شرعا جايز اولور مي يوقسه
تصوفه مخل ميدر الجواب صالح ومتدين اولان العرفاء في النار ده
داخل اولمادن اجتناب ايدر. ولا بد للناس العرفاء جمع
جمع عريف فعيل بمعنى معقول وهو سيد القوم والقيم بامور جماعة
من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو
دون الرئيس. ولكن العرفاء في النار اي اكثرهم فيها اذ المجتنب
عن الظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف
ذلك اجراه مجرى الكل. كذا في شرح المصابيح من شرح الشرعة

قال القاضي ابو الحسن من الوفقاء الجمهور
عند اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة
على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها
مرة من دهره مع القدرة على ذلك. من
الشفا. بتعريف حقوق المصطفى
عليه السلام في القسم الثاني في الباب
الرابع في الفصل الاول
منه

واذا ذكر النبي عليه السلام في الخطبة
ينصت لان الانصات فرض
والصلوة على النبي عليه السلام ليس
بفرض الا في العمر مرة فلا يجوز ترك الفرض
لاتيان ما ليس بفرض ونهذا حرم عليهم
الكلام بما هو امر بالمعروف مع انه فرض
فهذا اولى. من محيط السرخسي في
فصل الجمعة.
منه

اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد
فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة
واذا كرر اسم النبي عليه السلام
فالافضل تكرار الصلوة عليه
وان كفاه واحدة فيهما. من صلوة
الاشباه. منه

في فضل حقوق القضا مسئله رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلري
اولدي ديو تعبير ايتمكده باس وارميدر الجواب يوقدر وارضا دلالتي
نقل ايدر دقتلري زمانده بو اختلاف واقع اولدي حتى حضرت عمر رضي الله عنه
بو يله تعبير ايدرسه باشين كسرين سمايه رفع اولدي ديو رفع تعبير
اولنسون ديه كده ابو بكر حضرتلري مولى اطلاق ايدوب براهين
قويه ايله اثبات دخي اتدكده حضرت عمر دخي قايل اولدي. وكان خلافهم
بعد ذلك في موته حتى قال عمر من قال ان محمدا قد مات علوته
بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم وقال ابو بكر من
كان يعبد محمدا فقد مات ومن كان يعبد اله محمد فانه حي لا يموت
وتلى قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الاية فرجع القوم الى قوله وقال عمر رضه كاني ما سمعت هذه الاية
الا الان. من مواقف في الموقف السادس في خاتمة المرصد الرابع
مسئله زمين يوزنيك اك افضل يري نره در ومدينه منوره ايله مكه
شرفها الله تعالى دن قنغيسي افضلدر الجواب نبي عليه السلامك قبر شريفلري
موضع مباركلري بقاع ارضك افضلي ايدوكنده خلاف يوقدر عمر بن
الخطاب ومالك واكثر مدنيلر قولي اوزرينه مدينه منوره افضلدر
عطا وابن وهب وابن حبيب قولي اوزرينه مكه مشرفه افضلدر
والكل وجهة وهذا ابتنى على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه
وهو قول عمر بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة
والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب
من اصحاب مالك وحكاه الباجي عن الشافعي ولا خلاف ان موضع
قبره عم افضل بقاع الارض. من الشفا في القسم الثاني
في الباب الرابع فقيل فيما يلزم من دخل مسجد النبي عليه السلام
وافضل مسئله قنغيسنده نماز قلنمق ثوابي ارتقدر الجواب وضعك
ثوابي زياده اولمسي فرد يدر مسئله باب خرج ابو داود في

مسئله

وقد فضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام
ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم مسجد البيت له انه
ندب زيارة قبره ثم فندب ابن الهمام في كتاب
الاذان في فصل الكفارة منه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق رجل الى باب
الجنة فرفع راسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها
والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو
محتاج والصدقة ربما وضعت في غنا اخرجه ابن ماجه رض
في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد
ابن يزيد الى مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة
اسري بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية
عشر فقلنا لجبرئيل عليه السلام ما بال القرض افضل من الصدقة قال
ان السائل يسئل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
حاجة كذا في المعتبرات **مسئله** زيد ذي خستة اولوب دلى
طوتلمدقده اسلام عرض اولنوب اشارت ايله مسلمان اولدقده نم
صكره دلى اولنجه اجليوب فوت اولدقده شرعا نمازي قلنوب
اهل اسلام قبرينه دفن اولنورمي **الجواب** اولنور درت يرده
معتقل اللسان اولمه ده اشارت معتبره در كفر واسلام ونسب
وافتاده خصوصا كه عقلي وقت موته دك وارايه اوله قول مفتي
اقراروانتهادي مطلقا جايز اولمقدر وان اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه
ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف
وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وتزاد
اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية
من الاشباه والنظاير في النوع الثالث في احكام الاشارة
مسئله الكلة سنت اوكندن اكل ايكن فواكه ده غيرك اوكندن التق
جايز درديه كلي صحيح ميدر **الجواب** صحيح در لكن سائر اطعمه ده دا

وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك
وعلم اشارته فلنا والافتاء المعتقل اللسان
بعد وعلى العذر عن الاجابة ان قبل له الاقرار
يعذر عن الكلام فعند ان في حكم الاخرس
والافتاء وقدروا الامتداد بسنة وقيل
بان يبقى الى زمان الموت قبل وعليه
الفتوى. من صدر الشريعة ٤١٥
منه

لا يقدر على الكلام لضعف الا انه عاقل
فان ربي اسه بوصية قال محمد بن مقاتل
جازت وصيته بان رايه واصحابنا
لم يجوزوا وقال ان في ذكر في الكفاية
رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز
عن الكلام لمرض فاشار وكتب وطال
ذلك وتقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس
وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك
بعنت السنة على ذلك وذكر الناطفي
ايضا المريض الذي به السل فهو في
من الهبة ونحوها نصرفات المريض
الم تطاول وقد اصحابنا
تطاول السل بالسنة فاذا انصرف
بعد السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته
من فتاوى قاضيخان في الوصايا
منه

بيله طعام واحد اولميوب اجزاسنده تفاوت اولنجه جايز در
ومن السنة ان ياكل مما يليه لما قال عليه السلام كل مما يليك ثم
كان يدور يده على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا اي افراده متفاوتة كذا في التنوير. ومن هذا علم
ان قوله ولا يتناول مما بين يدي جليسه ليس على اطلاقه
بل فيما كان طعاما واحدا ليس في اجزائه تفاوت اما اذا كان
تفاوت اجزاء الطعام او اختلفت فيجوز مد اليد بالاولى اما جوازه
في الفاكهة فلما ذكر آنفا واما في غيرها فلما روي عن انس رض
انه قال ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
فذهبت مع النبي عليه السلام فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء
وقديد رايت يد النبي عليه السلام يتتبع الدباء من حوالي القصعة
ذكره في المصابيح. من ابن سيدي على شرح الشرعة في فصل سنن
الاكل والشرب **مسئله** خطبا خطبه لرنده عن نبي قائل مخبرا او امرا ديو
قرائه ايتدكلري من قائل اعرابده نه واقع اولور **الجواب** عن نكته
فاعلدر حال واقع اولوب. من زبده اولملحي واعن قائلا ديمك
اولنور باخود قائل جهتندن تمييز واقع اولوب من زايده اولماميج
وارد بو اولي دور قوله عز من قائل انما مثل الحيوة الدنيا قائلا حال من فاعل
عز ومن فيها زائدة اي عز قائلا او تمييز اي من جهة القائل ثم لا يكونا
غير زائدة من سيد الشريف للمفتاح **مسئله** حجمي افضلدر صدقه مي
يوقسه اول صدقه او لان اقچه ايله قول الوب ازاد اتملكمي **الجواب**
حج افضلدر وحج افضل ثم الصدقة ثم العتق. من زاده في اخر
كتاب الحج مسئلك فيه قهر ايله اولنان علمدن و فساد ايله تحصيل اولنان
صاحبي شمع ايلدي فائده سن كوررمي واول علم ايله شرف بولوب
بهره دار اولوري الحق اولمازدر عظيمدر تقوا اشر علمده شرف
اولوري اشرف خلق الله تعالى المتقين اولوردي ديمشلردر بيت

اي ضمنت اي الضعف والفلوت حالا ايضا
او مستغنية الغني على ان الاول يكون للكاتب نديه
اي من حسب انه فاسب او حال سكونه فار
ای نیابت من قبل حذفه وان منه فارس
تمت زيادة فائدة التنبيه لا الحال
وقد علمت عن منه التنبيه
من حاشية التنبيه

لو كان في العلم من دون التقى شرفا . لكان اشرف خلق الله ابليسا .

وفي الحديث علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه وتنفع العلم حسن الاهتداء في العبادة ثم من لم يزدد في العلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله تعالى الا مقتا اي بغضا شديدا وبعدا ربنا وقد كان النبي عليه السلام يتعوذ من علم لا ينفع ويقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ذكر في الاحياء . نقل من ابن سيدي علي لشرعة الاسلام في فصل في فضل العلم **بو صورتده** علي وجه قوم اوزره تحصيل ايده ميوب تصحيح نيته كوجي قادر اولميوب بلكه اهل منصب ومال الجون تحصيلدن ترك افضل اولورمي **الجواب** تعلم افضلدر ترك ايتدن علم تصحيح ايتك رجا اولنور ومثلنده **شعر** تعلم يا فتى والجهل عار ولا يرضى بها الا حمار واما اذا لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه اذا لم تعلم ترجى ان يصحح العلم نيته في الفصل المرقوم . وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى ياتي عليه العلم فيكون لله ولذا قيل طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله . من مشكاة الانوار في الباب الحادي عشر **مسئله** زيد فاطمه بعض اره وارميان قزلغني بو قلمق جايز اولورمي **الجواب** اولمازه ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح . او قد ندب الى الستر وفي الزامها النطق اظهار لفاحشتها. ان تغويت مصالحها . زيلعي **مسئله** زيد كمال اولدوغي عرب قولني قولني حالتنده ازاد ايتمكله شرعا مثاب اولورمي **الجواب** اولور اكرچه كيم اولمش مبارك ازاد ايتمده دخي رايحه كوكي

مسئله شافعي المذهب اولان كمسنه مذهب حنفيه داخل اولمش ايكن بنه مذهب شافعيه داخل وانتقال ايلمكه جايز اولورمي **الجواب** مذهب ابي حنيفة ده ثبات جز واولي در . شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب نفذ فاتته الصلوات في وقت كان . شفعوي المذهب ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي ان في بلد ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة جز واولى وقال بهذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضي الامام الجمع المازيدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الجاهل المرتد انتقل التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد . من الخلاصة في كتاب الصلوة

كزمي ازاله ايدوب اثر كز ايله حق جل وعلا به واصل اولما مغله غايت احسان ايتمش اولور ظاهر زيرك نيتي وحي بودر انما الاعمال بالنيات الحديث لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اثره . من زيلعي في كتاب النكاح **مسئله** حامله اولان هند فوت اولدقده وضع حمل ايدركن اولمكله قارننده ولدي حي اولوب محلده ثم قارني يارلوب اخراج اولنمق لازم اولورمي **الجواب** صول ايكو سندن يارلوب اخراج اولنمق كركدر ماتت حامل وولدها حي تشق بطنها من جانب الايسر ويخرج ولدها كذا في التاتارخانيه في كتاب الحظر والاباحة . من صنوة الدرر والغرر **مسئله** متعدد اره وارات عورت اخرتده قنغي زوجي ايله اولور جنت مبشر اولمحق **الجواب** اخري ايله اولور ومثلي بر روايتده خلقي احسني ايله اولور ومثله اختيار ايتدوكي ايله اولمغه دخي قول وار ان الرجل اذا ابتكر بالمرأة يتزوجها في الجنة قال ابو بكر بن عبد العزيز العربي هذا حديث غريب ذكره في احكام القرآن له فان كانت المرأة ذات ازواج فقيل من مات عنها من الازواج آخر لقول حذيفة لا امرأته ان سرك ان تكوني معي في الجنة ان جمعنا الله فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة لآخر ازواجها وخطب معاوية بن ابي سفيان ام الدرداء فقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة لآخر ازواجها في الآخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وذكر ابو بكر النجادي حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن اسحق العطار وحدثنا سنان بن هارون عن حميد عن انس ان ام حبيبة زوج النبي عليه السلام قالت يا رسول الله يكون لها الزوجان ثم يموتون لا يهما يكون للاول او للآخر قال لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب بخيرها الدنيا والآخرة وقيل انها تخير اذا كانت

قيل لصاحب القدوري لم لم تذكر في كتابك ان قال كيف اذكر قولا من يجوز ان يبقر حتى في بطنها القبر فلم [illegible] وذلك في زمن [illegible] امرأة وفي بطنها ولد حي وانه افتى فقهاؤنا ... القدوري فلما وقع ذلك لم يجز في كتابه ... ان في مع

بالفتح واما فى الشرع فهى اضافة المدعى الشىء الى نفسه فى حال المخاصمة
والمنازعة. من شرح ابن وهبان فى اول فصل من كتاب
الدعوى. وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها كذا سمعته
من نقة كدعوى ودعاوى حصابوح فى شرح ببث ثم فتاوى
العالم الربانى مسئله زيدك عمروده اولان واجب اولان بكه
اقچه حقندن بشيوزين كتوروب تسليم ايلدكده زيد حصه سنى
كتوردمبينجه قبض ايلمم ديمكه قادر اولورمى الجواب قادر اولماز
جبرا اولنور استحسانا اعتبارا للجزء بالكل كما فى الدرر والغرر
فى كتاب العتاق. معناى اجبار مال ايله مولى بنى تخليه
اولنديقده حاكم قبضنه حكم ايلكدر. كما فى ابن الهمام فى المحل المرقوم
مسئله زيد نفسنده صالح ومتدين اولوب لكن بعض تهمت
اولان يرلردن فرار لازم اولورمى الجواب مظان تهمت
ومواضع مشتركه اجتناب لازم ايدوكنه دلالت ايدر نصوص
كثيره دركما قال النبى عليه فى انس رض لا والله لا تنزل
فنه دده هم لعن فدآه العباس وفى الحديث دلالة على الاجتناب
عن مظان التهمة ودفع الفتنة. من ابن ملك للمنار فى الباب
الثالث مسئله شرع شريفه مخالف سوزلر سويلوب وكبائر العصيانه
اولان اوخندهظالم ولمعه چاره نه در الجواب استغفار وتحزن
وتحسر ايلمككه بيكى عصيان يرينك استغفار رض لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار الحديث التوبة تبشر وطها
يار. كذا فى القواعد والفوائد مسئله برجامع
شريفده زيد واعظ تفسير وحديث نقل ايدوب وعظ تمام
اولدقده جهر له دعا ايدوب خلق دخى باشلرين اجوب اللردن
چاغرى چاغرى جانوكلدن ودرلو دلدن توجه تام ايله
ايدوب بالهجة تضرع الايه ايله دبودينه ودنياه وآخرتنه

عبارة ابن الهمام هكذا
وهنا تعليق قوله وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومنع الاجبار ... فيه ... الاجارة ... بتخلية ... يجب ... فتنتفى ... انه قبضه ...
صححناه

ذات ازواج. نقل من المعتبرات مسئله اللهم اجرنا من النار
دعاسنده اولان اجرنانك رسى ساكنه ميدر يوقسه مكسوره ميدر
ومعنى نه ديمكدر الجواب ساكنه در اجاره دندر امن وخلاص معناسنه
م جابر رض لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم
والراء المهملة من الاجارة اى لا يجعله امينا ولا انا يغنى ولا انا
ادخل الجنة بعمل الا برحمة الله تعالى. ابن ملك للمشارق
مسئله زيد قولى عمروى اعتاق اتدكده مقدم تمليك ايدوكى
مالى المغه قادر اولورمى يوقسه افنديسنك تمليكى ايله اول مالك
اولورمى الجواب مالك اولماز. لانه ليس من اهل الملك فلا يصير
مالكا بتمليكه. من طلاق الدرر والغرر كذا فى الزيلعى وغيره مسئله
مديون لفظى اعلالى مقتضى اولوب مدين اولمق صواب ايكن
كتب فتاوى خطاى قبول ايدوب جمله سى مديون يازوب
بريسى مدين يازمدوغنك سرى وسببى نه در الجواب مدين يازلمش دخى
كثيردر كتب فتاوى تتبع ايدن بوقوله قائل اولماز بالفرض اولمسه ده
بوخطادكلدر بو شايع قوليدر خطا اولسه ده فقها قتلرنده خطاء
خطاء مستعمل صواب نادردن خيردر صواب نادر كما قال فى
ان المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر فى كتاب الصلوة
ابن الهمام مسئله دعاويده اولان واو مكسوردخى اولمق
اولمق دخى جايز اولورمى الجواب اولور بعضيلر كسر اولى در
ديمش. وتجمع على دعاوى بكسر الواو وعلى الاصل وتفتحها
محافظة على الف التانيث وقال بعضهم الفتح اولى لان العرب
آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على الف التانيث التى بنى
عليها المفرد وبه يشعر كلام ابن ولاد وقال بعضهم الكسر اولى وهو يشعر
كلام سيبويه ومثل ذلك الفتوى والفتاوى وكان لا يسمع
فى عبارة الشافعية الا بالكسر وفى عبارة اصحابنا الا بالفتح

مسئله لفظ زعفرون موسى زكيسنده زعفرون موسى منقم فقيدر الجواب لا ينبغم ... قيدر ... زعفرون ... ذات ... لفظ جبار ... قهار ... خطابوها كالكافرون لفظ زعفرون موسى ... اى لفظ جبار قهار ... زعفرون موسى ... الكافرين ... ولا باس ... بلا الى لفظ الجنس ... واجرى لا العنوان ... بالنبوة ... المشهور ... من المعانى ... تنزيل الجنس الدال على ذلك ... كان لوالهم لفظ زعفرون موسى وكذلك الكشف ... من الاعلام ... بعده ... من مجمع ...

نافع تضرعا البمنلرا يكن عمرو دانشمند بو نزكه الله وكوكز افعال كاوجه
وجهو دجه دروب شرعا بو مقوله عبادته بوبله دين دانشمند انشرعا
نه لازم كلور الجواب هج سو بلينه نه لازم كلمه كركه كتابده كوزادوكيي
سو بلنمش دعا خفيه و درون دلدن كركدر. الدعا بالجمع بعد الجمعة
جهل لا يجوز وان كان لا بد لهم من ذلك فعليهم بالخفية في تن
كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال
بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية الآية والذي يفعل المذكرون في مجالس الوعظ من
الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء يا رب يا رب من العموم
وكشف الرؤس بدعة لم يروا احد من السلف مثل ذلك بل
يكون هذا تشبيها بما يفعله النصارى واليهود في بيعتهم وكنايسهم
من جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة مسئله مصطفى يستند
مصطفوي ديمك صحيح ميدر الجواب خطادر صواب مصطفى در
خامسه سادسه واقع اولان الف حذف اولنور دان
كانت خامسة كمرامي وهو مفعول من المرامات او سادسة
كقبعثرى وهو الجمل العظيم الشديد فالحذف لا غير الطول الاسم
فقول العامة مصطفوي خطاء والصواب مصطفى من
جار بردي في المنسوب. وقد جاء في نحو
للتانيث ثانية ساكن وجهان اخران
الالف واوا تشبيها بملهوي وحبلاوي
واوا او زيادة الف قبلها تشبيها لها با
كصحراوي وكذا ما فيه الف الالحاق كمغزى في
ومغزاوي بخلاف حمزي فما ثانيه متحرك فما
من الوجهين لان حركة الثاني بمنزلة حرف
في حكم الخامسة بدليل ان من صرف

مسئله زيد عمرودن بيك شاهي ال سكز
رواجي زماننده استقراض ايدوب
الى يه اولدقده بنه بيك شاهي ويروب
ديم ادا ايدرم ديسه قادر اولورمي
الجواب اولور. واقع مسئله رد ايدر
وذكره المبسوط في مسئلة الاستقراض
ولو رخصت او غلت فعليه رد
المثل بالاتفاق. من مجمع الفتاوى
في كتاب البيوع في فصل القرض.
وكذا استقرض الدراهم او الطعام
يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك
او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن
او يعد. من خزانة الاكمل منه.

سقوطها لان الحركة صرفة في حكم زينب وكذا لا يجوز شي من ذلك
مما الفه خامسة او سادسة كما علم من كلامه لطول الاسم
فقول العامة مصطفوي خطاء والوجه مصطفى من مناهج
الكافية في شرح الشافية للامام العلامة ابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي مسئله اشباه ونظايرده اي صلوة فدت اصلحها
الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر
التشهد فوضع الجبهة فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل
الحدث فسد وصف الفريضة وبه قال ابو يوسف زه صلوة
فدت اصلحها الحدث تعجب من قول محمد. تركيبه صحيح اولورمي
قبل القعود حدث ايله خروج مطلق صلوة فاسده اولوب كيدر
الجواب بنا قابل دكلدر. كما فصله الفتح القدير الشهير بابن الهمام
عبارته وقد قام اليها قبل القعدة فانه يمكن اصلاح صلوته عند
محمد بان يتوضأ فيأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولا يمكن اصلاحها عند ابي يوسف به وقد سئل ابو يوسف
عنها فقال بطلت ولا يعود اليها فاخبر بجواب محمد فقال زه
صلوة فدت يصلحها حدث زه بمعجمة مكسورة بعدها هاء
كلمة تعجب وهو على وجه التهكم قيل قال لغيظ لحقه من محمد
بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد اذا خرب انه لا يعود
ملكا الى الواقف ولا يخرج من كونه مسجدا وان صار مأوى للكلاب
والدواب ... مسئله قرآن عظيمدن ياسين وحم
يازلمق جايز اولورمي الجواب ارلماز او حم تسميه اولنه مسماي
اول اصلي اوزره يازلمق كرك. لان حفظ المصحف في الخط
متبعة وقد رسمت هكذا من مناهج الكافية في شرح الشافية
في اول الخط مسائل خط. مسئله
و ... اوزرينه ياد اولنان ديوان ايتام يعقوب جزء اليد كره
وصر


ضمانی صبی یه می لازم کلور یوقسه دفعنه قادر ایکن اهمال
ایدیجک وصی یه می الجواب صبی یه لازم اولور. حائط للصغیر
اشهد علی ابیه او وصیه فسقط فالضمان علی الصبی ولایجب
شیء من ذلک علی الاب والوصی سواء فرط فی النقض او لم
یفرط لان الاشهاد علی الاب والوصی کالاشهاد علی الصبی
وهو بالغ او مات الاب والوصی بعد الاشهاد علیهما بطل
ذلک الاشهاد حتی لو سقط الحائط بعد ذلک واتلف شیئا
کان هدرا. وکذا فی دیات واقعات الناطفی. من العمادیة
فی الفصل الخامس والثلثین. کذا فی جنایات قاضیخان
مسئله. بر قدیمی شهرده بچارشوسنه خارجدن زید کلوب بر
دکان احداث ایدوب انلرک تجارتنه اتیکله کساد حاصل
اولیجق قدیمدن اولنلر بز بو قدر زماندن دکانلرده بولنوب کساده
چکوب رواجی زماننده رنجنده. زید بزیله مشترک اولمغله بزه ضرردر
دیو شرعا حادث اولان زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
منع اولنور ضرر شرعی دکلدر دکلا ایدرکی مصرحدر وذکر العینی فی شرح
… بنی فی ملکه حماما لایمنع منه بلاخلاف وان اراد ان انتفاع
به والجیران یتضررون به ضررا فاحشا الصحیح انه یمنع والا فلا واذا
انشنع وتعدی الی بناء الجیران هل ینقض البناء وفیه طاحونة
علی نهر اراد آخر ان یضع فوق طاحونة اخری وبسبب وضعها
یقل ماء الطاحونة القدیمة ویختل دورانها لصاحبها ان یمنع الثانی
عن النصب وان کان لم ینقص غلة الاولی لیس للاولی
ان یمنع الثانی لیس للاولی ان یمنع الثانی کالتاجر اذا اتخذ فی جانب
تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاولی بالمآخذ لیس للاولی المنع من
حیطان البزازیة. کذا فی قاضیخان مسئله. زید صغیرک وصیسی
اولان عمرو بکر صغیرک وصیسی اولان خالدی حضور حاکمه احضار

احضار ایدوب وصی اولدقلری زید وعمروک دارلری بیننده اولان
دیواردن سقوط خوفی اولوب یقلدوغی تقدیرجه ایکیسنه ده
ضرر محقق اولیجق کل مرمت ایده لم دیدم بو ابا ایدر دیو دعوی
ایلدکده حاکم الشرع جبر ایدرمی بنایه الجواب قاضی امین کوندررر
اگر کندی ایکیسنه ده ضرر واراپسه مرمته جبر ایدر بو ایکی مالکک
بری ابا ایتمسی کبی دکلدر انده ابی ضرر دخولنه راضی اولیجق
جبر اولنماز اما بونده صغیره ده ضرر ادخالنه راضی اولمش اولور
جدار بین داری الصغیرین لهما علیه حمولة یخاف علیه السقوط
ولکل صغیر وصی فطلب احد الوصیین مرمة الجدار وابی الآخر
قال الشیخ الامام ابوبکر یبعث القاضی امینا حتی ینظر فیه
فان علم ان فی ترکه ضررا علیهما اجبر الآبی ان یبنی مع صاحبه
قال ولیس هذا کاباء احد المالکین لان ثمه الآبی لو رضی بدخول
الضرر علیه فلایجبر. اما ههنا الوصی اراد ادخال الضرر علی الصغیر فیجبر
علی ان یرم. من قاضیخان فی کتاب الوصایا مسئله. بر طریق خاص
بر قاج کمسنه نک مخصوص اولوب قپولری قدیم الایامدن انده ایکن
طریق عامده دیواری اولوب قپوسی طریق عامده نکا قپو دلیدکده
طریق خاصده اولان کمسنه لر شمدیه دکین بو طرفدن قپوک
اولمیوب حق مرورک یوقدر دیو منعه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر علی القول المختار. وما الشریک فتح بابه. ولیس للدار باب فیه
وهو المختار صورة المسئلة لو ان دربا غیر نافذ مشترک بین جماعة
واحد للشرکة دار فی درب آخر واحد حیطانها الی هذا الدرب المشترک
فاراد صاحب الدار الذی هو احد الشرکة ان یبنی لهذه الدار التی
لیس لها باب فتح الدرب بابا فی ذلک الدرب هل یصح او یجوز
اولا فیه روایتان احدهما وهو المختار للفتوی انه لیس له
ذلک بدون رضی بقیة الشرکة قال فی خلاصة الفتاوی انفصه

اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينهم وبين
غيره واراد ان يفتح بابا المختار انه ليس له ذلك الخ • من شرح المنظومة
لابن وهبان مسئله زيدك حوليسى ديوارى بوزيلوب جارى
عمروك حواله اولمغله عمرو تعميره ايله ويدكده زيد بن فقير بن
ديو تعميره اثبا ملكه قادر اولورمى الجواب اولور • له دار في محلة
عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى
وقال الفتوى اليوم على القياس والامام لا يجبر على بناء
ملكه اذا انهدم من شرح ابن وهبان في فصل الحيطان
لو هدم بيت ولم يبن وجيرانه متضررون به فله جبره على
البناء لو قادرا على بناء كذا وقال المختار انه لا اجبار اذ
المراد لا يجبر على بناء ملكه • من جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلثين في الورق الثالث تخمينا •
قال الصدر الشهيد في باب الحيطان وفي الجذوع المتصلة
ان الفتوى اليوم على القياس • اذا هدم بيته
ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء
هكذا ذكر في غصب فتاوى سمرقند بان قال الصدر الشهيد
المختار انه ليس لهم ذلك لان الا[...] لانه المراد لا يجبر على بناء
ملكه • من العمادية في الفصل الرابع وا[...]
الذي يسر لنا اتمام هذه النسخة الشريفة
والسلام على نبيه محمد وآله خير الاصحاب
تبعهم الى يوم الجواب والسوال • حرره
احمد بن كمال • في اليوم الخميس ال[...]
من جمادى الآخر • لسنة ست
من هجرة من له العز وا[...]



اموت ويبقى كل ما قد كتبته • فياليت من يقرا كتابي دعا ليا •
لعل الهي يعف عني بفضله •
ويغفر تقصيري وسوء فعاليا •



ارسطالیس حکیم اسکندر ذو القرنینه ایتدوکی نصیحتلر

اوکلاسرکى صقلمه ، وکزسو یلمه ، بلا سبب کیمسه ایله خصومت ایتمه ،
سوزکده صادق اول ، تأنی ایدجی اول ، کیمسه یی ذم و غیبت ایتمه
فقرایی تحقیر ایتمه ، اوقودوغکه رعایت ایله ، عقلکی ضایع ایلیجه قدر خمر ایچمه
موتی هردم ذکر ایله ، بیلمدوکک کیمسه یه مقارن اولمه ، سکا دشمنلکی
سبوح ایتمش اولانه نزاع ایتمه ، هر تمکه ایکی آدمده حقیقت اولمه ،
تواضع اهلی اول ، هیچ الجنمین دوستدن وفا اومه ،
بر خصلتی تجربه ایتمیجه صداقت و استقامت اومه متنعم اول ،
نیجه کره حقیقت کوردوکک دوستده بر خلل صادر اولورسه
ترک ایتمه ، بر شخصه که ضایع اوله کبرو المکری سی محال اوله
اونه اوتری غم یمه ، کلاهکه ال ویرمکله مغرور اولمه ، دوستلرکه
التفات اوزره اول ، دشمنلرکه مدارات ایت ، دوستکی دشمنکی
ذوقه ایرشدکده اکا کوره معامله ایله ، یار صادقه عنقای کیمیا
... الله کنودکده بیکجه صقلمه ، فرومایه آدم صانیه
... وهمدم ایتمه ، ایکی عیبنی ساکه کوسترانه
دوست دیکلو خیرنیسه حوز ایتمه ، تتمه کورس
دوسته قیمت اولمز ، دشمنکه تملقندن الدانمه ،
... اد ایتمه ، غوغادن نوبت اوزره اول
... ایکی اومه ، صکحالنه خبره عاسن
... دونمزدن صاقن ، منتسنه کار
... ندکی کوسترمه ، ایکی بلمزده ایکت ایتمه .
... کرا بلیه صکره سوز سویلمه ،
... الکلام والسلام ،

زید العیاذ بالله تعالی زنانک مرضنه مبتلی اولسه زوجه سی هند زیددن کندینی تفریقه
شرعا قادره اولورمی ~~الجواب امام محمد قولی ایله عمل ایدوب تفریق ایدرسه اولور~~
کتبه کلعیه عفی الفقیر

زید فوت اولوب قیز قرنداشی عایشه یی و زوجه سی فاطمه یی و دایسی
ترک ایله قسمت ترکه نه وجهله در بیان بیورله الجواب الله اعلم
دورتده بر سهمی فاطمه یه اوچ سهمی عایشه یه و عمره بر شی یوقدر کتبه ابو العصو عبد الرحمن
المفتی بکوناه عفی عنه

ارغاتوره وربجه بیاه ایبر

طورارقره کی ر[illegible] وه ده ... ابرهوه ... محال بجعه ملزباغ بوق

حقوقه	محال بجعه	ابرهوه	طورارقره کی
پاره	پاره	پاره	پاره
۹	٤٠	٢٠	١٠